جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

# كتاب الحج

من

الحاوي الكبير

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

غازي طه صالح خصيفان

إشراف

الأستاذ الدكتور: يوسف عبد الهادي الشال

الجزء الثاني

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

# محتويات الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

«٧»

«السابع»

# باب

# صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

٧/ (٢١) "باب صوم المتمتع بالعمرة الى الحـج"

قال الشافعي : ]قال الله جل وعز[(١) الاية ، فمن تمتع بالعمرة الى الحـج ، فاذا أهل بالحج، في شوال،أو ذى القعدة،]أو ذى الحجه[(٢)،صار متمتعـا ، وجملة ]التمتع[(٣) ، ضربان :

ضرب يجب فيه الدم ، وضرب لا دم فيه ، فأما الضرب الذى يجب فيه الـدم ،فيحتاج الى أربعة شرائط،متفق عليها ، وشرط مختلف فيه .

فالشرط الاول : أن يأتى بالعمرة في أشهر الحج .

والشرط الثانى : أن يحرم بالحج ]في[(٤) سنته .

والشرط الثالث: أن يحرم بالحج من مكة ، ولا يرجع الى ميقات بلده

والشرط الرابع : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا من حاضريه .

والشرط المختلف فيه : نية التمتع ، فيها وجهان :

أحدهما : ليست شرطا في وجوب الدم .

والوجه الثانى : أنها شرط خامس،لا يجب الدم الا به ، لأن التمتع هـو الجمع بين ]النسكين[(٥) ، في وقت أحدهما ، والجمع بين العبادتين،في وقـت أحديهما، يفتقر الى ]نية الجمع[(٦) ، كالجمع بين الصلاتين ، فعلى هذا،في زمان النية وجهان، مخرجان من اختلاف قولى الشافعي،في زمان نيّة الجمع بين الصلاتين .

أحد الوجهين : يحتاج أن ينوى التمتع عند الاحرام بالعمرة .

والثانى: يحتاج أن ينوى مابين احرامه بالعمرة الى احلاله منـها .

---

(١) في ( أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) لم تذكر ، انظر : كتاب الام - مختصر المزنى ص ٦٤ .

(٢) في ( أ ، ب، جـ، د ، هـ) ساقطه ، انظر:كتاب الام - مختصر المزنى - ص٦٤

(٣) في ( أ ) ذلك .

(٤) في ( أ ) من .

(٥) في (جـ) نسكين .

(٦) في ( أ ) النيه .

(٧) في (أ) ساقطه .

٢١/أ " فصـــــل "

[ وأما ] (١) الضرب الذى لا دم فيه ، فهو أن [ يخل بأحد ] (٢) هذه الشروط ، فلا يلزمه دم؛ فان أحرم بالعمرة،قبل أشهر الحج،لم يلزمه دم،لا خلاله [ بالجمع ] (٣) ، فلو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج،ثم طاف وسعى، فى أشهر الحج،كأن أحرم بهـــا فى رمضان،وطاف [لها] (٤) وسعى فى أشهر الحج فى شوال ففى وجوب الدم قولان :

أحدهما : لا دم عليه /، وهو قول أحمد واسحق (٥) ؛ لأن الاحرام أحـــــد أركـــان العمرة ، فصار كما لو طاف،قبل شوال . ٢٧/ل م

والقول الثانى : عليه دم؛ وهو قول طاووس (٦) ؛ لأنه قد أتى بمعظم أفعـــال العمرة،فى أشهر الحج ، فصار كما لو استأنفها فيه ، ولو اعتمر فى أشهر الحج،ثـــم عاد الى ميقات بلده،فأحرم بالحج [ منه ] (٧) ، سقط عنه الدم ، ولكن لو أحـــرم بالحج،من مكة،ثم عاد الى ميقات بلده محرما ، ففى سقوط الدم عنه قولان :

أحدهما : قد سقط عنه الدم،كما لو ابتدأ احرامه،من الميقات.

والقول الثانى : لا يسقط عنه [ الدم ] (٨) ؛ لأن وجوبه قد استقر عليه،باحرامـــه من مكة ، وقال أبوحنيفة (٩) : لا يسقط عنه الدم اذا رجع الى ميقات بلده فأحرم منه ،

---

(١) فى (جـ) فأما .
(٢) فى ( أ ) يأخذ .
(٣) فى (جـ)، بالحج
(٤) فى ( أ ) ساقطه .
(٥) انظر : المغنى ـ لابن قدامه ـ: ٣/٤١٣ ، وحلية العلماء فى معرفـــة مذاهب الفقهاء : ٣/٢٢٠ .
(٦) انظر : المغنى لابن قدامه : ٣/٤١٣ .
(٧) فى (جـ) من
(٨) فى (أ ،د ،ب ) ســاقطة .
(٩) جاء فى المبسوط للسرخسى رحمه الله ص ١٧٠ ، جـ٤ ، مانصه :
وان كان أحرم ( الكوفى ) بعد ما جاوز الميقات،ثم عاد الى الميقات فعلـــى =

حتى يرجع الى بلده ، لأنه قبل رجوعه الى بلده، على حكم سفره، فكان على حكم حجه ، ودليلنا : هو أن محل احرامه، مابين بلده وميقاته، فلما سقط عنه الدم، برجوعه الى بلده، وهو أول ميقاته، سقط عنه برجوعه الى آخر ميقاته، لاستواء حكم جميعه، وفيه انفصال (١).

---

= قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى : ان لبى عند الميقات، يسقط عنه الدم، وان لم يلب، لم يسقط عنه الدم ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما لذلك الرجل : ارجع الى الميقات، والا فلا حج : والمعنى فيه، أنه لما انتهى الى الميقات حلالاً، وجب عليه التلبية عند الميقات، والاحرام، فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد، فان لبى، فقد اتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه الدم، وان لم يلب، فلم يأت بجميع ما استحق عليه، وهذا بخلاف من أحرم قبل ان ينتهى الى الميقات ، لأن ميقاته هناك، موضع احرامه، وقد لبى عنده، فقد خرج الميقات المعهود، من أن يكون ميقاتاً للاحرام فى حقه، فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده، بخلاف ما نحن فيه، على ما بيّنا .

وقال ابويوسف، ومحمد : يسقط الدم عنه، لبى أو لم يلب ، وقال زفر : لا يسقط لبى أو لم يلب.

انظر : المبسوط ـ للسرخسي ـ: ٤/ ١٧٠ ، ١٧١ ، وبدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١١٨٣ ، فتح القدير : ٣/ ١٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ـ باب من مر بالميقات يريد حجا : ٥/ ٢٩ ، نصب الراية لاحاديث الهداية : ٣/ ١٥.

(١) فى (جـ) الفصال .

## ( ٢/ب " فصــــــــل "

فأما أهل مكة،والحرم،وحاضريه ، وهو ما بينه وبين الحرم،مسافة لا يقصر فـــي مثلها الصلاة ، فلا دم عليهم في التمتع،والقرآن معاً . نص عليه الشافعـــــــي (١) ولا يكره لهم ذلك ، وقال أبوحنيفة (٢) : يكره لهم التمتع،والقران ، فان [ فعلوه ] (٣) ، فعليهم دم كغيرهم ، واستدل على كراهية ذلك لهم بقوله : ( ذلك لمن لــــم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) . فاستثنى حاضري المسجد الحرام،في اباحـة التمتع ، وهذا خطأ لقوله تعالى [ ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج ) (٤) الايه . وهذا شرط ، ثم قال : ( فما استيسر من الهدى ) وهذا جزاء ] (٥) . ثم قال : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) (٦) . وهذا استثنـــاء /يرجع الى الدم الذي هو الجزاء لا الى الشرط ، كقوله : من دخل الدار،فأعطــه درهما،الا أن يكون مكيا (٧) ، فلا تعطه شيئا ، ولأن قوله : ( فمن تمتع بالعمرة ) الاية . إخبار،وقوله : ( فما استيسر من الهدى ) الاية ، حكم ، وقوله : ( ذلــك لمن لم يكن أهله ) الاية.استثناء فلا يجوز أن يرجع [ الاستثناء ] (٨) الى مجـــرد الخبر ، لأنه لا يصح أن يقول : [ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ( الا ان يكون مــن حاضري المسجد الحرام ) فما استيسر من الهدى ] (٩) فعلم ان الاستثنــــاء

٧٢/ل س

---

( ١ ) انظر : المجموع شرح المهذب ـ للنووي ـ : ١٦٩/٧ .
( ٢ ) انظر : فتح القدير : ٦٠/٣ ، بدائع الصنائع ـ للكاساني : ١٢٠٠/٣ .
( ٣ ) في (ب) فعلوا .
( ٤ ) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .
( ٥ ) في (أ) ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استسير من الهدى ) وهـــذا شرط ، ثم قال ( فما استسير من الهدى ) وهو جزاء .
( ٦ ) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .
( ٧ ) في (ب ) مكيا فغيره .
( ٨ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٩ ) في (أ ) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استسير من الهدى ) الا أن يكـون من حاضري المسجد الحرام فما استسير من الهدى .

راجع الى الحكم،وهو الدم،فصار تقدير الآية : ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى )، الا أن يكون من حاضرى المسجد الحرام،فلا دم عليه ، ولأن كل نسك،جاز لأهل الآفاق،جاز لأهل مكة ، كالافراد ، ولأن من جاز له الافراد، جاز له التمتع والقران ، كأهل الافاق ، ولأن [ كل ][(١)] مالا يكره لغير أهل مكة ، لا يكره لأهل مكة ، كسائر العبادات.

---

(١) فى (أ) ساقطه.

* الهدى : اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من النعم وغيرها من الاموال ، نذرا كان أو تطوعا،لكنه عند الاطلاق،اسم للابل والغنم والبقر.

انظر : المصباح المنير - هدى - ٣٠٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٥٠٢/١ ، أحكام القرآن : ٢٧١/١ .

٢١ / جـ " فصـــل "

فاذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم ، فكذلك من دخلها لا يريد حجا ، ولا عمرة ثم أراد أن يتمتع أو يقرن، فلا دم عليه ولكن لو مـــرّ بميقات بلده، يريد حجا أو عمرة فلم يحرم من ميقاته، حتى دخل مكة ، فعليـــــه [اذا أراد الاحرام بحج أو عمرة] (١) أن يرجع الى ميقات بلده ، نص عليـــه الشافعي (٢) ، فان عاد الى ميقات بلده، فعليه دم لتمتعه ، ولو أحرم من الحل، ولـم يعد الى ميقات بلده كان عليه دم، لمجاوزة الميقات ، ثم ينظر في موضع احرامــــه ، فان كان بينه وبين الحرم مسافة يقصر في [مثلها] (٣) الصلاة، [فعليــــه دم آخر لتمتعه ان تمتع أو قرانه ان قرن] (٤) وان كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصـر في مثلها الصلاة] (٥) ، فلا دم عليه لتمتعه ، ولا لقرانه ؛ لأنه قد صار كحاضـــرى المسجد الحرام. (٦)

---

(١) في (أ) دم اذا أحرم بحج أو عمره .

(٢) انظر : كتاب الام - باب تفريع المواقيت -: ٢/ ١٣٩ .

(٣) في (ب) فيها .

(٤) ومذهب الشافعية في المسافة التي يقصر فيها الصلاة اربعة برد كل بريــد اربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالمجموع على هذا ثمانية واربعـــون ميلا .

انظر : المجموع للنووى - باب صلاة المسافر -: ٤/ ٣٢٢ .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) فائدة : أختلف العلماء في المراد بحاضرى المسجد الحرام، من ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( حاضرى المسجد الحـــرام ) قال : هم أهل الحرم.

وعن عطاء بن ابى رباح في قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضـــرى المسجد الحرام ) قال : ست قريات : عرفه ، وعرنة ، والرجيع ، والنخلتان ، ومر الظهران وضجنان .





.........

= والنخلتان تعرفان اليوم باليمانية،أعلاها قرن المنازل ( السيل الكبيـــر ) والشامية اعلاها ذات عرق .

وضجنان تعرف اليوم بحرة المحسنية،على مسافة ٥٤ كيلاً،على طريق المدينة المنورة .

ومرّ الظهران : وادٍ من اودية الحجاز،يمر شمال مكة،على ٢٢ كيلا منها .

والرجيع : ماء يعرف اليوم باسم " الوطية" يقع شمال مكة على قرابة "٧٠" كيلا قبيل عسفان الى اليمين .

انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - للسيوطي -: ١ / ٥٢٢ ، ومعجـم المعالم الجغرافيه - للبلادى -: ص ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٢٨٨ ، وكتـــاب المناسك واماكن طرق الحج : ص ٦١٤ .

مذهب الحنابله :

جاء فى المغنى لابن قدامه رحمه الله تعالى : ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ قوله :

( حاضرى المسجد الحرام ) أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد .

ودلل على ذلك بقوله : ان حاضر الشئ من دنا منه ، ومن دون مسافـة القصر،قريب فى حكم الحاضر ، بدليل أنه اذا قصده،لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه،وتحديده بالميقات لا يصح ، لأنه قد يكون بعيـــدا يثبت له حكم السفر البعيد،اذا قصده،ولأن ذلك يفضى الى جعل البعيـد من حاضريه ، والقريب من غير حاضريه،فى المواقيت قريبا وبعيدا ، واعتبارنا أولى . لأن الشارع حدّ الحاضر بدون مسافة القصر ، بنفي أحكـــام المسافرين عنه . فالاعتبار به أولى،من الاعتبار بالنسك،لوجود لفظ الحضـور فى الايه .

مذهب الحنفية :

جاء فى فتح القدير ( حاشية سعدى أفندى : ٣ / ١٣ ) قوله :

فعند أبى حنيفة رحمه الله ( حاضرى المسجد الحرام ) هم أهل المواقيت، وهى ذو الحليفة،والجحفة،وقرن،ويلملم،وذات عرق ، فكل من كان من أهــل هذه المواضع أو من أهل ماوراءها الى مكة،فهو من حاضرى المسجد الحرام =

. . . . . . . . . . . . .

= لانه لم يكن من المسافرين حينئذٍ ، إهـ.
ولأن الذين هم داخل المواقيت الخمسة،منازلهم من توابع مكة ، بدليل أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام لحاجة ، فكانوا في حكم حاضرى المسجد الحرام.
وانظر : بدائع الصنائع : ١٩٢/٣ .
مذهب المالكية :
جاء في كتاب الكافي لابن عبدالبرالقرطبي (جـ١ ، ص٣٨٢ ) قوله :
حاضرى المسجد الحرام هم،عند مالك:أهل مكة واهل ذى طوى،لأنها من مكة،ومن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع فلا هدى عليه ولاصيام
وجاء في المنتقى للباجى (جـ١ ، ص٢٢٨ ) قوله :
فرع : وحاضرو المسجد الحرام،هم أهل مكة ، وقال ابن حبيب،عن مالك واصحابه،ان من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة،فهو من حاضرى المسجد الحرام،هذا قول مالك وأصحابه،وقد اشار اليه الشيخ أبواسحٰق،وقال اكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك،انما هو قول الشافعي .
ثم قال : وحكم أهل ذى طوى، حكم أهل مكة في القران والتمتع،لأنهم من حاضرى المسجد الحرام،ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة،والمُراعَىٰ في ذلك : أن يكون من أهل مكة،حين الاحرام بالعمرة،وبعد ذلك . وبالله التوفيق .

٢٢ / " مسألـــة "

/ قال الشافعي : [ فان له أن يصوم حين ] (١) يدخل في الحج، وهو قول عمـــرو ابن دينار (٢) ، [ وهذا ] (٣) كما قال : اذا كملت شرائط التمتع الموجبة للدم، فلـــه حالان ، حال يسار ، وحال اعسار ، فان كان موسرا، فعليه دم شاة ، ويجب عليـه بعد فراغه من العمرة، وعند احرامه بالحج؛ [ فاذا أحرم بالحج لزمه الدم ، لأن الشرائط الموجبة للدم، لا توجد الا بعد احرامه بالحج ] (٤) ؛ فاذا أراد أن يأتـــي بالدم، فله أربعة أحوال :- ٧٣/ل م

أحدها : حال اختيار ، وهو أن يأتي به يوم النحر.

والثاني : حال جواز ، وهو أن يأتي به بعد احرامه بالحج، وقبل يوم النحر ، فعندنا يجزئه ، وقال أبوحنيفة (٥) : لا يجزئه الا في يوم النحر، تعلقا بقوله تعالـــى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) (٦) . ومحل الهدى يوم النحر ، ولأنـــه اراقة دم هدى ، فوجب أن [ لا يجزئ ] (٧) قبل يوم النحر، قياساً على هـــــدى التطوع، والاضاحي، ودليلنا : قوله تعالى ( فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيســـر من الهدى ) . فأعلمنا ان الهدى، يلزمه أو يجوز له، اذا تمتع بالعمرة الى الحـــج ، وفي أيهما كان، دليل على ما قلناه ، ولأنه جبران للتمتع فجاز أن يؤتى به، قبل يـــوم

---

( ١ ) في ( أ ) فان ليس له أن يصوم حتى يدخل . .
انظر ايضا كتاب الام - مختصر المزني : ص ٦٤ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب بيان التمتع الى العمره الخ : ص٦٤ .
وانظر : المغني - لابن قدامه -: ٣/ ٤١٧ .

( ٣ ) في (جـ) وهو.

( ٤ ) في (جـ) ساقطه .

( ٥ ) انظر : فتح القدير - باب الهدى -: ٣/ ١٦٢ ، وبدائع الصنائع - للكاساني - ٣/ ١٢٠٥ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٣/ ٢٢٣ .

( ٦ ) سورة البقرة : ٢/ ١٩٦ .

( ٧ ) في ( أ ) يجزئ .

النحر. أصله ، الصوم، ولأنه دم كفارة ، فجاز أن يؤتى به بعد وجوبه ، وقبل يوم النحر، قياسا على كفارة الأذى ، وجزاء الصيد ، فأما قوله ( حتى يبلغ الهدى محله )[1] فالمراد بالمحل : الدم ، لا يوم النحر. بدليل قوله تعالى ( ثم محلها الى البيت العتيق )[2] وأما قياسه على هدى التطوع والأضاحى ، فالمعنى فيه : أنه دم لا بدل فيه .

---

( ١ ) سورة البقرة : ٢ / ١٩٦ .

( ٢ ) سورة الحج : ٢٢ / ٣٣ .

## ٢٢/أ " فصـــل "

[ والحالة ](١) الثالثة : أن يأتي بـه بعد فراغه/من العمرة،وقبل احرامـــه ٧٣/ل س بالحج ، ففيه قولان : أصحهما؛وقد نص عليه في الاملاء يجزئه ، لأن [ حقـــوق الأموال،اذا تعلقت بسببين،جاز تقديمها اذا وجد أحد ](٢) السببيـــن [ كالزكوات والكفارات ](٣) ، فكذلك دم التمتع،يجب بأربعة أشياء،بكمال العمـرة [ و ](٤) قد وجد منها شيئان ، وهو كونه [ من ](٥) غير حاضري المسجد الحرام، وفعل العمرة في أشهر الحج ، فجاز تقديم الـدم .

[ والقول ](٦) الثاني : لا يجزئه ، قياسا على الصوم،بعلة أنه جبران عن التمتـع .

[ والحالة ](٧) الرابعة : أن يأتي به قبل فراغه من العمرة [ فـــلا ](٨) يختلف المذهب،أنه لا يجزئه بحال،لبقاء أكثر أسبابه .

---

(١) في (أ) والحال .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في ( أ ) كالزكاة والكفارة .
(٤) في (ب) ساقطه .
(٥) في (جـ)ساقطه .
(٦) في (ب) ساقطه .
(٧) في (ب) والحال .
(٨) في ( أ ) لا .

٢٢/ب " فصـــل "

وان كان معسرا،ففرضه الصيام،كما قال تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلثة أيـــام في الحج وسبعة اذا رجعتم )[١]. واعتبار يساره،واعساره،بمكة لا ببلده ، وخالـــف كفارة الحنث التي لا ينتقل فيها الى الصوم ، اذا كان له مال ، وان بعد عنه مــن وجهين :

أحدهما : اختصاص الهدى بمكان مخصوص

والثاني : بدله،وهو الصوم بزمان مخصوص، فاذا أراد الصيام،فله ثلاثـــــة أحوال :

أحدها : أن يصوم بعد احرامه بالحج،فيجزئه ذلك باجماع[٢] على ما نصفـــه ونذكره .

[والحالة][٣] الثانية : أن يصوم بعد فراغه من العمرة،وقبل احرامه بالحـــج [فلا][٤] يجزئه بحال ، وقال أبوحنيفة[٥] : يجزئه ، والدلالة عليه،قوله تعالـــى ( فصيام ثلثة أيام في الحج ) . ولأنه صوم واجب ، فوجب أن لا يجوز فعله،قبـــل وجوبه،قياسا على صوم رمضان ، والعجب من أبي حنيفة يمنع من الهدى،في هـــذه الحال،مع تعلقه بالمال،ويجيز الصيام،مع كونه من/أعمال الابدان ؛ وهذا خـــروج ٧٤/ل م عن أصول الشرع في العبادات المتعلقه بالأبدان،والأموال،على أنه ليس في الشـــرع بدل [يجوز في الوقت][٦] لا يجوز فيه مبدله ، فكان في ذلك خلاف لأصـــول الشرع من هذين الوجهين .

---

(١) سورة البقره : ١٩٦/٢ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامه : ٤١٧/٣ ، حلية العلماء : ٢٢٣/٣ ، والمجموع للنووي : ١٨٥/٧ ، وتفسير القرطبي : ٣٩٩/٢ ، وبدائع الصنائع: ١٢٠٢/٣ .

(٣) في ( أ ) والحال .    (٤) في (ب) ولا .

(٥) انظر : فتح القدير : ٦/٣ ، وبدائع الصنائع : ١٢٠٢/٣ .

(٦) في (جـ) يجب في وقته .

ح والحالة ـ[١] الثالثة : أن يصوم قبل فراغه من العمرة،فلا خلاف[٢] أنــــه لا يجزئه الصوم بحال .

---

(١) في ( أ ) الحال .

(٢) انظر المغني لابن قدامة رحمه الله جـ٣ ، ص ٤١٧ حيث نقل عن الامـــام أحمد رحمه الله قوله : أن وقت الجواز في صيام الثلاثة أيام،اذا حـــلّ المتمتع من عمرته .

وذهب بعض الحنفية كما جاء في كتاب بدائع الصنائع جـ٣ ، ص١٢٠٢ /الى جواز صيام الثلاثة ايام للمتمتع،بعد احرامه بالعمرة،سواء طاف لها،أو لم يطف. وقال البعض الآخر ومنهم الامام ابومنصور الماتريدي رحمه الله،أنه لا يجـــوز ذلك،ما لم يشرع في الحج،وهو قول زفر رحمه الله لقوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ".وانما يكون في الحج،بعد الشروع فيه وذلـــــك بالاحرام.

ومذهب المالكية،كما جاء في كتاب الكافي -للقرطبي- ١ / ٣٨٢ ، قوله : فان لم يجد هدياً ( المتمتع ) صام ثلاثة ايام في الحج،بعد احرامه بـــــه آخرها يوم عرفة ، ولا يجزئه أن يصوم بعد احرامه بالعمرة،وهو يريد التمتـــع حتى يحرم بالحج،وانما يصوم مابين احرامه بالحج،الى يوم عرفة،فان لم يفعــل صام أيام التشريق عند مالك،وجماعة من أهل المدينة،ومنهم من لا يجيز لــــه صيام أيام التشريـــق . . الخ .

٢٣/ " مسألـــــة "

قال الشافعي : وعليه أن لا يخرج من الحج، حتى يصوم اذا لم يجد هديـــاً ، وأن يكون ] آخر ما[(١) له ] من[(٢) الايام الثلاثة، في آخر صيامه يوم عرفه ؛ الفصـــل ، وهذا كما قال : اذا أعسر المتمتع بالهدى، ففرضه الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام فـــي الحج، كما قال الله تعالى ؛ وزمانها من بعد احرامه بالحج، الى قبل يوم النحـــر ؛ لرواية عبد الغفار بن القاسم(٣)، عن الزهري(٤)، عن عروة(٥)، عن عائشه أن النبـــي

---

(١) في (ج) احراما .

(٢) في (ب) ما .

(٣) عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الكوفي .
أبومريم الانصاري ، رافضي ، ليس بثقه ، قال علي بن المديني : كان يضـــع الحديث، ويقال : كان من رؤوس الشيعة ، وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، ليس بالقوي عندهم .
وقد بقي الى قريب الستين ومائة، وكان ذا اعتناء بالعلم بالرجال .
انظر : ميزان الاعتدال : ٥١٤٧ - ٢/ ٦٤٠، تعجيل المنفعة : ٦٦٦ ، ص ٢٦٣ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري : ( ٥٨ - ١٢٤هـ )
ابوبكر تابعي جليل، من أكابر الحفاظ، والفقهاء، وأول من دوّن الحديث ، روى عنه خلائق، من كبار التابعين، وصغارهم ، مات بمكان يسمى ( شَغْب ) بيـــن الحجاز وفلسطين .
انظر : تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٨ ، وتاريخ الموصل : ص ٤٥ ، والثقـــات لابن شاهين : ص ٨٦٧

(٥) عروة بن الزبير بن العوام : ( ٢٣ - ٩٤هـ )
ابو عبد الله : تابعي جليل ، واحد الفقهاء السبعة بالمدينه ، انتقل الى البصرة، ثم الى مصر، فتزوج واقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه، وأخيه عبد الله ، وغيرهم، وعنه الزهري، وسليمان بن يسار، وآخرون ، توفي بالمدينة .
انظر ترجمته في : حلية الاولياء : ٢/ ١٧٦ ، صفة الصفوة : ٢/ ٨٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٦٢ .

صلى الله عليه وسلم قال : " اذا لم يجد المتمتع هديا، فليصم ثلاثة أيام قبل النحر، فان لم يصم قبل النحر، فليصم أيام التشريق، أيام منى "(١) ويستحب له الاحرام بالحج، في اليوم الخامس من ذي الحجة ، ليصوم السادس، والسابع، والثامن ، ويكون يوم عرفة مفطراً ، لأن فطره أفضل للحاج من صومه ، [ روى ](٢) عن سعيد بن جبير أنه قال : " لقيت ابن عباس بعرفة، وهو يأكل الرمان ، فقال : أدن فكل، لعلك صائم، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يصم هذا اليوم "(٣) ولأن فطره أقوى له على الدعاء ، [ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ](٤) " أفضل الدعاء [ دعاء ](٥) يوم عرفة "(٦) ، فان أحرم يوم السادس، وصام السابع، والثامن، والتاسع ،

---

(١) لم أقف على هذا الحديث، فيما وقع لي من كتب الاحاديث، والاثار، ولعل الامام الماوردي رحمه الله اطّلع على ما لم نطّلع عليه ؛ الا أنني وجدت من ذكره بطرق أخرى ولفظ آخر . موقوفا، وليس في سنده عبد الغفار بن القاسم فمن ذلك مارواه البخاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج، الى يوم عرفة ، فان لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى " .
وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .
انظر : صحيح البخاري - كتاب الصيام - جـ٣ ، ص ٥٤ ، ورواه البيهقي في سننه ص ٢٤ ، ٢٥ جـ٥ .

(٢) في ( أ ) وروى .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ورواه سفيان بن عيينه، عن أيوب، ورواه حماد ابن زيد .
انظر : السنن الكبرى : للبيهقي - : ٤ / ٢٨٤ .

(٤) في ( أ ) وقد قال رسول الله عليه السلام .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

(٦) الحديث كما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٢٧ باب أفضل الدعاء .. الخ . عن طلحه بن عبيد الله بن كريز ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من =

جاز ، / ولكن / (١) لو أحرم يوم السابع،وصام السابع،والثامن، والتاسع،لم يجز،الا أن يكون احرامه،قبل طلوع/الفجر،من اليوم السابع،فيجزئه ، لأن صيامه لا يجوز أن يكون قبل احرامه . ٧٤/ل س

---

= قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له" قال البيهقي رحمه الله هذا مرسل وقد روي عن مالك باسناد آخر،موصولاً ،ووصله ضعيف.

قال في تلخيص الحبير : وكذا رواه ابن عبد البر،في التمهيد ، وله طريق أخرى موصولة،رواه أحمد، والترمذي،من حديث عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده،بلفظ : " خير الدعاء دعاء يوم عرفه" ـ الحديث ـ وفي اسناده حماد بن ابي حميد، وهو ضعيف،وله طرق أخرى، كلها ضعيفة".

انظر : المسوى شرح الموطأ ـ باب فضل يوم عرفة" ـ وفضل الدعاء فيه ـ ١/ ٣٨٠ ، وسنن الترمذي ـ كتاب الدعوات ـ باب دعاء يوم عرفة" ـ ٥/ ٢٧٢ ، وتلخيص الحبير ـ حديث ١٠٤٢ ـ ٢/ ٢٥٣ .

(١) في ( أ ) لكن .

٢٣ / أ " فصـــــل "

فأما صوم يوم النحر، فحرام على المتمتع ، وغيره ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلـم عن [ صومه ] (١). فأما أيام منى الثلاثة ، ففي جواز صومها للمتمتع قولان :-

قال في القديم : يجوز للمتمتع صومها ، وهو قول : مالك، وربيعة (٢)، وعائشـــة وابن عمر (٣)، لقوله تعالى : ( فصيام ثلثة أيام في الحج ) ، نزلت هذه الاية يـــوم

---

( ١ ) في (د ) صوم يوم النحر ، والحديث قطعه من حديث رواه البخاري ومسلـم ولفظ ما رواه مسلم ما يلي .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيـام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر".

انظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - باب الصوم يوم النحـــر - ١١١/١١ ، وصحيح مسلم - شرح النووي - تحريم صوم يومي العيد يـــن - ١٥/٨ ، والسنن الكبرى - للبيهقي - باب الايام التي نهي عن صومهـــا - ٢٩٧/٤ ، وشرح معاني الاثار للطحاوي : ٢٤٧/٢ .

( ٢ ) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ التيمي بالولاء ( ٠٠٠ - ١٣٦هـ ) ( ٠٠٠ - ٧٥٣م ) .

ابوعثمان ، المعروف بربيعة الرأي ، كان صاحب الفتوى، بمدينة الرسول صلـى الله عليه وسلم ، كان بصيرا بالرأي، امام حافظ، مجتهد ، وبه تفقه الامام مالـك ابن أنس، روى عن الاعرج، ومكحول ، وعنه السفيانان، والاوزاعي، ومالك وغيرهـم توفي بالمدينة، وقيل بالانبار . اهـ.

انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ١٧/٣ ، وصفة الصفوه : ١٤٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٥٧/١ .

( ٣ ) انظر : المنتقى - للباجي - الباب السادس في كونه غير مكي -: ٢٣٠/٢ ، وكتاب الكافي - باب الافراد والتمتع والقران -: ٣٨٣/١ ، والمغنـــي لابن قدامه -: ٤١٨/٣ ، وتفسير القرطبي - سورة البقرة - آيـــة ١٩٦ - ٢٩٩/١ .

التروية[١]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ، ولم يبق منها الا يوم عرفة ، فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق ، لأنها محل لبعض أفعال الحج ، ولرواية الزهري عن سالم[٢] عن أبيه " أن رسول الله

---

( ١ ) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة ، يسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه ، يعدونه ليوم عرفة ، وقيل : سمي بذلك لأن ابراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه ، فأصبح يُرَوِّي في نفسه أهو حلم؟ أم من الله تعالى ؟ فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضاً فعرف أنه من الله تعالى ، فسمي يوم عرفة . والله أعلم .

انظر : المغني لابن قدامه - باب صفة الحج - : ٣/ ٣٦٤ .

وقيل : سمي بيوم التروية ، لأن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام المناسك، وقيل غير ذلك .

انظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - باب اين يصلي الظهر يوم التروية -: ٩/ ٢٩٦ ، والقرى لقاصد أم القرى - للطبري - : ص ٣٧٨ ، والمجموع شرح المهذب - للنووي - كتاب الصيام - : ٦/ ٤٤١ .

أما ما أشار اليه الامام الماوردي رحمه الله من أن الاية نزلت يوم التروية فلم أقف على ذلك، فيما وقع لي من كتب اسباب النزول، والتفسير، والحديث والاثار .

( ٢ ) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي . ( ... - ١٠٦ هـ ) ( ... - ٧٢٥م )

الامام، الفقيه، العابد، الزاهد، من كبار التابعين ، سمع أباه ، وأبا أيوب الانصاري، ورافع بن خديج ، وابا هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم، وسمع جماعات من التابعين ; روى عنه جماعات من التابعين، منهم عمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم . وأجمعوا على امامته، وجلالته، وزهادته وعلو مرتبته ، كان كثير الحديث، عالياً من الرجال ورعاً . توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ وقيل : سنه ١٠٨ هـ رضي الله عنه .

=

صلى الله عليه وسلم أرخص للمتمتع اذا لم يجد [ الهدى ] [1] ، أن يصوم أيام التشريق *، [2] ولحديث عائشة المقدم ذكره ، ثم رجع عن ذلك في الجديد [3] ،

---

= انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٠٧ ، والاعلام للزركلي ٣/ ٧١ ، وطبقات ابن سعد : ٥/ ١٩٥ .

(١) في ( أ ) هدى .

(٢) رواه البخاري والدارقطني والبيهقي ، والطحاوي : انظر : عمدة القاري - باب صيام ايام التشريق - : ٤/ ١١٤ . وسنن الدارقطني - كتاب الصيام - ٢/ ١٨٦ ، والسنن الكبرى - كتاب الصيام : ٤/ ٢٩٨ ، وشرح معاني الاثار - كتاب الحج - : ٢/ ٢٤٣ .

* أيام التشريق : ويقال لها الايام المعدودات ، وايام منى ، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة ، وهي بعد يوم النحر ، قيل سميت بذلك ، لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشمس و قيل تشريقها : تقطيعها وتشريحها .
انظر : المصباح المنير - شرق - : ١/ ٣٣٢ ، وعمدة القاري - باب صيام أيام التشريق : ١١/ ١١٣ ، ونيل الاوطار : ٤/ ٢٧٨ .

(٣) الجديد : ماقاله الامام الشافعي رضي الله عنه بمصر . واشهر رواته : البويطي والمزني، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وأبوه . . واذا كان في المسألة قديم، وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، لان القديم، ماقاله الشافعي، بالعراق ،أو قبل انتقاله الى مصر ، واشهر رواته: أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والزعفراني ،والكرابيسي وأبوثور ، وقد رجع الشافعي عنه، وقال : لا أجعل في حل، من رواه عني ، وقال : لا يحل عندي القديم، من المذهب ، الا في نحو سبع عشرة مسألة، افتى فيها بالقديم - قال بعضهم : وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجده منصوصا عليه في الجديد ايضا . . . الخ .
انظر : نهاية المحتاج ، وحاشيتي شبراملسي والرشيدي - : ١/ ٥٠ ، ومقدمة المجموع : ١/ ٢٤ ، بتحقيق المطيعي - المكتبه العالميه بالفجالة .

ومنع من صيامها للمتمتع وغيره ، لرواية عمرو بن سليم[(١)] عن أمه قالت : " بينما نحن بمنى ، اذا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، على جمل[(٢)] ينادى ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول /[(٣)] انها أيام / أكل /[(٤)] وشرب فلا يصومنها أحد "[(٥)]، ولرواية عبد الله بن

---

(١) عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد الزرقي المدني : من ثقات التابعين ومشاهيرهم ، روى عن ابى قتادة، وابى هريرة ، وعنه الزهري ، وبكير بن الاشج، وطائفة، وثقه النسائي .
انظر : الكاشف - للذهبي - ٢ / ٢٨٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٨٩ ، وميزان الاعتدال : ١ / ٢٦٣ .

(٢) في ( أ ) على جمل له .

(٣) في (د ) ساقطه .

(٤) في ( أ ) طعم .

(٥) رواه ابن يونس، من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد : فسألت عنها، فقيل انها جدته ، وأخرجه البيهقي، من هذا الوجه، لكن قال ان جدته حدثته ، وعن نبيشة الهذلي، عند مسلم، في صحيحه بلفظ " أيام التشريق أيام أكل وشرب " وأخرجه النسائي عن بشر ابن سحيم، بنحوه ، وعن عقبة بن عامر، عن أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب، وصلاة فلا يصومها أحد ". وعن عمرو بن العاص، عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يأمر بأفطارها وينهى عن صيامها " قال الشوكاني رحمه الله : وقد استدل بهذا الحديث، على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابه، فمن بعدهم.
قال في عمدة القاري : وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابه الجواز مطلقا ، وعن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عند الشافعي كما اشار الى ذلك الماوردي عنه في الجديد .
وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير وآخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد =

عمرو بن العاص[١] قال : " دخلنا [ على ][٢] عمرو بن العاص بعد الأضحى ، فقدّم لنا طعاماً ، فقلت : أنا صائم ، فقال : كل وافطر ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن صيامها ، وأمرنا بافطارها "[٣] ، ولأنه زمان لا يصح فيه

---

= الهدى ، وهو قول مالك ، والشافعي في القديم ، وعن الاوزاعي وغيره أيضا : يصومها المحصر والقارن .

وقد استدل القائلون بالمنع مطلقا بالأحاديث المشار اليها آنفا ، والتي لم تقيد بالجواز للمتمتع ، واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة ، وابن عمر ، الذى اشار اليه الامام الماوردى في أول الفصل ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوى بلفظ : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق " وفي اسناده كما اشار الامام الماوردى ، يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الاية ، قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب ، وأما القائل بالجواز مطلقا ، فأحاديث الباب ترد عليه .

انظر : نيل الاوطار - باب النهى عن صوم العيدين وايام التشريق : ٤ / ٢٧٧ وعمدة القارى - باب صيام أيام التشريق - : ١١ / ١١٣ ، والمنتقى - للباجى - ٢ / ٢٣٠ ، والسنن الكبرى - للبيهقي - : ٤ / ٢٩٧ ، وسنن الدارقطني - كتاب الصيام - : ٢ / ١٨٦ ، وشرح معانى الاثار - : ٢ / ٢٤٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : ٨ / ١٧ .

( ١ ) عبدالله بن عمرو بن العاص : ( ٧ ق هـ - ٦٥ هـ ) .
أبومحمد ، صحابى جليل ، كان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ، حمل راية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٧٠٠ ) حديثا ، اختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الحلية : ١ / ٢٨٣ ، والاصابة : ٢ / ٣٥١ ، صفة الصفوة : ١ / ٦٥٥ .

( ٢ ) في ( جـ ) الى .

( ٣ ) رواه الطحاوى ، والبيهقي ، وابوداود .
انظر : شرح معانى الاثار - للطحاوى - : ٢ / ٢٤٤ ، والسنن الكبرى =

صوم النفل،فلم يصح فيه صوم التمتع ، كزمان رمضان ؛ ولأنه زمان سن فيه الرمـي ، فلم يجز صومه ، كيوم النحر. فأما الآية ، فالمراد بها،بيان الحكم في المستقبـل ، وأما/حديث ابن عمر ، فرواه يحيى بن سلام (١) ، وهو ضعيف وحديث عائشـــــة ٧٥/ل م رواه عبد الغفار (٢) ، وهو ضعيف.

---

= للبيهقي : ٢٩٧/٤ ، وسنن ابوداود ـ كتاب الصيام ـ: ٣٢١/٢ .

(١) يحيى بن سلام البصري . حدث بالمغرب،عن سعيد بن أبي عروبة ، ضعّفه الدارقطني ، وقال ابن عدي،يكتب حديثه مع ضعفه ؛ روى عنه بحر بن نصر وغيره .

انظر : ميزان الاعتدال ـ للذهبي ـ: ٣٨٠/٤ .

(٢) عبدالغفار بن القاسم : سبقت الترجمة عنه .

٢٣/ب " فصـــــــــل"

فان لم يصم الثلاثة في أيام الحج، حتى خرجت أيام الحج ، قضاها فيما بعد .

وقال أبوحنيفة[١] : اذا خرجت أيام الحج قبل صيامه ، لزمه الدم ، ولم يجـــزه الصوم ، وقد كان ابو اسحق المروزي[٢] يغلط ، فيخرجه قولا ثانياً للشافعـــي .

[ واستدل ][٣] من نصر قول أبي حنيفة،بقوله تعالى : ( فصيام ثلثة أيام فـــي الحج )[٤] فاذا لم يأت بها في الحج ، وأتى بها فيما بعد ، صار قاضياً . والقضاء لا يثبت الا بدليل ، [ و ][٥] قياسا على الجمعة التي [ لا تقضى ][٦] ، بعد فـــوات وقتها ، لتعلق فعلها بزمان مخصوص[٧] ، وتحريره قياسا ، أنه بدل مؤقـــت ، فوجب أن يكون فوات وقته،موجبا للعود الى مبدله ، كالجمعة ، ودليلنا : روايـــة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ : ١٢٠٢/٣ ، وفتح القديـــــر : ٥٣٠/٢ - ٥٣٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٣/٢ .

(٢) ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي : ( ... - ٣٤٠هـ) = ( ... -٩٥١م) ابواسحق فقيه،انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريـــــج ، مولده بمرو الشاهجان ( قصبة خراسان ) واقام ببغداد اكثر ايامه،وتوفـــي بمصر ، له تصانيف منها : " شرح مختصر المزني " ، الفصول في معرفـــة الاصول ، وكتاب الوصايا وحساب الدور".

انظر ترجمته في : الاعلام ـ للزركلي ـ : ٢٨/١ ، وطبقات الفقهاء : ص١١٢ وفيات الاعيان : ٢٦/١ ، والشذرات : ٣٥٥/٢ ، والمجموع ـ للنـــووي ١٨٦/٧ .

(٣) في (جـ) ولا يدل . وانظر : بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ : ١٢٠٢/٣ .

(٤) في (ب) تكملة الايه . ( فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) .

(٥) في (ب) ساقطه .

(٦) في (د ) لا تثبت ، وفي (جـ) لا يثبت قضاؤها بعد فوات. . .

(٧) في (جـ) ساقطه .

الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : " [ رَخَّص ](١) رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ، ولم يصم حتى فاتته الأيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها " ؛(٢) ولأنه صوم [ مخصوص ](٣) بزمان ، فوجب أن لا يفوت بفوات وقته ؛ أصله صوم رمضان ، ولأنه صوم واجب، فجاز أن يؤتى به بعد وقته . أصله صوم كفّارة الظهار ،(٤) [ وقته ](٥) قبل المسيس ، فان اتى به بعد المسيس أجزاه ، ولأن الصوم في الاصول، ينقسم ثلاثة أقسام ، فقسم [ يختص ](٦) بزمان معيّن ، كصوم رمضان ، وقسم يؤتى به قبل وجود شرطه ، كصوم [ كفارة الظهار، تفعل ](٧) قبل المسيس ، وقسم مطلق ، كصوم الكفارات ، وكل ذلك يؤتى به، في وقته، وغير وقته [ فوجب أن يكون صوم التمتع لاحقا بأحدها في جواز الاتيان به في وقته وغير وقته ](٨)

---

(١) في (أ) أرخص.

(٢) رواه البخاري والدارقطني والبيهقي والطحاوي . وقد سبق تخريجه .

(٣) في ( أ ) محصور.

(٤) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الاصلية : أن يقول الرجل لزوجته: انت عليّ كظهر أمي ؛ وخصوا الظهر دون البطن، والفخذ، وغيرهما لأنه ، موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وقيل : من العلو.
واصطلاحا : تشبيه الزوجة غير البائن، بأنثى لم تكن حلا ، وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجه بظهر الام ، وهو من الكبائر؛ قال تعالى ( وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ) الاية. سورة المجادلة : ٢ .
قوله : المسيس : كناية عن الجماع .
انظر : مغني المحتاج - كتاب الظهار -: ٣/ ٣٥٢ ، والمصباح المنير: ٢ /٢٣٨

(٥) في (ب ) ووقته .

(٦) في ( أ ) ينحصر.

(٧) في (ب) الكفارة في الظهار.

(٨) في ( أ ) ساقطه .

فأما قولهم : أن اثبات القضاء يفتقر/الى دليل ، ففيه خلاف بين أصحابنا [(١)] ، ٧٥/ل س

فمنهم من قال : يجب بالأمر المتقدم ، فعلى هذا سقط السؤال ، ومنهم من قال: يفتقر الى دلالة مستأنفة ، وقد ﴿ دللنا ﴾ [(٢)] عليه . وأما قياسهم على الجمعة ، فيبطل بالصلوات ، وقضاء رمضان . فان قيل : اذا جوّزتم له قضاء الصوم فهل توجبون عليه كفارة بتأخيره ، كما يلزمه الكفارة في تأخير قضاء ﴿ رمضان ﴾ [(٣)] ؟

قلنا : لا تجب عليه كفارة،وان أخره ، لأنه جبران في نفسه ، فلم يفتقر الى جبران، ومن هذا الوجه ، خالف قضاء رمضان .

---

(١) انظر : المجموع - للنووي - : ١٨٧/٧ - ١٩٠ .

(٢) في (جـ) دلت.

(٣) في ( أ ) زمان .

٢٣ / جـ " فصل "

فإن أحرم بالحج معسرا ، ثم أيسر قبل دخوله في الصوم ، ففيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في وجوب الكفارة ، هل يراعى بها حال الوجوب أو حال الاداء ؟ فان قيل : المراعى بها حال الوجوب ، أجزأه الصوم. واذا قيل : المراعى بها حال الآداء، لم يجزه الآ الدم ، وكذلك لو أحرم بالحج موسرا ، ثم أعسر قبل الاتيان بالدم، ففيه قولان :

أحدهما : لا يجزئه الآ الدم ، اعتبارا بحال الوجوب.

والثاني : يجزئه الصوم ، اعتبارا بحال الاداء ، وفي الكفارة قول ثالث ، انه يعتبر بها أغلظ الاحوال ، فكذلك في التمتع . فأما ان شرع في الصوم ، ثم أيسر فله اتمام صومه ويجزئه . وقال أبوحنيفة [1]: ان أيسر في صوم الثلاثة ، رجع الى الهدى ، وان أيسر في صوم السبعة ، مضى في صومه وأجزأه ، وأصل هذه المسألة، المتيمم اذا وجد الماء في صلاته ، وقد تقدم الكلام فيها [2]، ثم يدل على هذه المسألة أنه متمتع، تلبس بالصوم عند عدم الهدى ، فوجب اذا وجد الهدى ، أن لا يلزمه الرجوع اليه ، أصله اذا وجده في السبعة.

---

( ١ ) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني -: ٣ / ١٢٠٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٣٤ . والمبسوط - للسرخسي - باب الجمع بين الاحرامين : ٤ / ١٨١ .

( ٢ ) أنظر هذه المسألة ، والخلاف فيها بين علماء المذهب في :
- كتاب المجموع - للامام النووي - ٢ / ٣١٠ - ٣١٣ - باب التيمم فصل . تفصيل حال من رأى الماء في أثناء الصلاة ، هل يبطل تيممه .

٢٤/ " مسألــــــة"

قال الشافعي/: ويصوم السبعة اذا رجع الى أهله ، قد ذكرنا أن على المتمتـــع ٧٦/ل م
اذا كان معسرا،صيام عشرة أيام ، لقوله تعالى ( فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعـة
اذا رجعتم ) الاية ؛ [وقــد][1] ذكرنا وقت صيام الثلاثة . فأما وقت صيام السبعـــة
فقد اختلف قول الشافعي فيه على قولين :

أحدهما : وهو نصه هاهنا ، وفي الام[2] : أنه يصومها اذا رجع الى أهلـــــه ،
واستقر في بلده ، وبه قال من الصحابة[3] : عمر وابن عمر ، ومن التابعين[4] : سعيـــد
ابن جبير،وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء[5] : سفيان الثوري،وأحمد،واسحٰق .

والقول الثاني : وهو نصه في الاملاء : أنه يصومها اذا رجع من حجه ، بعـــد
كمال مناسكه .

واختلف أصحابنا في ذلك[6] ، لاحتمال كلامه ، فذهب أصحابنا البصريون الـــى

---

(١) في (أ) قد ، وفي (د) ساقطه ، وفي (جـ) وذكرنا .
(٢) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٦٤ .
(٣) انظر : المغني - لابن قدامه - ٤١٨/٣ ، وتفسير القرطبي - سورة البقـــرة
٤٠١/٢ ، والدر المنثور - للسيوطي - سورة البقرة -: ٥١٩/١ - ٥٢٠ .
(٤) انظر : الدر المنثور - سورة البقرة -: ٥١٩/١ - ٥٢٠ .
(٥) جاء في المغني لابن قدامه قوله :
وأما السبعة فلها وقتان أيضا : وقت اختيار ، ووقت جواز، فأما وقـــــت
الاختيار : فاذا رجع الى أهله ، لما روى ابن عمر،أن النبي صلى الله عليـــه
وسلم قال : " فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجـــع
الى أهله" متفق عليه .
وأما وقت الجواز : فمنذ تمضي أيام التشريق ، قال الاثرم. سئل أحمد هـــل
يصوم في الطريق او بمكة ؟ قال : كيف شاء وبهذا قال : اسحٰق .
انظر : المغني لابن قدامة : ٤١٨/٣ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقــــرة-
٢٣٤/١ .
(٦) انظر : المجموع - شرح المهذب للنووي -: ١٨٧/٧ .

أن مذهبه فى الآملاء : أنه يصومها اذا أخذ فى الخروج من مكة،راجعا الى بلده ، ولا يجوز أن يصوم بمكة قبل خروجه . وذهب البغداديون الى أن مذهبه فى الاملاء [ أن ][1] يصومها اذا رجع الى مكة،بعد فراغه من مناسكه ورميه ، سواء أقام بمكة أو خرج منها ، وبه قال من الصحابة : ابن عباس ، ومن التابعين :[2] الحسن وعطاء ومن الفقهاء :[3] مالك وأبوحنيفة[4] ، استدلالا بقوله تعالى : ( فصيام ثلثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ) أى رجعتم عن أفعال الحج ، لأنه المذكور فى الآية ، فوجب أن يكون المراد بالرجوع ، رجوعا عن الحج ، أى عن أفعاله ، ولأنه لو كان الرجوع الى الأهل والوطن،شرطا فى جواز هذا الصوم ، لوجب اذا نوى المقام بمكة أن لا يجزئه الصيام بها ، وفى اجماعهم على جواز صيامه/فيها،اذا نوى المقام بها ، ٧٦/ل س دليلٌ على أن الرجوع الى الأهل ليس بشرط ، ولأن صوم التمتع إمّا أن يجب على طريق الجبران ، وهو مذهب الشافعى،أو على طريق النسك وهو مذهب أبي حنيفة[5] ، [ قالوا ][6] : وأيهما كان،فالواجب أن يؤتى به فى اثناء العبادة أو عقيبها من غير تراخ عنها ، كسجود السهو ، الذى يؤتى به على قولكم قبل السلام ، وعلى قولنا

---

( ١ ) فى ( أ ) أنه .

( ٢ ) جاء فى أحكام القرآن للجصاص رحمه الله : فى تفسير قوله تعالى ( وسبعة اذا رجعتم ) روى عن عطاء قال : ان شاء صامهن بمكة،وان شاء اذا رجع الى أهله ، وروى الحسن قال : ان شاء صام فى الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله،وكذلك قال مجاهد،وسعيد بن جبير ،ولم نقف على قول ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه المسألة .
انظر : أحكام القرآن - للجصاص - ١/٢٩٨ ، والدر المنثور - للسيوطى - ١/٥١٩ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٣٤ ، وتفسير القرطبى - ٢/٤٠١ ، وتفسير الطبرى : ٢/١٤٨ .

( ٣ ) انظر : المنتقى - للباجى - : ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ ، والكافى - للقرطبى - ١/٣٨٣ .

( ٤ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٠٣ .

( ٥ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٠٥ ، و فتح القدير : ٢/٥٣٠ - ٥٣١ .

( ٦ ) فى ( أ ) ساقطه .

عقيب السلام ، فهذا وجه قوله في الاملاء ، وحجة مالك وأبي حنيفه ، والقول الصحيح : أنه يصومها اذا رجع الى أهله ، واستقر في بلده ، والدلالة على ذلك : قوله تعالى ( فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ). [ ولا ](١) يخلو إما أن يكون المراد بالرجوع ماذكروا من الرجوع عن أفعال الحج [ المذكورة ](٢) في الاية ، أو يكون المراد الرجوع به الى الموضع الذى خرج منه ، فبطل أن يكون [ المراد به ](٣) الرجوع عن أفعال الحج ، لأن المراد بالحج وقت الحج دون أفعاله لقوله : ( فصيام ثلثه ايام في الحج ) ، والصوم انما يكون في وقت الحج، لا في أفعاله . فثبت أن المراد [ به ](٤) الرجوع الى الموضع الذى خرج منه .

وروى مجاهد، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ماسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن ساق الهدى ، فليذبح ، ومن لم يسق الهدى ، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجع الى أهله "(٥) وهذا نص ، ولان الرجوع اذا أطلق، فيمن خرج من أهله ، اقتضى رجوعاً اليهم ، لأن الرجوع في الحقيقة، رجوع الى المكان الذى خرج منه الا تراهم يقولون : خرج زيد، ثم رجع ، ويريدون به الرجوع الى الموضع/ الذى كان منه ابتداء الخروج(٦) ، ولأن الغالب في أمر الحاج ، أنهم ينشؤون السفر، عند الفراغ ، وقد سامح الله المسافر بالافطار في الصوم الذى وجب فرضه عليه [ فكيف ](٧) يجوز أن يبتدئ ايجاب فرض عليه ، في الوقت الذى سامحه في ترك

٧٧/ل م

---

(١) في (ب) فلا .

(٢) في (ب) المذكور .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) أخرجه الخمسة ( البخاري، ومسلم، وأبوداود ، والنسائي ، ومالك ) .
انظر : تيسير الوصول ـ الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج : ١/ ٣٣٥ .

(٦) انظر : المصباح المنير : ١/ ٢٣٥ .

(٧) في(جـ) وكيف .

ما فرض [ فيه ][1] عليه . [ فأما اذا ][2] نوى الاقامة [ بمكة ][3] ، فانما جاز أن يصوم بها ، لأنها صارت له وطنا ، كالعائد الى وطنه ، ألا تراه قبل نيّة مقامه ، يجوز أن يقصر ويفطر ، ولا يجوز له ذلك بعد نيّة مقامه ، كالمستوطن .

[ فأما ][4] قولهم : أنه جبران كسجود السهو ، قيل : انما يلزم تعجيل الجبران في أثناء العبادة ، أو عقيبها اذا فات الجبران بتأخيره ، كسجود السهو ، فأما اذا لم يكن في تأخيره تفويته ، فلا . وصوم التمتع لا يفوت بتأخيره ، فلم يلزمه تعجيله .

---

(١) في ( أ ، جـ ) ساقطه .
(٢) في (ب) فأما ، وفي ( أ ) فاذا .
(٣) في ( أ ، جـ ) ساقطه .
(٤) في ( أ ) وأما .

## ٢٤ / أ "فصل"

فاذا وضح توجيه القولين، فان قلنا : يصومها اذا رجع الى أهله ، فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه ، فان أخر صيامها، كان مسيئا، وأجزأه ، ولو صامها قبل رجوعه، اما بمكة أو في طريقه لم ] يجزه [ [1] ، لأن أعمال الابدان اذا قدمت قبل وقتها لم تجز ، وان فعلت بعد وقتها أجزأت ، كالصلاة ، لا تجزئ اذا قدمت قبل وقتها ، وتجزئ اذا فعلت بعد وقتها . وان قلنا بقوله في الاملاء : أنه ] يصومها بعد فراغه من حجه [ [2] فان قلنا بمذهب أصحابنا البصريين أنه يصومها اذا خرج من مكة راجعا الى بلده، فصامها قبل خروجه من مكة لم يجزه ، ولو أخر صيامها بعد خروجه حتى خرج الى بلده ، كان مسيئا وأجزأه ، وان قلنا بمذهب أصحابنا البغداديين : أنه يصومها اذا فرغ من أعمال حجه ، فاذا صام قبل فراغه من جميع رميه ] لم يجزه [ [3] فان صام بعد فراغه من حجه وهو بمكة ، أو في طريقه أجزأه .

---

( ١ ) في ( أ ) يجز .

( ٢ ) في ( د ) اذا خرج من مكه .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

٢٤/ ب" فصـــــل"

فأما متابعة صيام الأيام الثلاثة في الحج ، والسبعة الأيام اذا رجع،فمستحبـــة ،

وفي وجوبها وجهان مخرجان من اختلاف [ قوله ] [١] في وجوب التتابع في صـــــوم

كفارة اليمين [٢] :

أحدهما : واجبة ، فعلى هذا القول ، ان فرق صيامها لم يجزه .

والثاني : مستحبة ، فعلى [هذا ، ان فرق صيامها أجزأه [٣] .

---

(١) في (د) قوليه .

(٢) انظر : مغني المحتاج - كتاب الايمان - : ٣٢٨/٤ .

(٣) انظر : المجموع - شرح المهذب - : ١٨٩/٧ .

٢٤ / جـ " فصـــل "

فأما ان لم يصم ] ثلاثة الأيام [(١) في الحج ، ولا السبعة الأيام حين رجع حتى استقر ببلده واستوطن ، فعليه صيام عشرة أيام ، وهو مأمور بأن يفرق بين صيام الثلاثة ، وبين السبعة ، وفي وجوب التفرقة بينهما وجهان :

أحدهما : أن التفرقة بينهما غير واجبة ، لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الأداء ، ] لجهة [(٢) الزمان ، وما كان مستحقاً في الاداء ] لجهة [(٣) الزمان ، بطل استحقاقه في القضاء ، لفوات الزمان ، كما أن تتابع رمضان مستحق في الاداء لبقاء الزمان ، وغير مستحق في القضاء ، لفوات الزمان ، فعلى هذا ان تابع بين صيام الثلاثة وصيام السبعة أجزأه .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي(٤) ، أن التفرقة واجبة ، لأن وجوب التفرقة بينهما كان في الاداء من جهة الفعل ، لا من جهة الزمان ، ] لأنه [(٥) قال ( فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ) . فجعل السبعة بعد الرجوع والرجوع فعل ، لأنه اما أن يراد به الرجوع عن الحج ، ] أو [(٦) الرجوع الى الوطن ، وما كان مستحقاً في الأداء من جهة الفعل / ، لم يبطل استحقاقه في القضاء ، (٧٨/ل م) وان مضى ذلك الفعل . كما أن تتابع صوم الظهار مستحق من جهة الفعل ، فلم يبطل استحقاق تتابعه بمعنى ذلك الفعل ، فعلى هذا : في قدر التفرقة بينهما وجهان :

---

(١) في ( أ ) الايام الثلاثه .
(٢) في ( أ ) لحرمة .
(٣) في ( أ ، ب ) لحرمة .
(٤) انظر : المجموع - شرح المهذب - فتح العزيز - : ١٨٣/٧ .
(٥) في ( أ ) لأن .
(٦) في (د ) و .

أحدهما : [ وهو ] [1] قول [ أبي سعيد ] [2] الاصطخري [3] : يفرق بينهما بأقل ماتكون به [ التفرقة ] [4] ، وذلك يوم واحد ، لأن التفرقه في الصوم ضد المتابعة فلما بطلت المتابعة بافطار يوم ، ثبتت التفرقه بافطار يوم.

والوجه الثاني : [5] وهو قول أبي اسحق المروزي ، وكثير من أصحابنا : أن قدر التفرقة في القضاء معتبر بحالة في الاداء ، لأنه لما وجبت التفرقة في القضاء ، لثبوتها في الاداء ، وجب أن يكون قدر التفرقه في القضاء كقدرها في الاداء ، ولا يعتبر في القضاء قدر ما يقع عليه اسم التفرقه ، كما لم يعتبر في الاداء ما يقع عليه اسم التفرقة ، فعلى هذا : للأداء أصلان ، في كل أصل منهما قولان :

أحد الأصلين : جواز صيام الثلاثة في أيام التشريق ، وفي ذلك قولان :-

أحدهما : وهو قوله في القديم : يجوز

والثاني : وهو الجديد لا يجوز .

والأصل الثاني : صيام السبعة ، هل يجوز اذا فرغ من حجه أو اذا رجع الى

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) الحسن بن أحمد الاصطخري ( ٢٤٤ - ٣٢٨هـ )
كنيته ابوسعيد ، فقيه شافعي ، كان قاضي مدينة قم ( بين أصبهان وساوه ) وكان أحد الائمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين الكبار، فقهاً وزهداً، وورعا . صنف كتبا كثيرة منها : كتاب القضاء ، وكتاب في الفرائض، وكتباً أخرى في الشروط والوثائق والمحاضرات.
توفي ببغداد رحمه الله .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء - للشيرازي - : ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - : ٢ / ١٩٣ ، والبداية والنهاية : ١١ / ١٩٣ ، والفهرست : ص ٣٠٠ ، وانظر : المجموع - شرح المهذب - : ٧ / ١٨٨ .

( ٤ ) في ( ب ) الفرقه .

( ٥ ) انظر : المجموع شرح المهذب - فتح العزيز : ٧ / ١٨٥ - ١٩٠ .

بلده ؟ وفي ذلك قولان :

أحدهما : وهو قوله في الاملاء ، اذا رجع من حجه .

والثاني : وهو قوله في الجديد : اذا رجع الى بلده . فاذا ثبت هذان الاصلان كان قدر التفرقة مبنياً عليهما ، فيكون فيهما أربعة أقاويل :

أحدها : يفرق بينهما بيوم ، اذا قيل : إنه يجوز أن يصوم الثلاثة في أيام منى ، ويصوم السبعة اذا فرغ من حجه ، ليقع بهذا اليوم ، التفرقة بين الصومين .

/والقول الثاني : يفرق بينهما بأربعة أيام ، اذا قيل : إن صيام أيام منى لا يجوز ، وأن صيام السبعة بعد فراغه من الحج ، فتكون التفرقة بيوم ، وأيام منى الثلاثة . ٧٨/ل س

والقول الثالث : يفرق بينهما بيوم ، وقدر مسافة الطريق، اذا قيل : إن صيام أيام منى يجوز [وصيام](١) السبعة بعد الرجوع الى الوطن .

والقول الرابع : يفرق بينهما بأربعة أيام ، وقدر مسافة الطريق، اذا قيل : أنه لا يصوم أيام منى ، ولا يصوم السبعة الا بعد رجوعه الى بلده .

---

(١) في ( أ ) فصيام.

٢٤/د " فصـــــل "

فاذا ثبت أن التفرقة بينهما،بما ذكرنا واجبة ، فتابع بين صيامهما، ووصل السبعة بالثلاثة،أجزأه في ذلك صيام الثلاثة . فأما صيام السبعة فلا يجزئه ، لأن فيهـــا ما استحق فطره ]عنها[ [١] ، والحكم فيها أن يسقط ]منها قدر ما يستحق، مـــن التفرقة على الاقاويل الماضيه ، فان لم يبق من السبعة شئ لم[ [٢] يحتسب له شـــئ منها ، ووجب عليه أن يستأنف صيام سبعة أيام ، بعد أن يكمل زمان(التـرويـــة) ++ وان بقي منها شئ ، إما ستة أيام،]اذا قيل ان الواجب أن يفرق بينهما بيـــوم أو ثلاثه أيام[ [٣] ، اذا قيل إن الواجب أن يفرق بينهما بأربعة أيام،نظر فـــي حاله ، فان كان لم يفطر ، احتسب له ]بصيام[ [٤] مابقي من السبعة،بعد التفرقة ووجب عليه أن ]يتم[ [٥] صيام مابقي من السبعة ، وان كان قد افطر ، فهـــل يحتسب له بصيام مابقي من السبعة أم لا ؟ . على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في وجوب المتابعة في صيامها :

أحدهما : يحتسب له بما بقي منها ، اذا قيل : إن المتابعة غير واجبة ، ويتـم صيام السبعة ويجزئه .

والوجه الثاني : لا يحتسب له مابقي منها ، اذا قيل : إن المتابعة واجبة عليـه / وعليه أن يستأنف صيام السبعة ، هذا الكلام في السبعة . فأما الثلاثة فمجزئة علـــى ٧٩/ل م مذهب الشافعي ، وسائر أصحابه ، الا أبا سعيد الاصطخري ، فانه قـــال : ان نوى التتابع بعد صيام الثلاثة ]أجزاه[ [٦] الثلاثة ، كقول الشافعي : ويكـــون

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (د ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) يتم .

(٦) في (ب ، د ) أجزأته .

(++) فـي (د ) التفرقـة .

الكلام في السبعة على ما مضى ، وان نوى التتابع في صيام الثلاثة ، وعند دخوله فيها ، لم تجزئه الثلاثة ولا السبعة ، ولزمه استئناف الجميع ، ويكون فساد نيته قادحا في صومه ، وهذا الذي قاله،غلط فاحش[(١)] لأمرين :

أحدهما : أن تفريق الصوم ومتابعته ، انما يكون بالفعل،لا بالنية ، فلو فرق صيامه ، ولم ينو،كان مفرقا ، ولو تابع،ولم ينو،كان متابعا ، واذا لم تكن النية شرطا، في صحة التفرقة،لم تكن المتابعة قادحة في صحة الصوم،مع وجود التفرقة .

والثاني : أن طروء الفساد على صوم بعض الأيام،لا يقتضي فساد الصوم،في غيره من الايام ، كصوم رمضان،اذا أفطر في بعضه ، لأن لكل يوم حكم نفسه ،واذا كان كذلك،لم يكن فساد صوم السبعة،قادحا في صحة صوم الثلاثه . فان قيل : فالأيام التي أسقطتموها من صومه،لأجل التفرقة،لم يكن فيها مفطرا ، فكيف يصح أن يكون بين الصومين مفرقا ؟ قيل : الواجب هو التفرقة بين الصومين،لا الفطر بينهما ، فاذا فرق بينهما،أجزأه سواء كان في زمان التفرقة صائما،أو مفطرا ، ألا ترى أنه لو كان مؤديا لهذا الصوم،في زمانه،فصام الثلاثة في الحج ، وأراد أن يصوم السبعة اذا رجع الى بلده ، فصام في طريقه [ فرضا ][(٢)] ، أو تطوعا/حتى وصل الى بلده ، ٧٩/ل س
ثم [ عقبه ][(٣)] بصوم السبعة عن تمتعه،أجزأه . فاذا كان مجزئا في الاداء،كان مجزئا في القضاء .

---

(١) انظر : المجموع - شرح المهذب - : ١٨٩/٧ .

(٢) في ( أ ) قضاء .

(٣) في (ب) عقب .

٢٥/ " مسألــــــة "

قال الشافعي : فان لم يصم حتى مات ، تصدق عما أمكنه ، ولم يصمه،عن كـــل يوم [ مدا ](١) من حنطه . اعلم أن المتمتع اذا مات قبل تكفيره ، لم يخل حال موته من أحد أمرين : اما أن يكون قبل الفراغ من أركان الحج ، أو بعد الفراغ منهـــا ، فان كان موته قبل فراغه،من أركان الحج ، فعلى ضربين :-

أحدهما : أن يكون موسرا .

والثاني : أن يكون معسرا ،[ فان مات معسرا ](٢) فلا شئ عليه، مــــــن دم ولا صوم. أما الدم ، فلأنه لم [ يلزمه ](٣) ، وأما الصوم ، فلأنه لم يمكنه . وان مات موسراً ، ففي وجوب الدم عليه قولا ن :-

أحدهما : لا دم عليه ، لأن الدم انما يجب لتمتعه بالحج ، واذا مات قبــل كمال أركانه لم يكمل [ له ](٤) الحج،فوجب أن يكون الدم المتعلق به غير واجب.

والقول الثاني : وهو أصح ، أن الدم واجب، وهو في ماله لازم ، لأن الـــدم انما [ يجب ](٥) بدخوله في الحج ، والدم اذا وجب في الحج،لم يسقط بموتـــه قبل كمال الحج ، كدم الوطء ، وكفارة الاذى .

---

( ١ ) في (ب) بمدين ، وفي ( أ ) بمد . انظر: كتاب الام مختصر المزني : ص٦٤

( ٢ ) في (أ )ساقطه .

( ٣ ) في (ب) يلزم.

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٥ ) في (أ ) وجب.

٢٥/أ "فصـل"

وان مات بعد الفراغ من أركان الحج ، فعلى ضربين :-

أحدهما : أن يكون موسرا، يكفر بالدم ، فالدم في ماله واجب ، قولا واحدا ، لأن وجوب الدم قد استقر بكمال الحج ، وما استقر وجوبه في حقوق الأموال، لم يسقط بالموت ، كالديون والزكوات.

والضرب الثاني : أن يكون معسرا، يكفر بالصوم ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون موته قبل دخول زمان الصوم، كأنه مات قبل رجوعه الى وطنه على قوله [ في ][1] الجديد ، وقبل خروجه من مكة، على قوله في القديم ، ففيها/قولان حكاهما الربيع[2] :- ٨٠/ل م

أحدهما : أن الدم [ دين ][3] عليه؛ [ لأن ][4] بتمتعه قد وجبت الكفارة ، وبموته قبل زمان الصوم بطل أن يكون الصوم واجبا عليه في الكفارة ، فثبت أن الدم هو الذي وجب عليه ، فيقضى عنه الدم بعد موته، من بيع عروضه التي لم [ يكن ][5] يلزمه بيعها في حياته .

والقول الثاني : وهو أصح ، لا شئ عليه ، لأن الدم باعساره لم يجب عليه، والصوم بموته قبل دخول وقته، لم يلزمه ، فلم يجز أن يلزمه بعد موته، ما لم يكن

---

(١) في ( أ ) ساقطه .
(٢) أبومحمد الربيع سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي ( ١٧٤ - ٢٧٠هـ) صاحب الامام الشافعي وراوي كتبه وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون روى عنه ابن ماجه والنسائي وابوداود وغيرهم. قال عنه الشافعي : الربيع راويتي .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ٩٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/٢٥٩ ، ووفيات الاعيان : ٢/٢٩١ ، والانتقاء : ص ١١٢ ، والارشاد : ٢ل ٥٦ .
(٣) في (ب) واجب.
(٤) في ( أ ) لا .
(٥) في ( أ ) ساقطه .

لازما ⌐له به⌐ (١) في حياته .

والضرب الثاني : أن يكون موته بعد دخول زمان الصوم ،كأن مات بعد رجوعه الى وطنه ، فلا يجب عليه الدم بلا يختلف ، لأن وجوب الصوم قد استقر بدخول زمانه ، والدم لم يجب ، لتعذر إمكانه ، واذا كان كذلك،لم يجز أن يصام عنه ، لأن النيابة في الصوم لا تصح ، لكن ينظر ، فان مات قبل امكان الصوم ، فلاشئ عليه ، كما لو كان عليه أيام من رضان،فمات قبل امكان ⌐قضائها⌐ (٢) وان مات بعد امكان الصوم، فالواجب عليه بدلاً، عن كل يوم مدّ من حنطة ، كما لو كان عليه أيام من رمضان ، فمات بعد امكان قضائها ، ولرواية عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من مات وعليه صيام ، أطعم عنه وليه (٣) ، عن كل يوم مدا" (٤) فلو مات،وقد أمكنه صيام بعضها دون بعض ، لزم عما امكن صيامه

---

(١) في ( أ ) ساقطه ، قوله (به ) أي بدخول وقته .

(٢) في (د ) صيامها .

(٣) قال في مغني المحتاج : ٤٣٩/١ .

الولي الذي يصوم عنه : كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا،ولا وارثا ولا ولي مال على المختار ، لما في خبر مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر،أفأصوم عنها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : صومي عن أمك".

قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، وقد قيل بكل منهما .

انظر : المصباح المنير : ٢ / ٣٥٠ ، ومغني المحتاج -كتاب الصيام: ٤٣٩/١ المجموع - شرح المهذب - كتاب الصيام : ٣٦٨/٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي -كتاب الصيام : ٨/ ٢٤ - ٢٥ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ الا أن الترمذي،وابن ماجة،والبيهقي،والدارقطني رووا حديثاً قريبا منه مرفوعا،وموقوفا، فمن رواية الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا".

=

مد عن كل يوم ، ولم يلزم عمّا لم يمكن صيامه شئ ، فاذا وجبت هذه الامداد[1] بدلا عما قدر عليه من الصيام،ففيها قولان :

أحدهما : أن الواجب أن يفرق في مساكين الحرم ، فان فرقت في مساكين غير الحرم لم يجز ، لأنه مال/وجب بالاحرام ، فوجب أن يستحقه أهل الحرم ، كالدم.

٨٠/ل س

والقول الثاني : أن الأولى أن يفرق في مساكين الحرم ، فان فرق في غيرهم جاز ، لأن الاطعام بدل عن الصوم،الذي لا يختص بالحرم دون غيره .

---

= قال أبوعيسى : حديث ابن عمر،لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

قال الدارقطني : المحفوظ وقفه،على ابن عمر،وتابعه البيهقي على ذلك .

انظر : سنن الترمذي - كتاب الصيام - ٣/٩٦ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الصيام : ١/٥٥٨ ، وسنن البيهقي - كتاب الصيام - : ٤/٢٥٤ ، وسنن الدارقطني - كتاب الصيام - : ٢/١٩٧ ، وتلخيص الحبير - كتاب الصيام - ٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام : ٣/٢٧٣.

(١) المُدّ : بالضم : مكيال . وهو رطلان عند أهل العراق ، ورطل وثلث عند أهل الحجاز وهو يساوي ربع صاع ، لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والمد أيضا : ملء كفي الانسان المعتدل،اذا ملأهما،ومدّ يده بهما،وبه سمي مدّا . والجمع أمداد ومداد .

انظر : المجموع : ٦/١٩٤ ، والام : ٢/٦٧ ، والمنهاج وشرحه للشربيني : ١/٤٠٥ ، انظر: المصباح المنير : ٢/٢٣١ ، وترتيب القاموس المحيط - باب الميم - : ٤/٢١٥ ، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف ، وفتح المعين واعانة الطالبين : ٢/١٧٤.

## ٢٦/ " مسألــــة"

قال الشافعي : فان لم يصمه ودخل في الصوم ، ثم وجد الهدى ، فليس عليه الهدى ، [ وان ][1] أهدى فحسن .

قد ذكرنا أنه اذا تمتع وهو معسر[2] ، فدخل في الصوم ، ثم أيسر ، أنه يمضى في صومه ويجزئه ، سواء كان يساره في صوم الثلاثة،أو في صوم السبعة . وذكرنا خلاف أبي حنيفة ، وهل المراعي باليسار،حال الوجوب،أو حال الاداء؟ فأغنى عن اعادته .

---

(١) في ( أ ) فان ، وانظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ: ص ٦٤ .

(٢) العسر : بسكون السين وضمها،ضد اليسر ، وهو الضيق،والشدة،والصعوبة ،والمعسر نقيض الموسر ، وأعسر فهو معسر : صار ذا عسرة،وقلّة ذات اليد ، وقيل افتقر .
قال القرطبي رحمه الله : المعسر : الذي ضاق حاله،من جهة عدم المال .
انظر : مختار الصحاح : ص ٤٣١ ، والمصباح المنير : ٢/ ٥٨ ، وتفسير القرطبي ـ سورة البقرة ـ آية : ٢٨٠ - ٣/ ٣٧٣ ، ولسان العرب ـ عسر ـ ٤/ ٥٦٣ .

٢٧/ "مسألـــة"

قال الشافعي : وحاضرو المسجد الحرام،الذين لا متعة عليهم ، من كـــان [...] [١] أهله،دون ليلتين . الفصل هـ.

قد ذكرنا أن أهل الحرم،وحاضريه [لا دم عليهم في متعتهم ، لقوله تعالـى ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام )،فأستثنى أهل الحرم وحاضريه في سقوط الدم عنهم اذا تمتعوا وهم] [٢]، كغيرهم في اباحة التمتع لهم ، وقـــال أبوحنيفة : انما استثناهم في انه يكره لهم اذا تمتعوا ، وهم كغيرهم في وجـــوب الدم عليهم. وقد مضى الكلام على أبي حنيفة ، وانما المراد من هذه المسألـــة معرفة حاضرى المسجد[٣] الحرام فللعلماء فيهـم أربعـة مـذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي : أن حاضرى المسجد الحرام،من كان مــن جوانب الحرم ، على مسافة لا تقصر [في مثلها] [٤] الصلاة ، وقدره ثمانيـــة واربعون ميلا ، وهو سير النقل، ودبيب [الاقدام] [٥]، مسافة يوم وليلة ، وبـــه قال عطاء.[٦]

والمذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة :[٧] أنهم من كان بين مكة والمواقيت، وبه قال : مكحول.[٨]

---

(١) في ( أ ) زياده : من ، وانظر كتاب الام - مختصر المزني -: ص ٦٤ .

(٢) في ( جـ، د ) ساقطه .

(٣) سبقت الاشاره الى مذاهب العلماء في المراد بحاضرى المسجد الحـــرام ص ١٩٩ .

(٤) في (ب ) فيها .

(٥) في (د ) القدم.

(٦) انظر : الدر المنثور - للسيوطي - : ١/ ٥٢٢ .

(٧) انظر : فتح القدير - حاشية سعدى افندى - : ٣/ ١٣ ، وبدائـــع الصنائع : ٣/ ١٩٢ .

(٨) مكحول بن عبدالله الهذلي : ( ... - ١١٢هـ) =

والمذهب الثالث : وهو مذهب ابن عباس : أنهم أهل الحرم ، وبه قال : مجاهد.[(١)]

والمذهب الرابع/ : وهو مذهب مالك[(٢)] : أنهم أهل مكة وذي طوى[(٣)]، استدلالا ١٨/ل م
بأن الله تعالى قال:( ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) [ وحاضر[(٤)] ]

---

= من صغار التابعين ، كان فقيه الشام في عصره ، روى عن أنس وأبي امامة ، وثوبان ، وخلق ، وروى عنه الزهري ، والأوزاعي ، وآخرون . وثقه ابن حبان والعجلي ، اختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ( ١٠٧/١ ، وفيات الاعيان : ٥/ ٢٨٠ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، وأحكام القرآن - للجصاص - : ٢٨٩/١ .

(١) انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للسيوطي - : ٥٢٢/١ .

(٢) انظر : كتاب الكافي - للقرطبي - : ٣٨٢/١ ، والمنتقى للباجي : ٢٢٩/٢ .

(٣) ذي طوى : بضم الطاء المهملة وألف مقصوره
وهو المعروف اليوم ببئر طوى ، والذي يقع بحي جرول من أحياء مكة المكرمة بين القبة وابي لهب . ويبعد عن المسجد الحرام بمقدار خمسمائة متر .
وذي طوى ، واد يمر بين الحجون ، وريع الكحل ، مارا بجرول حتى يجتمع بوادي ابراهيم بالمسفلة اعلاه ريع كان يسمى ( ريع اللصوص ) ثم أطلق عليه ريع السد ، وفي وسط الوادي ، حي العتيبية ، وأسفله جرول ثم التنضباوي نسبة الى شجر التنضب الذي كان يكثر فيه ، أو الطندباوي ، كما ينطقه بعض أهل مكة ، وموضع البئر المتقدمة هو المكان الذي بات فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة فتح مكة ، فلما أصبح أخذ ذات اليسار على طول الوادي ، وأمر خالد بن الوليد ، أن يأخذ ذات اليمين ، من عند المكان المعروف اليوم بالقبة فيأخذ ( كدىّ ) بالقصر ، فيأتي مكة من أسفلها .
انظر : كتاب معالم مكه التاريخيه والاثريه : ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، واخبار مكة - الحاشيه - ص ٢٩٧ ، ومراصد الاطلاع : ٨٩٤/٢ ، وكتاب المناسك والحاشية : ص ٦٥٥ .

(٤) في (د) حاضروا ، وانظر : لسان العرب - حضر - : ١٩٦/٤ .

الشيء،من كان مجاورا له،وقريبا منه،دون ⌊[1] من كان منقطعا عنه ، وبعيدا منـه ، قال : ولأن ميقات أهل مكة منها ، وميقات من كان منها،على دون اليوم والليلـة من موضعهم ، ولو أحرموا من مكة ، كان دم فوات الميقات[2] واجباً عليهم ، فلـو كانوا من حاضرى المسجد الحرام ، كأهل مكة في سقوط دم التمتع عنهم ، لوجـب أن يكونوا كأهل مكة في سقوط دم الميقات عنهم ، فلما لم يكونوا من أهل مكـة في الميقات ، لم يكونوا كأهل مكة في التمتع ، فهذان دليلا مالك ،وابن عباس لأن مذهبيهما يتداخلان . واستدل ابوحنيفة[3] بأن قال : الميقات محـل ⌋ للنسك ⌊[4] ، فوجب أن يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، كأهل منـى وعرفات ، قال : ولأن المواقيت جعلت حداً بين ما قرب من الحرم ⌋ وبين مابعـد عنه ⌊[5] فوجب أن يحكم لمن فيه،ودونه بأنه من حاضريه ، ولمن وراءه ⌋ بأنـه ⌊[6] من غير حاضريه ، ⌋ . . . ⌊ ؛[7] والدلالة على صحة ماذهب اليه الشافعي قولـه تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ) . والمراد بالمسجـد الحرام،الحرم ، قال الله تعالى : ( سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجـد الحرام الى المسجد الاقصى )[8] ، يعنى ⌋ من ⌊[9] الحرم ، لأنه لم يكن حيـن

---

( ١ ) من ص ٢١١ الى هنا ساقط من النسخه " جـ" .
( ٢ ) انظر : الكافى - للقرطبى - : ١ / ٣٨٠ ، ٣٨١ ، والخرشى على خليل : ٢ / ٣٠٢
( ٤ ) فى ( د ) النسك .
( ٣ ) انظر : احكام القرآن - للجصاص -: ١ / ٢٨٩ ، والمبسوط للسرخسى : ٤ /١٦٨
( ٥ ) فى ( أ ) وبعد عنه .
( ٦ ) فى ( أ ) أنه .
( ٧ ) فى ( ب ، د ، جـ ) فصل : والدلالة .
( ٨ ) سورة الاسراء آية رقم ( ١ ) .
( ٩ ) فى ( جـ ) ساقطه .

أسرى به في المسجد ، وانما كان في منزل خديجة (١) وقال تعالـــــــــــى :

---

(١) خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .

هي خديجة بنت خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، بن قصي، بن كلاب، وأمهـــا فاطمه بنت زائدة، بن الاصم، من بني عامر بن لؤى .

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنــــة ، وهي أم اولاده كلهم رضى الله عنهم، الا ابراهيم رضى الله عنه، فانه من ماريـــة القبطية. ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل خديجة غيرها ولا تزوج في حياتها غيرها وبقيت معه صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين سنة واشهـــرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل: بخمس وقيـــل : بأربــــــــــــع والصحيح الاول ؛ ولخديجة رضى الله عنها، مناقب كثيرة في الصحيح. معروفـــة، وكانت تسمى في الجاهلية الطاهرة ، وكانت وفاتها في رمضان، سنة عشر مـــن النبوة، وهي بنت خمس وستين سنه ودفنت رضى الله عنها بالحجون .

انظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٣٤١ ، والاصابـــة : ٤ / ٢٨١ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٩ ، حاشيه على الاصابة .

واختلفت الروايات في المكان الذى كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، حينما اسرى به .

فمنها ما ساقه البخارى في كتاب التوحيد ورواه في صفة النبي صلى الله عليـــه وسلم، عن أنس بن مالك يقول : ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن مسجـــد الكعبة . أنه جاءه ثلاثة نفر، قبل ان يوحى اليه، وهو نائم في المسجد الحرام، الحديث، ورواه مسلم ، وروى الامام أحمد، عن أنس بن مالك أن مالك ابن صعصعة حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، حدثهم عن ليلة اســـرى به، قال " بينما أنا في الحطيم - وربما قال قتادة في الحجر - مضطجعـــــا اذ أتاني آت فجعـل يقول لصاحبه الاوسط بين الثلاثة . . . الحديـــث وأخرجاه في الصحيحين من حديث قتاده بنحوه .

ورواية أخرى، ذكرها البخارى عن أنس عن ابي ذر كان يحدث أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال " فرج عن سقف بيتي، وأنا بمكه، فنزل جبريل ففـــرج صدري، ثم غسله - الى ان قال - ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا . . . الحديث ، ورواه الامام أحمد عن أنس عن أبي بن كعب الانصارى رضى اللـــه عنهم .

ورواية أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: بات رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم =

( هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام )[1] يعني الحرم ، وقال تعالى : ( فلا يقربوا المسجد الحرام )[2] . وكل موضع ذكر الله / سبحانه /[3] في كتابه . المسجد الحرام ، فانه أراد به الحرم ، على مادللنا الآ . في قوله تعالى : ( فول وجهك شطر المسجد الحرام )[4] / فانه أراد به الكعبة ، واذا ثبت بما دللنا أن المراد بالمسجد الحرام، الحرم فحاضرو الحرم غير من في الحرم . قال الله تعالى : ( واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر )[5] . قال أهل التفسير : هي أيلة[6] ومعلوم أنها ليست في البحر ، وانما هي مقاربة / للبحر /[7] ، فاذا ثبت أنهم غير أهل الحرم، بطل قول مالك ومن قارب قوله ، وانتقل الكلام الى

٨١ / ل س

---

= ليلة اسرى به، في بيتي ففقدته من الليل، فأمتنع مني النوم، مخافة أن يكون عرض له بعض قريش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام اتاني فأخذ بيدي، فأخرجني فاذا على الباب دابة، دون البغل وفوق الحمار فحملني عليها ثم انطلق . . الحديث رواه أبويعلى في سنده ، وهناك أحاديث أخرى ليس فيها التصريح، بالمكان الذي اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم منه . والله أعلم .

هذا وقد افرد الامام ابن كثير بابا، في ذكر الاحاديث الواردة، في الاسراء .
انظر : تفسير ابن كثير - تفسير سورة سبحان - : ٣ / ٢ ، وصحيح البخاري كتاب التوحيد : ٥ / ١٨٣ .

( ١ ) سورة الفتح : ٢٥ .
( ٢ ) سورة التوبه : ٢٨ .
( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٤ ) سورة البقره : ١٤٤ .
( ٥ ) سورة الاعراف : ١٦٣ . وانظر : تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٥٦ .
( ٦ ) أيلة : بالفتح . مدينة على ساحل بحر القلزم، مما يلي الشام ، قيل . هي آخر الحجاز، وأول الشام ، وهي مدينة اليهود، الذين اعتدوا في السبت، واليها يجتاز حجاج مصر .
وأيلة : اسم موضع برضوى ، وهو جبل ينبع بين مكة، والمدينة .
انظر : مراصد الاطلاع : ١ / ١٣٨ .
( ٧ ) في ( أ ) البحر .

أبي حنيفة . فيقال له : [ حاضر ][1] الحرم،من كان قريبًا منه،دون من كان بعيدا عنه ، كما يقال : كنت بحضرة فلان ، أى قريبا منه ، وهذه حضرة الملك ، للبلد الذى هو فيه ، لانه أقرب البلاد اليه[2] ، فاذا كان كذلك ، فاعتبار القرب بما لا يقصر فيه الصلاة أولى،من اعتباره بالميقات لأمرين :

أحدهما : أن من فيه فى حكم المقيم بمكة ، بدليل أنه لا يستبيح رخص . . . . . [ السفر ][3] ، فكانوا بالقرب أولى،من أهل الميقات الذين قد يستبيحون رخص السفر ، كالأباعد .

والثانى : أنه لا يختلف باختلاف الجهات والأمكنة ومواقيت البلاد، مختلفة فميقات المشرق، ذات عرق ، وهى على مسافة يوم ، وميقات المدينه،ذو الحليفة ، وهى على مسيرة عشرة أيام [ فيؤدى ذلك الى أن من كان فوق ميقات ذات عرق بذراع فهو بعيد من الحرم وليس من حاضريه وبينهما مسافة يوم ومن كان بذى الحليفه فهو قريب من الحرم ومن جملة حاضريه ، وبينهما مسافة عشرة أيام ][4] وهذا بعيد فى المعقول، فاسد فى العبرة،ويدل على مالك من طريق القياس:أن يقال : كل من لم يستبح رخص السفر [ فهو ][5] من حاضرى الحرم ، كأهل ذى طوى . فأما أبوحنيفة ، فالخلاف معه [ ينفرد ][6] فى موضعين :

أحدهما : من كان فوق الميقات على مسافة لا يقصر فى مثلها الصلاة ، فعنده أنه ليس من حاضرى الحرم ، وعندنا : أنه من حاضرى الحرم والدلالة عليه من

---

(١) فى (د ) حاضروا .
(٢) انظر : لسان العرب - حضر - : ١٩٦/٤ .
(٣) فى ( أ ) المسافر.
(٤) فى ( أ ) ساقطه .
(٥) فى ( أ ) فهم .
(٦) فى (ب) يتقدر .
(٧) فى ( أ ) حاضريه .

طريق القياس ، [ ما مضى من التعليل مع/مالك ، أن كل من لم يستبح رخص السفر ٨٢/ل م
فهو من حاضري ( المسجد الحرام )[١] كأهل الميقات ][٢]

[ والثاني: أن من كان دون الميقات على مسافة يقصر في مثلها الصلاة ، فعنده أنه من حاضري الحرم[٣] ، وعندنا : أنه ليس من حاضريه ، [ والدلالة ][٤] عليه من طريق القياس ][٥] أن من استباح رخص السفر، لم يكن من حاضري الحرم ، كمن جاوز الميقات. فأما الجواب عما استدل به مالك من الآية ، فقد مضى[٦] في الاستدلال بها عليه ، وأما الجواب عما ذكره من وجوب دم الفوات ، مخالفة لأهل الحرم. فهو : أن الحرم ميقات لأهله دون غيرهم ، وليس من كان من غير [ حاضري ][٧] الحرم من أهل الحرم ، فلم يجز لهم الاحرام في الحرم ، فلزمهم الدم ، لأخلالهم بالاحرام من ميقاتهم، وأما قياس أبي حنيفة على منى وعرفات، فالمعنى فيهما أنهما على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، وأما قوله : أنها جعلت حدا بين القريب والبعيد ، فغير صحيح ، لأنها جعلت حداً للاحرام ، ولم تجعل حداً للقرب والبعد ، ولو جعلت [ حدا ][٨] للقرب والبعد، لاستوت المواقيت كلها في القرب والبعد .

---

(١) في ( أ ) الحرم.
(٢) في (د ) ساقطه.
(٣) انظر : كتاب الكافي : ١/٣٧٩، ٣٨٠.
(٤) في ( أ ) والدليل.
(٥) في (د ) ساقطه.
(٦) انظر : ص ٢٢٤.
(٧) في (ب) حاضر.
(٨) في (د ) ساقطه.

٢٧/أ " فصـــــل "

فاذا ثبت أن حاضري الحرم من كان /منه/ (١) ، على مسافة لا يقصر في مثلهـــا الصلاة ، فكل من تمتع من أهل الحرم أو حاضريه ، فلا دم عليه ، وان كان من غيـر أهل الحرم وحاضريه،فعليه اذا تمتع أو قرن دم ، لتمتعه /أو لقرانه/ (٢) ، لأنـــه قد ترفه بسقوط أحد الميقاتين ، لأنه يحرم بالحج من الحرم ، وقد كان يلزمـــه أن يحرم من ميقات بلده ، فلو أن رجلا تمتع وله وطنان ، أحدهما : بالحـــرم أو حاضريه ، والثاني : بغيره ، أعتبر أكثر مقامه . فان كان أكثر مقامه بالحـــرم ، فهو في حكم أهله/ولا دم عليه في تمتعه ، وان كان أكثر مقامه بغير الحرم وحاضريـــه ، ٨٢/ل س وجب تغليب حكمه ، ولزمه الدم ، لتمتعه . وان استوى مقامه فيهما،أعتبر حـــال ماله ، فان كان في أحدهما،أو كان فيهما، أو في أحدهما أكثر ، غلب حكم الوطـــن الذي فيه جميع ماله أو أكثره ، فان استوى ماله في الوطنين /أعتبرت بنيته/ (٣)، فـــي العود الى أحد الوطنين ، وغلّب حكمه ، فان استوت نيته في الوطنين ، قـــال أصحابنا : غلّب حكم البلد الذي خرج منه .

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في (د ) أو ، وفي ( أ ) وقرانه .

(٣) في (ب) أعتبر من نيته .

٢٧/ب " فصـــــل "

فلو أن عراقيا دخل مكة ونوى المقام بها ، ثم استأنف التمتع بعد مقامه ، لـــم يلزمه دم ، لأنه تمتع وهو من أهل مكة ، ولو أن مكياً دخل العراق ، ونوى المقـــام بها ، ثم تمتع ، لزمه الدم لتمتعه ، لأنه تمتع وهو من أهل العراق ، ولكن لو تمتـع العراقي ، ثم نوى المقام بمكة ، لم يسقط عنه دم التمتع لوجوبه عليه قبل مقامه .

قال الشافعي في الاملاء : [ ولو ](١) تمتع العراقي ، فحين فرغ من عمرتـــه نوى المقام بمكة ، قبل الاحرام بالحج ، لم يسقط عنه دم التمتع ، وهذا صحيح ، لأنـه [ لا ](٢) يصير مقيما بمجرد النية [ الا ](٣) أن يقترن بها فعل الاقامة ، وهـــو لا يقدر على فعل الاقامة قبل حجه ، لما يجب عليه من الخروج الى منى وعرفـــــات ، فكان يعد في حكم المسافر ، ولم يسقط عنه دم التمتع .

---

(١) في (د) فلو.
(٢) في (أ) ساقطه.
(٣) في (أ) ساقطه.

٢٧/جـ " فصـــــل "

فاذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل منها ، فهو حلال كغيره ، له أن يتطيب ويستمتع بالنساء، ما لم يحرم بالحج ، سواء ساق هديا، أو لم يسق . وقال أبوحنيفة[1]: ان لم يسق هديا جاز ، وان ساق هديا لم يجز ، احتجاجا بما روى عن حفصة، أنها قالت : " يارسول الله ، ما بال الناس قد [ حلوا ][2] من/عمرتهم، ولم تحل من عمرتك؟ فقال : لأنى لبدت رأسى ، وقلدت الهدى ، ولا أحل حتى أنحر "[3] ٨٣/ل م

فأخبر أن سوق الهدى منعه من التحلل من عمرته ، فدل على أنه مانع له ولغيره .

وروى عن عائشة أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأحرمنا بعمرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج، والعمرة، ثم لا يحل حتى يفرغ منهما جميعا "[4] والدلالة على صحة ماذهبنا اليه رواية مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة "[5]، فأما الذين أهلوا

---

( ١ ) انظر : فتح القدير - باب التمتع - ٣/٩ .

( ٢ ) فى ( أ ) أحلّوا .

( ٣ ) رواه البخارى ومسلم من حديث، نافع، عن عبدالله بن عمر، رضى الله عنهم يقول أخبرتنى حفصة، زوج النبى صلى الله عليه وسلم، أن النبى صلى الله عليه وسلم، أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمنعك أن تحل فقال : انى لبدت رأسى، وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر هدى " رواه البيهقى فى سننه .

انظر : صحيح مسلم - شرح النووى - ٨/ ٢١١ ، وصحيح البخارى ٢/ ١٦٧ ، السنن الكبرى - للبيهقى -: ٥/ ١٣ ، ١٣٤ .

( ٤ ) رواه البخارى ومسلم .

انظر : صحيح البخارى : ٢/ ١٦٤ ، وصحيح مسلم - شرح النووى- ٨/ ١٤١

( ٥ ) رواه البيهقى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى عن مالك .

بالعمرة ] فطافوا وسعوا بين الصفا والمروة ، وأحلوا ، فأخبرت أن من أهل بالعمرة [(١) أحلوا منها وقد كان فيهم من ساق هديا . فدل على أن سوق الهدى ] غير مانع [(٢) من الاحلال ، ولأنه متمتع ، أكمل أفعال عمرته ، فوجب أن يجوز له التحلل منها ، كمن لم يسق الهدى ، ولأن كلما كان وقتا لأحلال من لا هدى معه ، كان وقتا لأحلال من معه هدى ، كالمفرد ، والقارن يحل اذا كان معه هدى في الوقت الذى يحل اذا لم يكن معه هدى . كذلك المتمتع ، ولأنه سمى متمتعا لتمتعه بين الاحرامين فلم يجز أن يمنع منه ، لأن الاسم يزول عنه . فأما الجواب عن حديث حفصه فمن وجهين :-

أحدهما : أنهم لا يثبتونه (٣) ، ] لأنه يدل [(٤) على أنه كان متمتعا ، وهم يرون أنه كان قارنا ، ونحن نرى أنه كان مفردا ، فلم يصح لنا ولهم الاحتجاج به ، لاعتقادنا ] بخلافه [(٥)

---

= انظر : سنن البيهقى : ٥ / ٢ ، وصحيح البخارى : ٢ / ١٦٦ ، وصحيح مسلم - شرح النووى - : ٨ / ٢٠٥ ، مجمع الفوائد : ١ / ٣٠٧ .

(١) فى ( أ ) ساقطه .

(٢) فى (ب) لا يمنع .

(٣) قال فى فتح القدير : ٢ / ٥٢٣ فى الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة " قالت : قلت يارسول الله ما شأن الناس حلّوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : انى لبّدت رأسي ، وقلّدت هدى " الحديث . وهذا يدل على أنه كان فى عمرة يمتنع فيها التحلل ، قبل تمام اعمال الحج ولا يكون ذلك الا للقارن .
وبهذا يظهر أن الحنفية يثبتون حديث حفصة رضى الله عنها فى الاستدلال به على قرانه صلى الله عليه وسلم ، خلافا لما ذهب اليه الامام الماوردى رحمه الله ، من أنه يدل على أنه كان متمتعا .
وانظر : نصب الراية : ٣ / ١٠٣ .

(٤) فى (ب) لأنه كان يدل .

(٥) فى (ب ، د) خلافه .

والجواب الثاني : تسليم الحديث لهم،وترك منعهم منه ، وتأوله على ما يصح [ فنقول ](١) : ان معنى قول حفصة : " ما بال الناس قد حلّوا من حجهم،بعمل عمرة ، ولم تحل أنت/من حجك بعمل عمرة ؟" لا أنهم كانوا أحرموا معه ، ابتداء ٨٣/ل س بعمرة أحلوا منها دونه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أحرم هو وأصحابه بالحج ، على ما روينا من قبل ، ثم أمر من لا هدى معه،أن يفسخ حجه الى عمرة ، ومن معه هدى،أن يقيم على حجه ، وقيل : بل كان احرامه واحرامهم موقوفاً ،[ فأمر ](٢) من لا هدى معه،أن يصرف احرامه الى عمرة ، [ ومن ](٣) معه هدى أن يصرفه الى [ حج ](٤) ، فلما رأت حفصة أنهم قد أحلوا من احرامهم بعمل عمرة ، وهو باق على احرامه لم يتحلل بعمل عمرة ، سألته عن ذلك ، فقال عليه السلام : "اني لبدت* رأسي وقلدت [ الهدى ](٥) فلا أحل حتى أنحر" فأخبرها عن السبب الذي منعه من التحلل بعمل عمرة ، فلم يكن فيه لأبي حنيفة دلالة.(٦) وأما حديث عائشة فالمروى عنها خلافه،على أنه لا حجة فيه أيضا ، لأن قوله عليه السلام :"ومن كان معه هدى فليهل بالحج". [ انما هو أمرٌ منه عليه السلام ، لمن كان أحرم بالعمرة،أن يهل بالحج ](٧) فيصير قارنا ، ثم أمره أن لا يحل حتى يفرغ منهما جميعا . [ وكذا ](٨) نقول في القارن [ أنه لا يحل حتى يفرغ من النسكين جميعا ](٩) .

---

(١) في (ب) فيقول .
(٢) في ( أ ) ساقطه .
(٣) في (ب) وهو ومن .
(٤) في (جـ،د ) الحج .
(٥) في (أ ) هدى ، وقد سبق تخريجه .
(٦) انظر : شرح فتح القدير - باب المتمتع - : ٣/ ٩ ، ١٠ .
(٧) في (جـ) ساقطه .
(٨) في (د ) وكذلك .
(٩) في ( أ ) فيصير قارنا ثم أمره أن لا يحل حتى من النسكين جميعا .

* التلبيد : إلزاق الشئ بعضه ببعض حتى يصير كاللبد .
ولبّد الحاج شعره : بخطمي ونحوه؛كذلك حتى لا يتشعث .
انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢١٠ .

٢٧ / د " فصل "

فأما فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج على أصحابه ، وأمره لهم أن [ يهلّوا ] [1] بالعمرة ، فالذى يومئ [ اليه ] [2] الشافعى فى كتاب الام : أنه لم يكن فسخا [3] ، وانما أحرم عليه السلام وأصحابه احراما موقوفا ، ثم أمر عليه السلام ، من لا هدى معه من أصحابه ، أن يصرف احرامه الى عمره ، ومن معه هدى ، أن يصرف احرامه الى حج ، وروى ذلك عن طاوس ، وقال غير الشافعى [4] : أنه كان فسخا ، وأنهم كانوا قد أحرموا بالحج ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يفسخ حجه / ويتحلل بعمل عمرة ، والرواية بهذا أشهر ، ٨٤ / ل م وقد روى أبو [ نضره ] [5] ذلك ، عن أبى سعيد الخدرى [6] ، فان كان ذلك على ما أومأ اليه الشافعى ، جاز فعل مثله فى وقتنا هذا ، لأن الاحرام الموقوف جائز ، وان كان على ما قاله غير الشافعى من فسخ الحج الى العمرة ، لم يجز فعل

---

( ١ ) فى ( أ ) يحلّوا .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ص ٦٤ .

( ٣ ) الفسخ : النقض والازالة .

ويأتى بمعنى الفساد وتقول : فسخ رأيه فسخا فهو فسيخ : فسد ، وفسخه فسخاً : أفسده .

وفسخ الحج : هو أن يحرم بالحج أو لا ثم يبطله وينقضه و يجعله عمرة فيصير متمتعاً .

انظر : لسان العرب - : ج ٣ / ٤٤ ، المصباح المنير : ٢ / ١٢٧ .

( ٤ ) انظر : نيل الاوطار - للشوكانى - : ٤ / ٣٤١ ، وعمدة القارى - باب التمتع بالحج : ٩ / ١٩٥ .

( ٥ ) فى ( أ ) بصير

ابو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعه العبدى ثم العوقى البصرى تابعى كان كثير الحديث وثقه ابن معين وابوزرعه والنسائى ، توفى سنة ثمانى أو تسع ومائة .

والعوقة بطن من عبد القيس .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال - للمزى - ٣ / ١٣٧٣ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٨ .

( ٦ ) ابوسعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى الخزرجى =

مثله في وقتنا هذا ، لما روى بلال بن الحارث[1] عن أبيه قال " قلت يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاص، أولنا ولمن بعدنا ؟ فقال : بل لكم خاص"[2] وروى عن أبي ذر[3] أنه قال : " انما كان ذلك للرهط الذين

---

= ( ١٠ق هـ - ٧٤هـ ) . صحابي جليل رضي الله عنه كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله ، غزا اثنتي عشرة غزوة ،واول مشاهده الخندق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ١١٧٠ حديثا ) توفي بالمدينة رضي الله عنه أنظر ترجمته في : الاصابة : ٣٥/٢ ، والاستيعاب : ٤٧/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٤٤/١ . وانظر : نيل الاوطار - باب ماجاء في فسخ الحج الى العمرة : ٣٤١/٤ .

(١) بلال بن الحارث المزني المدني . ( ... - ٦٠ هـ ) صحابي رضي الله عنه ،روى عنه ابنه الحارث ،وعلقمه بن وقاص ، له ثمانية أحاديث ، توفي رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة . أنظر الكاشف ١١١/١ .

(١) الحارث بن بلال بن الحارث المزني . (راوي الحديث) عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة ، رواه عنه ربيعة الرأي،وحده ،وعنه الدراوردي،قال احمد بن حنبل : لا أقول به ، وليس اسناده بالمعروف انظر : الكاشف - للذهبي - : ١٣٧/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٣٢/١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٦٧ .

(٢) رواه أبوداود في سننه : ١٦١/٢ ، وابن ماجة في سننه : ٩٩٤/٢ .

(٣) حديث ابي ذر رواه مسلم : ٢٠٤/٨ - شرح النووي ، وابن ماجه : ٩٩٤/٢ أبوذر : جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار من كنانة ابن خزيمة،صحابي جليل رضي الله عنه،ومن كبارهم ، قديم الاسلام ، يقال اسلم بعد أربعة،وكان خامساً ، أول من حيّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام،روى له البخاري ومسلم ( ٢٨١ حديثا ) كان رضي الله عنه زاهداً .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٦٢/٤ ، والاستيعاب : ٦١/٤ ، والاعلام ١٤٠/٢ .

كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]

---

(١) جاء في نيل الاوطار جـ٤ /ص ٣٤٧ :

قال أحمد بن حنبل : حديث الحارث بن بلال بن الحارث عنه ليس يثبت ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ( يعني الحارث بن بلال ) ، وقال أرأيت لو عرف الحارث بن بلال الا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبوموسى الاشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر .

قال في منتقى الاخبار : ويشهد لما قاله ؛ قوله في حديث جابر حينما سأل سراقة النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة بقوله : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد .

وحديث أبي ذر رضي الله عنه موقوف عليه ، وقد خالفه أبوموسى وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم .

أنظر : نيل الاوطار - للشوكاني - ٤ / ٣٤٨ ، ونصب الراية : ٣ / ١٠٥ وصحيح مسلم - شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٧٨ .

"٨"

# "الثامن"

# باب مواقيت الحج.

٨ / (٢٨) "باب مواقيت الحــــج"[1]

قال الشافعي رحمه الله : ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة[2] وأهل الشـام والمغرب ومصر ، وغيرها من الجحفة[3] ،

---

(١) الوقت : مقدار من الزمان، مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حينا، فقد وقّته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية ، والجمع أوقات، والميقات : الوقت، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان . ومنه مواقيت الحج : أي مواضع الاحرام ، يقال : هذا ميقات أهل الشام : للموضع الذي يحرمون منه .
انظر : لسان العرب ـ وقت ـ : ١٠٧/٢ ، والمصباح المنير ـ وقت ـ : ٣٤٤/٢ والمهذب ـ للشيرازي ـ : ٢٠٩/١ .

(٢) ذي الحليفة : كأنه تصغير حلفة ، وهي الشجرة ، كان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، حين يعتمر وفي حجته حين حج ، تحت شجرة، في موضع المسجد، الذي بذي الحليفة ، وتبعد عن مكة (٧٩٣) كيلاً .
وذي الحليفة تعرف اليوم عند العامة ببئار علي ، وتبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبا ، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده صلى الله عليه وسلم .
انظر : كتاب المناسك ـ للحربي ـ ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ووفاء الوفاء ١٠٠٢/٣ ـ ١٠٠٥ ، ومراصد الاطلاع : ٤٢٠/١ ، وعمدة الاخبار : ٣٠٥ أخبار مكة ـ للازرقي ـ ملحق ـ : ص ١٣ ، ومعالم مكة التأريخية : ص ١٦١ ، ومعجم المعالم الجغرافية : ص ١٠٤ ، ومسافات الطرق في المملكة العربية السعودية ـ المواقيت ـ : ص ٥ .

(٣) الجحفة : بالضم ، ثم السكون والفاء ، وكان اسمها مهيعة، كمعيشة بالمثناة تحت ، ويقال " مهيعة " كمرحلة ، قال الحافظ المنذري : لما أخـرج العماليق بني عبيل، أخي عاد من يثرب نزلوها ، فجاءهم سيل الجُحـاف بضم الجيم . فجحفهم وذهب بهم ، فسميت حينئذ الجحفة ، وقـال عياض : سميت الجحفة، لأن السيول اجحفتها وحملت أهلها ، وقيل غيـر ذلك وتبعد، عن مكة بـ (٢١٢ كيلاً )
وجاء في أخبار مكة للازرقي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهـم حبب الينا المدينة كحبنا مكة واشد، وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها =

وأهل تهامة[١] واليمن يلملم[٢]،

---

= وانقل حماها، فأجعلها بالجحفة"، حين رأى شكوى اصحابه من وباء المدينة.
وقد كانت الجحفة قريه كبيرة، بينها وبين البحر ستة أميال، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ( ٢٢ ) كيلا، اذا خرجت من رابغ تؤم مكة، كانت الى يسارك حوز السهل من الجبل، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك يزوره بعض الحجاج، ويحرم الحاج في الوقت الحاضر من رابغ.
انظر : مراصد الاطلاع : ١/ ٣٥١، وكتاب المناسك : ص ٤٥٧، ٤٥٩، وأخبار مكة : ٢/ ١٥٣، وفاء الوفاء : ٤/ ١١٧٤، ١٣١٦، ومعجم المعالم ص ٧٩، ومسافات الطرق في المملكة العربية السعوديه : ص ٥.

( ١ ) تهامة : بالكسر، وقيل بفتح المثناة فوق وبالتحريك.
أرض منكفئه الى البحر الاحمر، من الشرق من العقبة - في الاردن - الى المخا في اليمن، ففي اليمن تسمى تهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والمزارع، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، وهي أضيق أرضا، وأقل مياهاً، ومنها مكة المكرمه، وجدة، والعقبة، وفي تهامة أودية فحول تأخذ مياه سروات الحجاز، واليمن فتصبها في البحر، وكثير منها خصب كثير الزروع والاهل، من هذه الاودية : وادي اضم " وادي المدينه " ووادي ينبع، ووادي الصفراء .. الخ.
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٦٥، وكتاب المناسك - للحربي - ص ٥٣١، الى ٥٣٨، ومراصد الاطلاع : ١/ ٢٨٣.

( ٢ ) يلملم : بفتح المثناه تحت، وتكرار اللام والميم، ويقال ( ألملم ) وهي لغة في يلملم وتقع على بعد ( ٨٠ ) كيلا من مكة.
ويلملم أو ألملم : والاول اشيع، وادٍ فحل من أودية الحجاز، يسيل من السراة الواقعة جنوب غربي الطائف، حيث ديار بني سفيان، ثم ترفده أودية عديدة، فيصب في البحر مارا على مائة كيل جنوب مكة، وفيه الميقات الذي يحرم منه أهل اليمن، ويعرف اليوم باسم : السعدية، نسبة الى بئر هناك، حفرها الشريف سعد، أحد ولاة مكة فيما سبق، وسكان الوادي اليوم في أسفله بقايا كنانة، وفي أعلاه بنو فهم. =

وأهل نجد، قرن [١]، وأهل المشرق، ذات عرق [٢]، ولو أهلوا من العقيق [٣]، كـــان

---

= انظر : معالم مكة التأريخيه والاثريه : ٣٢ ، ومعجم المعالم الجغرافيـــه في السيرة النبوية : ٣٣٩، ومراصد الاطلاع : ١٤٨٢/٣، ومسافـــات الطرق في المملكه العربية السعوديه ـ المواقيت ـ : ٥ .

( ١ ) قرن : بفتح القاف وسكون الراء وآخره نون ، قرن المنازل ، وهو ما يعـــرف اليوم باسم السيل الكبير ، ومازال الوادى يسمى قرناً، والبلدة تسمى السيـــل ، وهو على طريق الطائف، من مكة المار بنخلة اليمانية يبعد عن مكة ( ٧٣ ) كيلاً وعن الطائف ( ٥٣ ) كيلا .
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٥٤ ، ومراصد الاطلاع : ١٠٨٢/٣ المناسك واماكن طرق الحج : ٦٤٥ ، ومسافات الطرق في المملكة العربية السعوديه ـ المواقيت ـ : ٥ .

( ٢ ) ذات عرق : وتعرف اليوم بالضّريبة ، تقع في وادٍ ذى مياه قريبة من وجـــه الارض، شمال شرقى مكة المكرمة على بعد ٦٥ كيلا منها، يمر فيها طريـــــق المنقى المعروف بدرب زبيدة ، وواد بيها، وادٍ فحل يسيل من جبال تعـــرف بأرنامه وسولا، ثم يجتمع مع وادٍ آخر يسمى حماه، فيكونان وادى ( مَرّ ) وليـــس مر الظهران .
والضرائب، هضاب بأعلى ذات عرق ، ولا يعرف اليوم اسم ذات عرق ، وموضـــع الاحرام، من الضريبة يسمى ( الحنو ) وأهل الضريبة اليوم المقطة من عتيبـــة، وعرق، هو الجبل المشرف على ذات عرق، وسميت بذلك نسبة اليه، وهى مـــندثرة اليوم .
جاء في الملحقات من كتاب الازرقي : ويحرم الحاج من الضريبة التي يقـــال لها اليوم ( الخريبات ) وهي بين المضيق، ووادى العقيق ، عقيق الطائـــف انظر : معالم مكة التأريخيه : ص ١٨٣ ، وكتاب المناسك ـ للحربـــــي ـ ص ٣٤٧ - ٣٥٢، أخبار مكه ـ ملحق ـ ص ٣١٠/جـ٢، ومراصد الاطـلاع ٨٦٨/٢ ، ومسافات الطرق في المملكه العربيه السعوديه جدول رقم ( ٣ ) ص ٥ .

( ٣ ) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت .
وهو اسم لكل مسيل ماء شقه السيل في الارض، فأنهره ووسعه، وفي ديـــــار =

أحب اليّ ، أما الميقات في لسانهم ، فهو الحد ، قال الله تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج )[١] ، يعني أنها حدود لآجال ديونهم ، وأوقات حجهم، وعباداتهم.[٢] فمواقيت الحج خمسة :

أحدها : ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة.

والثاني : الجحفة : وهو ميقات أهل الشام ، ومصر والمغرب.

والثالث : يلملم وقيل : ألملم : وهو ميقات/ أهل تهامة،واليمن .

والرابع : قرن،وهو ميقات نجد .

والخامس: ذات عرق،وهو ميقات/[٣] أهل العراق،والمشرق، فهذه خمسة مواقيت أجمع[٤] المسلمون على أربعة منها، مقدرة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ذو الحليفة والجحفة ، ويلملم ، وقرن ، لرواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن"[٥] هذه الثلاثة سمعتها/من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٨٤/ل س

---

= العرب.

أعقه : منها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف وهو المراد الذي استحب الاحرام منه ، ويسمى عقيق عشيرة،وقد كان من ديار بني سليم،أما اليوم فمن ديار عتيبة ، وهو كثير الابار،وبه زراعات وبه موضع يسمى ( وجرة ) صحراء على الضفه الشرقيه،لوادي العقيق،بها محطة للحاج العراقي على قرابة ( ١٩٠ ) كيلا من مكة شمالا شرقيا .

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢١٤ ، ومراصد الاطلاع: ٢/٩٥٢

( ١ ) سورة البقرة : ٢/١٨٩.

( ٢ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقره - : ٢/١٨٩.

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : كتاب الاجماع - للنيسابوري- كتاب الحج- : ص ٥٤ ، والمغني لابن قدامه : ٣/٢٤٥.

( ٥ ) أخرجه الستة ( البخاري ومسلم ومالك وابوداود والترمذي والنسائي .

انظر : تيسير الوصول - الباب الثالث - في الميقات والاحرام - : ١/٣١١.

وأخبرت أنه قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم ".[(١)] وروى طاوس عن ابن عباس قال " وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم،لأهل المدينة،ذا الحليفة،وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن ، وأهل اليمن يلملم ، ومن كان دونها فمن حيث يبدأ".[(٢)]

وأما الميقات الخامس ، وهو ذات عرق [ فهو ][(٣)] ، ميقات أهل العراق،والمشرق وقد أختلف الناس فيه ، هل يثبت [ مؤقتا ][(٤)] ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قياسا باجتهاد الصحابة ، فحكى عن ابن سيرين وطاووس[(٥)] : أن ذات عرق مؤقتة باجتهاد لا بنص. قال الشافعي[(٦)] : وما أراه الا كما قال طاووس. وحكى عن ابن جرير وعطاء[(٧)] : [ أنهما قالا : هي ][(٨)] مؤقتة [ بالنص ][(٩)] ، كغيرها من المواقيت .فمن ذهب الى أن ذات عرق غير منصوص عليها ، استدل برواية نافع عن ابن عمر "أن عمر بن الخطاب ، قيل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤقت لأهل المشرق شيئا ، فقال : انظروا ما حيال طريقهم ، قالوا : قرن ، قال : اجعلوا

---

( ١ ) أخرجه الستة : البخاري ومسلم ومالك وأبوداود والترمذي والنسائي .
انظر : شرح معاني الاثار ـ للطحاوي ـ المواقيت ـ: ١١٧/٢ ، ١١٨ .

( ٢ ) رواه الخمسه الا الترمذي : البخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي .
انظر : تيسير الوصول ـ باب المواقيت ـ : ٣١١/١ - ٣١٢ .

( ٣ ) في ( أ ) وهو.

( ٤ ) في ( أ ) مقدرا .

( ٥ ) انظر : المجموع ـ شرح المهذب ـ باب المواقيت ـ : ١٩٧/٧ .

( ٦ ) انظر : نفس المصدر السابق .

( ٧ ) نفس المصدر السابق .

( ٨ ) في ( أ ) أنها .

( ٩ ) في ( ج ) بنص.

ميقاتهم ذات عرق"[١] قالوا : ولأن أهل العراق والمشرق ، كانوا كفاراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يصح أن ينص على ميقاتهم ، وهم على كفرهم .
ومن ذهب الى أن ذات عرق منصوص عليها ، استدل بما روى ابن جريج عن عطاء عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق"[٢]

---

(١) رواه البخاري بلفظ آخر ونصه : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق".
المصر : المدينة ، والمراد بهما هنا : الكوفة والبصرة .
انظر : صحيح البخاري ـ باب ذات عرق ـ: ٢/ ١٥٨ ، وتيسير الوصول : ١/ ٣١٢ ، والمجموع شرح المهذب ـ باب المواقيت ـ : ٧/ ١٩٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته عن أبي الزبير "أنه سمع جابرا يسأل عن المهل ، فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال" ومهل أهل العراق من ذات عرق" فهذا اسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا .
ورواه ابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد الجوزي ـ بضم الجيم المعجمة ـ باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزي ضعيف لا يحتج بروايته .
ورواه الامام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ، ورواه البيهقي وقال : وصله حجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح .
أنظر : المجموع شرح المهذب ـ باب المواقيت ـ : ٧/ ١٩٤ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٨/ ٨٦ ، وتلخيص الحبير ـ باب المواقيت : ٢/ ٢٢٨ ، وسنن البيهقي ـ باب ميقات أهل العراق ـ: ٥/ ٢٨ ، ونصب الراية ـ فصل في المواقيت ـ : ٣/ ١٢ ، وسنن ابن ماجه ـ مواقيت أهل الآفاق ـ: ٢/ ٩٧٢ .

] وروى ابن لهيعة[1]، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق" [[2] وروى هلال بن زيد بن يسار[3]، عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل البصرة ذات عرق". وهذا أصح المذهبين، لهذه النصوص الثابتة، ويجوز أن يكون الشافعي، لم تبلغه هذه الأخبار.

٨٥/ل م

/ فأما حديث ابن عمر، فغير ثابت عنه، وأما ماذكره من كفر أهل العراق والمشرق، فقد كان أهل المغرب أيضا كفارا، وكان بالشام قيصر[4]، وبمصر

---

(١) ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فُرعان الحضرمي، ويقال الغافقي المصري. ( ٩٧هـ - ١٧٤هـ)
أبوعبد الرحمن. قاضي مصر، سمع عطاء، والاعرج، وأبا الزبير، وغيرهم من التابعين، روى عنه الاوزاعي، والثوري، والليث، وابن المبارك، وخلائق من الائمة قال عنه ابن معين: ضعيف الحديث، وضعفه الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد والبخاري، وآخرون.
توفي رحمه الله بمصر سنة ١٧٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات: ٢٨٣/٢، وخلاصه تذهيب تهذيب الكمال: ص ٢١١، والحديث رواه البيهقي في سننه: ٢٧/٥، وفيه ابن لهيعة، قال الذهبي: العمل على ضعف حديث ابن لهيعة". الكاشف: ١٠٩/٢، وميزان الاعتدال: ٤٧٥/٢.

(٢) في ( أ ) ساقطه.

(٣) هلال بن زيد بن يسار بن بَوْلَى.
أبوعقال / مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن أنس، وعنه ابراهيم بن سويد، قال ابن عدي، أحاديثه غير محفوظة، روى بعسقلان مناكير، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.
انظر ترجمته في: الكاشف: ٢٠٠/٣، وتذهيب التهذيب: ص ٤١١، وميزان الاعتدال: ٣١٣/٤، والحديث رواه الطبراني في الكبير. انظر مجمع الزوائد: ٢١٦/٣.

(٤) قيصر: عظيم الروم، وقيصر لقب لكل من ملك الروم، وكان يقال لكل من =

المقوقس،[١] ونص على ميقاتهم مع كفرهم ، فكذلك أهل العراق، والمشرق ، لأن الله أطلعه على اسلامهم ، ألا ترى الى ماروى عنه عليه السلام،أنه قال : " زويت لي الأرض،فأريته مشارقها،ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ماوري لي منها "[٢] وقال لعدى بن حاتم :[٣]

---

= ملك الفرس كسرى ، والترك خاقان ، والحبشة النجاشي ، والقبط فرعون ، ومصر العزيز ، وحمير تبع.

وكان اسم قيصر الذى كان بالشام،وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابه ، يدعى:هرقل بكسر الهاء وفتح الراء هذا هو المشهور.

انظر : البداية والنهاية : ٢/٢٦٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات: ٢/٦٥

( ١ ) المقوقس : جريج بن مينا بن قرقس ، وقيل جريج بن قرقوب أمير القبط من قبل ملك الروم،على الاسكندرية بمصر.

وهو الذى أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية،أم ابراهيم،واختها سيرين والبغله.

وقد اختلف في اسلامه : قال النووى رحمه الله،وقد غلط ابن منده،وأبو نعيم،حينما قالا باسلامه فانه لم يسلم،ومازال نصرانياً، ومنه فتح المسلمون مصر،في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/١١٣ ، والاصابه : ٣/٥٣.

( ٢ ) رواه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه كلهم في كتاب الفتن. والامام أحمد في مسنده : ٤/١٢٣ ، ٥/٢٧٨ - ٢٨٤ ، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

انظر : تيسير الوصول - كتاب النبوه - ٤/٢٨٩.

( ٣ ) عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس الطائي الكوفي ( ٥١ ق هـ - ٦٩ هـ )

أبوطريف صحابي،أبوه حاتم الطائي،المشهور بالكرم.قدم على النبي صلى الله عليه وسلم،في السنة التاسعة من الهجرة،في شعبان فأسلم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٦٦ حديثا )،روى عنه قيس بن أبي حازم ، ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبي وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٦٩هـ. وقيل : سنة ثمان وستين،وهو ابن مائة وعشرين سنه رضي الله عنه. =

" يوشك أن تخرج الظعينة (١) من الحيرة (٢) ، تؤم البيت لا جوار معها ، لا تخاف الا الله" على أنه كان بمشرق مكة ، مما يلي أرض نجد ، خلق من العرب ، قد (٣) اسلموا من بني عامر (٤)

---

= انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٦٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/٣٢٨ .

(١) رواه البخاري ، وأحمد وغيرهما . انظر : صحيح البخاري - باب المناقب - علامات النبوة : ٤/٢٣٩ ، ومسند الامام أحمد : ٤/٢٥٧ ، وتلخيص الحبير - كتاب الحج - ٢/٢٢٢ .

الظعينة : المرأة في الهودج ، سميت به على حدّ تسمية الشئ بأسم الشئ لقربه منه ، حيث يطلق لفظ الظعينة ايضاً ، على الجمل يظعن عليه . وقيل سميت المرأة ظعينة ، لأنها تظعن مع زوجها ، وتقيم باقامته ، كالجليسة .

انظر : لسان العرب - ظعن - : ١٣/٢٧٠ ، المصباح المنير : ٢/٣٢ .

(٢) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة ، وعلى شاطئ الفرات الغربي ، وكانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة ، وهم من العرب ، وسموها بالحيرة البيضاء ، لحسنها .

وقيل سميت بالحيرة : لأن تبعاً لما قصد خراسان ، خلّف بها ضعفة جنده ، وقال لهم : حيّروا به : أي أقيموا ، وقد احتلت اليوم مدينة النجف ، موقع الحيرة ، على أميال من اثار الكوفة .

انظر : مراصد الاطلاع : ١/٤٤١ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ١٠٧ .

والحديث يشير الى ان الاسلام سينتشر ، مؤمّناً معه ، حتى من هم مظنة الوقوع غالبا في الاذى ، والعدوان ، وهي المرأة دون أن يكون معها مجيرٌ غير الله تعالى ، قال عدى بن حاتم رضي الله عنه : فهذه الظعينة تخرج اليوم من الحيرة ، فتطوف بالبيت في غير جوار .

انظر : مسند الامام أحمد : ٤/٢٥٧ .

(٣) بنو عامر : بطن من بني دوس ، من زهران بن كعب ، يقدر عددها بـ( ٦٠٠٠ ) نسمة ، ويسكنون ١٦ قرية وبلدة .

انظر : معجم قبائل الحجاز - للبلادي : ص ٣٠٠ .

وبني سليم [١] ، وغيرهم ، فيجوز أن يكون وقّته لهم .

---

( ١ ) بني سليم : بن فهم ، بطن من زهران بن كعب ، وهم بنوا سليم بن فهم ابن غنم بن دوس وهم اليوم بطن من زهران ، ويقدر عدد قبيلة دوس بـ ( ٢٦ ألفا ) ويسكنون خمساً وخمسين قرية وبلدة وسكناها بالسراة المجاورة لسراة بجيلة من الجنوب .

انظر : معجم قبائل الحجاز : ص ١٥٨ ، ٢٢٦ .

٢٨/أ " فصـــــل "

فاذا ثبت أن ذات عرق ، ميقات أهل العراق والمشرق ، فقد قال الشافعي :

ولو أحرموا من العقيق ، كان أحب اليّ .

والعقيق : هو الموضع الذى [ عن ](١) يسار الذاهب من ناحية العراق الـــى

مكة ، مما يلى قرن من وراء المقابر ، ومسيل الوادى عند النخلات المتفرقة .

وقد قال قوم : ان حد العقيق [ مابين بريد البعث ](٢) الى غمرة(٣) [ ](٤) وعـرق ،

---

(١) فى ( أ ) ساقطه

(٢) فى (ب) ميلين بريد البعث الى عمر . لم أقف على تفسير لقوله ( بريد البعث) فيما وقع لى من كتب الفقه ومعاجم البلدان ونحوها ، ولعل المراد من ذلـــك والله أعلم : أنه كان : مركزاً لبعث الرسائل والكتب الى الامصار ، فى السابــق كغيره من الاماكن التى ذكرها الحربى فى كتابه المناسك تحت عنوان تسميـــة البرد من الكوفة على الجادة

قال رحمه الله :

الاول : بريد الحراز ، ثم السحرة ، ثم السديرة ، ثم بريد العوالى ، ثـــم مسجد سعد ، ثم بريد الآرام ، . . . الخ حيث ذكر اثنين وعشرين بريـــداً ولم يذكر منها بريد البعث . ولعله من بينها .

والبريد فى اللغه : الرسول ، ومنه قول بعض العرب " الحمى بريد المــوت" أى رسوله ، ثم استعمل فى المسافة التى يقطعها ، وهى اثنا عشر ميلا .

انظر : كتاب المناسك واماكن طرق الحج : ٦٥٤ - ٦٥٦ ، المصباح المنيـر ٤٩/١ .

(٣) غَمْرَة : بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ، وبعد الراء تاء مربوطة . هى محطة من محطات الحاج العراقى قديماً على الضفة الشرقية لـــــوادى العقيق ، بينها وبين ذات عرق عشرون ميلا . شمال شرقى مكة .

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٢٢٨ ، وكتاب المناسك : ٣٤٥ . ومراصد الاطلاع : ١٠٠١/٢ .

(٤) فى ( أ ) ساقطه .

هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه القرية [١] المحدثة بها أحدثها طلحة [٢] ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق [٣] ، في عهد هشام بن عبدالملك [٤] ، حين اقطعه اياها ، وانما استحب الشافعي الاحرام من العقيق ، لان ابن عباس يروي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المشرق العقيق " [٥] وروى

---

(١) أي غمرة .

(٢) طلحة بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم .
روى عن أبيه، وأمه، وعائشة أم المؤمنين، واسماء، ومعاوية السلمي وعنه ابناء : شعيب ومحمد، وعطاف بن خالد، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات .
قال الذهبي عنه صدوق .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١٧/٥ ، والكاشف : ٤٣/٢ ، ميزان الاعتدال : ٣٤٠/٢ ، وكتاب المناسك : ٣٣٧ .

(٣) في ( أ ) لفظة الصديق ساقطة .

(٤) هشام بن عبدالملك، بن مروان، بن الحكم الاموي القرشي ( ٧٢هـ-١٢٥هـ ) .
أبو الوليد : الخليفة الاموي، بويع له بالخلافة بعد أخيه، يزيد بن عبدالملك .
وكان مولد هشام، بدمشق سنة ٧٢هـ، وتوفي في الرصافة، من أرض قنسرين في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١٣٧/٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ١٥٩ .

(٥) رواه الترمذي وأبوداود . انظر : تيسير الوصول : ٣١٢/١ .
قال في تلخيص الحبير : يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس عنه ، قال الترمذي : حسن ، قال النووي ، ليس كما قال ، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين ، قال ابن حجر : في نقل الاتفاق نظر، يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى ، قال مسلم : لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن علي .
انظر : تلخيص الحبير : ٢٢٩/٢ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، الكاشف ٧١/٣ ، ارواء الغليل : ١٨٠/٤ .

الشافعي أن سعيد بن جبير[1] " رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ، فأخذ بيده حتى خرج به البيوت ، وقطع به الوادي ، وأتى به المقابر ، وقال : هذه ذات عرق الأولى ، فأحرم منها يابن [أخ][2] "[3]. ٨٥/ل س

وروى سعيد بن جبير قال : " أخذ بيدي أبو هريرة ، فأخرجني الى هذا الموضع وقال : من ها هنا فأحرم " ، فلذلك ما استحب الاحرام من العقيق ، ليكون محتاطاً ، ولا يجب عليه ، لأن ذات عرق أثبت في الرواية من العقيق ، مع ما اقترن بها من العمل الجاري في السلف ، ومن بعدهم من أهل كل عصر .

---

(١) في (ب ، جـ ) عن سعيد بن جبير أنه .

(٢) في ( أ ) آخي .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة - جـ٣ / ٢٤٦ ، وكتاب الام - باب تفريع المواقيت : ٢ / ٣٩ .

ونص ما جاء في كتاب الام : قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينه عن عبد الكريم الجزري قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً ، يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق ، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع به الوادي ، وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الاولى " اهـ .

٢٨/ب * فصــــل *

قال الشافعي : واذا كان الميقات في موضع،أو قرية فخرب ،( وأحدث )[1] الناس بعده قرية ، فالميقات من الموضع الاول،الذى خرب،لا الموضع المحدث.

قال الشافعي : واذا كان الميقات قرية ، أهلّ من أقصاها ، مما يلي بلــــده الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه فيه،أن يُهلّ من القرية،لا يخرج من بيوتها أو من الوادى،أو من الجبل الا محرما ، وهذا صحيح ، وانما [ اختار ]،[2] أن يحرم من أقصاها ،ليكون في جميع [ ميقاته ]،[3] محرمًا ، ويجوز أن يحرم مــــن أدناها ، لأن حكم جميع الميقات واحد .

---

(١) في (جـ) وأحدث .
(٢) في (ب) ميقاتها .
(٣) في ( د ) أراد .

٢٨ / جـ " فصــــــل "

فاذا ثبت تحديد المواقيت بما ذكرنا ، فلا يجوز مجاوزتها / بلا احــــرام / [١] ويجوز التقدم عليها بالاحرام ، وفي الأولى قولان :-

أحدهما : وهو قوله في الاملاء : أن الاولى أن يحرم الرجل من دويرة أهلـــه ، بعد أخذه في السير ، فأما قبل أخذه فلا ، وبه قال : أحمد واسحق ، لقولـــه تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) وقد قال عمر وعلي رضي الله عنهما : " اتمامهمــا أن تحرم بهما من دويرة اهلك " [٢].

قال الشافعي : والاتمام أفضل . وروت أم سلمة [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحرم من المسجد الاقصى غفر له " [٤]

---

( ١ ) في جميع النسخ بالاحرام .

( ٢ ) انظر : المغني لابن قدامه ـ باب ذكر المواقيت -: ٣ / ٢٥٠ -٢٥١ ، والمجموع للنووي ـ باب المواقيت : ٧ / ١٩٩ - ٢٠٢ ، وعمدة القاري ـ شرح صحيـــح البخاري ـ باب فرض مواقيت الحج والعمرة -: ٥ / ١٤١ ، وسنن البيهقـــي ٥ / ٣٠ .

( ٣ ) أم سلمة : بنت حذيفة بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية . أم المؤمنين رضي الله عنها، اسمها هند ، ويلقب أبوها بزاد الراكب ، لأنــه كان أحد الأجواد ، فكان اذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد بـــل يكفي رفقته من الزاد ، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الاسد بـــن المغيرة، فمات عنها ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الأخـرة سنة أربع للهجرة، وكانت ممن اسلم قديماً، هي وزوجها، فهاجر الى الحبشــــة فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا الى المدينة، فولدت له عمر، ودرة، وزينب، وأم سلمة رضي الله عنها، آخر من مات من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فـــي خلافة يزيد بن معاوية، آخر سنة ستين للهجرة ، وبلغ ماروت من الاحاديـث ( ٣٧٨ ) حديثاً، وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة .

انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤ / ٤٥٨ ، والاستيعاب : ٤ / ٤٥٤ .

( ٤ ) رواه أبوداود والبيهقي وآخرون ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلـم =

وروى "أن عبد الله بن عمر [١] أحرم من بيت المقدس" [٢] وروى "أن عبد الله بن عباس أحرم من الشام". [٣] وروى "أن عبد الله بن عامر بن كريز [٤] أحرم من

= "أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم له من ذنبه وما تأخر" أو " وجبت له الجنة " شك عبد الله بن يحنس ايتهما قال . وهذا لفظ أبوداود ، قال المنذري : قد اختلف في هذا المتن اختلافاً كثيراً، فهو مضطرب اسناداً، ومتناً، وهو حديث واحد .

قال الشوكاني : حديث أم سلمة هذا، في اسناده علي بن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي ، قال ابوحاتم الرازي . شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن كثير في حديث أم سلمة هذا: اضطراب ، وقال النووي ليس بالقوى ، ووهاه ابن حزم .

انظر : سنن ابوداود - باب في المواقيت -: ٢ / ١٤٣ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٠ ، وحسن الاثر ص ٢٢٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٤ / ٣١٤ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٠ ، المجموع شرح المهذب : ٧ / ٢٠٠ ، وعمدة القاري - شرح صحيح البخاري : ٩ / ١٤١ .

(١) في (ب) أنه حرام .

(٢) رواه البيهقي ، قال الصغاني : هذا مما يقال : سمع ابن شهاب عن نافع ، وأخرجه سعيد بن منصور والشافعي .
انظر : سنن البيهقي : ٥ / ٣٠ ، وعمدة القاري - شرح صحيح البخاري - ٩ / ١٤١ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٤٧ .

(٣) انظر : عمدة القاري : ٩ / ١٤١ .

(٤) عبد الله بن عامر بن كريز العبشمي القرشي .
صحابي رضي الله عنه، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان كريماً مليحاً، ميمون النقيبة، كثير المناقب ، افتتح خراسان، وحلوان، وكرمان وأصبهان . وقتل كسرى في ولايته ، وهو الذي عمل السقايات بعرفة. أسلم يوم فتح مكة. ولاه عثمان رضي الله عنه البصرة، وهو ابن ٢٤ سنة. =

هراة[1] خراسان / في زمن عثمان بن عفان [2] ولم [3] يرو عن أحد من الصحابة ٨٦/ل م انكار[4] ذلك عليه ، وعدوه من فضائله ، مع أنه كان والياً تحصى آثاره وتعد هفواته ولأن الاحرام نسك ، وقطع المسافة طاعة ، فكان فعله أولى من تركه .

والقول الثاني : أن الاحرام من الميقات أولى به ، وبه قال من التابعين[5] : عطاء والحسن ، ومن الفقهاء[6] : مالك بن أنس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مرة واعتمر ثلاثاً ، فأحرم في جميعها من الميقات ، ولم يحرم في شئ منها قبل الميقات ، ولو كان الاحرام قبل الميقات أفضل ،ـ وهو لا يعدل عن الافضل ـ لاختاره

---

= توفي رضي الله عنه قبل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بيسير .

انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٢ / ٣٦٠ ، والمعارف : ص ١٣٩ .

(١) هراة : بالفتح /قال ياقوت في (معجم البلدان ) : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، لم أر بخراسان عند كوني بها سنة (٦٠٧ هـ) مدينة أجل و لا أفخم و لا أحسن و لا أكثر أهلا منها ، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة ، وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء وقد أصابها في الزمان ونكبتها طوارق الحدثان وجاءها الكفار من التتار فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان فانا لله وانا اليه راجعون وتلك في سنة (٦١٨هـ) .... الخ . أنظر : ( معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٩٦ ) .

(٢) انظر : عمدة القاري ـ شرح صحيح البخاري ـ : ٩ / ١٤١ .

(٣) في (ب) فلم .

(٤) جاء في عمدة القاري : ٩ / ١٤١ . وروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه أنكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة ، وأنكر عثمان رضي الله عنه على عمران ابن كريز احرامه من هراة خراسان وفي تعليق البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان ، وكره الحسن وعطاء بن أبي رباح الاحرام من الموضع البعيد ... الخ .

انظر : المغني ـ لابن قدامة : ٣ / ٢٥١ .

(٥) انظر : المغني ـ لابن قدامه ـ : ٣ / ٢٥٠ ، والمجموع شرح المهذب ٧ / ٢٠٢ .

(٦) انظر : الكافي ـ فقه أهل المدينة المالكي ـ : ١ / ٣٨٠ .

لنفسه ، ولفعله ، ولو مرة ، لينبه الناس على [ فضله ] (١) ، وروى "أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة ، فأنكر عليه عمر بن الخطاب، وأغلظ له ، وقال : يتحدث أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الامصار" (٢) ولأن ترك الاحرام قبل الميقات مباح ، وفعل المحرم ما نهى عنه، من الطيب، واللباس واتيان النساء معصية وهو اذا أحرم لم يأمن من مواقعة المعصية باللباس والجماع المفضى الى الافساد ، فكان ترك ما هو مباح من الاحرام ، لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أولى ، ومن الغرر أبعد .

---

(١) فى ( أ ) ساقطه . وانظر : المجموع : شرح المهذب : ٧ / ٢٠١ ، والمنتقى للباجى : ٢ / ٢٠٦ ، وتيسير الوصول ـ الباب الخامس عشر ـ فى حج النبى صلى الله عليه وسلم وعمرته ـ ١ / ٣٩٣ ، ونيل الاوطار ـ للشوكانى ـ : ٤ / ٣١٥ ، والفصول فى سيرة الرسول ـ لابن كثير ـ: ص ٢٢٧ .

(٢) رواه سعيد بن منصور والاثرم عن الحسن البصرى .

انظر : عمدة القارى ـ شرح صحيح البخارى : ٩ / ١٤١ ، والمجموع : شرح المهذب : ٩ / ١٤١ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ١٠٣ ، والمغنى لابن قدامه : ٣ / ٣٥١ .

٢٩/ " مسألة "

قال الشافعي : والمواقيت لأهلها ، ولكل من يمر[1] بها من أراد حجاً أو عمرة ، وأيهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقاتاً في ذلك البلد الذي مر به ، وهذا صحيح . أما قوله : وهذه المواقيت لأهلها ، أي لسكانها والمقيمين بها، كأهل ذات عرق . وقوله : ولكل من يمر بها ، يريد من كان وراء الميقات ، كأهل العراق اذا مرّوا بذات عرق ، وقوله : ممن أراد حجا أو عمرة ، يريد أن ميقات الحج والعمرة، لأهل المواقيت واحد ، وهذه جملة ليس يعرف فيها/ مخالف، والدلالة عليها، رواية طاوس عن ابن عباس ٨٦/ل س " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[2] - الخبر الى أن قال - هذه المواقيت لأهلها ، ولكل من أتى عليها ممن أراد حجاً أو عمرة ، ومن كان دون هذه المواقيت فمن حيث أنشأ حتى يأتي على أهل مكة " .

وقد روى الشافعي هذا الحديث عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[3].

---

(١) في المختصر . (يمر) انظر كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٥ .

(٢) أخرجه الخمسة الا الترمذي : البخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي . انظر : تيسير الوصول - الباب الثالث : في الميقات والاحرام : ١/ ٣١٢ .

(٣) انظر : مسند الامام الشافعي : ص ١١٥ .

## ٢٩/أ " فصـــل "

وأما قوله : وأيهم مرّ بـمـيقات غيره ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقـات ذلك البلد الذى مرّ به؛يريد : أن العراقى اذا عرّج فى طريقه حتى مرّ [ بذى الحليفة صار فى حكم أهل المدينة ، ولزمه الاحرام من ذى الحليفة ، والمدنى ] (١) اذا عـرّج فى طريقه،حتى مـرّ بذات عرق ، صار فى حكم أهل العراق ، ولزمه الاحرام مـن ذات عرق ، وقوله : ولم يأت من بلده ، ليس بشرط فى المسألة،كما وَهِمَ فيه المزنى ،فجعله شرطاً ، بل حكمه إن أتى من بلده،أو لم يأت منه،اذا مرّ بميقات غيره سواء ، فى أنـه يصير ميقاتاً له ، لأننا نجرى المواقيت مجرى القِبَلْ ، وان كل ،من حصل فى قبلـة قوم [ استقبلها ] (٢) ، وصلى اليها ، كالمشرقى اذا حصل بالمغرب، والمغربـى اذا حصل بالمشرق .

---

( ١ ) فى (جـ) ساقطه .
( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

## ٢٩/ب" فصـــــل "

فلو أن رجلا مرّ بميقات بلده ، فلم يحرم منه ، وأحرم من ميقات غير بلـــــده ، نظر فان كان الميقات الذى أحرم منه مثل ميقات بلده أو أبعد منه ، كالعراقـــى اذا مرّ بذات عرق ، فلم يحرم منها حتى عرّج على ذى الحليفة ، فأحرم منها أجـــزأه ولا دم عليه ، وان كان الميقات الذى أحرم منه أقرب ، وميقات بلده أبعد منــه ، كالمدنى اذا مرّ بذى الحليفة ، فلم يحرم منها حتى عرّج على ذات عرق ، فأحـــرم منها فعليه دم ، كمن أحرم بعد ميقاته . إلاّ أن يعود الى ميقات بلده محرمــا ، فيسقط/عنه الدم .

٨٧/ل م

## ٣٠/ " مسألـــة"

قال الشافعي : والمواقيت في الحج والعمرة ، والقران سواء ، وهذا صحيـــح .
وقد ذكرناه، [ ودليلنا ](1) عليه [ بقوله صلى الله عليه وسلم ](2): "فمن أراد حجـــا أو عمـــرة" .
و لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج [ في أصحابه عام حجه وكانوا ](3) زهاء مائة وعشرين [ ألفـــا ](4) فأحرم جميعهم من ذي الحليفة وفيهم حاج ومعتمر .

---

( ١ ) في (حـ) ودليلنا .
( ٢ ) في ( أ ) بأنه عليه السلام.
( ٣ ) في (ب ) ساقطة.
( ٤ ) في (جـ) ساقطه . وقيل : اربعة عشر ألفا ومائة ، كلهم يهتفون من قلـــب مؤمن : لا اله الا الله محمد رسول الله .
انظر : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٢٧ - ٢٨ .

## ٣١/ " مسألـــة "

قال الشافعي : ومن سلك برا،أو بحرا، تأخى ،حتى يهل من حذو المواقيت،أو من وراءها ؛ وهذا صحيح اذا سلك الرجل طريقا لا ميقات له ، من بر أو بحر ،فعليه أن يتأخى في الميقات ، ويجتهد حتى يحرم بأزائه ، [أو من] (١) وراءه،كما يتأخى في جهة القبلة ، وكما تأخى الناس،في ذات عرق،على ما روينا عن عمر ، فان سلك بين ميقاتين فلهما حالان :

[أحدهما] (٢) : أن يكون أحدهما أقرب اليه من الآخر ، فهذا يتأخى (٣) في الذي هوأقرب اليه دون الآخر سواء كان أبعدمن الحرم،أو أقرب ، لأن حكم الميقاتين سواء ، وقد أختص هذا بالقرب منه ، فكان أولى مما هو أبعد منه .

والثاني : أن يكونا في القرب اليه [على] (٤) سواء ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكونا الى الحرم أيضا على [السواء] (٥) ، فاذا كان كذلك ، فقد استوت حالهما في القرب اليه [والى] (٦) الحرم ، فليس أحدهما [بأولى] (٧) من الأخر،فيكون فيهما بالخيار، ويتأخى في أيهما شاء حتى يحرم بأزائه ، أو من وراءه .

والضرب الثاني : أن يكونا اليه سواء . وأحدهما أبعد من الحرم،ففيه لأصحابنا وجهان :

---

(١) في (ب) ومن وراءه .

(٢) في (أ) أحدها .

(٣) قال في المصباح المنير : ١٢/١ .

تأخيت الشئ : بمعنى قصدته وتحريته ، وهي لغة اليمن .

وانظر : مختار الصحاح - للرازي - : ص ٨ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (ب) سواء .

(٦) في (ب) الى .

(٧) في (أ) أولى .

أحدهما : أن يتأخى في الذى هو أبعد من الحرم ، لما فيه من الاحتياط [ و ](١) كثرة العمل .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، وبه قال جمهور [ الفقهاء من ](٢) أصحابنا أنه مخيّر فيهما ، فيتأخى في أيهما شاء ، لأن حكم الميقاتين واحد ، وإن كان أحدهما أبعد [ من الآخر ](٣) . [ فوجب ](٤) أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحدا ، وإن كان أحدهما أبعد .

---

(١) في ( أ ) أو .
(٢) في ( أ ) ساقطه .
(٣) في ( أ ) ساقطه .
(٤) في (ب) وجب .

٣٢/ " مسألـــة "

قال الشافعي/: ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ، فجاوزه ، ثم بـــدا له أن يحرم ، أحرم منه وذلك ميقاته ، وهذا صحيح .   ٨٧/ل س

وجملة ذلك ، أن من مرّ بميقات بلده ،لم يخل حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد الاحرام بنسك من حج أو عمرة .

والثاني : أن لا يريد الاحرام بنسك ، ولكن يريد دخول مكة .

والثالث : أن لا يريد الاحرام بنسك ،ولا يريد دخول مكة .

فأما القسم الاول : وهو أن يريد الاحرام بنسك ،من حج أو عمرة ، فواجب عليه أن يحرم به من ميقات بلده ، وهو قول الجماعة ، الآ الحسن البصري ، وابراهيم النخعي فانهما قالا : الاحرام من الميقات مستحب ، وليس بواجب ومن تركه فلا شئ عليه ،(١) وهذا مذهب شاذ واضح الفساد ، يبطل بما تقدم ذكره ،من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولأن الاحرام ركن لا يصح الحج الآ به ، وأركان الحج مقدرة بالشرع ، والشرع قد ورد بتقدير الاحرام من الميقات ، فدل على وجوبه لتقدير الاحرام به .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامه باب ذكر المواقيت : ٣/٢٥٢ .

٣٢/أ " فصـــــل "

فاذا ثبت أن الاحرام من الميقات واجب ، فعليه اذا جاوزه غير محرم،أن يعود اليه فيحرم منه ، فان عاد اليه فابتدأ احرامه منه أجزأه ، ولا دم عليه باجمـــاع.(١)

وان أحرم بعده ولم يبدأ بالاحرام منه ، فاحرامه منعقد، وحجه تام،على قول الفقهاء وقال سعيد بن جبير(٢) لا احرام له ، ولا حج ، الحاقاً باحرام الصلاة،اذا وقـع فاسداً ، لم تنعقد به الصلاة،وهذا غلط ، وكفى بالحاقه بالصلاة حجة ، وذاك ان الاحرام بالحج،ينعقد بمجرد النية ، كما أن الصلاة تنعقد بالتكبير مع النيـــة ، والميقات في الحج ، كالوقت للصلاة . ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد/خـــروج ٨٨/ل م وقتها ، لم يبطل احرامه ، فكذلك اذا أحرم بالحج بعد مجاوزة [ الميقـــات ](٣) لم يبطل احرامه

---

(١) انظر : المغني - لابن قدامة - : ٣/٢٥٢.

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة - : ٢/٢٥٢.

(٣) في ( جـ، د ) ميقاته.

٣٢/ب " فصـــل "

] فاذا [ (١) ثبت أن احرامه منعقد ، فان مضى في حجه،ولم يعد الى ميقـــاته فعليه دم ] لمجاوزته [ (٢) ميقاته ، وهو اجماع الفقهاء (٣) سوى من تقدم خلافــــه ، وان عاد الى ميقاته قبل التلبس بشيء من أفعال حجه ، فقد اختلف الفقهاء فيـــه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي (٤) : أنه لا دم عليه ، واختلف أصحابنا فـــي العبارة عنه ، فقال بعضهم:قد كان وجب عليه الدم لمجاوزته ، وسقط ] عنـــه [ (٥) بعوده . وقال آخرون : لم يكن قد وجب ] عليه [ (٦) . فيسقط ، وانما يجـــب بفوات العود ، وهذا أصح . وبمذهبنا قال : أبويوسف ومحمد (٧) .

والمذهب الثاني : أن عليه دما سواء ، عاد ، أولم يعد ، وبه قال : مالـــك وزفر (٨) .

والمذهب الثالث: أنه ان عاد الى ميقاته ملبياً،فلا دم عليه ، وان عاد ولـــم يلب فعليه دم ، وبه قال : أبوحنيفة (٩) . والكلام في هذه المسألة مع مالك وزفـــر ، فأما أبوحنيفة فالكلام معه في وجوب التلبية ، وله موضع. فمن حجة مالك مـــــا روى (١٠)

---

(١) في ( أ ) اذا .
(٢) في (جـ) المجاوزه .
(٣) انظر : المغني ـ لابن قدامه ـ : ٣/٢٥٢ ، والمجموع شرح المهـــــذب للنووي : ٧/٢٠٦ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب : ٧/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٥) في ( أ ) ساقطه .
(٦) في ( أ ) ساقطه .
(٧) انظر : فتح القدير ـ باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ٣/١٠٩ .
(٨) انظر : كتاب الكافي ـ باب المواقيت في الحج وحكمهما ـ : ١/٣٨٠ ، وفتح القدير ـ باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ٣/١٠٩ .
(٩) انظر : فتح القدير ـ باب مجاوزة الوقت بغير احرام : ٣/١٠٩ .
(١٠) في ( أ ) ما روى أن .

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك نسكا فعليه دم "(١) وهـذا تارك نسكاً ، (يلزمه دم قال : ولأنه (دم)(٢) وجب لمجاوزة الميقات)(٣) فوجب أن لا يسقط بالعود الى الميقات ، كالعود بعد الطواف. قال : ولأن دم مجاوزة الميقات ، كدم الطيب واللباس ، ثم ثبت أن دم الطيب لا يسقط بغسله ، ودم اللباس لا يسقط بخلعه (فكذلك)(٤) دم الميقات لا يسقط بعوده .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : من نسي من نسكه شيئا ، أو تركه ، فليهرق دما".
قال أيوب : لا أدري ، قال : ترك أو نسي .
انظر : موطأ مالك : (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا : ص ٢٧٠ .
وجاء في المنتقى للباجي : جـ٢ ، ص ٢٠٥ .
( فرع ) فاذا جاوز الميقات مريد الاحرام غير محرم، فليرجع الى الميقات ما لم يحرم ، فان أحرم فلا يرجع لأنه قد ترتب عليه الدم باحرامه، فلا يسقط عنه برجوعه، أصل ذلك: اذا رجع بعد التلبس بالطواف والسعي .
وانظر : اسهل المدارك - فصل في بيان المواقيت .. الخ : ١/ ٤٥٢ .
قال في تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٩ : حديث ابن عباس : من ترك نسكا فعليه دم موقوف على ابن عباس، من طريق مالك. كما أشرت ، ورواه الشافعي عن مالك، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما".
وروى مرفوعا من طريق على بن الجعد، عن ابن عيينه، عن أيوب به ، وفيه مجهولان : احمد بن على المروزي، والراوي عنه على بن أحمد المقدسي .
وانظر : كتاب الام - باب الطواف بعد عرفة - : ٢/ ١٨٠ ، وسنن البيهقي باب من مرّ بالميقات يريد حجا أو عمرة .. الخ : ٥/ ٣٠ .
(٢) في ( أ ، ب ) ساقطه . وفي (د) فوجب أن يلزم) دم ...
(٣) في ( أ ، ب ) ساقطه .
(٤) في (ب) وكذلك .

قال : ولأن وجوب الدم بمجاوزة الميقات جبران ، كسجود السهو في الصلاة ، ثم ثبت أنه لو ترك التشهد الاول ، فلزمه سجود السهو ، ثم[1] عاد اليه لم يسقط عنه سجود السهو في الصلاة[2] ، فكذلك اذا جاوز الميقات،فلزمه الدم ، /ثم عاد اليه لم يسقط عنه الدم ، ولأن ضمان الوديعة،يجب بالتعدى فيها[4] ، كما ٨٨/ل س أن دم الميقات،يجب بمجاوزة الميقات[3] ، ثم ثبت أنه لو كف عن التعدى،لم يسقط عنه الضمان ، فكذلك اذا عاد الى الميقات،لم يسقط عنه الدم . والدلالة على أن لا دم عليه : هو أن المأخوذ عليه،حصوله في الميقات[5] محرما ، ولم يؤخذ عليه الاحرام من ميقاته مبتدئاً ، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله أجزاه ، وقد حصل منه ما أخذ عليه ، فنقول : لأنه حصل محرماً في ميقاته،قبل التلبس بشيء من أفعال حجه ، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله ، قياسا عليه،اذا ابتدأ احرامه من دويرة أهله ، ولأن دم مجاوزة الميقات،انما وجب لأجل الترفه بترك الاحرام من الميقات ، وأنه أخل بقطع مسافة،كان يلزمه قطعها بالاحرام ، وهو اذا أحرم دون الميقات ، ثم عاد اليه محرماً ، لم يكن بترك الاحرام مترفهاً ، بل زاد نفسه مشقة ، وصار كمن أحرم من دويرة أهله ، فوجب أن لا يلزمه لعدم موجبه دم[6] . ولأن من جاوز الميقات ، ثم عاد اليه محلاً ، فأحرم منه مبتدئاً ، لم يلزمه الدم وفاقاً ، فلأن لا يلزمه الدم اذا[7] عاد اليه محرما أولى ؛ لأنه أكثر عملاً . ولأن الدم يتعلق بمجاوزة الميقات ، كما يتعلق بالدفع قبل غروب الشمس من عرفات ، ثم ثبت أنه لو عاد الى عرفة ليلاً ، سقط[8] عنه الدم ، فكذلك يجب اذا عاد الى الميقات محرما

---

(١) في ( أ ) و ، وفي (د ) ساقطه .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) في (جـ) لمجاوزة .

(٤) انظر : كتاب الكافي ـ كتاب الوديعة : ٢ / ٨٠١ .

(٥) في (ب، د ) بالميقات.

(٦) في (ب، جـ) ساقطه .     (٧) في ( أ ) من .

(٨) في (ب) يسقط.

[ أن ] (١) يسقط عنه الدم. فأما الجواب عن قوله : " من ترك نسكاً فعليه دم " فهو موقوف على ابن عباس ، ولو صح سنداً لم يكن [ دليلاً ] (٢) لأنه ما ترك نسكا . وأما قياسهم على من عاد بعد الطواف ، فالمعنى فيه : أنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم وكمن عاد الى عرفه / بعد طلوع الفجر [ من ] (٣) يوم النحر ، وهو [ ان ] (٤) عاد قبل الطواف ، فقد عاد قبل فوات الوقت ، فلذلك سقط عنه الدم ، كمن عاد الى عرفة قبل طلوع الفجر. وأما اعتبارهم ذلك بدم الطيب واللباس فغير صحيح ؛ لأن الترفه باللباس موجود وان خلعه ، والاستمتاع بالطيب حاصل وان غسله، فلذلك لم يسقط عنه الدم ، والترفه بالعود الى الميقات غير موجود ، فلذلك سقط عنه [ الدم ] (٥) وأما سجود السهو ، فالمعنى فيه : أنه يلزمه في الزيادة والنقصان ؛ فلذلك لم يسقط بالعود ، ودم الميقات لا يجب [ بالزيادة ] (٦) ، فلذلك سقط بالعود . وأما الوديعة اذا تعدى فيها، فنحن ، ومالك مجمعون على الفرق بين الوديعة ، والميقات ؛ لأن مالكا يقول : [ يسقط ] (٧) ضمان الوديعة بالكف عن التعدى ، ولا يسقط الدم بالعود الى الميقات؛ ونحن نقول : لا يسقط ضمان الوديعة بالكف عن التعدى ، ويسقط الدم بالعود الى الميقات؛ فلم يسلم له الجمع بينهما ، على أن الفرق بينهما : أن ضمان الوديعة وجب لآدمى ، ودم الميقات وجب لله تعالى ، وفرق فى الشرع بين ابراء ماوجب للآدميين وبين ابراء ماوجب لله تعالى ، ألا ترى أن الغاصب اذا تناول مال غيره ، ثم أرسله ، لم يبرأ من ضمانه ، والمحرم اذا أمسك صيدا ، ثم أرسله برئ من ضمانه .

٨٩/ل م

---

(١) فى (ب) و
(٢) فى (ب) فيه دليل .
(٣) فى ( أ ) ساقطه .
(٤) فى (ب،د ) اذا .
(٥) فى ( أ ) ساقطه .
(٦) فى ( أ ) فى الزيادة .
(٧) فى (ب) فليسقط.

٣٢/جـ " فصـــل "

وأما القسم الثاني : وهو أن يريد دخول مكة لا لحج ولا لعمرة ، فقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول [ الحرم ][1] ، هل يجوز أن يدخله حلالاً بغير نسك ؟ على قولين :

أحدهما : يجوز أن يدخله بغير نسك ، فعلى هذا [ لا يلزمه ][2] الاحرام من الميقات.

والقول الثاني : لا يجوز أن يدخله الا محرما بنسك [ اما بحج أو بعمرة ][3] ، /فعلى هذا [ يلزمه ][4] الاحرام من الميقات ، فان جاوزه غير محرم نظر في حاله ، ٨٩/ل س فان دخل مكة غير محرم لم يلزمه الدم لمجاوزة الميقات ، لأن [ الدم ][5] انما يجبر به نقص النسك ، ولا يجب بدلا من ترك النسك ؛ وان أحرم بعد مجاوزة الميقات نظر ، فان عاد الى الميقات محرما ، سقط عنه الدم ، وان لم يعد اليه محرما ،وجب عليه الدم لمجاوزة الميقات.

---

( ١ ) في ( أ ) مكه .
( ٢ ) في ( جـ ، د ) لا يلزم ، وفي ( أ ) لا يلزمهم.
( ٣ ) في (جـ) اما لحج أو لعمرة .
( ٤ ) في (جـ ، د ) يلزم.
( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

٣٢/د " فصـــــل "

وأما القسم الثالث : وهو أن لا يريد دخول مكة ، ولا شيئا من الحرم ، فلا حكم لاجتيازه بالميقات ، وهو كسائر المنازل ، لا [ يلزمه ](١) الاحرام منـــه ، فان جاوزه ثم أراد [ الاحرام ](٢) بحج أو عمرة ، أحرم من موضعه الذى حدثـــت ارادته فيه ، ولم يلزمه العود الى ميقات بلده ، وقال أحمد بن حنبل : عليه العـــود الى ميقات بلده . فان لم يعد فعليه دم ، كمن مرّ [ مريدا للنسك ](٣)، بميقـــات بلده ،(٤) وهذا غير صحيح ، لأن العود الى الميقات ، انما يجب على من لزمـــــه

---

(١) فى (ب) يلزم

(٢) فى (ب) أن يحرم.

(٣) فى ( أ ) ساقطه . وفى (جـ) مريدا للميقات.

(٤) قال ابن قدامه رحمه الله : فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلـى قسمين :

أحدهما : لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمـه الاحرام بغير خلاف ولا شئ عليه فى ترك الاحرام ، وقد أتى النبى صلى اللــه عليه وسلم واصحابه بدرا مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمـــرون بذى الحليفة فلا يحرمون ، ولا يرون بذلك بأسا .

ثم متى بدا لهذا الإحرام ، وتجدد له العزم عليه،أحرم من موضعه ، ولا شئ عليه ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، وبه يقول مالك،والثورى،والشافعى،وصاحبا أبى حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن أحمد،فى الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريـــد الحج ، فجاوز ذا الحليفة،ثم اراد الحج ، يرجع الى ذى الحليفة،فيحـــرم وبه قال : اسحق ، ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم ، كالذى يريـــد دخول الحرم.

قال ابن قدامة : والاول أصح . وكلام أحمد،يحمل على من يجاوز الميقـــات ممن يجب عليه الاحرام ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم " فهن لهن،ولمـــن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة" متفق عليه .

ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح ، فكان له الاحرام منه كأهل ذلـــك =

الاحرام من الميقات ، وهذا لم / يكن الاحرام من الميقات واجبا عليه /[١] فلم يكن العود واجبا عليه .

---

= المكان ، ولأن هذا القول يفضى الى أن من كان منزله دون الميقات اذا خرج الى الميقات ثم عاد الى منزله وأراد الاحرام لزمه الخروج الى الميقات ، ولا قائل به وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله " متفق عليه .

انظر : المغنى لابن قدامه ـ باب ذكر المواقيت : ٣ / ٢٥٣ .

( ١ ) فى ( أ ) يلزمه الاحرام من الميقات .

## ٣٣ " مسألـــــة "

قال الشافعي : ومن كان أهله دون الميقات ، فميقاته من حيث يحرم من أهلــه لا يجاوزه . وهذا صحيح : [ من ] كان أهله،وسكنه بين الميقات ، ومكـــــة كأهل جدة (٢) وعسفان (٣) والطائف (٤)

---

(١) في ( أ ) فيمن .

(٢) جدّة : بالتشديد ، مدينة تقع على ساحل البحر الاحمر ، بينها وبين مكـة مسافه ( ٧٥ ) كيلا تقريبا .وهي مدينة كبيرة،مزدهرة بالعمران والمصانـــــع وسعة الطرق،وامتدادها الى آخر ماهنالك من صفات النمو والرقي والازدهار المنتشر فيها .

انظر : مراصد الاطلاع : ١/٣١٨ ، ومسافات الطرق في المملكة العربيـــة السعوديه ـ جدول رقم ( ١ ) ص ٣٠ .

(٣) عسفان : بضم العين المهملة،وسكون السين المهملة،ايضا على وزن فعـــلان ، بلدة تاريخية عامرة تقع شمال مكة،على ثمانين كيلا منها،على طريق المدينـــة المنورة ، وهي مجمع ثلاث طــــرق ، طريق الى المدينة المنورة وقبيلــــة الى مكه ، وآخر الى جدة ، ويلتقي في عسفان واديان : وادى فيدة ووادى الصغو فيها آبار عذبة قديمة مجصّصة ، وفي عسفان اليوم مركز امارة يتبـــع الجموم ، وسكان البلدة قبيلة بني بشر من حرب ويشرف على البلدة من جميع نواحيها حرار سود . وتبعد عن مكه بـ( ٧٠ كيلا ) .

انظر : معجم المعالم الجغرافية : ص ٢٠٨ ، ومراصد الاطلاع : ٢/٩٤٠ وكتاب المناسك ـ للحربي ـ: ص ٤٦٤ - ٤٦٥ . ومعالم مكــــة : ص١٨٨ ، ومسافات الطرق في المملكة العربيه السعوديه جدول رقم ٤ صفحة ٦ .

(٤) الطائف : بعد الالف همزة مكسوره ثم فاء ، كانت قديما وجّ ، وسميـــت الطائف،لما أطيف عليها الحائط،أما الآن وبعد أن أزيل الحائط،وانتشــر العمران وشقت الطرق الطويلة الواسعه،وزينت بالمتنزهات الكثيرة،وتعـددت فيها الاسواق المختلفة اصبحت مدينة كبيرة يؤمها أهل مكة وغيرهـــــم للأصطياف لهوائها اللطيف،ومائها العذب،أما مزارعها فقد اندثـــرت ولم يبق منها الا ما كان بعيدا عنها أصلاً،وذلك لانتشار العمران في كـــل =

/ ووج / [1] ؛ فميقاته من بلده ودويرة أهله،في حجة وعمرته ، / ولا يلزمه / [2] أن / يحرم / [3] من الميقات الذى وراءه لرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن كان أهله دون الميقات أهلّ من حيث ينشئ " [4] يعنى من حيث يبتدئ السفر، وروى عن عمر،وعلى أنهما قالا فى قوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) : " أن اتمامهما/أن تحرم بهما من دويرة أهلك " [5] ولأن المواقيت قدرت لمن كان ورائها ، ولم تقدر لمن كان دونها ، ألا ترى أن أهل مكة لا يلزمهم الخروج الى الميقات،وكذا من كان أقرب الى مكة من الميقات ، فاذا ثبت هذا فان كان منزله فى قرية ، فهى ميقاته ، والمستحب له أن يحرم من أبعد

٩٠/ل م

---

= مكان منها ، ومدينة الطائف تقع على جبل غزوان على ارتفاع ( ١٦٥٠م ) عن سطح البحر،وتبعد عن مكة المكرمة من طريق عرفات،كرا بـ ( ٩٩ ) كيلاً تقريباً.
انظر : أخبار مكه للازرقى - حاشية - : ١٥٧/٢، ومراصد الاطلاع ٨٧٧/٢ ، ومسافات الطرق فى المملكة العربية السعوديه جدول رقم (٨)ص ٨ .

(١) فى (أ،جـ) ساقطة .
وَجّ : بالفتح ثم بالتشديد وادى الطائف السوغهى وقد عمر اليوم جانباه بأحياء من الطائف.
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٣٣١، ومراصد الاطلاع: ١٤٢٦/٣

(٢) فى (د ) يلزم ، وفى (جـ) ولا يلزم.
(٣) فى (ب) أحرم.
(٤) أخرجه الخمسة الا الترمذى : البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى
انظر : تيسير الوصول - الباب الثالث من الميقات والاحرام: ٣١٢/١.
(٥) انظر : أحكام القرآن - للجصاص - باب العمرة هى فرض أم تطوع : ٢٦٣/١
ورواه البيهقى فى سننه،وابن عدى مرفوعاً : عن أبى هريرة رضى الله عنه " عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك".
انظر : سنن البيهقى - باب من استحب الاحرام من دويرة أهله . . الخ : ٣٠/٥ ، والدر المنثور - قوله تعالى ( واتمو الحج والعمرة لله ) ٢٠٥/١.

طرفيها الى الحرم ، وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها الى الحرم ، وان كان منزله فى خيام ، فالمستحب له أن يحرم من أبعد طرفى الخيام [ الى الحرم ](١) وأقل ما عليه أن يحرم من أقرب طرفيها الى الحرم ، وان كان منزله منفرداً فمنه يحرم ، لأنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه . . .، فان جاوز هؤلاء غير محرمين ، كانوا كمن جاوز الميقات من أهله غير محرم ، فعليهم دم الا أن يعودوا محرمين قبل الطواف ، فلا يجب عليهم . فأما من كان مسكنه فى طرف من أطراف الحرم ، فهم كأهل مكة ميقاتهم فى الحج من موضعهم ، وفى العمرة من أقرب الحل اليهم .

---

(١) فى ( أ ) ساقطه .

٣٣ / أ " فصـــــل "

فأما من كان مسكنه بين ميقاتين : أحدهما أمامه ، والاخر وراءه ، كأهــــل الأبواء(١) ، والعرج(٢)

---

(١) الأبواء : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو،والف ممدودة . وادٍ من أوديـــة الحجاز التهامية ، كثير المياه والزرع ، ويسمى اليوم " وادى الخريبـــة" غير أن اسم الابواء، معروف لدى المثقفين،وسكانه بنو محمد من بنى عمـــرو، وبنو أيوب من البلادية،من بنى عمرو،من قبيلة حرب،والابواء قرية من أعمــال الفرع،من المدينة،بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة،ثلاثة وعشرون ميـــلا وبها قبر آمنة أم النبى محمد صلى الله عليه وسلم.
انظر : مراصد الاطلاع : ١٩/١ ، وأخبار مكه ـ للازرقى ـ : ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ وكتاب المناسك ـ للحربى ـ ص ٤٥٣ - ٤٥٦ ، ومعجم المعالم الجغرافيـــة ص ١٤ ، ومعجم قبائل الحجاز ـ البلادية ـ : ص ٤٦ ، ومعجم ما استعجـم للبكرى : ١٠٢/١ .

(٢) العَرْج : بفتح أوله واسكان ثانيه ، بعده جيم : قرية جامعة فـــى واد، من نواحى الطائف ، وقيل واديه .
والعرج : بلد باليمن ، بين المحالب والمهجم
والعرج : اسم موضع بين مكة والمدينة،يبعد عنها جنوبا بـ(١١٣) كيـــلاً وعلى ثلاثة أميال،من العرج قِبَلَ المشرق مسجد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم،يدعى مسجد العرج وقيل : المنبجس وموضعه قبل الوادى ، والمنبجس وادى العرج .
قال البخارى فى باب المساجد التى على طريق المدينة : ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، طبعة الاميرية.عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طــــرف تلعة من وراء العرج،وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد،قبـــران أو ثلاثة،على القبور رضم من حجارة،عن يمين الطريق،عند سلمات الطـــريق ، بين أولئك السلمات،كان عبدالله،يروح من العرج بعد أن تميل الشمـــس بالهاجرة،فيصلى الظهر فى ذلك المسجد " والعرج من بلاد جهينة.
انظر : مراصد الاطلاع : ٩٢٨/٢ ، وعمدة الاخبار : ص ٣٦٦ ، ووفـــاء =

〔 والسقيا 〕 (١) والروحاء (٢) ، وبدر (٣)

---

= الوفاء : ٤ / ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، صحيح البخاري - طبعة اميرية - : ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، وكتاب المناسك - للحربي - : ص ٤٤٨ .

(١) السُقْيا : بالضم، ثم السكون، ثم مثناة تحتانية مقصور، قرية جامعة من عمل الفرع، بطريق الحاج القديمة وهي على نحو ( ٩٦ ميلا ) من المدينة ، وهي قرية كانت قوية لكونها على طريق مكة المدينة ، ولكن الطريق عدل الى الساحل، فأصبح المرور بها قليلا. وكان الطريق في صدر الاسلام يمر منها ، ثم ينصرف من المكان المعروف قديما، باسم المنصرف، وحديثا المسيجيد ، فيصرف يسارا، فعدل الطريق، من المنصرف الى النازية، فالصفراء فبدر، حيث يخرج الى الارض البراح، الى رابغ، فالجحفة، فخليص، فعسفان فمكة.
انظر : مراصد الاطلاع : ٢ / ٧٢١ ، وكتاب المناسك - للحربي - حاشية : ٤٥٠ - ٤٥١ ، وعمدة الاخبار - حرف السين - : ص ٣٣٢ ، ومعجم ما استعجم : ٢ / ٧٤٢ .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على نحو ( ٤٠ ميلا ) منها .
وهو الموضع الذى نزل به تبّع حين رجع من قتال أهل المدينة، يريد مكة فأقام بها، وأراح فسماها الروحاء ، وقيل غير ذلك ، وعلى ثلاثة أميال من الروحاء - وأنت قاصد مكة - مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سند الجبل يقال له مسجد المنصرف، جبل عن يسارك تنصرف منه في الطريق وهذا الموضع الذى فيه المسجد، يسمى الآن بالمسيجيد ، قرية كبيرة .
انظر : مراصد الاطلاع : ٢ / ٦٣٧ ، وكتاب المناسك - حاشية : ص ٤٤٤ .

(٣) بَدْر : بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة ، ثم راء ، شهرتها تغني عن تعريفها، حدثت بها المعركة الفاصلة بين الايمان والكفر ، كانت ماء لغفار ، ثم ظهرت فيها عين جارية، فتكونت على العين قرية، وكانت على طريق القوافل، من الشام ومصر ، ولما انتشر الاسلام، صارت محطة للحاج ، وهي اليوم بلدة، بأسفل وادى الصفراء، تبعد عن المدينة بـ ( ١٥٥ ) كيلاً، وعن مكة بـ " ٣١٠ " أكيال، وتبعد عن سيف البحر بـ " ٤٥ " كيلاً، وكان ميناؤها الجار ، فلما اندثرت، قامت بالقرب منها بلدة " الرايس "، وسكان بدر قبيلة حرب =

والصفرا (١) ، فمعلوم أن مسكنهم بين ذى الحليفة والجحفة ، وهما ميقاتان ، فذو الحليفة وراءهم،والجحفة امامهم ، فينظر فى حالهم ، فمن كان منهم فى جادة الغرب والشام الذين هم على طريق الجحفة ، كأهل بدر والصفرا ، فميقاتهم من الجحفة التى هى أمامهم ، لأن الجحفة لما كانت ميقاتا لأهل الغرب والشام الذين هم أبعد دارا منهم ، فأولى أن تكون ميقاتا لهم ، ومن كان منهم فى جادة المدينة ، وعلى طريق/ذى الحليفة كأهل الابواء ، والعرج ، فميقاتهم من موضعهم،اعتبارا ٩٠/ل س بذى الحليفة ، لكونهم على جادتها ، وانفصالهم عن (٢) الجحفة ببعدهم عنها ، ومن كان منهم بين الجادتين ، كأهل بنى حرب (٣)، فان كانوا الى جادة

---

= غالبهم بنو صبح وبها مدارس ومسجد جامع.

انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ص ٤١ ، وكتاب المناسك : ص ٤١٨ .

(١) الصفرا : قرية بين طريق مكة المدينة على بعد (٥) كيلا منها،تعرف اليوم باسم الواسطة،ووادى الصفراء،من أودية الحجاز الفحول،كثير القرى والخيوف ،وان كان اكثرها اندثر اليوم ، وسكان هذا الوادى اليوم،بنو سالم من حرب،لا يخالطهم الا نزيل،وكان قديما لغفار،من كنانة،ويبدو وأن بنى غفار انصهرت فى حرب؛ وكثير من القبائل تفعل ذلك،حفاظا على أوطانها،وأملاكها انظر: معجم المعالم الجغرافيه : ص ١٧٦ ، ومراصد الاطلاع: ٢/ ٨٤٤ .

(٢) فى (أ) من .

(٣) بنى حرب : قبيلة يمانية النسب حجازية الوطن هى : حرب بن سعد بن سعد بن خولان ، وخولان،ينتهى نسبه الى كهلان،ثم الى قحطان،كانت حتى أوائل القرن الثانى الهجرى،تقيم فى اليمن،حول صعدة،ثم حدثت حروب طاحنة بين بنى سعد بن سعد ،والربيعة بن سعد ، فجلت بنو سعد بن سعد،سعد بن خولان الى الحجاز سنة (١٣١هـ) فنزلت بنو حرب وسط الحجاز : العرج،والفرع،وما والاهما،فقاتلت كل من عنزة ومزينه وسليم بن منصور حتى أجلتها عن هذه الاراضى،وما أهل القرن الرابع الهجرى حتى أصبحت تسيطر على قلب الحجاز،فأصبح الطريق بين مكة والمدينة =

المدينة أقرب ، أحرموا من موضعهم ، وان كانوا الى / جادة / (١) الشام أقرب أحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من / الميقاتين ،وانما الاعتبار بالقرب من الجادتين / (٢)

وان كانوا بين الجادتين على سواء ، ولم تكن احدى الجادتين أقرب اليهم من الاخرى ،فعلى وجهين :

أحدهما : أنهم يحرمون من موضعهم ، كمن هو الى جادة المدينة أقرب تغليباً لحكم الاحتياط .

والوجه الثاني : أنهم بالخيار بين الاحرام من موضعهم ، وبين الاحرام من الجحفة ، لأن تساوى الحالين يوجب تساوى الحكمين .

---

= تحت خفارة حرب ، ومازالت تحارب من جاورها من القبائل،وتتوسع حتى أصبحت تملك قسماً كبير من الحجاز،وقسماً من نجد، الى حدود العراق ،وتنقسم حرب اليوم الى فرعين عظيمين هما : بنو سالم،ومسروح .

انظر : معجم قبائل الحجاز ص ١٠٨ .

(١) في (ب) جادهم.

(٢) في (أ) ساقطه .

* الجادة : وسط الطريق، ومعظمه والجمع : الجوادّ . مثل دابة ودواب.

انظر : المصباح المنير : ١/١٠١ .

٣٣/ب " فصـــــل "

قال الشافعي : وقد روى " عن ابن عمر أنه أهل من الفرع "(١) وهذا عندنـــا أنه مرّ بميقاته لا يريد احراماً ، ثم بدا له أو جاء(٢) الى الفرع(٣) من مكة أو غيرهـــا ثم بدا له . وانما ذكر الشافعي هذا ﴿ سؤالاً ﴾(٤) ﴿ على ﴾(٥) نفسه لمن زعـــم أن الاحرام من الميقات غير واجب ، وهو الحسن البصري ، وابراهيم النخعي(٦) استدلالاً بأن ابن عمر وهو راوي المواقيت ، مرّ بذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، فلم يحرم منها ، وأحرم بعدها من الفرع ، فأجاب عن ذلك بجوابين :-

أحدهما : أنه مرّ بذي الحليفة غير مريد لدخول مكة ، فلما حصل في ضيعتـــه بالفرع ، حدثت له ارادة ﴿ دخول ﴾(٧) مكة ، فأحرم من موضعه بالعمرة .

والجواب الثاني : أنه كان جائياً من مكة الى المدينة ، فلما حصل بالفرع بـــدا

---

(١) رواه البيهقي من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه " أهل مـــن الفرع " .

انظر : سنن البيهقي - باب من مرّ بالميقات .. الخ : ٥/٢٩ ، وكتـــاب الام - مختصر المزني - باب مواقيت الحج -: ص ٦٥ .

(٢) الفُرْع : بالضم ، ثم السكون ، وآخره عين مهملة ، وقيل بضمتين : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا ، بينها وبين المدينة ( ٩٦ ) ميلاً ، على طريق مكـــة . والفرع : عمل واسع من أعمال المدينة لا يزال معروفاً بهذا الاسم ، وفيه قـــرى كثيرة ومساجد .

انظر : مراصد الاطلاع : ٣/١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، كتاب المناسك : ص ٣٤٣ .

(٣) في (ب) وجاء .

(٤) في (ب) سواء .

(٥) في (د) عن .

(٦) انظر : المغني - لابن قدامه - باب ذكر المواقيت - : ٣/٢٥٢ .

(٧) في (ب ، د) لدخول .

له من دخول المدينة وأراد العود/الى مكة ، فأحرم من موضعه بالعمرة (١) ، وقد ١٩/ل م نقل هذا بعض الرواة " أن ابن عمر جاء من مكة متوجهاً الى المدينة ، فلما صار بالفرع بلغه أمر المدينة، وما فيها من الفتنة من أمر الحرة ، وما كان من مسلم بن عقبة المرّي (٢) مع أهل المدينة ،

---

(١) رواه الامام مالك في الموطأ عن نافع " أن عبدالله بن عمر أهل من الفرع"
قال في المجموع شرح المهذب :
( فرع ) حكى الشافعي، وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع . . . الى ان قال : وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ، بأسناده الصحيح وتأوله الشافعي، واصحابنا تأولين :
أحدهما : أن يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة، ولم يقصد مكة ثم أراد النسك، فإن ميقاته مكانه .
والثاني : أنه كان بمكة، فرجع قاصداً الى المدينة، فلما بلغ الفرع، بدا له أن يرجع الى مكة فميقاته مكانه .
انظر : موطأ مالك : ص ٢١٩ ، والمجموع شرح المهذب : ٧/ ٢٠٤ ، وكتاب الام - باب تفريع المواقيت - : ٢/ ١٤٠ .

(٢) مسلم بن عقبة بن رباح المرّي .
الاميرمن قبل يزيد بن معاوية، على الجيش الذي غزا مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث وقعت معركة دامية، بين أهل المدينة، وهذا الجيش بموضع يقال له " حرة واقم " تحد حرم المدينة شرقاً، وتحده غرباً حرة الوبرة فهما اللابتان المقصودتان في الحديث النبوي ، وحرة وبرة هي التي فيها بئر عروة المشهورة . وسمي هذا اليوم بيوم الحرة ، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والاعيان، وقد أفحش مسلم بن عقبة القول، والفعل، بأهل المدينة، واسرف في قتل الصغير والكبير، واباح المدينة بعد انكسار أهلها ، ثلاثة أيام من أجل أخذ البيعة ليزيد بن معاويه : فصار الجند ينهبون ويفجرون بالاعراض، ويفتكون بالانفس لا يلوون على شئ الا فجروا به أو اردوه قتيلاً ، ووقع شرّ عظيم، وفساد عريض على ماذكره غير واحد . فكان =

فرجع الى مكة [ فأحرم ](١) من موضعه [ بالعمرة ](٢) والله أعلم.

---

= ممن قتل بين يدى القائد صبرا، معقل بن سنان، وقد كان صديقه قبل ذلك، بعد ذلك توجه الى مكة،ليحارب ابن الزبير لتخلفه عن البيعة،فعوجل بالموت عن عمرٍ يقدر ببضع وتسعين سنة،بعد أن أوصى بمواصلة الزحف الى مكة بقيادة حصين بن نمير السكوني، ثم قال : اللهم انى لم أعمل عملاً قط بعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله،أحب الىّ من قتل أهل المدينة وأجزى عندى فى الآخرة،وان دخلت النار بعد ذلك انى لشقى،ثم مات ودفن بمكان، يسمى المسلك،بين مكة والمدينة،ثم اتبعه الله بيزيد بن معاوية،فمات بعده فى ربيع الاول،وعمره خمسة وثلاثين سنة،فما متعهما الله بشئ مما رجوه وأمّلوه ، بل قهرهم القاهر فوق عباده،وسلبهم الملك ونزعه منهم من ينزع الملك ممن يشاء.

وسار حصين الى مكة،والتقى بأهل مكة،بقيادة ابن الزبير رضى الله عنه،فأنكشف أهل مكة وصابرهم ابن الزبير،ومن معه بقية شهر محرم،وصفر بكماله الى ان بلغ موت يزيد اسماع جيشه هذا،انقشعت الفتنة،ورجع من بقى من الجيش الى الشام،وكانت هذه الواقعة سنة " ٦٣هـ" والله أعلم.

انظر : عمدة الاخبار فى مدينة المختار : ص ٢٩٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير - سنه ٦٣هـ - : جـ٨/ص ٢١٧ ، والاصابة : ٣/ ٤٩٣ ، والاعلام ٢٢٢/٧.

(١) فى (ب) واحرم.

(٢) فى (جـ) ساقطه.

" ٩ "

" التاسع "

# باب

# الاحرام والتلبية .

## ٩ /(٣٤) "باب الاحرام[1] والتلبيــــة[2]"

قال الشافعي رحمه الله : واذا أراد الرجل الاحرام ،اغتسل لاحرامه ،مــن ميقاته . وهذا صحيح يستحب لمن أراد الاحرام،بحج أو عمرة ،أن يغتسل مــن ميقاته ، لما روى خارجـــة بن زيد بن ثابت[3] عن أبيه[4]:"أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الاحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم احراماً ،اذا أهل بالحج،أو العمــرة وباشر أسبابهما، وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الاشياء الـــتي منعه الشرع منها ،كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك .
والاصل فيه : المنع فكأن المحرم ممـــتنع مــن هذه الاشياء .
انظر: لسان العرب -حرم: ١٢/ ١٢٢، وقال في مغني المحتاج: ١/ ٤٧٦ :
الاحرام: الدخول في حج أو عمرة،أو فيهما أو فيما يصلح لهما،ولأحدهما وهو المطلق، ويطلق أيضا على نية الدخول فيما ذكر .
وانظر : كفاية الاخبار : ١/ ٤١٩ .

(٢) سيذكر الامام فيما بعد تفسيرا لها .

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النّجاري المدنـــي (٣٠هـ - ١٠٠هـ) .
ابو زيد ،أحد الفقهاء السبعة ،تابعي أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وسمع أباه زيدا،وعمه يزيد، وأم العلاء الانصارية ، روى عنه سالم بن عبد الله، والزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابو الزناد، وآخرون .
وكان اماما بارعا في العلم،واتفقوا على توثيقه،وجلالته ،توفي سنة مائـــــة وهو ابن سبعين سنة في المدينة .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٧٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي :ص ٦٠ ، والاعلام : ٣/ ٢٩٣ .

(٤) ابيه / زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري المدني .
سبقت الترجمـــة له .

وسلم اغتسل لاهلاله (١) وروى جعفر بن محمد (٢) عن أبيه عن جابر قال :

---

(١) رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ولفظ الترمذي : "أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل" .

قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وعند الدارقطني والبيهقي : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه" قال في تلخيص الحبير : حديث "أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لأهلاله واغتسل"

ضعّفه العقيلي ؛ وروى الحاكم، والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة، صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء ، احرم بالحج ، ويعقوب ضعيف .

انظر: سنن الترمذي : ٣/ ١٩٢ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٣٢ ، ٣٣ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٢٠ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٣٥ ، والمستدرك : ١/ ٤٤٧ ، ونصب الراية : ٣/ ١٧ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٨٠هـ - ١٤٨هـ) .

أبو عبد الله / الملقب بالصادق ، لأنه لم يعرف عنه الكذب قط ، وهو سادس الائمة الاثني عشر : عند الامامية ، كان جريئاً في الحق، صداعاً به، وعلى الخلفاء من بني العباس ، وهو من اجلاء التابعين، له منزلة رفيعة في العلم، روى عن أبيه ، ومحمد بن المنكدر، والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، وشعبة، وطائفة، وثقه ابن معين، وابن حبان، والشافعي ، مولده ، ووفاته بالمدينة رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٢/ ١ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤١٤ ، والاعلام : ٢/ ١٢٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٦ .

ابيه / محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٥٧ - ١١٤ هـ) .

أبو جعفر : من أفاضل أهل البيت، وقرائهم ، روى عن أبيه، وابن عباس، وجابر وغيرهم ، وعنه الاوزاعي، والاعرج، والزهري، وعدة ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي بالمدينة، واختلفوا في سنة وفاته . =
=

" لما صرنا بذى الحليفة ، نفست أسماء بنت ~~ عميس[1] ~~ بمحمد بن أبى بكر[2] ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للاهلال[3] وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ، والطاهر والحائض .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بالغسل ، وهى نفساء ، وليس الغسل فرضا يأثم ~~ تاركه[4] ~~ ، وانما هو استحباب واختيار .

قال الشافعى[5] : وما تركت الغسل للاهلال قط ، ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر ، وانى أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقتدى به فرأيته تركه ، ولا رأيت منهم أحدا ~~ عدا[6] ~~ به أن رآه اختيارا ، ~~ فان تعذر عليه الغسل

---

= انظر ترجمته فى : صفة الصفوة : ٢/ ١٠٨ ، ومروج الذهب : ٣/ ٢٣٢ ، ووفيات الاعيان : ٤/ ١٧٤ ، والمراسيل : ص ١٨٥ .

(١) فى ( د ، جـ ) عميش : وقد سبقت الترجمة لها .

(٢) محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ( ١٠هـ - ٣٨هـ ) .
ولد عام حجة الوداع لست بقين من ذى القعدة من سنة عشر هجرية بذى الحليفة فى حين توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى حجته ، وسمته عائشة رضى الله عنها محمداً ، وكنته أبا القاسم ثم كان فى حجر على بن ابى طالب رضى الله عنه اذ تزوج أمه اسماء بنت عميس ، وكان على الرجّالة يوم الجَمَل ثم ولاه مصر ، فقتل بها ، قتله معاوية بن خديج صبراً سنة ٣٨ هـ ، وقيل غير ذلك فى الوسيلة التى قتل بها .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب : ٣/ ٣٤٨ ، والاصابة : ٣/ ٤٧٢ ، والفصول فى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢١٦ .

(٣) رواه مسلم فى " باب صحة احرام النفساء " .
انظر : صحيح مسلم شرح النووى - ٨/ ١٣٤ .

(٤) فى (جـ) بتركه .

(٥) انظر : كتاب الام - باب الغسل للأحرام : ٢/ ١٤٥ .

(٦) فى (ب ، جـ) عذا .
وانظر : كتاب الام - باب الغسل للأحرام : ٢/ ١٤٥ ، والمجموع شرح المهذب - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٧/ ٢١٢ . =

اخترنا له أن يتوضأ(١)، فان تعذر عليه الوضوء اخترنا له أن يتيمم ، فان ترك ذلك كله، فلا حرج عليه ، لأنه ترك اختياراً لم يجب عليه فعله . فاذا ثبت هذا ، فالغسل مستحب في الحج في سبعة [مواطن](٢): الغسل للاحرام، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف/عشية عرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمي الجمار في أيام منى الثلاثة ، ولا يغتسل [لجمرة](٣) يوم النحر، لأن رمي [الجمار](٤) أيام منى، لا تفعل الا بعد الزوال ، في وقت اشتداد الحر، وانصباب العرق ، فكان في الغسل(٥) تنظيفاً له ، وجمرة يوم النحر، تفعل بعد نصف الليل ، وقبل الزوال، في وقت لا يتأذى بحره ، فلم [....](٦) يؤمر بالغسل له .

٩١/ل س

قال الشافعي : واستحب الغسل بين هذا ، [عند](٧) تغير البدن، بالعرق

---

= قال في مختار الصحيح - باب العين : ص ٤١٩ .
والتعدي : مجاوزة الشيء الى غيره ، يقال : عدّاه تعدية فتعدى أي تجاوز.
وانظر : لسان العرب - ى - ١٥/ ٣١ .

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في ( ب ،د ) مواضع .

(٣) في ( د ) ساقطه .

(٤) في (د) ساقط .

(٥) الغَسل : بالفتح، مصدر غسل الشيء غسلا ، والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما . والغُسل : بالضم، اسم للاغتسال، واسم للماء الذي يغتسل به .
ويجوز في الترجمة فتح الغين وضمها ، والفتح اشهر، كما قاله النووي، في التهذيب، ولكن الفقهاء أو اكثرهم انما استعمله ، بالضم ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا . واصطلاحا : سيلانه على جميع البدن مع النية .
انظر: لسان العرب : ب - ١١/ ٤٩٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات - للنووي : ٤/ ٥٩ ، ومغني المحتاج - باب الغسل : ١/ ٦٨ .

(٦) في (د) يكن . زيادة ساقطه من ( أ ،ب ،ج ،هـ ) .

(٧) في ( أ ) فعند وانظر: كتاب الام - باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل : ٢/ ١٤٦ .

وغيره تنظيفاً للبدن ، وزاد الشافعي في القديم : الغسل لزيارة البيت ، ولحلق الشعر ، ولطواف الصدر . فجعل الغسل مستحباً على القديم في عشرة مواضع (١) .

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٧ / ٢١١ .

٣٤/أ " فصـــــل "

ونختار لمن أراد الاحرام ، أن يتأهب لحلق شعره ، وتنظيف جسده ، لرواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتأهبوا للاحرام[١] ، بحلق العانة ، ونتف الابط ، وقص الشارب ، والاظافير ، وغسل رؤوسهم " وروت عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم ، غسل رأسه بأشنان[٢] وخطمي[٣][٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ـ باب الاحرام وما يحرم فيه : ٧/ ٢٢٠ . والمسوى شرح الموطأ ـ باب يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه عند الاحرام : ١/ ٣٢٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ ما جاء في استحباب الاخذ من الشعر والظفر عند الاحرام : ص١٦٢ ، والمغني لابن قدامة : ٣/٢٥٧ .

(٢) الاشنان / بضم الهمزة ، والكسر لغة ، معرّب ، وتقديره فعلان . ويقال له بالعربية : الحرض وهو معروف ، وكان يستعمل لغسل الايدي أيضاً .
أنظر : لسان العرب : ن- ١٣/ ١٨ ، والمصباح المنير ـ أشنان -١/ ٢٠ .

(٣) في ( أ ) خطم .
الخطمي : ضرب من النبات ، يغسل به الرأس ، وله فوائد عظيمة ذكرها صاحب كتاب المعتمد في الادوية المفردة منها أنه : مسكن للاوجاع ، ويمنع حدوث الاورام ، وينقي شعر الرأس ، واللحية ، اذا غسل به ، ويعالج به نفخة الاجفان وغير ذلك .
انظر : لسان العرب ـ م-١٢/ ١٨٨ ، والمصباح المنير ـ خطم : ١/١٨٧ ، والمعتمد في الادوية : ص ١٣١ .

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني ، وزادا " ودهنه بزيت غير كثير " وفي سند الحديث : ٢/ ٢٢٦ عبدالله بن محمد بن عقيل الطالبي ؛
روى جماعة عن ابن معين قوله عنه : ضعيف ، وقال ابو حاتم وغيره ليّن الحديث وقال الترمذي : صدوق . وتكلم فيه بعضهم ، من قبل حفظه ، وقال ابن المديني عنه : كان ضعيفاً .
واحتج به : احمد ، واسحاق ، والحميدي .
انظر : ميزان الاعتدال : ٤٥٣٦-٢/ ٤٨٤ ، والكاشف : ٢/ ١١٣ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر : ص ٢٣١ .

٣٥ / " مسألـــــــة "

قال الشافعي : وتجرد، ولبس ازاراً ورداءً، أبيضين، وهذا صحيح، اذا اغتسـل لإحرامه ، فعليه أن يجتنب [ لباس ][1] ما ألفه، من الثياب المخيطة ، لروايـــــة الزهري عن سالم عن أبيه " أن رجلا نادى فقال : يارسول الله [ ... ][2] ما الذي يجتنبه [ المحرم ][3] من الثياب ؟ فقال لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس[4]، ولا العمامة ، ولا الخفين ، ولا ثوبا مسه زعفران، أو ورس[5] "[6] فاذا نزع ثيابـــه

---

(١) في ( أ ) اللباس .

(٢) في ( د ) مابين المعقوفين : صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) البرنس: بضم الباء والنون واسكان الراء ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقــة به، من ذراعه، أو جبة أو غيره ، وقيل : هي قلنسوة طويلة، كان النســـاك يلبسونها في صدر الاسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطــن . والنون زائدة ، وقيل انه غير عربي .
انظر: تهذيب الاسماء واللغات: ٢٦/٣ ، وعمدة القاري ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب : ٩ / ١٦١ ، والمهذب : ١ / ٢١٤ .

(٥) ورس : نبت أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب، والخز وغيرهما .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٤ / ١٩٠ .

(٦) رواه الامام أحمد في مسنده وزاد " وليحرم أحدكم في ازار، ورداء، ونعلـين ، فان لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما، حتى يكونا اسفل من العقبين" وله طرق أخرى، بمعناه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي ومالك، والبيهقي .
ولفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " سئل رسول الله صلى اللـه عليه وسلم مايلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامــــة ، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران ، ولا الخفيـن الا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين " .
انظر : عمدة القاري ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب: ٩ / ١٦٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي ـ مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ـ ٨ / ٧٣ ، = =

المعهود، واغتسل، لبس ازارا ورداء [ ونعلين ](١)، لرواية الزهرى، عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليحرم أحدكم/في ازار ورداء ونعلين"(٢) ٩٢/ل م

= تيسير الوصول - في الاحرام ومايحرم فيه: ١/٣١٣، وسنن البيهقي - جماع أبواب مايجتنبه المحرم: ٥/٤٩، وتلخيص الحبير: ٢/٢٣٩، ومسند الامام أحمد: ٢/٣٤.

(١) في (أ، ب، جـ، هـ) ساقطه.

(٢) قطعة من حديث، رواه الامام أحمد، في مسنده، واشرت اليه قبله.
وقال في تلخيص الحبير: هذا الحديث، قد ذكره الشيخ (الشيرازى) في المهذب، عن ابن عمر رضى الله عنهما، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر، فانه كذلك ذكره، بغير اسناد، نعم رواه ابن المنذر في الاوسط، وابو عوانة في صحيحه، بسند على شرط الصحيح، من رواية عبد الرزاق، عن معمر عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر "أن رجلاً نادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في ازار ورداء، ونعلين، فان لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين" وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال - فذكره. وله شاهد عند البخارى، من طريق كريب عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل، وادّهن، ولبس ازاره، ورداءه، هو واصحابه، ولم ينه عن شئ، من الازار والاردية يلبس الا المزعفرة.. الخ" ثم ذكر تمام الحديث.
قال النووى رحمه الله: وثبت في الصحيحين، وغيره، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد الازار، فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين" وهذا لفظ البخارى.
انظر: تلخيص الحبير - باب سنن الاحرام: ٢/٢٣٨، والمهذب: ١/٢١٤، والمجموع للنووى باب الاحرام وما يحرم فيه: ٧/٢١٥، وصحيح مسلم شرح النووى - مايباح لبسه للمحرم بحج أوعمره: ٨/٧٥، وتيسير الوصول - في الاحرام ومايحرم فيه: ١/٣١٣، =
=

ونختار أن يكونا جديدين (١) اقتداء بفعله عليه السلام ، وأن يكونا أبيضين لقوله عليه السلام : " خير ثيابكم البيض ، فليلبسها أحياؤكم، وليكفن فيها موتاكم (٢) فان عدل عن البياض إلى المصبوغ، فاصبغ غزلاً قبل نسجه ، كعصب (٣) اليمن والابراد الحبرة (٤) ؛ لأنه بالرجال أشبه ، فان لبس ما صبغ بعد نسجه، كان عادلاً عن الاختيار وأجزأه .

---

= وصحيح البخاري - باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل : ٣ / ٢٠ ، وسنن البيهقي - باب من لم يجد الازار .. الخ : ٥ / ٥٠ .

(١) انظر : ( المجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه : ٧ / ٢١٧ .

(٢) رواه الترمذي وابوداود وغيرهما عن ابن عباس ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

أنظر : سنن الترمذي - كتاب الجنائز : ٣ / ٣١٩ ، وسنن أبي داود - كتاب اللباس : ٤ / ٥١ ، وسنن النسائي - كتاب الجنائز : ٤ / ٣٤ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الجنائز : ١ / ٤٧٣ ، ومسند الامام أحمد : جـ٢ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ / جـ٥ / ١٢ ، ٢١ .

وقد ذكر النووي رحمه الله صحة اسانيد هذا الحديث حيث قال : واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " فحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

انظر : المجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه - ٧ / ٢١٥ .

(٣) عصب اليمن : ضرب من ثياب اليمن، فيها خطوط ، سمي عصبا لأن غزله يعصب أي يدرج ، ثم يصبغ، ثم يحاك ، ولا يجمع، وانما يقال برد عصب وبرود عصب .

انظر : لسان العرب : ب - ١ / ٦٠٤ ، ٣ - ٣ / ٨٧٠ .

قال الرافعي : والعصب : برد ( ثوب ) يصبغ غزله ثم ينسج .

وقال السهيلي : العصب صبغ لا ينبت الا باليمن .

انظر : المصباح المنير - عصب : ٢ / ٦٣ .

(٤) الابراد الحبرة : ضرب من ثياب اليمن، منمّر ، والجمع حِبَرٌ وحَبرات .

قال الازهري : ليس ( حبرة ) موضعا أو شيئا معلوما ، انما هو وشيٌ معلوم =

وقد روى " أن ابن عمر أحرم في ثوب معصفر ، وان عبد الله بن جعفر[1] أحرم في ثوبين مضرجين ، وان عقيل بن أبي طالب[2] أحرم في بردتين[3] ".

---

= أضيف الثوب اليه كما قيل : ثوب قرمز ، بالاضافة ، والقرمز صبغة فأضيف الثوب الى الوشي، والصبغ : للتوضيح .

انظر : لسان العرب : ر-٤ / ١٥٤ ، والمصباح المنير - حبر : ١ / ١٢٨ .

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي : ( ١-٨٠ هـ )
صحابي جليل ، أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين، كان أحد الامراء في جيش علي، يوم صفين، وكان كريماً، يسمى بحر الجود ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - واسماء، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم، توفي رضي الله عنه بالمدينة .
انظر ترجمته في : مروج الذهب : ٣ / ١٧٦ ، والاصابة : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) عقيل بن ابي طالب الهاشمي القرشي .
الصحابي رضي الله عنه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أخو علي ، وجعفر، وطالب لأبيهم ، اسلم قبل الحديبية، وجاء الى المدينة، مهاجراً سنة ٨ هـ وشهد غزوة موته، مع أخيه جعفر، ثم رجع فعرض له مرض فلم يسمع له ذكر في فتح مكة، ولا غزوة حنين، والطائف ، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأبائها، وأيامها، وكان سريع الجواب المسكت للخصم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، احاديث، روى عنه ابنه محمد، وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن طلحة، والحسن البصري، وغيرهم ؛ توفي في خلافة معاوية بالمدينة رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٤٩٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٣٣٧ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة - فصل ، ولا بأس بما صبغ بالعصفر : ٣ / ٢٩٥ ، والمجموع للنووي - فرع بالحناء والعصفر ليسا بطيب . . الخ : ٧ / ٢٧٨ .
وروى مسلم رحمه الله، في صحيحه، في كتاب اللباس، مايمنع من لبس المعصفر : فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما "
وفي رواية أخرى عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرتك بهذا، قلت =

وأن أحرم جنبا ولبس ( ثوبا ) (١) نجسا، كان بذلك مسيئا ، وكان احرامه منعقـــدا ، لأن الاحرام بالحج، لا يفتقر الى طهارة من حدث، ولا نجس .

---

= أغسلهما قال : بل أحرقهما " .

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عـــن لبس القسّي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركـــوع " وانظر سنن البيهقي رحمه الله، فقد ذكر عدة أحاديث في هذا الشأن ايضاً .

أنظر : صحيح مسلم شرح النووي - النهي عن لبس الرجل الثـــوب المعصفر : ١٤ / ٥٣ ، وسنن البيهقي - كتاب الحج - باب كراهية لبـــس المعصفر .. الخ : ٥ / ٦٠ .

* والعصفر : نبت معروف ، يستخرج منه صبغة حمراء، تقول عصفرت الثـــوب أي صبغته باللون الاحمر .

أنظر : المصباح المنير - عصف : ٢ / ١٦٥ ، مضرج : أي ملطخ .

انظر : مختار الصحاح : ص ٣٧٩ .

(١) في ( أ ) ساقطـه .

## ( ٣٦ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويتطيب لاحرامه،ان أحب قبل أن يحرم . وهذا صحيح إن تطيب لاحرامه بما لا يبقى أثره ، كالبخور،وماء الورد، فجائز ، وهو ظاهر قول الجماعة ، فأما إن[1] تطيب لاحرامه بما يبقى أثره بعد احرامه ، كالمسك والغالية[2] فمذهب الشافعي أنه جائز ، وليس بحرام ولا مكروه ، وبه قال من الصحابة[3] : سعد بن أبي وقاص،وعبد الله بن عباس،والحسن بن علي[4] ، وعبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ، ومن التابعين[5] : عروة بن الزبير،والقاسم بن محمد[6]

---

( ١ ) في ( ب ) من .

( ٢ ) الغالية : أخلاط من الطيب ، هي: المسك،والعنبر، يعجنان بالبان .
أنظر: المصباح المنير - غلا : ٢/ ١٠٦ ، مختار الصحاح - غلى : ص٤٨٠، وتهذيب الاسماء واللغات - غلو : ٤/ ٦٢ .

( ٣ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٥٨ ، وسنن البيهقي - باب الطيب للاحرام: ٥/ ٣٤، ٣٥ ، والمجموع للنووي - مذاهب العلماء في الطيب عند ارادة الاحرام: ٧/ ٢٢١ .

( ٤ ) الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي القرشي : ( ٣ هـ - ٥٠هـ ) .
ابو محمد، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد رضي الله عنه بالمدينة، كان عاقلا، حليما، فصيحا ، حج عشرين حجة ماشيا ، تنازل عن الخلافة ، بعد مقتل أبيه، لمعاوية رضي الله عنهم ، وسكن المدينة ، له من الابناء احد عشر ولدا ، وبنتٌ واحدة، واليه نسبة الحسنيين كافة ، توفي رضي الله عنه بالمدينة، ودفن في البقيع رضي الله عنه وأرضاه .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة: ١/ ٧٥٨ ، والتنبيه والاشراف : ص ٢٦٠ ، والاعلام : ٢/ ١٩٩ .

( ٥ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٥٨ ، وعمدة القاري- باب الطيب عند الاحرام : ٩/ ١٥٦ .

( ٦ ) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ( ٣٧ - ١٠٧ هـ )
أحد الفقهاء السبعة، بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اتفقوا على توثيقه ، روى عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ، والعبادلة، وغيرهم =

وعمر بن عبد العزيز[1] / بن مروان / [2]، وخارجة بن زيد بن ثابت ، ومن الفقهاء[3] : أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال مالك[4] : يمنع من الطيب ، فان تطيب، / أمر بغسله / [5]، فإن لم يغسله حتى أحرم، والطيب عليه لم يعتد / باحرامه / [6]؛ / وبه / [7] قال / من / [8] الصحابة: / ... / [9] عمرو ابن عمر[10]، ومن التابعين[11] : الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعطاء .

---

= وروى عنه : الشعبي والزهري وأبي الزناد ، وعدة ، عمي آخر أيامه ؛ توفي بقديد ( موضع بين مكة والمدينة ) حاجا، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الحلية : ٢ / ١٨٣ ، وصفة الصفوة : ٢ / ٨٨ ، والشذرات : ١ / ١٣٥ .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : ( ٦١-١٠١ هـ )
ابو حفص ، الخليفة الزاهد الصالح - تولى الخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك سنة : ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق ، وكانت مدة خلافته سنتان ونصفا واخباره في عدله، وحسن سياسته، كثيرة .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ٢ / ١١٣ ، والحلية : ٥ / ٢٥٣ ، وخطط الشام : ١ / ١٢٣ .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) انظر: فتح القدير - باب الاحرام : ٢ / ٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين - فصل في الاحرام : ٢ / ٤٨١ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - باب الاحرام ومايحرم فيه : ٣ / ٢٣٤ .

(٤) انظر: كتاب الكافي - باب جملة ماعلى المحرم اجتنابه : ن - ١ / ٣٨٨ ، والمنتقى للباجي - ماجاء في الطيب في الحج : ٢ / ٢٠١ .

(٥) في ( أ ) لزمه غسله .

(٦) في ( أ ) بتحريمه .

(٧) في (د ) ساقطه .

(٨) في ( أ ) في .

(٩) مابين المعقوفين في (ج) زيادة : قال .

(١٠) انظر: المغني لابن قدامه - باب ذكر الاحرام : ٣ / ٢٥٨ .

(١١) انظر: المجموع للنووي : ٧ / ٢٢٢ ، والمغني لابن قدامه : ٣ / ٢٥٨ ، وعمدة القاري : ٩ / ١٥٦ .

وفي الفقهاء[١] : محمد بن الحسن ، استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن المحرم فقال : ( اشعث أغبر[٢] ) فاذا كانت هذه صفة المحرم ٩٢/ل س

---

(١) انظر: فتح القدير ـ باب الاحرام: ٢/ ٤٢٩ ، وحلية العلماء: ٣/ ٢٣٤ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن :

روى الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي ، قريباً منه، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ رواية الترمذي والبيهقي : عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الشعث التفل . فقام رجل آخر فقال : أي الحج افضل ؟ قال : العج والثج . فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض اهل الحديث في ابراهيم بن يزيد، من قبل حفظه .

ولفظ رواية ابن ماجة : عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة" قال : " يارسول الله ! فما الحاج ؟ قال " الشعث التفل " وقام آخر ، فقال يارسول الله ! وما الحج ؟ قال " العج والثج " . وفيه ابراهيم ابن يزيد الخوزي المكي .

قال وكيع : يعني بالعج: العجيج بالتلبية ، والثج : نحر البدن .
والشعث : الوسخ الجسد ، ويطلق على انتشار شعر الرأس، وتغرقه كرأس السواك ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الرائحة الكريهة .

قال الذهبي رحمه الله : ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي روى عن طاوس وعطاء، وعدة ،وعنه وكيع ،وزيد بن الحباب، وجماعة ، قال ابن عدي : يكتب حديثه، وقال أحمد، والنسائي : متروك، وقال ابن معين : ليس بثقة، وقال البخاري، سكتوا عنه ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ، وكان يسكن شعب الخوز بمكة ؛ ( يعرف اليوم بحي الملاوي ) .

انظر: سنن الترمذي ـ كتاب التفسير " من سورة آل عمران " : ٥/ ٢٢٢ ، وسنن ابن ماجة ـ مناسك : ٢/ ٩٦٧ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢/ ٢٧٥ ، ومعجم معالم الحجاز للبلادي ـ ٥/ ٥٨ .
================

وجب أن يمتنع من الطيب؛لأنه يزيل هذه الصفة : وروى "أن أعرابيا قال : يا رسول الله!أحرمت وعليّ جبة(١) مضمخة بالخلوق* ! فقال : انزع الجبة،واغسل الصفرة(٢)". فكان أمره بغسله،دليلا على تحريم استدامته ؛ وروى" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،رأى معاوية* محرماً ، وعليه طيب، فأنكر عليه،وقال من [طيبك(٣)] فقال(٤) :

---

= وسنن البيهقي ـ باب الحاج اشعث غبر... الخ : ٥/ ٥٨ ، والمصباح المنير ـ تفل ، شعث : ١/ ٨٣ ، ٣٢٧ ، و ميزان الاعتدال : ١/ ٧٥ .

(١) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جبب،وجباب،والجبة ايضاً من اسماء الدّرع ، والجبّة من السنان : الذى دخل فيه الرمح . انظر: ( لسان العرب :ب-١/ ٢٤٩ .

* الخلوق : ضرب من الطيب، مائع، فيه صفرة،يتخذ من الزعفران وغيره . انظر: القرى لقاصد ام القرى :ص١٩٥ ، المصباح المنير ـ خلق : ١/ ١٩٢ ، ومختار الصحاح ـ خلق : ص١٨٧ .

(٢) اخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي،وابو داود، والنسائي، ومالك،والبيهقي . عن يعلىٰ بن امية رضي الله عنه :" أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة،قد أهل بعمرة،وهو مصفّر* لحيته، ورأسه،وعليه جبة . فقال : يارسول الله!أحرمت بعمرة،وأنا كما ترى ،فقال : انزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة " . ،هذا لفظ الشيخين . انظر: تيسير الوصول الى أحاديث الرسول ـ الفصل الثاني في الاحرام وما يحرم فيه : ١/ ٣١٤ ، وسنن البيهقي ـ باب لبس المحرم وطيبه . . الخ : ٥/ ٥٦ .

* معاوية بن ابى سفيان رضي الله عنهما : أبو عبد الرحمن : اسلم عام الفتح ،وكتب للنبى صلى الله عليه وسلم،وولى الشام ، لعمر،وعثمان عشرين سنة،وولى الخلافة سنة اربعين، وهو ابن اثنتين وستين،لمدة عشرين سنة الا شهرا، وتوفي بدمشق سنة ستين،وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكانت علته الدُّبَيْلَة*،ولم يولد له في خلافته ولد، وانما كان ذلك قبل الخلافة،وهم عبد الرحمن،ويزيد، وعبد الله،وهند، ورملة،وصفية . انظر ترجمته في :المعارف :ص٣٥١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ١٠٢ .

(٣) في (أ) طيب .

(٤) في (أ) قال .

(*) الدُّبَيْلة، خرّاج ودمّل كبير يظهر في الجوف فيقتل صاحبه .

أم حبيبة* قال : عزمت عليك لترجعن اليها،لتغسله عنك،كما طيبتك (١) وروى [ بشير ابن يسار ] (٢) قال: لما أحرمنا ،وجد عمر،ريح طيب،فقال : من هذه الريح ،فقال البراء: مني يا امير المؤمنين

---

* أم حبيبة / رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية (٢٥ق هـ - ٤٤هـ) من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ،تزوجها أولا ،عبيد الله بن جحش ،وهاجرت معه الى الحبشة في الهجرة الثانية،ثم ارتد عبيد الله عن الاسلام ، فأعرضت عنه،الى أن مات ،فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها ،وعهد للنجاشي (ملك الحبشة) يعقد نكاحه عليها،ووكلت هي،خالد بن سعيد ابن العاص،فأصدقها النجاشي من عنده،أربع مائة دينار،سنة ٧ هـ ولها من العمر،بضع وثلاثون سنة،ولها في كتب الحديث (٦٥ حديثا ).توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه،بالمدينة.
انظر ترجمتها في :الاعلام: ٣ / ٣٣ ،طبقات ابن سعد : ٨ / ٩٦ ،والاصابة: ٤ / ٣٠٥ .

(١) رواه مالك وغيره عن أسلم مولى عمر " أن عمر وجد ريح طيب،وهو بالشجرة فقال:ممن هذا الطيب ؟ فقال : معاوية بن ابي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه " .
انظر : المسوى شرح الموطأ - باب التطيب عند الاحرام : ١ / ٣٢٨ ،وتيسير الوصول : ١ / ٣١٦ ،وسنن البيهقي - باب الطيب للاحرام : ٥ / ٣٥ .

(٢) في جميع النسخ : بشر بن بشار ،والصواب ما اثبتناه ؛ ان شاء الله .
بشير بن يسار الحارثي الانصاري :
مولاهم المدني ،روى عن انس بن مالك،وجابر بن عبد الله،وحصين بن محصن ،ورافع بن خديج ،وغيرهم ،روى عنه بشير بن عبد الله بن بشير .بن يسار ،وربيعه بن ابي عبد الرحمن ،ويحيى بن سعد الانصاري وغيرهم .
وثقه ابن معين،والنسائي،روى له الجماعة .
انظر : تهذيب الكمال : ١ / ١٥٤ ،وتهذيب التهذيب : ١ / ٤٧٢ ، وطبقات ان سعد : ٥ / ٣٠٣ .

/ قال /[١] قد / علمنا /[٢] / أن امرأتك /[٣] عطرة ، إنما الحاج، الاذفر الاغبر[٤]

ولأنه معنى يترفه به المحرم ، فوجب اذا منع الاحرام من ابتدائه، أن يمنع من استدامته ، كاللباس ، ولأن المحرم انما منع من الطيب ، لأنه يدعو الى الجماع وهذا موجود في استدامته / كوجوده /[٥] في ابتدائه ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كنت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه، قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٦].

وروى / عروة /[٧] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم / بيدي /[٨] في حجة الوداع للحل، / والاحرام /[٩][١٠].

---

(١) في (ب، جـ) فقال.

(٢) في (أ) علمت عطره أو عطاره .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) روى ابن حزم في المحلى . قال : عن محمد بن قيس بن بشير بن يسار الانصاري " أن عمر وجد ريح طيب فقال : ممن هذه الريح ؟ فقال البراء ابن عازب: مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الاذفر الاغبر " .

انظر : المحلى لابن حزم ـ الخلاف في طيب المحرم : ٧ / ٨٣ .

(٥) في (أ) لوجوده .

(٦) أخرجه البخاري، ومسلم، وابو داود ، والنسائي ، واحمد ، وغيرهم .
ولفظه عند الشيخين : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .
انظر : صحيح البخاري ـ باب الطيب عند الاحرام : ٢ / ١٦٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي ـ استحباب الطيب عند الاحرام : ٨ / ٩٩ ، وسنن ابو داود ـ باب الطيب عند الاحرام : ٢ / ١٤٤ ، وسنن النسائي ـ اباحة الطيب عند الاحرام : ٥ / ١٣٨ ، ومسند احمد : ٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٠٧ .

(٧) في (أ) ساقطة .

(٨) في (أ) ساقطه .

(٩) في (ب) وللاحرام .

(١٠) رواه البخاري وأحمد : عن عائشة قالت : " طيبت رسول الله صلى الله عليه =

وروت عائشة بنت طلحة (١) عن عائشة أم المؤمنين قالت : " كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ، نضمخ جباهنا بالمسك (٢) ، فكنا اذا عرقنا وحمى ، جرى على وجوهنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الينا . ونحن محرمات ، فلا (٣) ينهانا (٤) " وروى الأسود (٥) عن عائشة رضى الله عنها

---

= وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع ، للحل والاحرام " .

وأخرجه ايضا البخارى ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك ، والذى ذكرته أقربها الى ماذكره الامام الماوردى .

الذريرة : نوع من الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند . كقصب النشاب ، وزاد الصغانى : وانبوبه محشو من شئ ابيض ، مثل نسيج العنكبوت ، ومسحوقه عطر الى الصفرة والبياض .

انظر : ( مسند الامام احمد : ٦ / ٢٠٠ ، وتيسير الوصول - فصل فى الاحرام وما يحرم فيه : ١ / ٣١٥ ، والمصباح المنير - ذرى : ١ / ٢٢١ ، وصحيح البخارى - كتاب اللباس : ٧ / ٢١١ .

( ١ ) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن تيم :
وامها أم كلثوم بنت ابى بكر الصديق ، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير بن العوام ، فقتل عنها ، فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقد روت عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . انظر : طبقات بن سعد : ٨ / ٤٦٧ .

( ٢ ) السك : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك عربى .*

( ٣ ) فى ( أ ) ولا .

( ٤ ) رواه ابو داود / عن عائشة بنت طلحة : " أن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها " .
انظر : سنن أبو داود - باب مايلبس المحرم : ٢ / ١٦٦ .

* والرامك : شئ اسود كالقار ، يخلط بالسك ، فيجعل سكا .
انظر : لسان العرب : ك - ١٠ / ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ .

( ٥ ) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى : تابعى .
ابو عمرو ويقال : ابو عبد الرحمن الكوفى ، خال ابراهيم النخعى ، =

أنها قالت : " رأيت وبيص [ الطيب ](١) في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم [ بعد ثلاث ](٢) "(٣) ولأنه معنى يراد به للبقاء والاستدامة، فوجب أن لا يمنع الاحرام من استدامته، كالنكاح . فاما الجواب عن قوله : " المحرم أشعث أغبر " فهو أن تطيّبه، قبل احرامه، لا يخرجه من أن يكون أشعث أغبر، على أن الشعث إنما يزول بالغسل والتنظيف، والمحرم غير ممنوع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن نظيف "(٤) وأما الجواب عن حديث الاعرابي ، فالأمر انما كان بنزع اللباس

٩٣/ل م

---

= روى عن بلال بن رباح، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابراهيم بن سويد النخعي، وابن اخته ابراهيم النخعي وغيرهم رحمهم الله، وثقه ابن معين، واحمد، ويروى أنه كان يصوم في اليوم الذي يترنح فيه الجمل من شدة حره ، كان زاهداً عابداً ، توفي رحمه الله بالكوفة سنة (٧٥هـ) .

انظر ترجمته في :تهذيب الكمال : ١/ ١١٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦/ ٧٠ .

(١) في (ب) المسك .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) رواه النسائي بهذا اللفظ، وذكر عدة روايات أخرى غير هذه ، ورواه البخاري، ومسلم، عن عائشه رضي الله عنها قالت : كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم " واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : المسك، بدل الطيب ، ومفرق، بدل مفارق ، وزاد النسائي وابن حبان : بعد ثلاث وهو محرم . وذكره البيهقي، ايضاً برواياته المتعددة، والوبيص : اللمعان .

انظر : صحيح البخاري- باب الطيب.. الخ : ٢/ ١٦٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - استحباب الطيب .. الخ : ٨/ ١٠٠ ، وسنن البيهقي - باب الطيب للاحرام : ٥/ ٣٣ ، وسنن النسائي - اباحة الطيب للاحرام : ٥/ ١٣٨، ١٤٠ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٣٦ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد . حديثين يدلان على معناه وهما :

أ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير" رواه الطبراني . =

وغسل أثر التزعفر عنه ، وذلك غير مباح ، لرواية أنس رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى الرجال عن التزعفر "[1] وليس فيه دلالة على المنع من [التطيب][2]، ألا تراه لم يأمره بغسل الطيب عن جسده ، وأما حديث عمر وانكاره على معاوية والبراء ، فانما [ذلك][3] على طريق الندب ، ألا تراه قال حين راجعه معاوية : " قد علمت أنه يجوز،وانما أنتم صحابة،وقدوة،فخشيت أن يراكم الجاهل،فيقتدي بكم،وهو لا يعلم،أتطيبتم قبل الاحرام أو بعده "[4].

---

= وفيه عباد بن كثير، وثقه ابن معين،وضعّفه غيره ، وجرول بن حنفل ثقة ، وقال ابن المديني: له مناكير، وبقية رجاله ثقات .

ب-وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الاسلام نظيف فتنظفوا، فانه لا يدخل الجنة الا نظيف " رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه نعيم بن مورع،وهو ضعيف .

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب اللباس - باب النظافة: ٥/ ١٣٢ .

(١) رواه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم .
انظر: صحيح البخاري- كتاب اللباس - باب التزعفر للرجال : ٧/ ١٩٧ ، وسنن الترمذي - كتاب الادب : ٥/ ١٢١ ، وسنن البيهقي - باب النهي عن التزعفر للرجال،وان لم يرد احراما : ٥/ ٣٦ .

(٢) في ( أ ) الطيب .

(٣) في ( أ ،ب ،د ) ذاك .

(٤) لم أقف عليه،الا أنه جاء في سنن البيهقي، توجيهاً لهذا الاثر من وجهين:
الاول : يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بلغه لرجع عنه .
الثاني : يحتمل أنه كان يكره ذلك،كيلا يغتر به الجاهل، فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم،كما قال لطلحة في الثوب المشق ، فقد روى اسلم مولى عمر بن الخطاب قال : رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو محرم ، فقال : ماهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين،إليس به بأس،انما هو مشق ، قال : انكم أيها الرهط أئمةٌ يقتدي بكم الناس ، ولعل الجاهل،أن لو رآك أن يقول : لقد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين ، فيلبس الثياب المصبوغة في الاحرام ، فلا أعرفنّ مالبس أحد منكم ثوباً مصبوغاً في الاحرام" اسناده صحيح، موقوف،وأخرجه مالك في الموطأ . والله أعلم .=

على أن عمر صحابي، وقد خالفه غيره، حتى روى الحسن بن زيد[1]، عن أبيه قال: "رأيت ابن عباس، وأن على رأسه مثل [الرب][2] من الغالية"،[3] فلم يكن انكار عمر مع خلاف غيره من الصحابة حجة.

وأما قياسهم على اللباس فالمعنى فيه، أنه لا يستعمل على وجه الاتلاف [وانما يلبس لينزع، فكأن الاستدامة فيه كالابتداء، والطيب يستعمل للأتلاف][4] فلم تكن الاستدامة فيه كالابتداء.

واما قولهم: أنه يدعو الى الجماع، فوجب أن يمنع الاحرام من استدامته، فباطل بالنكاح [لأنه][5] يدعو الى الجماع، ولا يمنع الاحرام من استدامته،

---

= انظر: سنن البيهقي - باب الطيب للأحرام: ٥/ ٣٥، والمطالب العالية - باب ما يجتنبه المحرم: ١/ ٣٣١، وتيسير الوصول - الفصل الثاني في الاحرام وما يحرم فيه: ١/ ٣١٤، والمسوى شرح الموطأ - باب الثياب المعصفر: ١/ ٣٤١، ومجمع الزوائد - باب الطيب للأحرام: ٣/ ٢١٨، ومسند الامام أحمد: ٦/ ٣٢٥.

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب: (٨٣-١٦٨هـ) = (٧٠٢ - ٧٨٤م). أبو محمد / أمير المدينة. كان من الاشراف النابهين، شيخ بني هاشم في زمانه، استعمله المنصور على المدينة، خمس سنين ثم عزله، وخافه على نفسه، فحبسه ببغداد، فلما ولي المهدي أخرجه، واستبقاه معه؛ مولده بالمدينة، وابنته السيدة نفيسة، توفي رحمه الله بالحاجر على خمسة أميال من المدينة، وهو في طريقه الى الحج، مع المهدي سنة (١٦٨هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٠/ ١٥٠، والاعلام: ٢/ ١٩١.

(٢) في (أ، ب، جـ) الرق، و (د) طمس.
والرّب: دبس الرطب اذا طبخ.

(٣) رواه البيهقي عن الحسن بن زيد عن أبيه قال: "رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه، لمثل الرب من الغالية".
انظر: سنن البيهقي - باب الطيب للأحرام: ٥/ ٣٥، والمصباح المنير - رب: ١/ ٢٢٩.

(٤) في (أ) ساقطه.

(٥) في (أ) فانه.

فاذا ثبت أنه (غير)[1] مكروه ، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما - أنه مستحب/اقتداء بفعله عليه السلام .   ٩٣/ل س

والثاني - وهو أشبه بمذهب الشافعي، أنه مباح ، لأنه فعله، ولم يأمر به .

---

(١) في (جـ) ساقطـه .

## (٣٧) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : ثم يصلي ركعتين ، ثم يركب،فاذا توجهت به راحلته،لـــــبى .

وهذا صحيح ،يستحب أن يحرم الرجل عقيب صلاة ، فان كان وقت صلاة مفروضـة صلى الفرض ، وان لم يكن وقت صلاة مفروضة، تنفل ركعتين ،لرواية جابر وابن عباس رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة ،فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها ثم ركـــب[1] .

---

(١) رواية جابر رضي الله عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتـــين بذي الحليفة ، رواها الامام مسلم في جملة حديثه الطويل،في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما ،ايضاً رواها أبو داود،في باب وقت الاحرام،وليس فيها انه صلاها بعد العصـــــــر ببطحائها .

وأخرج مسلم في باب التلبية "عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين . . الحديث " .

انظر: صحيح مسلم شرح النووي :٨/٨٩ ، ١٧٠ ،وسنن ابو داود : ٢/ ١٥٠ ،ونصب الراية ـ باب الاحرام : ٣/ ٢١ ،والمجموع شـــــرح المهذب :٧/٢١٦ .

## ٣٧ / أ " فصـــــل "

فأما وقت الاهلال بالتلبية في الاختيار ، فهو أن تنبعث به راحلته، إن كـان راكباً . [أو] (١) يتوجه في السير، ان كان ماشياً ، وقال : أبو حنيفة: يهلّ اذا صلى. (٢)

ونص عليه الشافعي في القديم، استدلالاً برواية سعيد بن جبير قال : " قلت لابن عباس رضي الله عنه، اني لأعجب من اختلاف [أصحاب] (٣) النبي صلى الله عليه وسلم في اهلاله، فبعضهم يقول : أنه أهلّ في مجلسه ، وبعضهم يقول : أنه أهلّ حين انبعثت به راحلته ، وبعضهم يقول [أهلّ] (٤) ، حين أشرف على البيـــداء، فقال ابن عباس : أنا أعلم [الناس] (٥) بهذا " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة : وصلى ركعتين ، ثم أوجب في [مجلسه] (٦) ، فلما انبعثت به راحلته، أهلّ، [فلما أشرف على البيداء أهلّ] (٧) ، وكان الناس يأتونه أرسالا ، فأدركه قوم فقالوا : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في [مجلسه] (٨) ، أهلّ حين انبعثت بـــه راحلته ، أهلّ حين أشرف على البيـــداء (٩) .

---

(١) في (جـ) ويتوجه .

(٢) انظر: فتح القدير- باب الاحرام : ٢ / ٤٣٢ ، والمبسوط للسرخسي - كتاب المناسك : جـ٤ / ص ٤ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

(٦) في (جـ) محلته .

(٧) في (جـ) ساقطه .

(٨) في (جـ) محلته .

(٩) رواه البيهقي ، واصحاب السنن، والحاكم مطولاً ، ومختصراً، من حديث ابن عباس وفي اسناده خصيف الجزري ، مختلف فيه ، والاحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قويه ثابتة ، رواها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم . = =

والدلالة على أن ماذهب اليه الشافعي أولى ، وهو نصه في الجديد، والاملاء ، رواية ابن عمر قال : " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل (حتى)[1] تنبعث[2] به راحلته"[3]. فنفى وأثبت ، والنفي مع الاثبات ، كالاثبات المجرد ، بل هو أوكد ، وهذا اخبار عن دوام فعله وروى سعد بن أبي وقاص/قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا أخذ في طريق الفرع ، أهلّ حين استوت به راحلته ، واذا أخذ في طريق آخر أهلّ حين أشرف على البيداء"[4]. وهذا اخبار

٩٤/ل م

---

= انظر: عمدة القاري- باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة: ١٥٩/٩ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، وصحيح مسلم شرح النووي- بيان الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته : ٨/ ٩٣- ٩٧ ، وسنن ابو داود - باب وقت الاحرام: ٢/ ١٥٠- ١٥١ ، وسنن البيهقي- باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته : ٣٨/٥، وتلخيص الحبير- باب سنن الاحرام: ٢/ ٢٣٨ ، والمجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه: ٧/ ٢١٦ .

(١) في ( جـ ، د ) حين .

(٢) البعث : له عدة معان منها: الاثارة ، تقول ، بعث البعير فانبعث: حل عقاله فأرسله، أو كان باركا فهاجه ، قال النووي رحمه الله ، انبعاث الراحلة: أستواؤها قائمة .
انظر: لسان العرب- ث -٢/ ١١٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته - ٨/ ٩٤ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورواه ابو داود والنسائي وأحمد والبيهقي .
انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري- باب الاهلال من البطحاء وغيرها .. الخ : ٩/ ٢٦٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته : ٨/ ٩٣ ، وسنن ابو داود - باب وقت الاحرام :٢/ ١٥١ ، وسنن النسائي- العمل في الاهلال : ٥/ ١٦٢ ، ومسند الامام أحمد بن حنبل : ٢/ ٦٦ ، ١٠١ ، وسنن البيهقي- باب من قال يهلّ اذا انبعثت به راحلته : ٥/ ٣٧ ، وتلخيص الحبير- باب سنن الاحرام: ٢٣٨/٢ .

(٤) رواه البيهقي وابو داود .
انظر: سنن البيهقي - باب من قال يهل اذ انبعثت به راحلته : ٥/ ٣٩ =

عن دوام فعله وروى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه / أن رسول اللـــه / (١) صلى الله عليه وسلم قال / لهم / (٢) : " اذا توجهتم الى منى ، فأهلّوا بالحـــج " (٣) فدلّ ما روينا من فعله وقوله، على أن ما ذهب اليه الشافعي أولى ، ولم يكن خــبر ابن عباس معارضاً لهذه الأخبار ، / لأنها / (٤) اكثر رواة ، ولأنها تشتمل على قــول وفعل ، وابن عباس / نقل / (٥) فعلا مجردا ، ولأنها اخبار عن دوام فعله، وابـــن عباس : عن فعل / مرة / (٦)، على أن خبر ابن عباس يحمل على الجواز ، لأن مجـــرد الفعل يدل عليه ، / واخبارنا على الاستحباب ، لأن الأمر ودوام الفعل يدل عليه / (٧).

---

= وسنن ابو داود ـ باب في وقت الاحرام : ٢ / ١٥١ ، وتلخيص الحبـــير ـ باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٨ .

( ١ ) في ( د ) أن النبي .

( ٢ ) في ( جـ ، د ) ســاقطة .

( ٣ ) رواه البيهقي ورواه مسلم في صحيحه بمعناه ، وذكره في التلخيص من عـــدة طرق صحيحه بمعناه .

انظر : سنن البيهقي ـ باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى .. الخ : ٥ / ٣١ ، وصحيح مسلم شرح النووي ـ مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع : ٨ / ١٦١ ، ١٦٢ ، وتلخيص الحبير ـ باب وجوه الاحرام .. الخ : ٢ / ٢٣٤ ، والمجموع للنووي ـ باب الاحرام وما يحرم فيه : ٧ / ٢١٦ .

( ٤ ) في ( ب ) ولأنها .

( ٥ ) في ( ب ) فعــل .

( ٦ ) في ( أ ) أمره .

( ٧ ) في ( ب ) ساقطه .

## (٣٨) * مسألـــــــة (١) *

قال الشافعي : ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله ( فيه ) (٢).

( وهذا ) (٣) كما قال : الاحرام ينعقد بمجرد النية . ( و ) (٤) قال أبو حنيفـــة (٥) : لا ينعقد الاحرام بمجرد النية،حتى ينضم اليه أحد شيئين ، اما التلبية ، أو سوق الهدى ، فان ساق الهدى انعقد احرامه ، وان لم يلبّ، وان لم يسق الهدى لـم ينعقد احرامه الا أن يلبي ، استدلالاً برواية عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أراد الحج فليهل " (٦) وهذا أمر ، وبروايـــة جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : اذا توجهتـــم الى منى فأهلوا " (٧) وحقيقة الاهلال ، اظهار كلامه بالتلبية ، ولأنها عبادة يتعلق بافسادها الكفارة ، فوجب أن لا يصح الدخول ( فيها ) (٨) ، بمجرد النيـــــة

---

(١) في (ب) فصل .
(٢) في (أ) فيها .
(٣) في (د) وهو .
(٤) في (د) ساقطه .
(٥) انظر: فتح القدير-باب الاحرام -٢/ ٤٣٧ ، والعناية في شرح الهداية - باب الاحرام: ٣ / ٤٧٢ ، وبدائع الصنائع-بيان مايصير به محرما :٣/ ١١٧٤، وحلية العلماء -باب الاحرام وما يحرم فيه : ٣ / ٢٣٦ .
(٦) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد .
احمد : وهذا الحديث قطعه من حديث عائشة رضي الله عنها عن خروجه صلى الله عليه وسلم للحج .
انظر: صحيح البخاري - باب الاعتمار بعد الحج .. الخ : ٣ / ٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع : ٨ / ١٤٣، وسنن ابو داود - باب في افراد الحج -٢/ ١٥٢ ، وسنن النسائـــــي - افراد الحج : ٥/ ١٤٦ ، ومسند احمد : ٢/ ١٥ - ١١٧/٦ ، ٣٥٠ .
(٧) سبق تخريجـــه .
(٨) في (أ ، جـ) منها .

/ (كالصوم)[1]، لا يدخل (فيه)[2] بمجرد النية /[3] حتى ينضم اليها، / دخول /[4] الوقت ولأنها عبادة، شرع في / اثنائها /[5] / ذكر، فاقتضى أن يجب في ابتدائها ذكر ٩٤/ل س كالصلاة ؛ والدلالة على صحة ماذهبنا اليه : رواية جعفر بن محمد عن / أبيه /[6] جابر أنه قال : " / خرجنا /[7] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم / لا ينوى /[8] الا الحج فلما دنونا من مكة قال : من لم يكن معه هدى، فليجعلها عمرة "[9]. فأخبر بأنهم احرموا بمجرد النية دون التلبية . ومعلوم / من رواية /[10] جابر، أنه لم يكن فيهم من ساق الهدى، الا النبي عليه السلام، / وطلحة بن عبيد الله /[11]. فثبت أن الاحرام ينعقد بمجرد النية، وان لم ينضم اليه سوق الهدى، ولا التلبية . وروى عبد الرحمن بن يربوع[12]، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

---

(١) في (ب) كالصلاة .

(٢) في (ب) فيها .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (أ) اثباتها .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (ب) ساقطه .

(٨) في (أ) لا يريد .

(٩) رواه مسلم والبيهقي من حديث جابر الطويل، عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وروى من طرق أخرى عند البخاري، وأبي داود، والنسائي .
انظر: صحيح مسلم شرح النووي- حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/ ١٧٠ ، وجمع الفوائد من مجمع الاصول ومجمع الزوائد - الافراد .. الخ : ١/ ٣٠٦ ، وتلخيص الحبير - باب وجوه الاحرام .. : ٢/ ٢٣١ ، وسنن البيهقي - باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا .. الخ : ٥/ ٧ .

(١٠) في (جـ ، د) برواية .

(١١) في (أ) طلحة بن عبد الله ، (جـ) طلحة وعبيد الله . وقد سبقت الترجمة له .

(١٢) عبد الرحمن بن يربوع المخزومي :
صحابي رضي الله عنه، أدرك الجاهلية ، وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه =

قال : " قلت يارسول الله ، أي العمل أفضل ؟ - يعني في الحج - فقال العج والثج[1] " فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : اراقة دم الهدى . فأخرجهما مخرج الفضل ، وجمع بينهما في الحكم . ومن حكم الاراقة أنها غير واجبة ، وأن انعقاد الاحرام لا يقف عليها ، فكذا التلبية ، ولأنها عبادة يصح الخروج منها بغير ذكر ، فوجب أن يصح الدخول فيها بغير ذكر ، كالصوم ، ولأن الاحرام ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يكون الذكر فيه شرطا ، كالوقوف والطواف .

[وأما][2] الجواب عن الخبرين : فهو أن الاهلال عبارة عن الاحرام لا عن التلبية ،

---

= وعنه ابن المنكدر .

انظر : الاصابة : جـ٢ / ص٤٢٢ ، والكاشف - للذهبي : ٢ / ١٦٨ .

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وغيرهم من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستغربه الترمذي ، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر ، وقال احمد ، والبخاري والترمذي : من قال فيه عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن ابي بكر فقد اخطأ ، وقال الدارقطني ، قال أهل النسب : من قال سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع ، فقد وهم ، ورواه اسحاق ابن أبي فروة ، وهو متروك ، ورواه ابو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " أفضل الحج ، العج ، والثج ، فاما العج فالعجيج بالتلبية ، وأما الثج فنحر البدن " .

وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي أسامة عن ابي حنيفة ، ومن طريق ابي اسامة أخرجه ابو يعلى في مسنده .

انظر : سنن الترمذي - باب ماجاء في فضل التلبية والنحر : ٣ / ١٨٩ ، وسنن ابن ماجة - باب رفع الصوت بالتلبية : ٢ / ٩٧٥ ، وسنن الدارمي - باب أي الحج أفضل - ١ / ٣٦٣ ، ومجمع الزوائد - باب الاهلال والتلبية : ٣ / ٢٢٤ ، وكتاب الاثار - باب المناسك : ٤٥٩ - ص ٩٥ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٩ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) في ( أ ) فأما .

ألا ترى الى قول علي رضي الله عنه : "إهلال[1] كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]" أي احرام / كاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] / وأما قياسهم على الصوم ، فموجبه أن يكون داخلاً فيه بالنيه والوقت ، / وكذا القول[4] / في الاحرام : أنه يكون داخلاً فيه بالنية والوقت . وأما قياسهم على الصلاة، فالمعنى / فيه[5] / : أنه لما لم يصح خروجه منها الا بذكر واجب، لم يصح دخوله/فيها الا بذكر واجب ، ٩٤/ل م ولما لم يفتقر خروجه من الحج الى ذكر واجب ، لم يفتقر دخوله فيه الى ذكر واجب.

---

(١) الاهلال : اصله رفع الصوت ، تقول : أهل الرجل، واستهل اذا رفع صوته ، . واستهل الصبي : صاح عند الولادة .
والاهلال بالحج، رفع الصوت بالتلبية ، وكل متكلم رفع صوته، أو خفضه فقد أهل واستهل" .
وفي الحديث/ "الصبي اذا ولد، لم يورث ولم يرث حتى يستهل صارخاً" رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما .
قال النابغة : يصف درّة اخرجها غوّاصها من البحر :
أو درّة صدفية غوّاصها .. بَهِجٌ متى يرها يُهِلُّ ويسجد
انظر: لسان العرب : ل-١١/ ٧٠١ ، ومختار الصحاح - هلل : ص ٦٩٧ ، وسنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ٤٣ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الفرائض - باب ١٧ .

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي ، واللفظ لمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه .
انظر: صحيح البخاري - المغازي : ٥/ ٢٠٧ ، وصحيح مسلم شرح النووي- جواز تعليق الاحرام : ٨/ ٢٠١ ، وسنن النسائي - الحج بغير نية يقصده المحرم : ٥/ ١٥٦ .

(٣) في (أ) كاحرامه .

(٤) في (ب) فكذا القول ، وفي (د) وكذا يقول .

(٥) في (أ) فيها .

٣٨/أ "فصـــــــل"

[فاذا[1]] ثبت أن الاحرام ينعقد بمجرد النيّة ، فيستحب أن يقـــــول عند احرامه : "اللهم أحرم لك شعري، وبشري، [ولحمي[2]]، وعظمي، ودمي للـــــه رب العالمين، لا شريك له[3]" [فقد[4]] روى ذلك عن السلف . [رحمهم الله[5]] .

---

(١) في (أ) اذا .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) انظر : نهاية المحتاج - فصل في ركن الاحرام .. الخ : ٣/ ٢٦٠ ، والاذكار للنووي - كتاب اذكار الحج : ص ١٧٤ .

(٤) في (د) وقد .

(٥) في (أ ، ب ، د ، هـ) ساقطه .

## ( ٣٩ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فان [لبى](١) بحج ، وهو يريد عمرة ، فهي عمرة ، وان لـــبى بعمرة ، وهو يريد حجاً ، فهو حج ؛ قد دللنا على أن المعوّل في احرامه علـــى نيته ، دون تلبيته ، فاذا نوى حجًا ، ولبىّ بعمرة ، كان حجًا ، ولو نوى عمرة ، ولبى بحـــج كانت عمرة ، ولو نوى أحدهما ، ولبى بهما ، انعقد مانوى ، وهو قول كافة الفقهـــاء(٢) الا داود(٣) ، فانه شذ بمذهبه ، وقال : المعوّل على لفظه ، دون نيته . وهذا خطأ لقوله عليه السلام " انما الاعمال بالنيات وانما [لكل امرئ مانوى](٤) "(٥) ولأن المعوّل في الاحرام ، على النية دون اللفظ ، بدليل أنه لو تلفظ ، ولم ينو ، لم يكن محرمـــاً ، ولو نوى ، ولم يتلفظ ، كان محرماً ، فوجب اذا اختلفت نيته ولفظه ، أن يحكم بنيتـــه دون لفظـــه .

---

(١) في ( جـ ) لـــم .

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر النيسابوري - كتاب الحج : ص ٥٥ .

(٣) انظر : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء - باب الاحرام وما يحرم فيـــه : ١/ ٢٣٦ .

(٤) في (ب) لامرئ مانـواه .

(٥) رواه الستة ( البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـه ) واحمـــد .

انظر : تيسير الوصول - كتاب النية والاخلاص : ٤/ ٣٣٩ ، ومنتقى ابـــن الجارود - في النية في الاعمال : ص ٣١ .

## ( ٤٠ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان لم يرد حجا ، ولا عمرة . فليس بشـيء .

وهذا صحيح ، لأن الاحرام ينعقد بالنيّة ، فاذا لم ينو حجا، ولا عمـرة ولا احراماً ، لم يكن محرماً ، لفقد ما ينعقد به الاحرام ، وهو النيّة ، وحكى عن مالك[١] : أنه كره التلبيّة [ للحلال ][٢] ؛ لأنه من شعائر الاحرام ، كرمي الجمـار ، ولم يكره الشافعي ذلك ، لأنها تشتمل على حمد الله [ تعالى ][٣] والثناء عليـه ، فلم [ يضيّق على أحد ][٤] أن يقوله .

وروى : "أن ابن مسعـود لقـى ركبا [ بالسالحين ][٥] محرمـين ،

---

( ١ ) انظر : المنتقى للباجي - قطع التلبية : ٢/٢١٦ ، والكافي - باب العمل في الحج : ١/٣٧٦ .

( ٢ ) في ( د ) للأحلال .

( ٣ ) في ( أ ، ب ، جـ ، د ) ساقطه .

( ٤ ) في ( أ ) يكره لأحد .

وانظر : كتاب الام - باب كيفية التلبية : ٢/١٥٥ .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، د ، هـ ) غير واضحة .

سالحين : والعامة تقول : الصالحين ، وكلاهما خطأ وانما السليحون قرية على نهر عيسى ( بن علي بن عبد الله الهاشمي بن العبـاس ) وهو كورة كبيرة، وقرى كثيرة، وعمل واسع غربي بغداد ، يأخذ من الفـرات ، ثم يصب في دجلة، عند قصر عيسى بن علي .

وسيلحين، هي التي بات بها المثنى بن حارثة، وصبح فأغار على سـوق بغـداد .

انظر: مراصد الاطلاع : جـ٢/٦٨٤، ٧٦٨ ، جـ٣/١٤٠٤ .

فلبـــوا ، فلبى ابن مسعود، وهو داخل الى الكوفــــة[(١)] [(٢)] .

---

(١) الكوفة / بالضم ، المصر المشهور، بأرض بابل، من سواد العراق ، سميـــت الكوفة لأستدارتها، أو لاجتماع الناس بها ، وقد اسسها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧ هـ، وكانت تسمى أحد العراقين والآخر البصرة ، ولما تولى الخلافة الامام على كرم الله وجهه ، اتخذ الكوفة عاصمة له ، فلما قتل، دفن بظاهرها في موضع يدعى النجـف ، وظلت الكوفة ردحا من الزمن تنافس البصرة، وخرج فيهما مدرستا النحـــو: الكوفية والبصرية ، ولما تقدمت بغداد، أخذ كلٌ من النجف، والبصرة، تفقـــد مكانتها ثم اتخذ الشيعة النجف مزاراً، فتكونت به مدينة " النجف الاشـــرف" كما يسميها العراقيون، فقضت على آخر الكوفة ، وتوجد آثارها بظاهر النجف ، وكلاهما على الضفة الغربية، لنهر الفرات، ومازال بعضها مغمورا .
والكوفة اليوم عبارة عن قرية صغيرة تسكنها الاشباح، والذكريات، وتطوقهـــا الخرائب والاكام، وتعصف بها رياح الزمن العاتية، الا مسجدها الكبـــير الذى لا يزال قائماً، والذى يدل على تاريخها الحافل بالعلم والتضحيات ؛ ففي مسجدها اغتيل الامام على كرم الله وجهه، وفي ارض الطف القريبـــــة منها، استشهد ابنه الحسين، وأهل بيته رضي الله عنهم، في واقعة كربـــلاء المروعة و فيها قتل وسحل وجهه وصلب حفيده الامام زيد بن على بن الحســـين ، هذا فضلا عن عشرات القتلى من الطالبين، وغير الطالبين رحمهم الله .
وقد انجبت الكوفة عددا كبيرا من عباقرة العلم، والشعر، واللغـــة ، والادب منهم على سبيل المثال لا الحصر " ابو الاسود الدوءلي، وجابر بن حيـــان والكســـــــائي . والامام ابو حنيفة النعمان، والفيلسوف الكنــــــدى وغيرهم كثـير .
انظر : مراصد الاطلاع : ٣/١١٨٧، ومعجم ما استعجم : ٢/١١٤١ ، و معجم المعالم الجغرافية : ٢/١١٤٠ .

(٢) انظر : كتاب الام - باب هل يسمى الحج، أو العمرة عند الاهلال، أو تكفــي النية فيها : ٢/١٥٥ ، وسنن البيهقي - باب من لبى لا يريد احرامـــا .. الخ : ٥/٤٠ .

## ( ٤١ ) " مسألـــــــة "

قال الشافعي : وان لبى يريد الاحرام ، ولم ينو حجًا ولا عمرة ، فله الخيـار في أيهما شـاء .

وهذا صحيح ، [للاحرام](١) حالان : حال تقييد ، وحال اطلاق .

فأما المقيد : فهو أن ينوي الاحرام بحج، أو عمرة، أو بهما جميعًا ، فلا يجـوز أن ينصرف عما أحرم به ، ولا أن يبدّل نسكا بغيره .

وأما المطلق : فهو أن ينوي احرامًا موقوفًا، لا يقيّده بحج، ولا بعمرة ، ثـم يصرفه فيما بعد، الى ماشاء من حج أو عمرة ، فهذا جائز ، والدلالة على جـوازه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج وأصحابه مهلين، ينتظرون القضاء علـى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ، ومن معـه هدى أن يجعله حجًا"(٢) ولبّى علي بن أبي طالب وابو موسى [الاشعري](٣) باليمـن

---

(١) في (ب) الاحرام .

(٢) قطعة من حديث رواه البيهقي ، ورواه البخاري ومسلم والشافعي مرسـلا عن طاوس بمعناه .

انظر : سنن البيهقي ـ باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ..الخ : ٥/٥ ، وعمدة القاري ـ باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات : ٩/١٩٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي ـ مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع : ٨/١٥٤ ، ومسند الشافعي ـ كتاب المناسك : ص ١١١ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ ما جاء في اطلاق الاحرام : ص١٣٠ .

(٣) في (أ) ساقطه .

وقالا عند تلبيتهما : " اهلالٌ كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما بالمقام على احرامهما [١] .

وروى عطاء عن جابر [ بن عبد الله ] [٢] قال : " قدم عليّ من سعايته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بم أهللت ياعليّ ؟ قال : بما أهلّ به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فاهد وامكث حراما كما انت . قال : فأهدى له على هديا [٣] .

فدل هذا على جواز الاحرام الموقوف ، ولأن من أحرم عن غيره ، ولم يكن قد أحرم عن نفسه ، فان احرامه يصير عن نفسه ، ولو أحرم تطوعًا ، [ أو نذرا [٤] ] ، وعليه حجة الاسلام ، كانت عن حجة الاسلام ، فثبت أن الاحرام ينعقد [ باعتقاده [٥] ] ، وان لم يقيّده بنسك ، ولأنه قد ينوى مالا يحصل له ، ومن هذا الوجه خالف الصلاة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي .
انظر : عمدة القاري - باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم .. الخ : ٩ / ١٨٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨ / ١٧٩ - ١٩٨ ،
سنن البيهقي - باب من أهل بما أهلّ به فلان .. الخ : ٥ / ٤١ .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) رواه البيهقي ، ورواه البخاري عن ابن جريج .
انظر : سنن البيهقي - باب من أهل بما أهل به فلان .. الخ : ٥ / ٤١ ،
وعمدة القاري - باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم : ٩ / ١٨٧ .

(٤) في ( أ ) ونذرا .

(٥) في ( أ ، ب ) بانعقاده .

## ٤ / أ " فصـــــــل "

فاذا ثبت جواز الاحرام الموقوف ، فهو جائز في شهور الحج ، في الزمـــان الذي يكون مخيرا فيه/بين نسكي الحج والعمرة ، ليصرف احرامه الموقوف الـــى ما شاء من حج أو عمرة ، فأما في غير شهور الحج ، فلا يصح الاحرام الموقـــوف ، لأنه /زمان/(١) لا يصلح لغير العمرة ، فلم يجز أن يكون الاحرام موقوفاً على غـــير العمرة ، ويصير الاحرام الموقوف منعقدا بالعمرة ، / واذا/(٢) صح الاحـــرام الموقوف في شهور الحج ، فقد اختلف أصحابنا : هل الاولى أن يكون احرامـــه موقوفاً ، ليصرفه فيما بعد الى ماشاء[...]*من حج أو عمرة ، أو يكون معيناً بنســـك من حج أو عمرة ؟ على مذهبـــين :

٩٦/ل م

أحدهما _ أن الموقوف أولى ، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه الى مالا يخاف فوته ، من حج أو عمرة ، لأنـــه ان كان الوقت واسعا ، أمكنه تقديم العمرة وادراك الحج ، وان كان ضيقا ، قـــدم الحج ، لـئلا يفوته ، ثم أحرم بالعمرة .

والمذهب الثاني _ أن الاحرام المعين أولى ، وقد نص عليه الشافعـــــي في الجامع الكبير(٣) ، لرواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : " أقام رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم / بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحـــج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم/(٤) وانطلقنا لا نعرف الا الحج ، له خرجنا

---

(١) في ( أ ) ساقطـه .

(٢) في ( ب ) فاذا . * في (ب) زيادة مابين المعقوفين / اللـه/ .

(٣) اسم كتاب صنفه الامام ابو ابراهيم المزني رحمه الله على مذهب الامـــام الشافعي رحمه الله ، وقد قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهـبي .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٨/١ ، ومناقب الشافعي _ للبيهقي : ٣٢٨/٢ ، والارشاد : ٢/ل ٥٦ .

(٤) في ( أ ) ساقطـه .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة . فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، والصفا والمروة ، قال : من لم يكن معه هدى ، فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة [١] . فدل على أن احرامهم كان معينًا بالحج ، ولانه اذا عيّنه بحج أوعمرة ، كان ماضيًا فى نسكه ، [ وإذا ] [٢] لم يعيّنه ، كان منتظرا له ، والداخل [ فى ] [٣] [ النسك ] [٤] أولى من المنتظر [ له ] [٥] فلو نوى احرامًا موقوفًا ، لزمه أن يصرفه الى حج، أوعمرة ، فلو طاف وسعى ، قبل /أن يصرفه الى حج، أوعمرة، لم يجزئه عن حج، ولا عمرة ، لأنه لم يكن داخلا ٩٦/ل س فى أحدهما [ ... ] [٦] .

---

(١) قطعة من حديث رواه مسلم والنسائى والبيهقى وغيره .
انظر: صحيح مسلم ـ حجة النبى صلى الله عليه وسلم :٨/ ١٧٠ ، وسنن النسائى ـ ترك التسمية عند الاهلال : ٥/ ١٥٥ ، وسنن البيهقى ـ باب مايدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا .. الخ : ٥/ ٦ ، وجمع الفوائد ـ الافراد والقران والتمتع وفسخ الحج : ١/ ٣٠٨ .

(٢) فى ( جـ ، د ) وان .

(٣) فى ( أ ) علـى .

(٤) فى ( جـ ، د ) نسك .

(٥) فى ( ب ) ساقطـه .

(٦) فى (د ) زيادة : بـه .

٤١/ب " فصـــــل "

فاذا أحرم احراما معينا،بحج أو عمرة ، أو أحرم موقوفا ، ثم صرفه الى حـــج أو عمرة ، فهل يستحب له اظهار [ ما أحرم به ](١) في تلبيته ؟ على قولين :

أحدهما : أن الأولى [ اظهاره ](٢) في تلبيته ، فيقول : " لبيك بحج ان كان مفرداً ، أو بعمرة،ان كان معتمرا،أو بحج وعمرة،ان كان قارنا " لما روى [ عـــن ](٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتانـــي آت في هذا الوادي المبارك فقال : قل لبيك [ بحجة ](٤) وعمرة "(٥) وروى ابـــن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : " لبيك حجا حقا ، تعبدا ورقا "(٦).

---

(١) في ( أ ) ساقطه .
(٢) في ( أ ) اظهارها .
(٣) في ( أ ) ساقطه .
(٤) في (د) بحج .
(٥) رواه البخاري،وأبوداود،وابن ماجة،والامام أحمد . وقد سبقت الاشارة اليه في باب الاختيار في افراد الحج من هذا الكتاب.
(٦) أخرجه أبو ذر الهروي، ونصه كما ذكره محب الدين الطبري، في كتابـــه " القرى لقاصد أم القرى " موقوفا على أنس رضي الله عنه .
عن أنس رضي الله عنه " أنه أهل من العقيق ، فكان يقول في تلبيته لبيـــك بحج تعبداً ورقاً . وفي رواية : لبيك حجاً ، تعبداً ورقا ". أخرجهمـــا أبو ذر الهروي .
وجاء في كتاب " حسن الاثر . . . الخ - قوله :
( حديث ) قال في تلبيته صلى الله عليه وسلم " لبيك حقا حقا، تعبدا ورقـا سئل عنه الدارقطني قال روي هكذا، وموقوفا على أنس وهو الصحيح .
انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء في كيفية التلبية : ص ١٧٤ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف . . الخ : ص ٢٣٥ ، وتلخيص الحبير - بـــاب سنن الاحرام - : ١/ ٢٤٠ .

والقول الثاني : أن الأولى الامساك عن ذكره ، لرواية جابر [بن عبدالله رضى الله عنه][1] قال " ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته قط حجاً ، ولا عمرة"[2]

وروى نافع عن ابن عمر أنه قيل له : "أيسمي أحدنا حجّاً أو عمرةً ؟ فقال: أتنبؤن الله بما في قلوبكم ، انما هي نية أحدكم".[3]

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي . انظر : كتاب الام - باب هل يسمى الحج أو العمرة ... الخ - : ٢/١٥٥ ، وانظر سنن البيهقي - باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة ... الخ - : ٥/٣٩ .

(٣) أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور .
انظر : سنن البيهقي - باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة . الخ ٥/٣٩ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في انعقاد الاحرام بمجرد النية " ص ٣٦ .

٤٢ " مسألـــة "

قال الشافعي : وان لبى بأحد هما ، فنسيه فهو قارن .

وهذا كما قال : اذا أحرم بأحد نسكين ، ثم نسيه، فلم يدر أبعمرة كان احرامه [ أو ][١] بحج . فالصحيح من مذهبه، والمشهور من قوله ، وما نص عليه في أكثر كتبه : أنه يكون قارناً ، ولا يجوز له التحري .[٢] وقال في القديم في باب [ ... ][٣] الأهلال : ومن لبّى ينوي شيئاً ، فنسي ما نوى ، فأحب اليّ أن يقرن؛ [ لأن القران يأتي على ما نوى ، [ فان ][٤] تحرى، رجوت أن يجزئه، إن شاء الله ، فأستحب له أن يقرن ][٥] ، وجوّز له أن يتحرى، فخرجه أصحابنا على قولين :[٦]

أحدهما : وهو قوله في القديم ، يجوز أن يتحرى فيهما ويجتهد كما يجوز أن يتحرى في الاناءين ، ويجتهد في القبلة عند اشتباه الجهتين ، وفي الصوم عند اشتباه الزمانين .

والقول الثاني : أنه يكون قارنا ، ولا يجوز أن يتحرى ، لأن التحري انما يجوز عند اشتباه ما ليس من فعله ، كالاناء ين/ والجهتين ، فأما عند الاشتباه [ في ][٧] فعله ، فالتحري غير جائز فيه ، وانما يرجع فيه الى العلم، ويبني فيه على اليقين ، كما لو اشتبه [ عليه ][٨] أداء صلاته، واعداد ركعاته، عمل فيه على اليقين [ ولم يجزئه الاجتهاد، وكذا الاحرام ، لما كان من فعله، وجب أن يعمل فيه على اليقين، فينوي القران ][٩] ولا يسوغ له الاجتهاد ، لأن الاجتهاد، والتحري ، انما يجوز فيما عليه

٢٧/ل م

---

( ١ ) في (ب) ساقطه .

( ٢ ) انظر : المجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه - : ٧ / ٢٣١ .

( ٣ ) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [ وجه ]

( ٤ ) في (د ) وان .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) انظر : المجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه - : ٧ / ٢٣٣ .

( ٧ ) في ( أ ) من .

( ٨ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٩ ) في ( أ ) ساقطه .

دلالة تدل على صحته ، كجهات القبله ، والأوانى ، لأن على القبلة دلائل ، وعلى تنجيس الأوانى دلائل ، يمكن الرجوع اليها . والاستدلال بها ، فجاز الاجتهاد فيها ، وليس فى النسك الذى أحرم به دلالة يعمل عليها ، ولا أمارة يرجع [ اليها ](١) فلم يجز له الاجتهاد ، ولزمه الأخذ باليقين ، وأما اذا شك ، هل كان قارنا أو مفردا أو معتمرا ؟ فقد اختلف أصحابنا ، فعلى قول البصريين ، يكون قارنا ، ولا يجوز له التحرى قولا واحدا ، وعلى قول البغداديين يكون على قولين ، كما مضى ، وكلام الشافعى فى القديم محتمل .

---

(١) فى (ب ، د ) لها . وفى ( أ ) له .

٤٢/ أ "فصـــل"

[ فاذا ] (١) تقرر توجيه القولين ، فاذا قلنا [ بجواز ] (٢) التحرى ، على قوله فـى القديم ، تحرى فى احرامه ، فان غلب على ظنه أنه كان [ بحج ، مضى فيه وأجـزأه ] (٣) وان غلب على ظنه ، أنه كان بعمرة ، مضى فيها وأجزأته ، وان استوى الأمـــران عنده ، ولم يغلب أحدهما ، اعتقد القران حينئذ ؛ واذا قلنا : ان التحــــرى لا يجوز على قوله فى الجديد ، فعليه ان يعتقد القران ، وينوى الحج والعمـــرة ، لأن احرامه قد كان بأحدهما ، فلا يصير قارناً ، الا أن ينويهما ، فان نوى القران ، أنتقل الكلام الى الاجزاء ، فنقول : أما الحج فانه يجزئه ، ويسقط [ عنه ] (٤) فرضه ، لأنه ان كان احرامه بحج ، فقد أداه ، /ولا يضره ادخال العمرة عليه ، وان كـــان ٩٧/ل س بعمرة،فقد أدخل عليها حجاً ، وادخال الحج على العمرة جائز ، فلذلك أجـزأه وان كان قارناً،فهو أحد نسكيه ، [ فأما ] (٥) العمرة فإجزاؤها يترتب على اختـلاف قول الشافعي،فى جواز ادخال العمرة على الحج .

فأحد قوليه : يجوز [ ادخال العمرة ] (٦) على الحج ، فعلى هذا تجزئـــه العمرة .

والقول الثانى : لا يجوز ادخالها على الحج ، فعلى هذا ، هل تجزئه العمـرة أم لا ؟ على وجهين :-

أحدهما : لا يجزئه ، لأنها قد [ تتردد ] (٧)، بين أن يكون قد أدخل عليها حجاً ، فيجزئ ،أو أدخلها على الحج فلا يجزئ .

والوجه الثانى : تجزئه ، لأن ادخال العمرة على الحج،لا يجوز ، على أحـد القولين ، لزوال الاشكال،وارتفاع الضرورة ، فأما مع حدوث الاشكال ، وحصـول الضرورة فجائز.

---

(١) فى (د) واذا .
(٢) فى (جـ) بجوز.
(٣) فى (جـ) ساقطه .
(٤) فى (جـ) ساقطه .
(٥) فى (أ) وأما .
(٦) فى (أ ، ب، جـ) ادخالها .
(٧) فى (جـ) تردد .

٤٢/ ب " فصـــــل "

فأما وجوب الدم عليه ، فان قلنا : إن الحج والعمرة معا ، يجزئانه عن فرضه فعليه دم لقرانه ، وان قلنا : إن الحج يجزئ ، وأن العمرة لا تجزئ ، ففي وجوب الدم عليه وجهان :-

أحدهما : لا دم عليه ، لأن العمرة اذا لم تجزئه ، فالقران لا يحكم بـــه ، فوجب أن لا يلزمه دم لأجله .

والوجه الثاني : وهو الصحيح عليه دم ، لأننا لم نسقط فرض العمرة عن ذمته احتياطاً للفرض ، وان جاز أن يكون فرضها قد سقط ، فكذا يجب أن يلـــزم الدم احتياطاً ، وان جاز أن يكون لم يجب ، [ فهذا ](١) حكم شكّه ، اذا كـان [ بعد ](٢) احرامه ، وقبل الأخذ في نسكه .

---

(١) في (جـ ، د ) فهكذا .

(٢) في (جـ) قبل .

٤٢/ جـ "فصـــــل"

فأما اذا / طرأ /[1] عليه الشك ، بعد وقوفه بعرفة ، فعليه أن يمضي فـــي أفعال الحج ، فيطوف،ويسعى،ويحلق،ويرمي ، وقد حلّ من احرامه،بيقين ،لأتيانـه بأفعال النسكين كاملا ، ولا يسقط عنه فرض الحج،/ والعمرة /[2] بحال ، لأنـــه ان كان حاجاً ، فقد أدخل العمرة / عليه /[3] ، بعد الوقوف بعرفة/، فلـــم تجزئه / العمرة /[4] وان كان معتمرأفقد أدخل الحج بعد فوات الوقوف بعرفـــة فلم يجزئه الحج /[5] وكذا لو طرأ عليه الشك بعد طوافه وسعيه / أتـــى /[6] بما بقي من أفعال الحج والعمرة ، ولم يجزئه عن حج ولا عمرة .

٩٨/ل م

---

(١) في ( أ ) طوى .
(٢) في ( أ ) ساقطه .
(٣) في (ب ، جـ ، د ) عليها .
(٤) في ( أ ) الحج .
(٥) في ( أ ) ساقطه .
(٦) في ( أ ) أو.

٤٢/ د " فصـــل "

فأما اذا قال : احراماً كاحرام زيد ، فهذا جائز ، ويحرم بما أحرم به زيـــد من حج أو عمرة ، أو قران ، لأن [ علي بن ابي طالب ، وابا موسى الاشعـــرى ](١) أحرما باليمن ، وقالا : "اهلالاً كاهلال رسول الله"(٢) وكان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم محرماً بالحج ، لأنه كان قد ساق هدياً، و أمر علياً أن يحرم بالحـــج ، لأنه كان قد ساق هدياً ، [ وأمر ](٣) أبا موسى أن يحرم بعمرة ، لأنه لم يكـــن قد ساق هديا . فاذا ثبت هذا ، فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين : امـــا أن يكون محرماً ، أو حلالاً ، [ فان ](٤) كان زيدٌ حلالاً ، قيل لهذا المحـــرم : لك أن تصرف احرامك الى ماشئته من حج، أو عمرة، أو قران ، فان قيل : فاذا كان زيدٌ حلالاً، فهلّا كان هذا حلالا ؟ لأنه مثله، وقد جعل على نفسه ، مثل ماجعل زيـــد على نفسه ، قيل : هذا قد عقد احرام نفسه ، ولم يقل أنا محرم، ان كان زيد محرماً وانما جعل صفة احرامه، كصفة احرام زيد ، فاذا لم يكن زيدٌ محرماً ، لم يكن احـــرام هذا موصوفاً ، وكان موقوفا ، [ ووجب ](٥) عليه أن يصرفه الى ما شاء، من حج أو عمـــرة أو قران ، وان كان زيدٌ محرماً ، فلا يخلو حال هذا المحرم كاحرامه مـــــن [ أحد أمرين ](٦) : اما أن يعلم بماذا أحرم زيد ، أو لا يعلم ، فان علم بمـــاذا أحرم زيد ، أحرم بمثله ، فان كان زيدٌ حاجاً ، أحرم بحج ، وان كان معتمـــرا أحرم بعمرة ، وان كان قارناً قرن ، والعلم بأحرامه قد يكون باخباره وقوله ، اذ لا سبيل الى الوصول اليه، الا من جهته ، فان لم يعلم ، بماذا أحرم زيد؟ لأن زيـــدا

---

(١) في ( أ ) عليا عليه السلام وابا موسى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ( أ ) فأ مـر .

(٤) في (د) وان .

(٥) في ( أ ) فوجب.

(٦) في (جـ) احرامين .

قد مات ، أو غاب ، فعليه أن ينوى/القران ، نص عليه الشافعي في القديم،والجديد ، ٩٨/ل س
لجواز أن يكون زيدٌ قارنا ، وهذا يدل على أنه اذا شك في احرام نفسه ، هل كان
قارنا أو مفرداً ؟ يكون قارنا قولا واحدا ، لأنه يجوز أن يكون قد قرن ، كما يجوز
أن يكون زيدٌ قد قرن ، [ فلا ](1) فرق بينهما ، فلو قال : احرامي كاحرام زيد
، وعمرو ، وكان أحدهما محرماً بحج [ والاخر ](2) ، بعمرة ، كان هذا [ قارناً ](3)
[ولو كان أحدهما قارنًا ، والاخر حاجاً ، أو معتمرا ، كان قارنا ](4) ، ولو كان كل
واحد منهما محرماً [ بحج ](5) ، كان حاجاً لاغير ، ولو كان كل واحد منهما [ محرماً
بعمرة ](6) كان هذا معتمرا ، كمن أحرم بحجتين، أو عمرتين ، لم يلزمه الا واحدة .

---

(١) في ( أ ، ب ) ولا .
(٢) في ( أ ) والا .
(٣) في (ب) قرانا ، وفي (د ) هديا قارنا . وفي (جـ) كان قارنا .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (ب) بالحج .
(٦) في (ب) معتمرا .

## ٤٣ " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويرفع صوته بالتلبيه . . . الفصل .

أما التلبية فقد اختلف أهل العلم [ فيما هي مأخوذة منه ](١) على خمســـة [ أقاويل ](٢) :

أحدها : أنها مأخوذة من قولهم : ألبّ فلان بالمكان ، [ ولبّ ](٣) : اذا أقام فيه . ومعنى لبيك ، أى أنا مقيم عند طاعتك ، ومنه قول الشاعر(٤) :

محل الفخر أنت به ملــــبّ [ كريم ](٥) [ ما ](٦) تزول ولا تريم

وقال [ الراجز ](٧) : لبّ بأرض [ ما ](٨) تخطاها الغنـــم(٩)

وهذا قول الخليل(١٠)

---

(١) فى ( أ ، ب ) فيها .

(٢) فى ( أ ) مذاهب .

(٣) فى (جـ) ساقطه .

(٤) لم أقف على اسمه .

(٥) فى (جـ، د ) ساقطه .

(٦) فى ( أ ) لا .

(٧) فى ( أ ) آخر .

(٨) فى ( جـ ، د ) ساقطه .

(٩) ذكره في اللسان دون نسبة ، واكتفى بقوله : وأنشد الاحمر وذكره قلت : الاحمر : هو علي بن المبارك الاحمر ، النحوى غلام الكسائي قليـــل الشعر ضعيفه .

انظر : لسان العرب ـ لبب ـ : ( ١ / ٧٣١ ، ومعجم الشعراء : ص ٢٨٤ .

(١٠) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الازدى اليحمــــــدى : ( ١٠٠هـ - ١٧٠هـ ) .

أبو عبد الرحمن : من أئمة اللغة والادب وواضع علم العروض وهو استـــــاذ سيبويه النحوى ، ولد وتوفى رحمه الله في البصرة وعاش فقيراً صابراً ، كـــان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشف الهيئة ، ممزق الثياب متقطــــــع =

وثعلب.(١)(٢)

والثاني : أنها مأخوذة من الاجابة ، ومعناها : اجابتي لك ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت.(٣)

لبيكما لبيكما ها أنا ذا لديكما

---

= القدمين، مغموراً في الناس،لا يُعْرَفُ له كتاب " العين " و" معاني الحروف " و" تفسير حروف اللغة " وغيرها من المطبوعات والمخطوطات .
انظر ترجمته في : الاعلام : ٢/ ٣١٤، وتهذيب الاسماء واللغات: ١/ ١٧٧

(١) ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء : ( ٢٠٠ هـ - ٢٩١ هـ) .
أبو العباس ، المعروف بثعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر،محدثاً،مشهورا بالحفظ ، وصدق اللهجة ، ثقة حجة،ولد وتوفي رحمه الله ببغداد ، من كتبه " الفصيح " و" قواعد الشعر " و" شرح ديوان زهير" و" شرح ديوان الاعشى " وغيرها من المؤلفات.
انظر ترجمته في : الاعلام : ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر : لسان العرب - لبب - : ١/ ٧٣١ - ٧٣٢ .

(٣) امية بن أبي الصلت بن ربيعة بن عبد عوف بن عقدة بن عيلان الثقفي ( ٠٠٠ - ٥ هـ)
شاعر جاهلي،حكيم من أهل الطائف ،وكان مطلعاً على الكتب القديمة،يلبس المسوح، تعبداً.وهو ممن حرّموا على أنفسهم الخمر،ونبذ والاصنام،في الجاهلية ، التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم،وسمع منه أيات من القرآن فسألته قريش عن رأيه ، فقال اشهد أنه على الحق،ورحل الى الشام،ثم عاد ليسلم،ولما علم بوقعة بدر،وبمقتل ابني خال له،امتنع واقام بالطائف الى أن مات، أخباره كثيرة،وشعره من الطبقة الاولى.وهو اول من جعل في أول الكتب"باسمك اللهم"فكتبتها قريش.
انظر ترجمته في : الاصابة : ١/ ١٢٩، الاعلام : ٢/ ٢٣ ، وطبقات الشعراء : ص ٢٢٧ .

وهذا قول[1] الفـراء[2].

والثالث : أنها مأخوذة من اللبّ ، واللباب ، [وهو][3] : خالص الشئ . [فيكون][4] معناها : الاخلاص ، أى [أخلصت][5] لك الطاعة.

والرابع : أنها مأخوذة من لبّ العقل ، من قولهم : رجل لبيب ، ويكون معناها : [لبى][6] منصرف اليك ، وقلبى مقبل عليك.[7]

/ والخامس : أنها مأخوذة من المحبة ، من قولهم[8] : امرأة لبّة ، اذا كانـــت لولدها محبة ، ويكون معناها ، محبتى لك ، ومنه قول الشاعر[9] : ٩٩/ل م

وكنتم كأمّ لبّـة طعن أبنهـا .. اليها فما درّت عليه بساعـد[10]

---

(١) انظر : لسان العرب ـ لبب ـ : ١/ ٧٣١.

(٢) الفراء : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمى : (١٤٤هـ - ٢٠٧هـ) = (٧٦١م - ٨٢٢م)
ابو زكريا : المعروف بالفراء ، امام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة والفنـون الادبيه توفى رحمه الله فى طريق مكه وكان مع تقدمه فى اللغة فقيها متكلمـا عالما بأيام العرب وأخبارها ، من كتبه : "المقصور والممدود" و"المعانـى" و"معانى القرآن" "المذكر والمؤنث وغيرها من الكتب.
انظر ترجمته فى : الاعلام : ٨/ ١٤٥ ، ونزهة الالباء : ١٢٦ ، والفهرست لابن النديم : ٦٦ - ٦٧ ، ومراتب النحويين : ٨٦ - ٨٩.

(٣) فى ( جـ ، د ) الذى يكون ، وفى ( أ ) الذى .

(٤) فى (جـ ، د ) ساقطه .

(٥) فى ( أ ) خلصت.

(٦) فى (د ) الى ، وفى (جـ) انى .

(٧) انظر : لسان العرب ـ لبب ـ : ١/ ٧٣٠.

(٨) انظر : لسان العرب ـ لبب ـ : ١/ ٧٣١.

(٩) ذكره فى اللسان دون نسبة . واكتفى بقوله : وانشد الخليل (ابن أحمد ) وذكره انظر : لسان العرب ـ لبب ـ : ١/ ٧٣١.

(١٠) فى ( أ ) فما ورّت اليه بشاعر .

والتلبية سنة في الحج والعمرة ، [ روى ](1) عمرو بن شعيب(2) عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " [ الحجاج ](3) والعمار ، وفد الله ، والذي نفس أبي القاسم بيده ، ما أهلّ مهلّ ، ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف ، الا أهل مابين يديه ، وكبر بتكبيره ، حتى [ يبلغ ](4) بهم منقطع التراب "(5) وروى خلاد(6) بن السائب ، عن زيد(7) بن خالد قال : قال

---

(١) في (جـ ، د ) وروى .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : ( ٠٠٠ - ١١٨ هـ) أبو ابراهيم ، من رجال الحديث ، روى عن أبيه ، وطاوس ومجاهد وجماعة وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة والاوزاعي وآخرون كان يسكن مكة وتوفي رحمه الله بالطائف قال عنه القطان : اذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد : ربما احتججنا به ، وقال البخاري : رأيت أحمد وعليا واسحاق وأبا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به ، وقال ابو داود : ليس بحجة . وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين في رواية : اذا حدث عن غير أبيه من وثقه .
انظر ترجمته في : الثقات لابن شاهين ل ٦٥ ، والشذرات : ١/ ١٥٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٢٦٣ ، والكاشف للذهبي : ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٠ .

(٣) في (ب ، جـ) الحاج .

(٤) في ( أ ، جـ ، د ) ينقطع .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في كتابه : ( مثير الغرام الساكن)، المخطوط رقم ١٤٣٢ ، تاريخ بدار الكتب المصرية الورقة ١٤ .
وأخرجه البيهقي في (شعب الايمان ) عن ابن عمر ، وأخرجه تمام الرازي في " فوائده " عن ابن عمرو ، وأخرجه البزار من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم " قال في " مجمع الزوائد " رجاله ثقات . قلت : وله طرق أخرى وبألفاظ مختصرة عند البيهقي في سننه وابن ماجه أيضا في سننه وابن ماجه أيضا في سننه .
انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣٩ ، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٢/ ٧٨ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢١١ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٢٦١ ، وسنن ابن ماجه : ٢/ ٩٦٦ ، وكنز العمال : ٥/ ٩ .

(٦) خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرؤ القيس الانصاري الخزرجي . قال ابن السكن : له صحبة ، وقال غيره : ولأبيه صحبة رضي الله عنه ، كان ثقة قليل الحديث .
انظر : ترجمته في : الاصابة ١/ ٤٥٤ ، وطبقات ابن سعد : ٥/ ٢٧٠ ،

(٧) زيد بن خالد الجهني المدني : ( ٧ ق هـ - ٧٨ هـ)
أبو زرعة ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة ، صحابي جليل في كنيته ، وسنة وفاته ، اختلاف كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي طلحة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه ابناه ، خالد وأبو حرب وآخرون ، توفي رضي الله عنه بالمدينة .
انظر ترجمته في : الاصابه : ١/ ٥٦٥ ، والاستيعاب : ١/ ٥٥٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣/ ٤١٠ ، والكاشف : ١/ ٣٣٨ ، والتاريخ الكبير : ٣/ ٣٨٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان جبريل أتاني الآن ، فقال : قل لبيك اللهم لبيك ، فانه من شعار الحج "[1] وحكى عن أبي علي[2] بن خيران ، وأبي علي بن

---

( ١ ) رواه ابن ماجه بلفظ :

عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جاءني جبريل ، فقال : يامحمد ! مُر اصحابك ، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية . فانها من شعار الحج " .

ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أتاني جبريل، فأمرني ان آمر اصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال " رواه مالك والشافعي عنه، واصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم .

وصححه الترمذي، والبيهقي : وقالا عن الحديث الاول لا يصح واما ابن حبان فصححهما، وتبعه الحاكم، وروى الامام أحمد، في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرني جبريل صلى الله عليه وسلم، برفع الصوت في الاهلال، فانه من شعار الحج " .

قال في مجمع الزوائد ، ورجاله ثقات.

انظر : مجمع الزوائد - باب الاهلال والتلبية : ٣ / ٢٢٤ ، ومسند الامام أحمد - ٢ / ٣٢٥ .

وانظر : سنن البيهقي - باب رفع الصوت بالتلبية - : ٥ / ٤٢ ، وسنن الترمذي - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية -: ٣ / ١٩١ ، وسنن ابن ماجة - باب رفع الصوت بالتلبيه - : ٢ / ٩٧٥ ، وسنن ابوداود - باب كيفية التلبية - ٢ / ١٦٢ ، ومسند الامام الشافعي : ص ١٢٣ . والمسوى شرح الموطأ - باب يستحب رفع الصوت بالتلبية -: ١ / ٣٢٦ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٩ ، والمستدرك للحاكم - تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ١ / ٤٥٠ .

( ٢ ) أبي علي بن خيران : ( ... - ٣٢٠هـ )

هو : ابو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . كان فقيهاً ،عالماً بالقضاء ، عرض عليه القضاء في خلافة المقتدر، فأمتنع عنه ، فختم على بيته ، وضيّق عليه، أياماً ليقبل بالقضاء فلم يقبل .

=

أبى هريرة : أن التلبية فى /أثناء العمرة والحج/ [١] واجبة ، وزعما أنهما وجـــدا للشافعى نصاً يدل عليه ، وليس يعرف للشافعى فى كتبه نص يدل عليه [٢].

---

= انظر ترجمته فى : البداية والنهاية : ١١/ ١٧١ ، ومرآة الجنان : ٢/ ٢٨٠ وطبقات الفقهاء لابن كثير - ل ٢٣ .

(١) فى (جـ) فى الحج والعمرة .

(٢) وانظر : المجموع للنووى : ٧/ ٢٤٦ . فقد نقل عن الامام الماوردى هـــذا الكلام ، وقال : وقال الدارمى، قال الطبرى، يعنى أبا على الطبرى : للشافعى مايدل على أنها واجبة .
والمتفق عليه أنها مستحبة، وليست واجبة .

٤٣/أ "فصـــل"

ويستحب رفع الصوت بالتلبية / لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم /[1] : "أتاني جبريل ، وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".[2]
وقال ابوبكر / الصديق رضي الله عنه /[3]" يارسول الله ! أي العمل أفضل ؟ - يعني في الحج - فقال : العج والثج"[4] وروى عبدالعزيز[5] بن أبي حـــازم عن أبيه : "أن أصحاب / رسول /[6] الله صلى الله عليه وسلم / ما /[7] كانـــوا

---

( ١ ) في ( أ ) لقوله عليه السلام.
( ٢ ) رواه مالك والشافعي عنه، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي ، وقد سبق تخريجه .
انظر : التعليق : ص ٣٣١ .
( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٤ ) رواه الترمذي، وابن ماجة، والدارمي وغيرهم ، وقد سبق تخريجه .
انظر : التعليق ص ٢٨ .
( ٥ ) عبدالعزيز بن أبي حازم بن دينار المحاربي : ( ١٠٧هـ - ١٨٤هـ )
واسم ابي حازم : سلمة .
قال أحمد ابن حنبل رحمه الله : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه مـــن عبدالعزيز بن ابي حازم ، ووثقه ابن معين، والنسائي ، والعجلي ، وأبو نميـــر وغيرهم، وقد اختلف في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : الجرح : ٢ : ١/ ١٥٩ ، والتهذيب : ٤/ ١٤٣ ، والتاريخ الكبير : ٣ : ٢/ ٢٥ .
( ٦ ) في (جـ) النبي .
( ٧ ) في (د ) ساقطه .

يبلغون الروحاء حتى [ تبح ] [1] حلوقهم من التلبيه " [2] .

---

(١) في ( أ ) تتبح : والبحة : غلظة في الصوت وخشونة ، يقال : بح يبح . بفتح الباء فيهما ، فهو أبح ، وربما كان خِلْقَةً .
انظر : لسان العرب - ح - : ٢/٤٠٦ .

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور ، وروى البيهقي عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بُحّتْ أصواتهم من التلبية " .
قال البيهقي وفيه أبوحريز وهو ضعيف ، ورواه عمر بن أصبهان وهو ايضاً ضعيف عن ابي الزناد ، عن أنس بن مالك .
أنظر : المحلى لابن حزم - مسألة "٨٢٩" - : ٧/٩٤ .
وانظر : سنن البيهقي - باب رفع الصوت بالتلبية - : ٥/٤٣ ، ومجمع الزوائد - باب الاهلال والتلبية - : ٤/٢٢٤ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في استحباب رفع الصوت بها - : ص ١٧٢ . والمجموع للنووي - باب الاحرام وما يحرم فيه - : ٧/٢٤٢ .

## ( ٤٤ ) " مسألــــــــة "

قال الشافعي : ويلبي المحرم،قاعدا، وقائما، وراكبا، ونازلا، وجنبا، ومتطهـــــرا، وعلى كل حال، رافعا صوته في مساجد الجماعات ... الفصل .

وهذا صحيح ، يستحب للمحرم أن يلبي في جميع أحواله ، قائما، وقاعــــــدا

/وراكبا، ونازلا، وجنبا، ومتطهرا ، وعند [اصطدام الرفاق](1)، وعند الاشراف، والهبـوط ، ٩٩/ل ص وبالأسحار، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل، والنهار ؛ لأنه فعل السلـــــف(2)، وقد روت عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يذكر اللـــــــه في كل أحيانه"(3) فأما التلبية في مساجد الجماعات ، فلا يختلف مذهب الشافعي في القديم، والجديد ، أن رفع الصوت بها، في ثلاثة مساجد، منها مسنون .

احدها ـ المسجد الحرام .

والثاني ـ المصلّى بعرفة، وهو مسجد ابراهيم(4).

---

(١) في (جـ) اطعام الافاق .
جاء في المجموع للنووي : ٧/ ٢٤٠ ، قوله : ويستحب أن يكثر من التلبيـــه ، ويلبي عند اجتماع الرّفاق، وفي كل صعود، وهبوط، وفي أدبار الصلوات .. الخ .

(٢) عن عبد الرحمن بن سابط . قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربـــع : عند اصطدام الرّفاق ، وعند اشرافهم على الشيء ، وهبوطهم من بطـــــون الاودية ، وعند الصلاة اذا فرغوا منها " رواه الشافعي .
انظر: كتاب الام ـ باب أين يستحب لزوم التلبية : ٢/ ١٥٦ ، والقــــــرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء في المواطن التي تستحب فيها التلبية : ص١٧٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الحيض: ١/ ٨٠ ، وصحيح مسلم شرح النـووي ـ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها : ٤/ ٦٨ ، ومسند احمـــــد : ٦/ ٧٠، ١٥٣ .

(٤) مسجد ابراهيم : جاء في اخبار مكة للازرقي :
إن اول من جمع بالحاج، صلاة الظهر والعصر، بعرفة هو: ابراهيم الخليـــل عليه السلام في ( مسجد ابراهيم ) ثم راح بهم الى الموقف من عرفـــــة، =

والثالث ـ مسجد الخيف[١] بـمـنى .

فهذه المساجد الثلاث، قد جرت العادة أن يرفع الناس أصواتهم بالتلبية فيها ،فأما ماعداها من مساجد الجماعات ،فان الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها ، لأنه يوءذي به المصلين والمرابطين ،ثم رجع عن هذا في الجديد ،واستحب رفع الصوت [ بها ][٢] في كل مسجد ،لانه ذكر الله تعالى ، فكانت المساجد أولى البقاع به لقوله [ صلى الله عليه وسلم ][٣] : "انما بنيت

---

= وهذا المسجد ،يعرف بمسجد ( نمرة ) ،ونمرة جبل تراه غرب المسجد، بينهما بطن عرفه ، وهو معروف ايضا في عهد الازرقي ،وبعضهم يسمي المسجد بالمكان،فيقول: (مسجد عرفة ) والازرقي سماه ( مسجد ابراهيم خليل الرحمن )،ثم يقول الازرقي : ومسجد بعرفة عن يمين الموقف،يقال له : مسجد ابراهيم ،وليس بمسجد عرفه،الذي يصلي فيه الامام .

قال الجاسر: ومفهوم ماتقدم،ان مسجد عرفة يسمى مسجد ابراهيم ،وليس خليل الرحمن ،ثم قال :وان في عرفه مسجدا ينسب الى ابراهيم الخليل ، وأرى أن كلمة ( الخليل ) قد تكون من زيادة بعض النساخ ،وان المسجد المنسوب الى ابراهيم هو واحد ،وليس الخليل .

انظر:اخبار مكة للازرقي : ٢/ ٢٠٢، ٢٨٣ ،وكتاب المناسك ـ تحقيق : حمد الجاسر ص ٥١٠ ،ومعالم مكة التاريخية .. الخ : ص ٢٦٧ .

(١) مسجد الخَيْف،بفتح الخاء وسكون الياء ، ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ،ومنه سمي مسجد الخيف،ويقع في سفح جبل الصابح،من داخل منى،على يمين الذاهب الى عرفة،وقد اقيم هذا المسجد في الموضع الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وحيث ضربت قبته الشريفه يوم التروية،اقيمت عليه قبة ،كما اقيمت قبته بالخيف بعد عودته من عرفه الى منى : وقد جدد بناء هذا المسجد،في العهد السعودي الحالي كما جدد بناء مسجد نمرة،ليسع اكبر عدد من المصلين .

انظر: معالم مكة : ص ٢٧١ ،وقاموس الحج والعمره :ص٢٠٦، ٢٠٧ ، واخبار مكة : ٢/ ١٧٤، ١٧٥ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في ( أ ) عليه السلام .

المساجد لذكر الله والصلاة(١) وروى "أن سعيد بن جبير ، كان يوقظ النـــاس [في المسجد](٢) ، ويقول : لبّوا فاني سمعت ابن عباس يقول : التلبية زينة الحج"(٣).
فاما التلبية في أدبار الصلوات المفروضات فمستحبة ، وكذا النوافل، بخلاف ماقلنـــا في تكبير أيام التشريق ، فأما التلبية في الطواف ، فقد كرهها الشافعي في الاملاء ، للأثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : "لا يلبي [حول](٤) البيـــــــــت"(٥).

---

(١) رواه مسلم وابن ماجـة .
عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما صلى قام رجل فقال : من دعا إليَّ الجمل الاحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدته، انما بنيت المساجد لما بنيت له " وهذا لفظ مسلم .
وعند ابن ماجه : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال رجـــــل : من دعا اليَّ الجمل الاحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا وجدتـه انما بنيت المساجد لما بنيت له " .
قال النووي في شرح مسلم : قوله ( انما بنيت المساجد لما بنيت له ) ، معناه ، لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحوها .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي ـ النهي عن نشد الضالة في المسجــــد : ٥/ ٥٥ ، وسنن ابن ماجة ـ باب النهي عن انشاد الضال في المسجـــد : ١/ ٢٥٢ .
(٢) في ( جـ ) ساقطــه .
(٣) رواه احمد وسعيد بن منصور .
انظر : مسند الامام أحمد : ١/ ٢١٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ ماجـــــاء في استحباب التلبية . . الخ : ص ١٧١ .
(٤) في (ب) حوالي ، و (جـ) ولا يلبي حوالي البيت الا عطاء والسائب .
(٥) رواه مالك والبيهقي .
عن ابن شهاب أنه كان يقول : " كان عبدالله بن عمر، لا يلبي وهو يطـــوف حول البيت " وهذا لفظ رواية البيهقي .
انظر : موطأ الامام مالك ـ باب قطع التلبية : ص٢٢٣ ، وسنن البيهقـــي باب من استحب ترك التلبية، في طواف القدوم .. الخ : ٥/ ٤٣ .

[ وروى عن سفيان بن عيينة(١) أنه قال : " ما رأيت أحدا يلبي ، طائفا حول البيت الا عطاء بن السائب "(٢)(٣) ] ولأن في الطواف [ أذكارا ](٤) مسنونة إن لبى [ فيه ](٥) تركها . فان قيل : ما الأصل في/التلبية ؟ قيل : الاقتداء برسول الله ١٠٠/ل م

---

(١) سفيان بن عيينه بن عمران بن ميمون الهلالي : (١٠٧ - ١٩٨هـ) .
أبو محمد / وهو من تابعي التابعين ، سمع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وعبد الله بن دينار، وخلائق، من التابعين، وغيرهم ، روى عنه الاعمش، والثوري، وابن جريج، وشعبة، والشافعي، ووكيع، واحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وخلائق، غيرهم، اتفقوا على امامته، وعظم مرتبته ، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء اصحاب الحديث ، وكان حديثه سبعة الاف حديث، ولم يكن له كتب .
وكان محدث الحرم المكي ، قال عنه الشافعي : لولا علم مالك، وسفيان ، لذهب علم الحجاز ، حج رحمه الله، سبعين حجة، وقد سكن مكة، وتوفي بها .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٢٤ ، وحلية الاولياء : ٧/ ٢٧٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ١١٧ .
(٢) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ( ٠٠ - ١٣٦هـ) .
ابو السائب / من التابعين ، روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير، ومجاهد والنخعي، وغيرهم ، روى عنه السفيانان، والحمادان ، وخلق .
قال أحمد بن حنبل عنه : ثقة ، رجل صالح من خيار عباد الله ، وقال ابن معين : اختلط ، وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم، الا أنه تغير .
انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء : ٢/ل ١٤٣ ، والاغتباط: ل ٦ ، وطبقات الاقتياء : ١/ل ١٥٩ ، والضعفاء لابن الجوزي - ل ١٦٦ .
وانظر: المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٧٣ .
(٣) في (جـ) ساقطه .
(٤) في ( أ ) اذا كان ، وفي (جـ) اذكار .
(٥) في ( ب، جـ) فيها .

صلى الله عليه وسلم ، واجابة دعوة ابراهيم /صلى الله عليه وسلم/[1]، /حين/[2] قال الله تعالى /له/[3] ( وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا . وعلى كل ضامر )[4]. فأجابه من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء ، لبيك داعي ربنا لبيك . قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : " فكان أول من أجاب ابراهيم حين أذن بالحج، بالتلبية ، أهل اليمن"[5] فكان هذا أصلها ، ثم جرى الناس عليها ، ووردت السنة بها .

---

(١) في ( أ ، ب ، د ) عليه السلام .
(٢) في ( أ ، ب ) حيث .
(٣) في ( أ ، ب ) ساقطه .
(٤) سورة الحج : ٢٢/٢٧ .
(٥) انظر: اخبار مكة للازرقي : ١/ ٧١ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص٢٠٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري - باب التلبية : ٩/ ١٧٢ .

( ٤٥ ) " مسألــــة "

قال الشافعي : والتلبية أن يقول " لبيك اللهم لبيك [ لبيك ](١) لا شريك لك [لبيك](٢) ، ان الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لـــــك .

لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) ، ولا يضيق أن يزيد عليها ، أما لفـــظ التلبية وصفتها ، وما روى عن رسول الله فيها ، فهو ما حكاه الشافعي ، وقــد رواه ابن عمر وجابر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، فبعضهـــــم روى " لبيك أن الحمد ، والنعمة لك " بفتح الالف من "أن" على معنى لأن الحمـــــد والنعمة لك ، وبعضهم [رواه](٤) بكسر الألف على الابتداء والاستئناف ، [فنختـار](٥) أن [يقتصر](٦) في تلبيته على تلبية رسول الله ، [فلا](٧) يقصر عنها . ولا يجاوزهـا ، لما روى أن سعد بن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه يقول : " لبيك ياذا المعارج* " .

---

(١) في ( أ ، جـ ) ساقطـة .
وانظر : كتاب الام ـ مختصر المزني : ص ٦٥ .

(٢) في ( جـ ، د ) ساقطـه .

(٣) متفق عليه ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمـة لك والملك لا شريك لك " وهذا اللفظ لهما .
انظر : عمدة القاري ـ باب التلبية : ٩ / ١٧٢ ، وصحيح مسلم شرح النـووى ـ التلبية وصفتها ووقتها : ٨ / ٨٧ .

(٤) في (جـ) روى .
وانظر : المجموع للنووى ـ باب الاحرام ومايحرم فيه : ٧ / ٢٤٤ ، والقـــرى لقاصد أم القرى : ص ١٧٤ ، وعمدة القاري ـ باب التلبية : ٩ / ١٧٣ .

(٥) في ( جـ ) وتختـار .

(٦) في ( أ ) لقصـــر .

(٧) في (جـ) ولا .

* قال قتادة : ذى المعارج : ذى الفواضل والنعم .
وقال الفراء : ذى المعارج من نعت الله ، لأن الملائكة تعرج الى اللـه =

فقال سعد : انه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (١)(٢) وقد روى عن الصحابة في التلبية زيادات ، فروى نافع "أن ابن عمر كان يزيد فيها ، لبيك [لبيك] (٣)، وسعديك، والخير بيديك، [لبيك] (٤) والرغباء اليك والعمل" (٥) وروى المسور بن مخرمة (٦) عن عمر بن الخطاب "أنه كان اذا بلغ الى قوله : والملك لا شريك لك/، قال : لبيك مرهوباً، ومرغوباً اليك ١٠٠/ل س لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن (٧)".

---

= فوصف نفسه بذلك . وقيل ذى المعارج : ذى العظمة والعلا .
انظر: لسان العرب: ج ٢-/ ٣٢٢ ، ومختار الصحاح - عرج : ص ٤٢٢ ،
والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في كيفية التلبية : ص ١٧٥ .

(١) في (أ) ساقطـه .

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي، وابو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، الا أن عبد الله بن ابى سلمة، لم يسمع من سعد بن ابى وقاص والله أعلم .
انظر: مسند الشافعي - كتاب المناسك : ص ١٢٣ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٤٥ ، ومسند الزوائد - باب الاهلال والتلبية : ٣/ ٢٢٣ .

(٣) في (أ) ساقطـه .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) رواه مسلم و البخاري .
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - التلبية وصفتها ووقتها : ٨/ ٨٨ .
وانظر: عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - باب التلبية : ٩/ ١٧٣ .

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري : (٢- ٦٤ هـ)
صحابي رضي الله عنه، ولد بمكة، بعد الهجرة بسنتين ، وكان من فقهاء الصحابة، وأهل العلم، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف في امر الشورى ، وأقام بالمدينة الى أن قتل ذو النورين عثمان رضي الله عنه ، ثم رحل الى مكة واقام بها الى أن قتل رضي الله عنه - في حصار ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية ، عندما حاصر مكة - وهو يصلي في الحِجْر، اصابه المنجنيق . ودفن بالحجون سنة ٦٤ وقيل سنة ٧٤ هـ . له عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢) حديثا . انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٩٤ ، والاصابة : ٣/ ٤١٩ .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧١ ، والخرشي على خليل : ٢/ ٣٢٨ =

[قال](١) الشافعي : ولا ضيق على أحد في مثل ماقال ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم الله، ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي، [أن يفرد](٢) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...](٣) لا يقصر عنه، ولا يجاوزه : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلبية التي ذكرنا زيادات . فروى الاعرج(٤) عن أبي هريرة قال : " كان من تلبيته [صلى الله عليه وسلم](٥) ، لبيك اله الحق لبيك(٦) " وروى ابن سيرين عن أنس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي : لبيك حجاً، حقاً، تعبداً، ورقاً(٧) " فنختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاد

---

= وهذه الزيادة، رويت ايضا عن الحسن بن علي ، فعن مسلم بن ابي مسلم قال : سمعت الحسن بن عليّ، يَزيدُ في التلبية : لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن" . انظر : نصب الراية ـ أحاديث في التلبية : ٣/٢٥ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) أن لا يفرد . وانظر : كتاب الام ـ باب كيف التلبية : ٢/١٥٦ .

(٣) في (أ) زيادة [و]

(٤) الاعرج / عبدالرحمن بن هرمز ( ٠٠ - ١١٧هـ ) .
أبو داود المدني ، المعروف بالاعرج ، من التابعين ، ادرك أبو هريرة ، وأخذ عنه، وأبا سعيد، وابن بحينه، وسمع جماعة من التابعين ، روى عنه الزهري ويحي الانصاري ، ويحي بن ابي كثير، وغيرهم، واتفقوا على توثيقه، كان رحمه الله خبيراً، بأنساب العرب، توفي بالاسكندرية .
انظر ترجمته في :تهذيب الاسماء واللغات : ١/٣٠٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي :ص٤٥ ، ومنهاج اليقين :ص٤٩١ ، ونزهة الالباء :ص١٥ ، ومعرفة القراء الكبار : ١/٦٣ .

(٥) في (أ) عليه السلام .

(٦) رواه النسائي، واحمد، وابن ماجة، وغيرهم .
انظر : سنن النسائي ـ كيف التلبيه : ٥/١٦١ ، ومسند الامام أحمد : ٢/٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦ ، وسنن ابن ماجه ـ باب التلبية : ٢/٩٧٤ ، ونصب الراية ـ كتاب الحج : ٣/٢٥ .

(٧) الصحيح انه موقوف على أنس .
انظر : حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر : ص٢٣٤ .

عليها زاد ماروى عن الصحابة .[ و ](1)لا يجاوزه ، وقد حكي عن بعض صلحاء السلف : أنه كان يقول في [ تلبيته ](2) لبيك أنت مليك من ملك، ماخاب عبدٌ أمّلكْ " [ فهذا ](3) وان كان حسناً ، فليس بمسنون عن الرسول ، ولا مأثور عن الصحابة ، فان رأى شيئاً يعجبه من أمور الدنيا، قال في تلبيته : " لبيك إن العيش عيش الآخرة "(4) فقد رواه ابن عباس عن رسول الله . واختلف أهل اللغة في معنى قولهم : سعديك على وجهين(5) :

أحدهما - معناه : اني معك أسعد بك .

والثاني - أنه مأخوذ من المساعدة .

واختلفوا أيضاً ، في لبيك وسعديك ، [ هل هو على معنى ](6) التثنية، أو الافراد(7) على وجهين :

---

(١) في (جـ) ساقطة .
(٢) في (جـ) التلبية .
(٣) في (أ ) وهذا .
(٤) رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ، وفيه سعيد القداح فيه خلاف وروى عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : انما الخير خير الاخرة " .
رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن .
انظر : مسند الشافعي - كتاب المناسك : ص ١٢٢ ، وسنن البيهقي - باب كيف التلبية : ٥/ ٤٥ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف .. الخ : ص ٢٣٤ ، ومسند الزوائد - باب الاهلال والتلبية : ٣/ ٢٢٣ ، وتلخيص الحبير - باب سنن الاحرام : ٢/ ٢٤٠ .
(٥) انظر : لسان العرب - سعد : ٣/ ٢١٤ .
(٦) في ( جـ ) طمس .
(٧) انظر نفس المصدر السابق .

أحدهما - أنها موحدة على هذا[1] اللفظ، وهذا[2] قول الخليل[3].

والثاني - أنها على التثنية، وليس لها واحد[4]، وهذا قول خلف الأحمر[5].

---

(١) في (جـ) طمس.

(٢) في (جـ، د) وهو.

(٣) ذكر ابن منظور الخلاف بين النحويين في هذه المسألة. والذي نقله عن الخليل بن أحمد: قوله: أن لبيك جاءت على معنى التثنية. فكأن قائلها يقول: كلما أجبتك في شيء فأنا في الاخر لك مجيب.
انظر: لسان العرب - لبب: ٧٣/١، سعد: ٢١٤/٣.

(٤) في (جـ) طمس.

(٥) خلف بن حيان الاحمر: (٠٠ - ١٨٠هـ).
ابو محرز: المعروف بالاحمر، راوية، عالم بالادب، وشاعر من أهل البصرة، وهو معلم الاصمعي، وكان يعمل الشعر، وينسبه الى العرب، له "ديوان شعر" وكتاب "مقدمة النحو".
انظر: الاعلام للزركلي: ٣١٠/٢، والفهرست: ص ٧٤.

٤٥/أ فصل (١)

قال الشافعي في الأم (٢): وإذا لبى، فاستحب أن يلبي ثلاثاً .

فاختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة مذاهب :

أحدها - أنه يكرر قوله "لبيك" ثلاث مرات . ١٠١/لم

والثاني - يكرر قوله : "لبيك اللهم لبيك" ثلاث مرات .

والثالث - يكرر جميع التلبية ثلاث مرات .

---

(١) في (ب) مسألة. والصواب ان شاء الله تعالى ما أثبته ، لان الامام الماوردي رحمه الله تعالى شرح مسائل الشافعي التي اختصرها المزني رحمه الله ، وهذه الجملة من قول الشافعي رحمه الله لم ترد في المختصر وانما وردت ضمن أقواله في الام.
أنظر : كتاب الام - باب ما يستحب من القول في أثر التلبية : ١٥٧/٢ .

(٢) نفس المصدر السابق .

## (٤٦) " مسألــــة [1] "

قال الشافعي : فاذا فرغ من التلبية،صلى على النبي صلى الله عليه وسلــم . وسأل الله تعالى، رضاه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار .

أما الصلاة على النبي. فستحبة لقوله تعالى ( ورفعنا لك ذكـــــــرك [2] ) وقيل في التفسير، لا أذكر الا وتذكر معـــي [3] ، ولأن كل موضع كان ذكر الله تعالى واجباً فيه ، كانت الصلاة على النبي. واجبة [ فيه ] [4] ، كالصلاة، وكل موضع كان ذكر الله [ تعالى ] [5] مستحباً فيه، كان ذكر النبي [ صلى الله عليه وسلم ] [6] مستحباً فيـه ، وأما الاستعاذة من النار، والاستغفار ، فلرواية خزيمة بن ثابـــــــت [7] قال :

---

(١) في ( أ ، د ) فصل .
وانظر: كتاب الام ـ مختصر المزني : ص ٦٥ .

(٢) سورة الشرح : ٩٤ : ٤ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الم نشرح : ٤ / ٥٢٤ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

(٦) في ( أ ) عليه السلام .

(٧) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الانصاري : ( ٠٠ - ٣٧ هـ ) .
ابو عمارة : صحابي جليل ، يعرف بذي الشهادتين ، كان رضي الله عنـــه من أشراف الاوس، في الجاهلية والاسلام ، شهد بدراً ، وما بعدها ، وقيـــل : أول مشاهده أحد ، عاش رضي الله عنه، إلى خلافة علي بن ابي طالـــب رضي الله عنه، وشهد معه معركة صفين ، فقتل فيها ، روى عن النـــبي صلى الله عليه وسلم (٣٨ حديثاً ) .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١ / ٤٢٥ ، وتهذيب الكمال : ٢ / ١٧٣ ، والاستبصار : ص ٢٦٧ .

"كان / النبي صلى الله عليه وسلم /[1] اذا فرغ من تلبيته في حج،أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة،واستعاذ برحمته من النار[2] .

---

(١) في ( أ ) عليه السلام .

(٢) أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي ،قال في تلخيص الحبير ومن طريق الشافعي: فيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي،وهو مدني ضعيف ،وأما ابراهيم بن ابي يحيى،الراوي عنه،فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه،عبد الله بن عبد الله الاموي .

اخرجه البيهقي والدارقطني ،وقال في مجمع الزوائد ،صالح بن محمد بن زائدة . وثقه أحمد وضعفه خلق .

انظر: مسند الشافعي ـ كتاب المناسك: ص١٢٣ ،وسنن الدارقطني : ٢٣٨/٢ ،وسنن البيهقي ـ باب ما يستحب من القول في أثر التلبية : ٤٦/٥ ، تلخيص الحبير ـ باب سنن الاحرام : ٢٤٠/٢ ،و مجمع الزوائد ـ باب الاهلال والتلبية : ٢٢٤/٣ .

(٤٧) "مسألـــــــة"

قال الشافعي : والمرأة في ذلك كالرجل، الا ما أمرت به من الستر فأسترلها أن تخفض صوتها بالتلبية، وأن لها أن تلبس القميص والقباء ... الى آخر الباب.

أما أركان الحج والعمرة ومناسكهما، فالمرأة والرجل فيهما سواء، وانمـــــا يختلفان في شئ من هيئات الأركان الأربعة، الاحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، فأما هيئات الاحرام، فالمرأة (في)[1] فيها مخالفة للرجل في خمسة أشيـاء :

أحدها - أن المرأة مأمورة بلبس الثياب المخيطة، كالقميص والقباء[2] والسراويل والخفين، ولبس ماهو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها، الا وجهها وكفيها، ولا فدية عليها، والرجل منهي عن لبس ذلك، مأمور بالفدية فيه.

والثاني - أن المرأة مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفـــــع صوته بالتبية، لأن صوت/ المرأة يفتن سامعه، وربما كان أفتن من النظــــــــر ١٠١/ل س
قال الشاعـــر[3] :

ياقوم أذني لبعض الحي عاشقـة .. والأذن تعشق قبل العين أحيانا

والثالث - أن (في) احرام[4] المرأة في وجهها، فلا تغطيه، كما أن (في) احـرام[5] الرجل في رأسه، فلا يغطيه : لرواية موسى بن عقبة[6] عن نافع عن ابن عمــــر

---

(١) في (أ) ساقطـه .
(٢) القباء : ممدود، قميص مقدمه مفرج، يشد بأزرار، والجمع اقبية .
انظر: لسان العرب - قبا : ١٦٨/١٥، والمهذب : ٢١٥/١ .
(٣) بشار بن برد : انظر : ديوان بشار بن برد : ٢١٧/٤ .
(٤) في (جـ) حرم .
(٥) في (جـ) حرم .
(٦) موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي (٠٠ - ١٤١هـ) .
ابو محمد / من ثقات رجال الحديث، كان عالماً بالسيرة النبوية، روى عـن عكرمة، والاعرج، ونافع، وطائفة، وعنه السفيانان، وابن المبارك، وخلــــق، وثقه أحمد، ومالك، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم، مولده ووفاته بالمدينـة =

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة،وتلبس القفازين"(١) وروى نافع عن ابن عمر،موقوفاً ، وبعضهم يرويه مسنداً ،

---

= انظر ترجمته في :تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٦٠ ،وتذكرة الحفاظ: ١٤٨/١، ومرآة الجنان: ١/ ٢٩٢ .

(١) لم أقف عليه،وهو في النسخ بهذا اللفظ،لكن روى ابو داود مثله عن الليث، وقال:وقد روى هذا الحديث حاسم بن اسماعيل،ويحيى بن ايوب،عن موسى ابن عقبة،عن نافع،عن ابن عمر،عن النبي صلى الله عليه وسلم " ولا تنتقب المرأة الحرام ،ولا تلبس القفازين " ،ثم قال : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك موقوفاً . وابراهيم بن سعيد المدينى، عن نافع،عن ابن عمر،عن النبي صلى الله عليه وسلم " المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين "
قال أبو داود : ابراهيم بن سعيد المدينى، شيخ من أهل المدينة ،ليس له كبير حديث، وروى ابو داود، من طريق آخر،غير ما ذكرنا،عن نافع عن ابن عمر "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى النساء في احرامهن عن القفازين،والنقاب،وما مس الورس،والزعفران من الثياب ،ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب،معصفراً،أو خزا ،أو حلياً،أو سراويل ،أو قميصا،أو خفاً " .

وفي صحيح البخاري،من حديث الليث،عما يلبس المحرم من الثياب . قوله صلى الله عليه وسلم " ... ولا تنتقب المرأة المحرمة،ولا تلبس القفازين " وروى ابن خزيمة،من حديث الدرهمي ،عن موسى بن عقبة،عن نافع،عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين " . قوله " ولا تنتقب المرأة " أي تستر وجهها بالنقاب ،وهو عند العرب الذي يبدو منه محجر العين ،وقال ابن سيرين : النقاب محدث أي أن ابداء المحاجر محدث ،وانما كان النقاب قبل ذلك لاحقا بالعين ،وكانت تبدو احدى العينين ،والاخرى مستورة ،وكان اسمه عندهم : الوصوصة والبرقع ،وكان من لباس النساء ،ثم أحدث النقاب ، و " القُفّازان " بالضم والتشديد : شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ،يحشى بقطن ويكون له أزرار يزرر على الساعدين ،وقيل هو ضرب من الحلي . =

أن النبي صلى الله عليه وسلم[١] قال: "إحرام[٢] المرأة في وجهها، فلا تغطيه"[٣].

فاذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الاحرام، فليس لها أن تغطي شيئاً منه الا ما استعلى من الجبهة، واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن المرأة ستر رأسها بالقناع الا بشده[٤]، لأن مالا يمكن ستر العورة الا به، فهو كالعورة في وجوب ستره، فان سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة، فعليها

---

= انظر: سنن ابو داود - باب مايلبس المحرم: ٢/ ١٦٥، وعمدة القاري - باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ١٠/ ١٩٧، المسوى شرح الموطأ - باب لا تنتقب المرأة .. الخ: ١/ ٣٤٣، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه ..الخ: ٣/ ٢١٩، وتلخيص الحبير - باب محرمات الاحرام: ٢/ ٢٧١، والقرى لقاصد أم القرى- ماجاء فيما يحرم من اللباس على المحرم:ص١٨٨، والمصباح المنير - قفز: ٢/ ١٧٠ - نقب: ٢/ ٢٩١، وصحيح ابن خزيمة - باب الزجر عن انتقاب المرأة .. الخ: ٤/ ١٦٣ .

(١) في ( أ ،د ) عليه السلام، وفي (ب ،جـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (جـ) حرم .

(٣) رواه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن عدي، والطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه" وهذا لفظ الدارقطني .

وروى موقوفا على ابن عمر قال: "احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه" رواه البيهقي، وفي اسناده أيوب بن محمد ابو الجمل، وهو ضعيف، قال ابن عدي، تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، وانما يروى موقوفاً، وقال الدارقطني الصواب وقفه، وقال البيهقي: قد روى من وجه آخر مجهول، والصحيح وقفه .

انظر: سنن الدارقطني - حديث "٢٦٠": ٢/ ٢٩٤، وسنن البيهقي - باب المرأة لاتنتقب في احرامها .. الخ: ٥/ ٤٦، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه .. الخ: ٣/ ٢١٨، وتلخيص الحبير - باب محرمات الاحرام: ٢/٢٧٢، وارواء الغليل - للألباني: ٤/ ٢١١، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف .. الخ :ص ٢٥٠ .

(٤) في (ب) الاستداده .

الفدية ، قليلا كان (ذلك)[1] أو كثيرا ، ولو غطته بكفيها لم تفتد ، كالرجل (يفتدى)[2] اذا غطى رأسه ، ولا (يفتدى)[3] اذا غطاه بكفه . فان أسدلت على وجهها ثوبا من غير أن يماس البشرة ، جاز (ذلك)[4] ، (وذلك)[5] ، (بأن)[6] تأخذ ثوبا (فتشده)[7] عند قصاص الشعر ، كالكور ، وتسدل عليه الثوب ، وتمسكه بيدها ، حتى لا يماس وجهها ، وانما جاز ذلك، لما روى مجاهد، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا أقبل الراكب يأمرنا أن نسدل على وجوهنا اسدالا "[8] ، ولأن للمحرم أن يظلل فوق رأسه، ويغطيه ، كذلك المحرمة فى وجهها .

---

(١) فى (أ) ساقطة ، وفى (جـ) كذلك .
(٢) فى ( أ ، ب ) ساقطه .
(٣) فى (د) يغدى .
(٤) فى (ب) ساقطه .
(٥) فى ( جـ ، د ) ساقطه .
(٦) فى ( أ ، جـ) أن .
(٧) فى (ب) وتشده .
(٨) رواه ابو داود، وعنه البيهقى ، وهما عن أحمد ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والدارقطنى ؛ من طريق يزيد بن ابى زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت : " كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جازونا، سدلت احدانا جلبابها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه" لفظ أبو داود .
ويزيد بن ابى زياد، هو: الهاشمى مولاهم الكوفى ، ضعيف .
واخرجه ابن خزيمة ، وقال : فى القلب من يزيد بن ابى زياد ، ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن اسماء بنت ابى بكر ، وهى جدتها قالت : " كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك " وصححه الحاكم ، قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه، على صحة الحديث ، وروى ابن ابى خيثمة من طريق اسماعيل بن ابى خالد، عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن =

والرابع - لبس القفازين في كفيها ، فيه قولان منصوصان[1] :

أحدهما - قاله في هذا الموضع ، لها لبسهما ولا فدية/عليها فيهما ، وبـه ١٠٢/ل م قال سعد بن أبي وقاص[2] ، وأبو حنيفة[3] ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل إحرام المرأة في وجهها ، دل على انتفائه عن سائر بدنها ، ولأنه شخص محرم ، فوجب أن يتعلق إحرامه بموضع واحد من بدنه ، كالرجل .

[ و ][4] لأن الاحرام لو منع [ من ][5] تغطية كفيها بالقفازين لمنع [ من ][6] تغطيتها بالكمين ، كالوجه الذي لا يحرم تغطيته بشيء دون شيء ، فلما جاز تغطية كفيها بالكمين جاز بالقفازين .

---

= تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت به وجهها .
انظر : سنن ابي داود - باب في المحرمة تغطي وجهها : ١٦٧/٢ ، وارواء الغليل - حديث (١٠٢٤) : ٢١٢/٤ ، وصحيح ابن خزيمه - باب اباحة تغطيه المحرمه وجهها .. الخ : ٢٠٣/٤ ، وتلخيص الحبير - باب محرمات الاحرام : ٢٧٢/٢ ، والمستدرك للحاكم : ٤٥٤/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٥/٤ ، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه وماليس لهن : ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ .

(١) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب الاحرام والتلبية : ص ٦٤ ، والمجموع للنووي : ٢٥٠/٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه : ٣٠٤/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع - للكاساني : ١٢٣١/٣ ، والمبسوط للسرخسي - باب مايلبسه المحرم من الثياب : ١٢٨/٤ .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (ب) ساقطه .

والقول الثاني : نص عليه في القديم ، والأم [(١)] ، ليس لها لبسهما ، فان لبستهما أو أحدهما فعليها الفدية ، وبه قالت عائشة [(٢)] ، وابن عمر [(٣)] ، لرواية ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنتقب المرأة وهي محرمة ، وتلبس القفازين " [(٤)] ولأن ما ليس بعورة من الحرة ، [ يجب ] [(٥)] أن يتعلق الاحرام به ، كالوجه ، ولأن الرجل لما تعلق حكم الاحرام برأسه في وجوب كشفه ، تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه ، مع جواز تغطيته .

كذلك المرأة ، لما تعلق حكم الاحرام بوجهها في وجوب كشفه ، وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع ، من لبس المخيط فيه ، مع جواز تغطيته .

والخامس : أن المستحب لها أن تختضب لأحرامها بالحناء ، ولا يكون غفلا لرواية موسى بن [ عبيدة ] [(٦)] ، عن عبد الله بن دينار [(٧)] ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : في المرأة المحرمة " فلتلطخ يديها بالحناء " [(٨)]

---

(١) انظر : كتاب الام ـ مختصر الحج الصغير : ٢/ ٢٢٠ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٧/ ٢٦٩ ، والمغني لابن قدامه : ٣/ ٣٠٤ ، حيث ذكر ابن قدامه رحمه الله : أن ممن أرخص في لبس القفازين . عائشة ، وعلياً ، وعطاء .

(٣) انظر : المغني لابن قدامه : ٣/ ٣٠٤ .

(٤) سبق تخريجه : ص ٣٤٩ .  (٥) في (د) يقتضي .

(٦) في جميع النسخ : عقبة ، والصواب ما أثبته ان شاء الله تعالى وهو : موسى بن عبيدة الربذي ، روى عن القرطبي ، ومحمد بن ابراهيم التيمي ، وعنه شعبة وعبيد الله بن موسى وكي ، ضعفوه ، توفي سنة ١٥٢ هـ.
انظر : الكاشف : ٣/ ١٦٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٩١ .

(٧) عبد الله بن دينار العدوي المدني : ( ... - ١٢٧ هـ )
مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، تابعي ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن سعد وابوزرعة ، والنسائي وغيرهم . توفي رحمه الله تعالى سنة ( ١٢٧ هـ ) .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، الا فيما رواه الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي ، بمعناه عن موسى بن عبيدة ، قال أخبرني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول " من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلا " البيهقي ، والدارقطني
قال البيهقي بعد أن ذكره : وليس ذلك بمحفوظ .
وقد أرسله الشافعي ، ولم يذكر ابن عمر ، بلفظ " عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، وعبد الله بن دينار قال : " من السنة أن تمسح =

ولما روى "أن امرأة أخرجت يدها،لتبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها بيضاء فقال : أهذه كف سبع ،أين الحناء ؟"(١) ولأن فيه مباينة للرجال

---

= المرأة يديها عند الاحرام بشي من الحناء، ولا تحرم وهي غفل"
قال في تلخيص الحبير : موسى بن عبيدة الربذي،واهي الحديث .

* قوله في الحديث السابق : عطلا ، العطل : "الخلو من الشئ، وان كان أصله في الحلي يقال تعطلت المرأة : اذا لم يكن عليها حلي ولم تلبس الزينة وخلاجيدها من القلائد .

* قوله : "غفل" بضم الغين وسكون الفاء،أي خالية من الخضاب،لا أثر عليها منه،مأخوذة من قولهم "ناقة غفل" لا أثر عليها ولا علامة .
انظر : سنن الدارقطني : ٢/ ٢٧٢ ،وسنن البيهقي ـ باب المرأة تختضب قبل احرامها ... : ٥/ ٤٨ ،وكتاب الام ـ مختصر المزني ـ باب الاحرام والتلبية : ص ٦٥ ،وتلخيص الحبير ـ باب سنن الاحرام : ٢/ ٢٣٦ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف .. الخ :ص٢٣٢ ،ولسان العرب: ل - ١١/ ٤٥٣ - ٤٩٧ .

(١) رواه ابو داود،وابو يعلى،من حديث عائشة : أن هند بنت عتبة ،قالت يا نبي الله،بايعني ،قال :"لا ابايعك حتى تغيري كفيك،كأنهما كفا سبع" وفي اسناده مجهولات ثلاث ورواه أحمد،والنسائي،وابو داود،من وجه آخر،عن صفية بنت عصمة،عن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده ،وقال :"ما أدري أيد رجل،أو يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة ،قال : لو كنت امرأة،لغيرت اظفارك بالحناء"،قال احمد في العلل : هذا حديث منكر،ورواه الطبراني من حديث سوداء بنت عاصم ،قالت : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال :"اختضبي،فاختضبت ثم جئت فبايعته" وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس:"أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه،ولم تكن مختضبة،فلم يبايعها حتى اختضبت"،وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري،وفيه لين،وللطبراني في الاوسط،من طريق عباد بن كثير الرملي،عن شميسة بنت نبهان،عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،عام الفتح يبايع النساء،على الصفا،فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل،فأبى أن يبايعها،حتى ذهبت فغيرتها بصفرة . =

وقد جاء عنه عليه السلام "أنه لعن المتشبهين من الرجال،بالنساء،والمتشبهات من النساء بالرجال"[1] فأما الخضاب في حال احرامها ،فقد قال الشافعي : كرهت ذلك لها ،ولا فدية عليها [فيه][2]،وان خالف أبو حنيفة فيه،على ماسيأتي الكلام معه،ثم ينظر،فان طلت يدها بالحناء،من غير أن تلف عليها الخرق،فلا شي عليها وان لفت عليها الخرق،وشدتها بالعصائب [فان قلنا : إن لبس][3] القفازين جائز ، فلا فدية عليها ، وان قلنا : [ان لبس القفازين غير][4] جائز،وأن الفدية في لبسهما واجبة ،فهل [عليها الفدية في][5] الخرق والعصايب ، على وجهين:

١٠٢/ل/س

أحدهما -عليها الفدية،تشبيهاً بالقفازين .

والوجه الثاني -لا فدية عليها،تشبيهاً بالكمين .

---

= انظر: سنن ابو داود -كتاب الترجل : ٤ / ٧٦ ،و مسند الامام أحمد : ٢٦٢/٦ ، وسنن النسائي -كتاب الزينة -الخضاب للنسائي : ١٤٢/٨ ، وحسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف :ص ٢٣٣ ، وتلخيص الحبير -باب سنن الاحرام : ٢ / ٢٣٦ ، و مجمع الزوائد -كتاب اللباس -باب زينة النساء ... الخ :١٧١/٥ .

(١) رواه البخاري،وابو داود،والترمذي،وغيرهم،عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : صحيح البخاري -كتاب اللباس :٢٠٥/٧ ،وسنن ابو داود - كتاب اللباس: ٤ / ٦١ ،وسنن الترمذي -كتاب الادب :١٠٥/٥ .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (جـ) طمس .

(٤) في (جـ) طمس .

(٥) في (جـ) طمس .

٤٧/أ " فصـــــــل "

فأما ما تخالفه فيه من هيئات الوقوف بعرفة، فثلاثة أشيـــاء :

أحدها - أن الرجل يستحب له ~~في~~ الوقوف(١) بعرفة راكباً ، والمرأة نازلة على الارض ، لأنه أصون لها وأستر .

والثاني - أن المرأة نختار لها، أن تكون بعرفة جالسة ، والرجل قائمـاً .

والثالث - أن المرأة نختار لها، أن تكون في حاشية الموقف، وأطراف عرفـــة، والرجل، عند الصخرات السود(٢) .

---

(١) في (ب ، د ) أن يقف .

(٢) الصخرات السود : حجارة ضخمة كبيرة في سفح جبل الرحمة .

انظر : قاموس الحج والعمرة للعطار : ص ١٤١ .

٤٧/ب " فصـــــل "

وأما ما تخالفه من هيئات الطواف فثلاثة أشيـاء :

أحدها - أن الرجل مأمور بالاضطباع[١] فيه ، والرمل[٢] ، والمرأة منهية عـن ذلك ، بل تمشي على هيأتها ، وتستر جميع بدنها .

والثاني - أن المستحب للمرأة أن تطوف ليلاً ، لأنه أستر لها ، والرجـل يطوف ليلا، ونهـارا .

والثالث - أن المرأة يستحب لها، أن لا تدنو من البيت في الطواف /وتطوف/[٣] في حاشية الناس ، والرجل بخلافهـا .

---

(١) الاضطباع : أن تدخل الرداء من تحت ابطك الايمن، وتغطي به الايسـر، كالرجل يريد أن يعالج أمرا، فيتهيأ له ، وهو مأخوذ من الضبع، وهـو العضـد .

انظر: لسان العرب - ضبع : ٢١٦/٨ .

(٢) الرّمـل : بالتحريك : الهرولة ، ورمل يرمل رملا ، وهو فوق المشـي ودون العدو ، ويقال : رمل الرجل، يرمـل، رملانا، ورملا، اذا أسرع في مشيته وهـزّ منكبيـه .

انظر : لسان العرب - رمل : ٢٩٥/١١ .

(٣) في ( أ ، ب ) وتكون .

٤٧ / جـ " فصـــــــل "

[ وأما ][1] ] ما تخالفه فيه، من هيئات السعي، فثلاثة أشيـــاء :

أحدها - أن المرأة تمنع من السعي راكبة ، والرجل لا يمنع منـــه .

والثاني - أن المرأة تمنع من صعود [ الصفا ][2] والمروة ][3] ، ] والرجل[4] يؤمر به .

/والثالث - أن المرأة تمشي بين الصفا والمـــروة مــن غير سعي والرجل يؤمـــر ١٠٣/ل م بالسعي الشديد، بين العلمـين[5] .

---

( ١ ) في (جـ) فأما .

( ٢ ) الصفا : بالفتح، والقصر، المذكور في القرآن الكريم ، اذا اطلق بمكة فهـــو على الاكمة الصخرية، التي يبدأ منها السعي ، وهي جزء من جبل ابي قبيس ، اذا وقف عليها الواقف، كان حذاء الحجر الاسود .
وهي احد مشاعر الحج، والعمرة .
انظر : معالم مكة التاريخية : ص ١٥٢ ، وكتاب المناسك للحربي : ص٥٠٢، ومراصد الاطلاع : ٢ / ٨٤٣ ، وقاموس الحج والعمرة : ص ١٤٢ .

( ٣ ) المروة : جبل صغير، يطل على المسجد الحرام، من جهة الشمال الشرقـــي ، من المسجد الحرام، بينها وبين الصفا مسافة ( ٤٠٥ م )، يكون السعـــــي بينهما وبين الصفا، سبعة اشواط، يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة ، فالصفـــــا رأس المسعى الجنوبي، والمروة رأس المسعى الشمالي، وهي ايضاً من مشاعر الحـج والعمرة .
انظر : مراصد الاطلاع : ٤ / ١٢٦٢ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ٢٦٥ ، ومرآة الحرمين : ١ / ٣٢١ ، قاموس الحج والعمرة : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطـه .

( ٥ ) العلمين أو الميلين : وهما عمودان، مدهونان باللون الاخضر، أشـــــير اليهما في التوسعة الجديدة للمسجد الحرام، داخل المسعى من ضمـــن بنيانها ، وهي اربعة، كل واحد منها مقابل الآخر، والمسافة بينهما ( ٧٠م ) .
انظر : مرآة الحرمين : ٢ / ٣٢١ ، وكتاب المناسك للحربي : ص٤٧٥ .

٤٧/د " فصـــــل "

فأما ما تخالفه فيه، من هيئات المناسك، فثلاثة أشيـــاء :

أحدها ـ أن الرجل مأمور برفع يده في رمي الجمار ، ولا تؤمر به المرأة .

والثاني ـ أن الرجل مأمور [أن] (١) يتولى ذبيحة نسكه ، والمرأة لا تؤمر بذلك .

والثالث ـ أن حلق الرجل، أفضل من تقصيره ، وتقصير المرأة أفضـــــــل [من حلقها] (٢) ، وحلاقها مكروه ، وماسوى [...] (٣) ماذكرناه ، فالمرأة والرجـــل فيـــه ســـواء [والله أعلم بالصـــواب] (٤) .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب ، جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) زيادة : [ذلك] .

(٤) في (جـ) ساقطه ، وفي (ب) والله تعالى أعلم .

« ١٠ »

# « العاشر »

# باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب .

١٠/ (٤٨) * باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب*

قال الشافعي : ولا يلبس المحرم قميصا ، ولا عامة ، ولا برنسا، ولا خفين، الا أن لا يجد نعلين ، فيلبس الخفين، ويقطعهما ، [أسفل من](1) الكعبين ، وان لم يجد ازارا، لبس سراويل ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله .

والاصل في هذا "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أراد الاحرام، خالف معهوده في لبسه ، فسئل عما يلبسه المحرم ، فروى الزهري، عن سالم، عن أبيه "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبسه المحرم، فقال : لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا الخفين، الا أن لا يجد النعلين، [فمن](2) لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل [من الكعبين](3). وروى [](4) نافع، عن ابن عمر، قال : "[نهى](5) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ان يلبس](6) المحرم، القميص، والأقبية، والخفين، والسراويلات ، ولا يلبس ثوبا، مسه ورس، أو زعفران(7)" فان قيل فلم سئل رسول الله عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس ، وذلك لا يكون جوابا لسؤالهم وقيل عنه جوابان :

---

(١) في (ب) من أسفل، و (جـ) اسفل الكعبين .
انظر : كتاب الام - مختصر المزني : ص ٦٦ .

(٢) في (أ) فان .

(٣) اخرجه الستة : البخاري، ومسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، ومالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم؟ قال : لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، الا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" وهذا لفظ الشيخين .
انظر : تيسير الوصول - الفصل الثاني في الاحرام ومايحرم فيه - ١/ ٣١٣ .

(٤) في (جـ) طمس .

(٥) في (أ ، ب) سئل .

(٦) في (أ ، ب) ايلبس .

(٧) رواه البيهقي . انظر : سنن البيهقي - جماع ابواب مايجتنبه المحرم: ٥/ ٥٠ .

أحدهما - أن/السائل أخطأ في سؤاله ، لأن أصل اللباس على الاباحـــة ، ١٠٣/ل س
وانما كان ينبغي أن يسأله عما لا يلبس [ المحرم ](1) ، لأن الخطر طارئ، فأجابـه
رسول الله عما كان ينبغي أن [ يسأله ](2) عنه، ليعلمه أنه قد أخطأ في سـؤاله،
ويفيده حكم ما جهلـه .

والجواب الثاني - أن ما يجوز له لبسه ، أكثر مما حظر عليه ، وفي ذكـر
جميعه اطالة ، فذكر ما حُظر [ عليه ](3)، ليستدل به على اباحة ما سواه ، فـاذا
ثبت هذا ، فقد نص على القميص، والقباء ، ونبّه على الجبة، والدرّاعة(4) ، ونص على
السراويل ، ونبّه على التبّان(5) ، ونص على البرنس ، ونبّه على العمامـة(6) ،

---

(١) في ( ب ، جـ ، د ) ساقطه .
(٢) في ( ب ، جـ ) يسأل .
(٣) في ( أ ) ساقطـه .
(٤) الدرّاعة : والمدرع ، ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبـة مشقوقة المقـدم .
انظر : لسان العرب - درع : ٨/ ٨٢ .
(٥) التبان : بضم التاء وتشديد الباء ، وهو سراويل، قصير جدا، بمقدار شبر يستر العورة المغلظة ، فقط، يكون للملاحين ، ( عمال البحار )
انظر : تهذيب الاسماء واللغات - حرف التاء : ٣/ ٤٠ .
(٦) العمامة : من لباس الناس معروفة ، والجمع العمائم .
وتعممت : كورت العمامة على الرأس .
والعرب تقول للرجل اذا سُوِّد ، قد عُمِّم ، وذلك أن العمائم تيجـان العرب ، وكانوا اذا سودوا رجلا، عمموه عمامة حمراء ، وكانت الفرس تتـوج ملوكها، فيقال له متوج ، وتقول العرب : رجل معمم ، مخول ، اذا كان كريم الاعمام، والاخوال .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات - عمم : ٤/ ٤٤ ، والمصباح المنـير - عـم : ٢/ ٨١ .

وجملة ذلك : أنه لا يجوز أن يلبس في رأسه مخيطاً ، ولا غيره من عمامة،ولا مند يـل ولا ثوب،ولا رداء ، ولا يجوز أن يلبس في بدنه، مايلبس مخيطاً ، كالقميص،والجبّـة والقباء، والصدرة[1]، والسراويل،والتبّان ؛ ويجوز أن يلبس في بدنه، مايلبس غير مخيط، كالمئزر[2]، والرداء، والازار،والكساء ؛ لأن المخيط يحفظ نفسه ، فمنع منه ، وغيـر المخيط،لا يحفظ نفسه ، فلم يمنع منه فان قيل : فلم منع من لبس مايحفظ نفسـه من المخيط ، ولم يمنع من لبس مالا يحفظ نفسه، من غير المخيط؟ قيل ، لأن مـا لا يحفظ نفسه ، يبعثه على مراعاته ، فيتذكر بذلك ما هو عليه من احرامه ، فيتجنـب ما أمر باجتنابه ، فعلى هذا،لو ارتدى بالقميص ]و[[3] اتزر بالسراويل، جـاز ، لأنه لا يحفظ نفسه ، ]وكذلك[[4] الطيلسان[5]، له أن يلبسه ما لم يزره ، لأنـه لا يحفظ نفسه ، فان زره عليه،لم يجز أن يلبسه ، لأنه يحفظ نفسه .

---

( ١ ) الصدرة من الانسان : ما أشرف من أعلى صدره،ومنه الصدرة التي تلبس،المعروفه ب( السدرية ) انظر : لسان العرب ـ صدر ـ : ٤/ ٤٤٦ .

( ٢ ) المئزر : بكسر الميم ، الملحفة ، يشتملها الانسان،كما يشتمل الازار ، وفـي حديث الاعتكاف : كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان،أيقظ أهلـه صلى الله عليه وسلم ـ وشد المئزر " أخرجه الخمسة وكنى بشدة،عن اعتـزال النساء،وقيل : اراد تشميره للعبادة .
انظر : لسان العرب ـ أزر ـ ٤/ ١٦ ، ١٧ . وتيسير الوصول ـ في قيـام رمضان : ٢/ ٣٦٥ .

( ٣ ) في (ب، د ) أو.

( ٤ ) في (د ، ج) وكذا .

( ٥ ) الطيلسان: ضرب من الاكسية أسود، واصله فارسي، تالشان .
انظر : لسان العرب ـ طلس ـ : ٦/ ١٢٥ ، وتهذيب الاسماء واللغـات ـ طلس ـ : ٣/ ١٨٧ .

٤٨/أ " فصـــــل "

فأما القباء،فلا يجوز أن يلبسه [ لأنه يحفظ نفسه ](1) ، [ فان لبسه ](2) ، [ و ](3) أدخل [ يديه ](4) ، [ في كميه ](5)

فعليه الفدية ، وان أسدله على كتفيه ، ولم يدخل يديه في كميه،نظر فيـــــه ؛

فان كان من أقبية خراسان ، قصيرة الذيل ، ضيّقة الأكمام، فعليه الفديـــــــة ١٠٤/ل م

[ لأنه يلبس هكذا ](6) ، [وان ](7) كان من أقبية العراق [ طويلة ](8) الذيـــل ،

واسعة الاكمام،فلا فدية عليه ، لأنه لا يتحفظ بهذا اللبس،ولا جرت به [ العادة ](9)(10)

---

(١) في ( أ ، ب ، د ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (جـ) وان .

(٤) في ( أ ، ب ) يده .

(٥) في ( أ ، ب) كمه .

(٦) في (جـ) لأنه بكمين مقدرا .

(٧) في ( أ ) ساقطه .

(٨) في (ب) طويل .

(٩) في ( أ ) عادة .

(١٠) قال في المجموع ـ بعد أن ذكر هذا الوجه،نقلا عن الحاوي ، وهو قولـــه :
فان كان من أقبية خراسان قصيرة الذيل . . الخ .
وهذا الوجه غريب ضعيف،والمذهب وجوب الفدية مطلقاً .
انظر : المجموع شرح المهذب : ٢٥٤/٧ .

٤٨ /ب " فصـــــل "

فأما لبس الخفين،فغير جائز،مع وجود النعلين ، وان أجازه عبد الرحمن بـــن عوف[1] ، لنص الخبر ، [ فإن ][2] عدم النعلين، جاز أن يلبس الخفين، اذا قطعهما من [ أسفل ][3] الكعبين ، فان لم يقطعهما لم يجز ، وعليه الفدية ان لبسهما ، وهو قول الجمهور[4] ، وقال أحمد بن حنبل :[5] يجوز ان يلبسهما غير مقطوعيـــــن ، عند عدم النعلين ، وبه قال من التابعين : عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن سالـم القداح،استدلالاً برواية أبي الشعثاء جابر بن زيد[6] ، عن ابن عباس قـــــال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ يخطب ][7] بعرفات : " من لم يجـــــد

---

( ١ ) انظر المغني لابن قدامه : ٣/٢٨٢ .

( ٢ ) في ( أ ) فاذا .

( ٣ ) في ( أ ) دون .

( ٤ ) انظر : المغني لابن قدامه : ٣/٢٨١ .

( ٥ ) قال ابن قدامة : واذا لبس النعلين،لم يلزمه قطعهما ،في المشهور عـــــن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب ، رضي الله عنه ، وبه قال عطـــاء، وعكرمة ، وسعيد بن سالم القداح ، وعن أحمد : أنه يقطعهما حتى يكونـــا أسفل من الكعبين ، فان لبسهما من غير قطع افتدى .

( ٦ ) جابر بن زيد الازدي البصري : ( ٢١ - ٩٣هـ ) = ( ٦٤٢م - ٧١٢م ) .
ابو الشعثاء : تابعي فقيه من الائمة ، من أهل البصرة ، أصله من عُمَـانْ صحب ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان من بحور العلم ، وصفه الشماخـــي " وهو من علماء الاباضيه ) بأنه أصـــل المذهب،وأسه الذي قامت عليـــــه آطامه ، نفاه الحجاج الي عُمَانْ ، توفي رحمه الله في العراق .
انظر ترجمته في : الاعلام : ٢/١٠٤ ، والطبقات لابن سعد : ٧/١٧٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/١٤١ .

( ٧ ) في ( جـ ) طمس .

ازارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين"[١] والدلالة على ما قلناه رواية نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين"[٢] فكان هذا أولى من حديث ابن عباس لزيادته .

فأما [إن][٣] لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين ، أو لبس شمشكين* مع وجود النعلين ، فهل عليه الفدية أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما : يجوز ، لأنه انما أمر بقطعهما عند عدم النعلين ، ليصيرا في معنى النعلين ، فلا يترفه بالمسح عليهما ، وهذا المعنى موجود فيهما مع النعلين وعدمها .

والوجه الثاني : وهو الصحيح ، وقد نص عليه الشافعي في الأم[٤]: أنه لا يجوز أن يلبسهما مقطوعين الا عند عدم النعلين ، فأما مع وجودهما فلا ، وعليه الفدية ان لبسهما ، لأن النبي عليه السلام أباح لبسهما مقطوعين ، بشرط أن يكون عادماً للنعلين ، فاذا لم يوجد/الشرط لم توجد الاباحة . ١٠٤/ل س

---

(١) متفق عليه ورواه البيهقي وغيره .
انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب الحج - : ٢٨/٢ ، وسنن البيهقي - باب من لم يجد الازار .. الخ - : ٥٠/٥ .

(٢) أخرجه السته وقد سبق تخريجه ص ٣٦٠ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) انظر : كتاب الام - باب ما يلبس المحرم من الثياب - : ١٤٧/٢ .

(*) نوع من الاحذية لم أجد من وصفه .

٤٨/جـ " فصـــل "

فأما السراويل، فلا يجوز لبسه، مع وجود الازار ، فان لبسه مع وجود الازار، افتدى

فان عدم الازار، جاز أن يلبس السراويل ، ولا فدية عليه ، وقال مالك[١] : لا يجـــوز

أن يلبس السراويل ، لا مع وجود الازار ، ولا [مع][٢] عدمه ، فان لبســـــه

افتدى . وقال أبوحنيفة[٣] : يجوز أن يلبس السراويل، مع عدم الازار ، وعليه الفديـــة

مع اباحته عنده ، استدلالاً، بأن مالزمته الفدية بلبسه، [غـــير][٤] [معذور][٥] .

لزمته الفدية بلبسه ، وان كان [معذورا][٦] ، كالقميص[٧] ، ولأن مــــن

[لزمته][٨] الفديه بلبس القميص ، [لزمته][٩] الفدية، بلبس السراويل، كغيـــــر

المعذور. ولأن أصول الحج، موضوعة على التسوية، بين المعذور وغير المعذور، فيمـــا

يوجب الفدية ، كالحلق ، وقتل الصيد ، كذلك هذا . والدلالة على صحة ماذكرنـــا ،

رواية [أبي الشعثاء جابر بن زيد][١٠] ، عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه الســـلام

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك ـ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ـ ١٩٦/٢ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : حلية العلماء في معرفه مذاهب العلماء ـ باب الاحرام وما يحـــرم فيه ـ: ٢٤٣/٣ ، والبنايه في شرح الهدايه : ٤٧٦/٣ ، وبدائع الصنائـــع ١٢٢٦/٣ ، والمبسوط للسرخسي ـ باب مايلبسه المحرم من الثيابـ ١٢٦/٤

(٤) في ( أ ، ب ) اذا كان

(٥) في ( أ ، ب ) معذورا .

(٦) في ( أ ) معدوما .

(٧) كأن العبارة : ولأن ماوجبت الفدية بلبسه، مع وجود الازار وجبت مع عدمــه كالقميص . انظر : المغني : لابن قدامة : ٢٨١/٣ .

(٨) في ( أ ) لزمه .

(٩) في ( أ ) لزمه .

(١٠) في (جـ) ابي الشعثاء عن جابر بن يزيد ، والصواب ان شاء الله ما أثبته . انظر ترجمته في : ص٣٦٩

يخطب وهو يقول : " من لم يجد ازاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين "(١) فنص الخبر دليلٌ على مالك في جواز لبسه ، وفيه دليلان على أبي حنيفة في سقوط الفدية في لبسه :

أحدهما : أنه جعل السراويل مع عدم الازار في حكم المباحات [من](٢) الملبوسات التي [أخبر](٣) عن النهي عنها ، ولم يوجب الفدية في لبسها .

والثاني : أنه جعله بدلاً من الازار عند عدمه ، فوجب أن يكون في حكم مبدله ، ولأنه لبس أبيح بالشرع لفظاً ، فوجب أن لا تلزم فيه الفدية ؛ كالازار ولأنه لبس لا يمكن ستر العورة الا به ، فوجب أن لا تلزم فيه الفدية كالقميص للمرأة .

[فأما](٤) الجواب عن قياسهم على لبس القميص ، واستشهادهم بالأصول ، /فالجواب عنها واحد وهو : أن لبس السراويل أبيح لستر العورة ، وذلك لأجل الغير ، ولبس القميص وحلق الشعر ، وان أبيح له اذا اضطر اليه لأجل نفسه والأصول في الحج موضوعة على الفرق بين ما أبيح لمعنى فيه ، وبين ما أبيح لمعنى في غيره ، ألا ترى أن المحرم لو اضطر الى أكل الصيد لمجاعة نالته ، فقتله ، افتدى ، وان كان مباحاً له ، لأنه استباحه لأجل نفسه ، ولو صال عليه الصيد فخافه على نفسه ، فقتله لم يفتد ، لأنه استباح قتله لأجل الصيد ، ثم فرق بين القميص والسراويل من وجه آخر ، [وهو](٥) : أن السراويل اذا اتزر به ، ضاق عن ستر عورته ، فاضطر الى لبسه ، لستر عورته ، والقميص ان اتزر به ،

١٠٥/ل م

---

(١) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص٣٦٤

(٢) في (أ) في .

(٣) في (هـ) أخبرت

(٤) في (جـ) وأما .

(٥) في (ب) ساقطه .

اتسع لستر جميع عورته ، فلم يضطر الى لبسه،لستر عورته .

وأما قياسهم على غير المعذور،فغير صحيح ، لأن المعذور ليس مباحاً ، فلم تلزمه الفدية ، وغير المعذور ليس محظوراً ، فلزمته الفدية .

٤٨/د " فصـــل "

فأما المئزر اذا عقده على وسطه ، فلا بأس به ، لأنه لا يثبت الا معقوداً ، ولكن لا يجوز أن [ يأتزر ](1) ذيلين ، ثم يعقد الذيلين من ورائه ، لأنه يصير كالسراويل ، فان فعل ، افتدى ، نص عليه الشافعي في الأم.(2)

قال الشافعي:(3) ولا يعقد رداءه [ عليه ](4) ، ولكن يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره ، وان شاء في ثني سراويله اذا كان الرداء منشورا ، فان خالف ما وصف الشافعي ، وعقد رداءه من ورائه [ افتدى ](5) ؛ لأن الازار يثبت غير معقود ، [ فان ](6) عقد صار كالقميص يحفظ نفسه .

---

( ١ ) في (ب) يئزر ، وفي (جـ) يتزر به ، وانظر : كتاب الام : باب ماتلبس المرأة من الثياب : ٢/١٤٧ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب ماتلبس المرأة من الثياب - : ٢/١٤٧ .

( ٣ ) انظر نفس المصدر السابق .

( ٤ ) في (ب) ساقطه .

( ٥ ) في (ب) افتدا .

( ٦ ) في ( ب ، د ) فاذا .

## ( ٤٩ ) * مسألــــة (١)

قال الشافعي : ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ، ولا ورس ، ولا شيء من الطيب.

. وأصل هذا رواية نافع عن ابن عمر/* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهـــى ١٠٥/ل س المحرم (٢) ، أن يلبس ثوبا [ مسه ] (٣) ورس أو زعفران* (٤) . فنص على الـــورس والزعفران ، ونبه على الكافور (٥) والمسك (٦) ، وما في معناهما من الطيب ، لأنـــه

---

(١) في ( أ ) فصل .

(٢) في (ب) نهى عن المحرم .

(٣) في (د ) فيه .

(٤) رواه مالك، وروى البخاري، والبيهقي، وغيرهم، عن عبد الله بن دينار، عن ابـــن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبـــا مصبوغا بورس أو زعفران " وهذا لفظ البخاري والبيهقي .
انظر : المسوى شرح الموطأ ـ باب لا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة . . الـخ ٣٤١/١ ، وصحيح البخاري ـ كتاب اللباس ـ باب الثوب المزعفـــر ـ ١٩٧/٧ ، وسنن البيهقي ، باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه . . . الخ ٥٣/٥ .

(٥) كافور : صمغ شجر، ينبت في الصين، وجزيرة سرنديب، يوجد في أجواف الشجـر ، فيكون منه الكافور، ذو الرائحة العطرية ؛ وقد يدخل الكافور في صناعة الطيب ، والادويه النافعة باذن الله تعالى .
انظر : المعتمد في الادوية المفردة : ص ٤٠٤ .

(٦) المسك : ملك أنواع الطيب، واشرفها، وأطيبها، وهو الذي يضرب به الامثـال ، ويشبه به غيره، ولا يشبه بغيره ، يحصل عليه من نوع خاص من انواع الظبـــاء، يسمى غزال المسك، والتي يكثر تواجدها في التبت من بلاد الصين، وذلـــك أن طبيعة ذلك الحيوان تدفع ( بأمر الله تعالى ) مواد الدم الى سرتـــه . فاذا استحكم تكون الدم، ونضج في انتفاخة تحدث بسبب ذلك، يطلق عليهـــا نافجة المسك، وتسمى ايضاً، وعاء المسك ، فيعمد الصيادون الى قطعهـــا ، فيبقونه زماناً في نافجته هذه، حتى يستحيل بأمر الله تعالى، الى طيب، يطلـــق =

اذا منع من أدون الطيب ، فأعلاه بالمنع أولى .

وجملة ذلك : أن كل طيب منع منه المحرم،فلا يجوز أن يلبس ثوباً،قد صبغ بـه أو مسه شئ منه ، كالورس،والزعفران،وماء الورد ،والغالية،والكافور،والمسك،والعنبر[1] والريحان،الفارسي[2]، اذا قيل أن فيه الفدية على أحد .

---

= عليه اسم المسك ، وهناك طرق أخرى،يعمد الصيادون اليها،في الحصول على المسك من تلك الظباء .

انظر : المعتمد في الادويه ـ مسك ـ : ص ٤٩٥ ، ولسان العرب ـ ك ـ : ١٠/ ٤٨٧،ج ـ ٢ : ٢/ ٣٨١، والطب النبوى : ص ٣٠٨ .

(١) العنبر : نوع من الطيب،ومن أفخر أنواعه بعد المسك،وقد اختلف الناس في عنصره ، فقالت طائفة ، هو نبات ينبت في قعر البحر،فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه : قذفته رجيعاً ، فيقذفه البحر الى ساحله ، وقيل طل ينزل من السماء،في جزائر البحر ، فتلقيه الامواج الى الساحل ، وقيل : روث دابة بحرية ، تشبه البقرة ، وقيل : جفاء من جفاء البحر،أى زبد ؛ وقال ابن سينا : العنبر فيما يظن،نبع عين في البحر ، والذى يقال انه زبد البحر،أو روث دابة : بعيد . وضروب العنبر،كثيرة،والوانه،مختلفة فمنه : الابيض،والاشهب ، والاحمر،والاصفر،والاخضر،والازرق ، والاسود وذو الألوان ؛ واجوده الاشهب ، ثم الازرق ، ثم الاصفر ، وارد ؤه الاسود .

انظر : الطب النبوى لابن القيم ـ: ص ٢٦٤ ، والمعتمد في الادويه : ص ٣٣٩ ، ولسان العرب ـ عنبر ـ: ٤/ ٦١٠ .

(٢) الريحان الفارسي : هو الضومران : ضرب من حبق الماء،عطر الرائحة،يشبه في نباته النعنع البرى .

والريحان اذا أطلق فهو كل نبت طيب الريح ، واحدته ريحانه،والجمع رياحين ، وقيل الريحان : اطراف كل بقلة طيبة الريح،اذا خرج عليها أوائل النّور .

قال ابن القيم في كتابه الطب النبوى : الريحان كل نبت طيب الريح ، فكل أهل بلد،يخصونه بشئ من ذلك : فأهل الغرب يخصونه بالآس،وهو الذى يعرفه العرب من الريحان،وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق . =

/ القولين / [١] ، وكل ما لم يمنع منه المحرم من شمه ، واستعماله ، جاز أن يلبس ثوباً قد صبغ به ، كالشيح[٢]، والقيصوم[٣]، والأترج[٤]، والعبيثران[٥] ، لأن هذه كلها ، وان كانت ذكية الريح، فليست بطيب، يجب بشمها الفدية ، وقال أبوحنيفة[٦] :

---

= انظر : لسان العرب - روح - : ٢/ ٤٥٨ ، والطب النبوي لابن القيم : ص ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ، والمعتمد الادويه المفرده - ضومران : ٢٩٩ ، والمجموع : ٢٧٦/٧.

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) الشيح : نبات سهلي معروف ، يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الاسرار، له رائحة طيبة، وطعم مرّ ، وهو مرعى، للخيل، والنعم، ومنابته القيعان والرياض النضرة، وللشيح اطلاقات أخرى، غير ماذكرت منها: أنه ضرب من برود اليمن وهو المخطط . وللشيح فوائد طبية كثيرة، ذكرها صاحب كتاب المعتمد .
انظر : لسان العرب - شيح - : ٢/ ٥٠١ ، والمعتمد في الادوية المفرده ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٣) القيصوم : ما طال من العشب، وهو من نبات السهل ، له زهر ذهبي اللون ، طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هدب مر الطعم ، وهو صنفان، أحدهما ، اصفر، من الآخر .
انظر : لسان العرب - قصم - ١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧ ، والمعتمد في الادوية المفردة : ص ٤٠٢ .

(٤) الاترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم ، فاكهة معروفة ، الواحدة : أترجة ، وفي لغه ضعيفة : ترنج . وقشره، ذو رائحة عطرة، تطيب النكهة .
انظر : لسان العرب - ترج - : ٢/ ٢١٨ ، والمصباح المنير - ترج - : ١/ ٦، والمعتمد في الادوية . . . الخ : ص ٣.

(٥) عبيثران : نبت بالبادية، طيب الريح، وهو أغبر ذو قضبان، شبيهة بالقيصوم ، الا أن له شمرا خا ملد لق على نور أصفر ، ذفر الريح .
انظر : المصباح المنير - عبث - : ٢/ ٣٦ ، والمعتمد في الادوية : ص ٣١٦.

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي - باب الدهن والطيب - : ٤/ ١٢٣ ، حلية العلماء . . الخ : ٣/ ٢٤٥ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ١٢٤٢.

لا يمنع المحرم من لبس الثوب المطيب ولا فدية عليه [ بلبسه ](1) أن لبسه استدلالاً بأنه لم يستعمل عين الطيب في بدنه ، وإنما وصلت إليه [ رائحته ](2) ، فأشبه جلوسه في العطارين ، ودليلنا مع حديث ابن عمر المقدم : أنه نوع تطيّب بـه ، فوجب أن يفتدى به المحرم ، كاستعماله في جسده ، وخالف جلوسه في العطارين ؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم التطيب فلم يتعلق عليه حكمه .

---

(١) في ( أ ) ساقطـه .

(٢) في ( أ ) ريحـه .

٤٩ / أ " فصـــل "

فاذا ثبت هذا ، وكان الثوب مصبوغاً بطيب قد أثر فيه ، فله ثلاثة أحوال:

أحدها : أن تظهر فيه رائحة الطيب ولونه .

والحال الثانية : أن تظهر فيه رائحة الطيب دون لونه .

والحال الثالثة : أن يظهر فيه لون الطيب دون رائحته ، فان ظهر فيـــه الأمران معاً ، اللون والرائحة ، منع منه المحرم ، رجلاً كان أو امرأة ، فـــان لبسه المحرم فعليه الفدية ، فان غسله/حتى زال لون الطيب ورائحته جـــاز أن يلبسه ، وان صبغه بسواد أو غيره حتى زال لونه [ ورائحته نظر فيه ، فـــان ثارت له رائحة برش الماء عليه لم يجز له لبسه ، وفيه الفدية ، وان لم ](١) [ تثر ](٢) رائحته بالرش عليه جاز لبسه ، ولا فدية [ عليه ](٣) ، وان ظهر بالصبغ رائحـــة الطيب دون لونه ، منع المحرم من لبسه ، ووجبت فيه الفدية ، لأن المقصـــود من الطيب رائحته ، وان ظهر بالصبغ لونه دون رائحته جاز لبسه ، ولا فديـــة فيه ، لأن المقصود منه مفقود .

١٠٦/ل م

قال الشافعي :(٤) ولو صبغ ثوباً بورس أو زعفران ، فذهبت ريح الورس والزعفران لطول لبس أو غيره ، فان كان اذا أصابه الماء حرّك ريحه ، وان قلّ لم يلبســـه المحرم ، وان لم يحـــرك ريحه ؛ فان غسل كان أحبّ اليّ ، وان لم يغسل رجـوت أن يسعه لبسه ، لأن الصبغ ليس [ بنجس ](٥) ، [ وانما ](٦) أريد بالغســـل ذهاب الريح ، فان ذهب بغير غسل رجوت أن يجزئ .(٧)

---

(١) في ( أ ) ساقطه . (٢) في (ب) تبين ، وفي (جـ ، د ) تبن

(٣) في (ب ، جـ ، د ) فيه .

(٤) انظر : كتاب الام - باب ما تلبس المرأة من الثياب : ٢/١٤٩ .

(٥) في (د ) تمس . (٦) في (جـ) ولا أريد .

(٧) انظر : كتاب الام - باب ما تلبس المرأة من الثياب -: ٢/١٤٩ .

٩٤/ب " فصـــــل "

فاذا تقرر هذا [ ولبس ][1] المحرم ثوبا مطيّباً،فعليه الفدية ، سواء أفضى بجلده اليه أم لا ، لأنه لابس له ، [ فأما ][2] ان افترشه ونام عليه ، فان أفضى بجلده اليه افتدى ، لأنه متطيّب ، وان لم يفض بجلده اليه ، وكان بينه [ وبينه ][3] ثوب فلا فدية عليه ، لأنه ليس بلابس،ولا متطيب ، وانما هو للطيب مجاور ، ولكن ان كان الثوب الذى بينه وبينه يشفّ ، كرهنا ذلك له ، وان كان لا يشف لم يكره له ، وهذا نص الشافعى [ رحمه الله ][4]

وجملته [ أنه ][5] يجب أن تكون هيأة المحرم مخالفة لهيأة المحل .

روى " أن ابن عمر رأى قوما فى الحج لهم هيأة[6] أنكرها ، فقال : هؤلاء الداج ، فأين الحاج ؟[7] " وفى الحاج والداج وجهان :

أحدهما : أن الحاج : اذا أقبلوا ، والداج : اذا رجعوا ، وهذا قول ميسرة بن عبيد[8] .

---

( ١ ) فى (ب) فلبس.

( ٢ ) فى (ب) فاما .

( ٣ ) فى (جـ) وبين .

( ٤ ) فى ( أ ، جـ) ساقطه . وانظر كتاب الام : ٢/ ١٥١ - ١٥٢ .

( ٥ ) فى (ب ، جـ ، د ) أن .

( ٦ ) الهيئةُ : الحالة الظاهرة ، وتهايأ القوم تهايؤا : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد النوبة ، وهناك اطلاقات أخرى غير ماذكرت عن معنى الهيئة .
انظر : المصباح المنير - هيأ - ٢ / ٣٢٠ ، ومختار الصحاح - هيا - ص٧٠٣

( ٧ ) انظر : غريب الحديث لابن الاثير : ١/ ٢٥٥ .
وذكره الزمخشرى بلفظ : ابن عمر رأى قوما فى الحج،لهم هيئة انكرها ، فقال : هؤلاء الداج وليسوا بالحاج". انظر : الفائق : ١/ ٤١٢ .

( ٨ ) ميسرة بن عبيد : ( ... - ... ) =

والثاني : أن الحاج/: القاصد ون الحج، من أصحاب النّيات ، والداج : الاتباع ١٠٦/ل س
من تاجر ومكارٍ ، قال شعلب :(١) هم الحاج والدّاج والثّاج ، فالحاج : أصحاب
النيات ، والداج : الاتباع ، والثاجّ : المراؤون ،(٢) وقال بعض الشعراء:(٣)

عصابة ان حج [ عيسى ](٤) حجوا    وان أقام بالعراق دجوا
[ ماهكذا كان يكون الحج ](٥)

يعني : [ عيسى بن موسى ](٦) الهاشمي

---

= ميسرة مولى فضالة بن عبيد شامي ، روى عن فضالة بن عبيد ،روى عنه اسماعيل ابن عبيد الله بن ابي المهاجر.
انظر : الجرح والتعديل : ٧/ ٢٥٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٩٤ ، ولسان العرب - دجج - ٢/ ٢٦٤.

( ١ ) انظر : غريب الحديث : ١/ ٢٥٥ ، والفائق : ١/ ٤١٢.
( ٢ ) انظر : لسان العرب - دجج - ٢/ ٢٦٤ ، والمشوف المعلم - دجج -: ١/ ٢٨١
( ٣ ) لم أقف على نسبة له،وقد ذكره الخطابي البستي،والزمخشري هكذا دون نسبة انظر : غريب الحديث - للبستي : ١/ ٢٥٥ ، والفائق : ١/ ٤١٢.
( ٤ ) في ( أ ، ب ، جـ ، د ) موسى ، وما أثبته هو كما جاء في المصدر السابق " الفائق ".
( ٥ ) في (د ) ما كذا كان ، انظر : غريب الحديث للبستي -: ١/ ٢٥٥.
( ٦ ) في ( أ ، ب ، جـ ، د ) موسى بن عيسى : لم أجد من ذكره،فيما وقع لي من كتب التراجم وغيرها ، ولعل الصواب ما اثبته ان شاء الله حيث ذكر البغدادي في كتابه تاريخ بغداد : جـ ١١/ص ١٧٨ قال رحمه الله :
عيسى بن موسى بن أبي محمد بن المتوكل على الله الهاشمي : ( ٢٨٠ - ٣٦٠هـ) كنيته : أبوالفضل الهاشمي ، سمع محمد بن خلف بن المرزبان ، وابا بكر ابن ابي داود السجستاني ، ومن في طبقتهما وبعدهما ، وكان ثقة ثبتاً حسن الاخلاق جميل المذهب،كثير الكتاب.

٤٩ /جـ " فصـــــل "

اذا لبس [ الحلال ][1] ثوباً مطيبا،ثم احرم فيه،واستدام لبسه جاز ، [ و ][2]
لم تجب عليه الفدية ، لأنه لو تطيبه وهو حلال ، ثم أحرم واستدام الطيب،جـــاز
وان لم يغسله ، فكذلك الثوب ، ولكن لو أحرم في ثوب مطيب ، ثم نزعه وأعـــاد
لبسه في حال احرامه افتدى ، لأنه كالمبتدئ،لاستعمال الطيب بعد احرامه .

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٠ " مسألـــــــــة "

قال الشافعي : [ ولا يغطي رأسه ](١) وله أن يغطي وجهه .

أما المحرم،فعليه كشف رأسه اجماعاً ، وليس عليه كشف وجهه،عند الشافعـــي ، وهو في الصحابة قول:(٢) عثمان،وعبد الرحمن،وسعد بن ابي وقاص،وزيد بن ثابـــت وجابر،وابن الزبير ، وقال مالك ؛(٣) ويحكى عن أبي حنيفه :(٤) أن على المحرم كشـــف وجهه ، كما عليه كشف رأسه ؛ وهو قول ابن عمر ،(٥) تعلقا برواية سعيد بن جبيـــر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم خرّ من راحلته فوقص فمـــات " لا تخمروا رأسه ولا وجهه "(٦) ولأنه شخص محرم ، فوجب أن يلزمه كشف وجهــه ، كالمرأة ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد،عـــن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم خرّ من [ راحلتـــــــــــه ](٧)

---

( ١ ) في (جـ) ساقطه .

( ٢ ) انظر : المغني - لابن قدامه - : ٣/٣٠٠ ، والمحلى لابن حزم : ٧/٨٩-٩٠

( ٣ ) انظر : المنتقى للباجي - تخمير المحرم وجهه - : ٢/١٩٩ .

( ٤ ) انظر : فتح القدير - باب الاحرام -: ٢/٤٤١ ، والمبسوط - باب مايلبســه المحرم من الثياب - : ٤/٢٨ ، وحلية العلماء - باب الاحرام وما يحرم فيــه ٣/٢٤٨ .

( ٥ ) انظر : سنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهـــــه - ٥/٥٤ . وتيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه - : ١/٣١٤ .

( ٦ ) أخرجه مسلم والبيهقي بلفظ : " عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته،وهـــو محرم فمات : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنـوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ".
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - ما يفعل بالمحرم اذا مات -: ٧/١٢٦ ، وسنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه .. الخ - : ٥/٥٣ ، ٥٤ .

( ٧ ) في ( أ ) بعيره .

فوقص[١] فمات " لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه "،[٢] ولأنه اجماع[٣] الصحابة ، لأنه مروى عمن ذكرنا منهم وليس يعرف لهم مخالف ، وما حكى عن ابن عمر ، فليس بمخالف لهم/، لأن عنده أن ما فوق الذقن من الرأس ، فهو انما أوجب كشفه ١٠٧/ل م لوجوب كشف الرأس ، ولأنه شخص محرم ، فوجب أن لا يلزمه كشف عضوين، كالمرأة وأما استدلالهم بالخبر ، فخبرنا أولى لزيادته ، ثم يكون مستعملاً في كشف ما لا يمكن كشف الرأس [ كله ][٤] الا به ، وأما قياسهم على المرأة ، فالمعنى فيها ، أنه لما لم يجب عليها كشف غير الوجه، [ وجب عليها كشف الوجه ، والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه ][٥] لم يجب عليه كشف الوجه .

---

(١) قوله " فوقص " أي اندقت عنقه ، يقال : قد وقصت الناقة براكبها وقصا : أي رمت به فدقت عنقه ، فالعنق : موقوصه .
انظر : المصباح المنير : ٢/ ٣٤٥ .

(٢) رواه الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابراهيم مختلف به .
انظر : سنن البيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه .. الخ - : ٥/ ٥٤ ، وكتاب الام - باب ما يفعل بالمحرم اذا مات - : ١/ ٢٧٠ ، وتلخيص الحبير باب محرمات الاحرام : ٢/ ٢٧١ ، ونصب الرايه : ٣/ ٢٧

(٣) انظر : المغني لابن قدامه : ٣/ ٣٠١ ، والمجموع للنووي : ٧/ ٢٦٨ .

(٤) في ( أ ، جـ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

٥٠ / أ " فصـــــل[١]

فاذا ثبت أن عليه كشف رأسه دون وجهه ، فان غطى رأسه أو شيئا منـــه ، وان قل بمخيط أو غير مخيط ، فعليه الفدية ، ولكن لو غطى رأسه بكفه لم يفتـــد ، لأنه لا يكون مغطيا لرأسه بنفسه ، ولو غطى رأسه بكف غيره ، كان في وجوب الفديـــة عليه وجهان :

احداهما : لا فدية عليه ، لأن ما تجب به الفدية ، فلا فرق بين [ مـــا ][٢] يكون لنفسه،أو لغيره ، كالثوب ، فلما لم تجب الفدية في تغطيته،بكف نفســـه ، فكذلك لا تجب في تغطيته،بكف غيره .

والوجه الثاني : عليه الفدية ، لأن كفه بعضٌ من أبعاضه ، وليس كف غيـــره بعضا من أبعاضه الا ترى [ أنه ][٣] لو سجد على كف نفسه،لم يجز ، ولو سجـــد على كف غيره جاز ، فافترق حكمهما .

---

(١) في ( أ ) ساقطه .
(٢) في ( أ ) ان .
(٣) في ( أ ، ب ) ساقطه .

٥٠/ ب" فصـــــل "

فأما اذا حمل على رأسه مكتلا[١] أو زنبيلاً[٢]، فان قصد به تغطية رأسه، فعليــه الغدية. ﴿وان﴾[٣] لم يقصد ﴿به﴾[٤] ذلك ، ففي وجوب الغدية وجهان :

أحدهما : عليه الغدية ، وقد حكاه ابن المنذر[٥] عن الشافعي ، لأن ما أوجب الغدية مع قصد التغطية أوجب الغدية وان لم يقصد ﴿به﴾[٦] التغطية، كالثوب.

والوجه الثاني : لا فدية ﴿عليه﴾[٧]، لأن وجوب الغدية في تغطية الرأس لأجـــل ما يحصل له من الرفاهة به ، وحامل المكتل لا يترفه بتغطية رأسه ، فلم تلزمـــــــه الغدية لأجله .

---

(١) المكتل : الزبيل الذى يحمل فيه التمر أو العنب الى الجرين ، وقيل : المكتـل شبه الزبيـل، يسع خمسة عشر صاعاً من التمر.

(٢) الزنبيل والزبيـل : الجراب ، وقيل الوعاء يحمل فيه ، فاذا جمعوا قالـــوا زنابيل ، وقيل : الزنبيل خطأ، وانما هو زبيل ، وجمعه زبل وزبلان . ويطلـــق الزبيـل أيضاً على القفة من الخوص.
انظر : لسان العرب - زبل ، كتل - (١١/ ٣٠٠ ، ٥٨٢ .

(٣) في (د ) فان .

(٤) في ( جـ، د ) ساقطه .

(٥) ابن المنذر : ( ٠٠٠ - ٣١٨هـ)
الحافظ العلامه الثقة ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، شيـخ الحرم المكي ، وصاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها " الاشراف" و"المبسوط" و" الاجماع " و" التفسير" كان رحمه الله غاية في معرفة الاختلاف، والدليـــل، مجتهداً لا يقلّد أحداً . مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣/ ٧٨٢ ، وشذرات الذهـــب ٢/ ٢٨٠ ، وطبقات الشيرازي : ١٠٨ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٣٠ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٥٠ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٣٠٠ .

(٦) في (د ) ساقطه .

(٧) في (جـ ، د ) فيه .

٥٠/جـ " فصـــــل "

اذا كان المحرم صدعا فشدّ رأسه/بعصابة ، فعليه الفديه نص عليـــه ١٠٧/ل س
الشافعي في الام [١] ، لأنه قد ستر بها رأسه . فأما ان كان في رأسه جرح ،فوضـــع
فيه دواء ، فان شدّه بخرقة،أو وضع عليه قرطاساً،فعليه الفدية ، وان لم يستـــره
بشيء،أعتبر حاله ، فان كان [ ثخيناً ] [٢] ، يمنع من مشاهدة الرأس،ففيه الفديــة ،
لأن الشافعي قال : واذا خضّب المحرم رأسه بالحناء،فعليه [ الفدية ] [٣] ، وان كان
رقيقاً،لا يمنع من مشاهدة الرأس ، فلا فدية [ عليه ] [٤] ؛ لأن الشافعي [٥] قـــال :
واذا غسل المحرم رأسه بالخطمي ،والسدر [٦] ،فلا فدية عليه .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب ماتلبس المرأة من الثياب - : ١٤٩/٢ .

( ٢ ) في (جـ) حيث .

( ٣ ) في ( أ ) الكفاره .

( ٤ ) في (جـ، د ) فيه .

( ٥ ) انظر : كتاب الام - باب الغسل بعد الاحرام - : ١٤٦/٢ .

( ٦ ) السدرة : شجرة النبق،والجمع سدر ، واذا أطلق السدر في الغســـل ، فالمراد:الورق المطحون ، والسدر نوعان : أحدهما ينبت في الاريـــاف ، فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة،والآخر،ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقـــه في الغسل،وثمرته عفصة،فيجوز أن يكون هو النبق البري .

انظر : المصباح المنير - سدر - ٢٩٠/١ ، والمعتمد في الادوية:ص٢١٩ .

## ٥٢ " مسألـــــة "

قال الشافعي [١] : وان احتاج الى تغطية رأسه ، ولبس ثوب مخيط وخفيــــن ، ففعل ذلك من شدة برد أو حر ، ان فعل ذلك كله في مكانه ، [ كانت ] [٢] عليــه فدية واحدة ، وان فرّق ذلك، شيئاً بعد شيء، كان عليه لكل لبسة فدية.

قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة ، والخفين، وتغطية الرأس، واستعمال الطيب ، فان فعل شيئاً من ذلك ، فعليه الفدية، معذوراً كـــان أو غير معذور ، لكنه ان كان غير معذور، فقد أقدم على محظور، وهو بذلك مأثـــوم، وان كان معذوراً، كان ما فعله مباحاً ، ولم يكن بفعله آثماً، لقوله تعالى ( وما جعـل عليكم في الدين من حرج ) [٣] الاية وعليه الكفارة في الحالين ، لايجاب الله تعالــى الفدية على المريض، اذا حلق شعره معذوراً ، والجزاء على قاتل الصيد ؛ وان كان في قتله معذورا ، واذا كان هذا ثابتاً، لم تخل حاله من أحد أمرين :

اما أن يتكرر منه فعل مايوجب الفدية ، أو لا يتكرر ، فان لم يتكرر منه الفعـل، فعليه فدية واحدة ، وان تكرر منه الفعل ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون في جنس واحد .

والثاني : أن يكون في أجناس مختلفة ، فان [ كانت ] [٤] أجناساً /مختلفــة ، كاللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم [ الاظفار ] [٥] فعلى ثلاثة أضرب: ١٠٨/ل م

أحدها : أن يكون كله إتلافاً، كأن حلق شعره ، وقلم ظفره ، وقتل صيــداً فعليه في كل واحد من ذلك فدية ، سواء فعل ذلك متوالياً ، أو متفرقاً ، كفّــر عن الأول، أو لم يكفّر.

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٦٦ .

( ٢ ) في (ب) كان .

( ٣ ) سورة الحج : ٢٢/ ٧٨ .

( ٤ ) في ( أ ) كان .

( ٥ ) في (جـ، د ) الظفر .

والثاني : أن يكون كله استمتاعاً ، كأنه لبس وتطيب ، فمذهب الشافعي[1] ومنصوصه،أن عليه في كل واحد ] من ذلك [[2] فدية ، لأنهما جنسان . وقال ابن ابي هريرة :[3] عليه فدية واحدة،اذا فعله في مقام واحد ، لأنه استمتاع ،فكان جنساً واحداً،وهذا خطأ ، لأن ماكان اتلافاً،ففي كل واحد ] منهما [[4]، كفارة . وان كان الاتلاف جنسا واحداً ، ] فكذا [[5] الاستمتاع.

والثالث : أن يكون بعضه اتلافاً ، وبعضه ] استمتاعاً [[6]،كأنه حلق،وتطيب، فعليه في كل واحد من ذلك فدية لا يختلف.[7]

---

( ١ ) انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس ص ٦٦ .

( ٢ ) في ( أ ) منهما .

( ٣ ) انظر : المجموع : ٧ / ٣٧٨ .

( ٤ ) في ( أ ) منه .

( ٥ ) في ( أ ) وكذا .

( ٦ ) في ( أ ) استمتاع .

(٧) يعني في المذهب ( الشافعي )

## ٥١/أ " فصــــل "

وان كان ما تكرر من الفعل جنساً واحداً ، كأنه لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فهذا على ضربين:(١)

أحدهما : أن يكون متوالياً في مقام واحد ، كأنه لبس قميصا، ثم سراويل ثم عمامة في وقت واحد ، فعليه فدية واحدة ؛ لأن الفعل اذا كان متصلاً، من جنس واحد كان فعلا واحدا وان تكرر ، ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلت في اليوم الا مرةً واحدة ؛ فابتدأ بالأكل ، ثم استدامه الى آخر اليوم لم يحنث ، سواء [خلع](٢) ذلك في وقت واحد، أو في أوقاتٍ [ شتى ، لأن الكفارة تجب باللباس لا بالخلع.

والضرب الثاني : أن يكون ذلك متفرقاً في](٣) أزمان شتى ، كأنه لبس قميصا ثم صبر زماناً طويلاً، أو في يومٍ غيره، ثم لبس سراويل ثم لبس بعده بزمان طويل عمامة، ثم لبس بعد ذلك خفين ، فان لبس الثاني [ بعد أن كفّر عن الاول ، فعليه كفارة ثانية، لا يختلف(٤) ؛ وكذلك في اللبس الثالث، والرابع، وان لبس الثاني](٥) قبل أن يكفّر عن الاول، ثم كذلك في الثالث، والرابع ، فهل عليه في جميع ذلك كفارة واحدة، أو في كل لبسة، من ذلك كفارة ، على قولين/منصوصين : ١٠٨/ل م

أحدهما : وهو قوله في القديم(٦) عليه [ لجميع ](٧) ذلك، كفارةٌ واحدة ، لان الكفارات كالحدود ، لقوله صلى الله عليه وسلم(٨)

---

(١) انظر المجموع : ٣٧٨/٧ .

(٢) في (جـ) قطع .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) انظر : المجموع للنووي : ٣٧٩/٧ .

(٥) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٦) انظر : المجموع للنووي : ٣٧٩/٧ .

(٧) في (جـ) لكل .

(٨) في ( أ ) عليه السلام .

" الحدود كفارات لأهلها "[١] ثم ثبت أن الحدود تتداخل ،[٢] وان كان الفعل في أوقات ، فكذا الكفارة، يجب أن تتداخل ، وان كان [ الفعل ][٣] في أوقات، ولأنه جنس استمتاع ، فوجب أن يتداخل كما لو كان متواليا .

والقول الثاني : نص عليه في الجديد[٤] ، أن عليه [ في كل ][٥] واحد، من ذلك

---

( ١ ) رواه الترمذي، والدارمي،وابن ماجة،وغيرهم .

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصاب منكم حدا ، فعجّلت لهعقوبته ، فهو كفارته . والا ، فأمره الى الله"وهذا لفظ ابن ماجة .

قال ابوعيسى : حديث عبادة بن الصامت،حديث حسن صحيح ، وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب،أن الحدود تكون كفارة لأهلها، شيئًا أحسن من هذا الحديث .

قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً،فستره الله عليه،أن يستر على نفسه ،ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر،وعمر،أنهما امرا رجلاً أن يستر على نفسه .

انظر : سنن ابن ماجة ـ كتاب الحدود ـ باب الحد كفارة ـ: ٢ / ٨٦٨ ، وسنن الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ماجاء أن الحدود،كفارة لأهلها ٤ / ٤٤ ، وسنن الدارمي ـ كتاب الحدود ـ باب الحد كفارة لمن اقيم عليه ـ ٢ / ١٠٣ ، ومجمع الزوائد ـ كتاب الحدود والديات ـ باب هل تكفر الحدود والذنوب أم لا : ٦ / ٢٦٥ .

( ٢ ) انظر : كتاب الحدود للماوردي ـ تحقيق د . ابراهيم صندقجي ـ: ٢ / ٧١٣ حيث ذكر الامام الماوردي رحمه الله هذه المسأله بقوله :

واذا سرق مرارًا قبل القطع : قطع لجميعها قطعاً واحداً ، وتداخل بعض القطع في بعض ; كالزاني اذا لم يحد ، حتى تكرر ذلك منه : حُد في جميعه حداً واحداً،لأن الحدود تدرأ بالشبهة،فتداخل بعضها في بعض .

وانظر : كتاب المغني ـ كتاب الحدود ـ ٩ / ١٢٣ .

( ٣ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٣٧٩ .

( ٥ ) في (جـ) لكل .

كفارة ، لأنها أفعال لو كفّر عما قبلها لزمه التكفير عنها ، فوجب أن يلزمه التكفيـــر عنها ، وان لم يكفّر عما قبلها ؛ كالأجناس المختلفة ، ولأنها ٦ أفعال ٦[1] لـــو كانت أجناساً، لزمه التكفير عن كل واحد ٦ منها ٦[2] ، فوجب اذا كانت جنساً واحداً ، أن يلزمه التكفير عن كل واحد ٦ منها ٦[3] ، كما لو كفّر عما قبلها .

---

(١) في ( أ ) ساقطه وفي (ب) أفضل .

(٢) في (د ) وقتهما .

(٣) في (د ) منهما .

٥١/ب " فصـــل "

فاذا تقرر توجيه القولين ، فان قلنا بقوله في الجديد : أن عليه لكل لبســـة فدية ، فلا فرق [ بين ](١) أن تتفق أسباب اللبس ، أو تختلف.

وان قلنا بقوله في القديم : أن عليه لجميع ذلك فدية واحدة ، فعلى هـــذا ، لايخلو حال هذه الأفعال من أحد أمرين : اما أن تتفق أسبابها ، أو تختلــف ،فان اتفقت أسبابها ، كأن لبس هذه اللبسات كلها،لأجل البرد،أو لأجل الحـــر [ فتكون عليه فدية واحدة ، وان اختلفت أسبابها،فلبس قميصاً ](٢) لأجل الحـــر ، وعمامة لجراحة برأسه،وخفين ، لأجل الحفا ، فعلى وجهين :

أحدهما : عليه فدية واحدة لجميعها ، كالأسباب المتفقة .

والثاني : عليه لكل واحد فدية ، لأن اختلاف الاسباب،كاختلاف الأجناس.

---

(١) في ( أ ) من .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٢ " مسـألـة "

قال الشافعي : [ وان ](١) احتاج الى حلق رأسه ، فحلقه فعليه فدية .

أما المحرم، فممنوع من حلق رأسه ، لقوله تعالى : ( [ و ](٢) لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله )(٣) . فان قيل لم منع [ الله سبحانه وتعالى ](٤) المحرم من حلق رأسه ؟ قيل : لمصلحة [ علمها ](٥) ، وان لم يعقل معناها ، ويجوز ان يكون ليتذكر بطول شعره ، وشعث بدنه ، [ و ](٦) ما هو عليه من احرامه ، فيمتنع من الوطء ودواعيه . وقيل : انما نهي عن حلقه ، لأنه يكون محرماً بشعره ، ولذلك يقول عند احرامه : أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، وعظمي، ودمي . ١٠٩/ل م

فان قيل : ما الأولى للرجل اذا أراد [ الاحرام ](٧) ، أن يحلق شعره أو يلبّده ولا يمسّه ؟ قيل : يجوز أن يحلقه ، والأولى أن يلبّده، ولا يمسّه، ويعقصه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه ، وان حلق قبل احرامه، ولم يلبّد ، كان له اذا حلّ، أن يحلق أو يقصر ، وان لبّده وعقصه، فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم : عليه أن يحلقه، ولا يقصّره ، وذلك فائدة التلبيد، والاطالة .

والثاني : وهو قوله في الجديد وهو الصحيح : [ أنه ](٨) ، ان شاء حلق وان شاء قصّر، لعموم قوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ومقصرين )(٩)

---

(١) في ( أ ) فان. وانظر : كتاب الام - مختصر المزني : ص ٦٦ .

(٢) في (جـ) فلا .

(٣) سورة البقرة : ٢/ ١٩٦ .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في (د ) علمها .

(٦) في (ب ، جـ ، د ) ساقطه .

(٧) في (ب) أن يحرم .

(٨) في ( أ ) ساقطه .

(٩) سورة الفتح : ٤٨/ ٢٧ .

٥٢/أ * فصـــــل *

فاذا ثبت أن ليس للمحرم حلق [ رأسه ][1] . فان أراد حلقه لغير عذر أثـــم ، وعليه الفدية ، وان أراد حلقه لعذر لم يأثم، وعليه الفدية ، لقوله تعالى ( فمــن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية )[2] أما الأذى فهو : القمل ، وأمـــا المرض ففيه تأويلان :[3]

أحدهما : البثور[4] ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

والثاني : الصداع ، وهو قول عطاء .

فأوجب الفدية على المعذور ليدل على أن غير المعذور بالفدية أولى . وروى [عن][5] عبد الرحمن بن أبي ليلى ،[6]

---

( ١ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .

( ٣ ) أخرج ابن المنذر، وابن ابى حاتم، عن ابن عباس ( فمن كان منكم مريضاً ) يعنى بالمرض : أن يكون برأسه، أذى، أو قروح ، أو به أذى من رأسه . قال : الاذى هو القمل .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أذى من رأسه ؟ قال : القمـــل وغيره الصداع ، وما كان من رأسه .

انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - سورة البقرة - : ١/٥١٥ .

( ٤ ) البثور : جمع بثرة، وهي خراج صغير، يظهر على الجلد ، قال ابومنصــــور : البثور مثل الجدرى، يقبح على الوجه وغيره، من بدن الانسان . وله اطلاقـــات أخرى غير ما ذكرت.

انظر : لسان العرب - بثر - ٤/٣٩ ، والمصباح المنير - بثر - ١/٤١ .

( ٥ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الانصارى .

أبوعيسى ، من كبار التابعين ، اتفقوا على توثيقه، وجلالته، ولد رحمه الله، لست بقين من خلافة الفاروق عمر رضى الله عنه، روى عن أبيه ، وعثمان، وعلي، وسعـــد وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابنه عيسى، والشعبى، والاعمش، وجماعة .

عن كعب بن عجرة[١] قال: "نزلت هذه الاية فيّ ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّبي عام الحديبية ، وأنا أوقد تحت برمة لي ، والقمل يتهافت عليّ فقال: يا كعب ، أيؤذيك هوأم رأسك ؟ قلت : نعم. قال: احلق رأسك ، ثم انسك نسيكة ، أو أطعم ثلاثة أصع ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام"[٢] فكان[٣] هذا الحديث معاضدا للآية ، في جواز الحلق ووجوب الفدية[٤] ، ومفسراً لما فيها من اجمال الفدية ، فان حلق مراراً ، كان كما لو لبس مراراً ، أو تطيب مراراً ، فيكون على ما مضى . ١٠٩/ل س

---

= قتل رحمه الله يوم الجماجم سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٠/١٩٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٥٨ والنجوم : ١/٢٠٦ ، وفيات الاعيان : ٣/١٢٦ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى : صحابي رضي الله عنه . أبومحمد، وقيل ابواسحق وقيل أبوعبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث،وعن عمر رضي الله عنه،شهد عمرة الحديبية،ونزلت فيه قصة الفدية ،سكن الكوفة ، روى عنه ابن عمر،وجابر،وابن عباس رضي الله عنهم،وطارق بن شهاب،وزيد بن وهب،وآخرون ، وروى عنه ايضا اولاده اسحق،ومحمد ،وعبد الملك،والربيع ، قيل مات بالمدينة سنة (٥١هـ) وقيل : ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ ، وله ٧٥ سنه ، وقيل ٧٧ سنه .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٢٩٨ ، والاستيعاب : ٣/٢٩١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/٦٨ .

(٢) أخرجه الستة : البخاري، ومسلم،وأبوداود، والترمذي، والنسائي،ومالك وغيرهم . انظر : تيسير الوصول ـ الباب الحادي عشر في الفوات والاحصار والفدية ١/٣٨٢ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ سورة البقرة : ٢/٥١٤ .

(٣) في ( أ ) وكان .

(٤) في ( أ ) الكفارة .

## ٥٣ " مسألــــة "

قال الشافعي : وان تطيّب ناسياً ، فلا شئ عليه ، وان تطيب عامداً ،فعليـــه الفدية .

وهذا كما قال : اذا فعل المحرم مانهي عنه ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما استوى حكم عامده وناسيه ، في وجوب الفدية فيه .

والثاني : ما اختلف حكم عامده وناسيه .

والثالث : ما اختلف قول الشافعي فيه .

فأما الضرب الاول الذى يستوى حكم العامد فيه والناسي ، فهو ماكان اتلافا : [ كحلق الشعر ] (١) ، وتقليم [ الاظافر ] (٢) وقتل الصيد

وأما الضرب الثاني الذى يختلف حكم العامد فيه والناسي ، فهو ما كان استمتاعا سوى الوطء ، كالطيب،واللباس،وتغطية الرأس ، فان كان عامداً فعليه الفديـــة ، وان كان ناسياً،فلا فدية عليه ، وكذا لو كان ذاكراً للاحرام،جاهلا بالتحريـــم فلا فدية عليه .

وقال أبوحنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، والمزني (٥) : الناسي كالعامد ، والجاهل بالتحريـــم كالعالم في وجوب الفدية عليهما ، استدلالاً،بأنه استمتاع تجب الفدية بعمـــده ، فوجب أن تجب بسهوه ، كالوطء ، ولأنه معنى يمنع منه الاحرام ، فوجب أن يستوى حكم عمده وسهوه ، كالحلق،والتقليم ، ولأن النسيان عذر ، والعذر انما يبيـــح الفعل ، ولا يسقط الفدية ؛ كالمعذور في الطيب،واللباس اذا اضطر اليـــه ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه : قوله صلى الله عليه وسلـــم

---

(١) في ( أ ) كالحق .

(٢) في ( أ ) الاظفار .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٤٣،١٢٤٤ .

(٤) انظر : الكافي - باب جملة ما على المحرم اجتنابه . . الخ : ١/ ٣٨٩ .

(٥) انظر : المجموع للنووى : ٧/ ٣٤٠ .

" عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "(١). وروى عطاء عن صفوان

---

(١) لم أجده بلفظ " عفي " وانما رواه ابن عدي، في " كتابه الكامل " من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، حدثني أبي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً بلفظ " عفا لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، والاستكراه " وعبد الرحيم هذا كذاب وابوه ضعيف، والمشهور في كتب الفقه والاصول بلفظ " رفع عن أمتي .... " ولكنه منكر، كما سيأتي، والمعروف ما أخرجه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم ... عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، وفيه انقطاع بين عطاء، وابن عباس، وقد اشار الى ذلك البوصيري في الزوائد .

والطريق المشار اليه، أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الاثار "، والدارقطني والحاكم، وابن حزم، في " اصول الأحكام " من طريق بشر بن بكر، وايوب بن سويد قالا . ثنا الاوزاعي، عن عطاء بن ابي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به . وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حزم، وصححه المعلق عليه: العلامة احمد شاكر رحمه الله؛ وكذلك رواه ابن حبان، من هذا الطريق ، وقال عنه النووي، انه حديث حسن، وأقره الحافظ في " التلخيص ".

وقد أعله أبوحاتم بالانقطاع ايضاً، فقال ابنه في " العلل ": وقال ابي : لم يسمع الاوزاعي هذا الحديث من عطاء، انما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم انه عبد الله بن عامر، أو اسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت اسناده ".

وقد صحح الالباني هذا الحديث فقال : هو صحيح كما قالوا ، فان رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس ، ولست أدري ما ذهب اليه ابوحاتم رحمه الله ، فانه لا يجوز تضعيف حديث الثقة، لا سيما اذا كان إماماً جليلاً، كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الاصل ؛ وهو صحة حديث الثقة، حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث ابي ذر، وثوبان، وابن عمر، وابي بكرة، وام الدرداء، والحسن، مرسلاً، وهي وان كانت لا تخلو جميعها من ضعف، فبعضها يقوى بعضاً، وقد بين عللها الزيلعي في " نصب الراية " وغيره ، وقال السخاوي في " المقاصد " ومجموع هذه =

ابن يعلى بن أميه (١) عن أبيه قال : [ أتى ] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، [ رجل ] (٣) بالجعرانة ، وعليه جبة ، مضمخ بالخلوق، وهو/مصفر لحيته، ورأســـه ، ١١٠/ل م فقال : يارسول الله ، [ انى ] (٤) احرمت بعمرة، وأنا كما ترى ، فقال : اغســـل الصفرة ، وانزع [ عنك ] (٥) الجبة ، وما كنت صانعاً فى حجك ، فاصنع فى عمرتك "

---

= الطرق يظهر للحديث أصلا ، ومما يشهد له أيضا، ماروى مسلم وغيره عن ابـن عباس قال : لما نزلت ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال اللـــه تعالى : قد فعلت. الحديث.

ورواه أيضا من حديث ابى هريرة ، وقول ابن رجب : وليس واحد منهمـــا مصرحاً برفعه" لا يضره،فانه لا يقال من قبل الرأى،فله حكم المرفوع،كما هـــو ظاهر .

انظر : ارواء الغليل - للالبانى - باب الوضوء : ٨٢ - ١/ ١٢٣، ١٢٤ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الطلاق - : ١/ ٦٥٩ ، وشرح معانى الاثار - كتـاب الطلاق - ٣/ ٩٥ ، وأصول الاحكام - لابن حزم - ٥/ ١٤٩ ، وموارد الظمآن - باب الخطأ والنسيان والاستكراه - ٣٦٠ ، وتلخيص الحبير - باب شـــروط الصلاة - ١/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، والمقاصد الحسنة : ص ٢٣٠ ، ونصب الرايـــة - باب مايفسد الصلاة .. الخ - ٢/ ٦٤ ، وشرح الاربعين - لابن رجـــب - ٢٧٠ ، ٢٧٢ . وحسن الاثر فيما فيه ضعف .. الخ : ص ٩٥ ، وصحيـــح مسلم شرح النووى - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس - ٢/ ١٤٦.

(١) صفوان بن يعلى بن أمية التميمى :
تابعى مشهور، روى عن أبيه، وعنه،ابن أخيه، محمد بن حى بن يعلى، وعطـــاء ابن ابى رباح ، والزهرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حجـــر ، روى عنه محمد بن جبير بن مطعم ، وهو ثقة ، كان حليفاً لقريش.
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، والكاشف : ٢/ ٣٠ ، ٣١ ، ومشاهير علماء الامصار : ص ٨٧ .

(٢) فى (جـ) رأى
(٣) فى (جـ) رجلا .
(٤) فى (ب) ساقطه .
(٥) فى (ب) ساقطه .
(٦) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، وابوداود، والنسائى، ومالك، والبيهقى، وقد سبـق تخريجه ص ٢٩٤ ، والاشارة اليه بلفظ البخارى ومسلم.

فلما أمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة ، وسكت عن الفدية ، دل على أن سكوته عنها سكوت اسقاط ، لا [ سكوت ](١) اكتفاء ، لأنه بيّن له حكم فعل [ هو به جاهل ](٢) فان قيل : انما كان هذا قبل تحريم الطيب ، واللباس ، [ لأن الاعرابي ](٣) حين سأله عن ذلك ، وقف ينتظر القضاء [ حتى ](٤) نزل عليه الوحي ، فدعاه ، وقال له : اغسل الصفرة ، وأنزع الجبة ، قيل : هذا التأويل غير صحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة ، وفعل ذلك غير واجب ، قبل نزول التحريم ، على أن انكاره لذلك من نفسه ، [ واخبار ](٥) النبي صلى الله عليه وسلم [ به ، وسؤاله ](٦) عن حكمه ، وما [ روى ](٧) " من سخرية الناس به " ،(٨) دليل على

---

(١) في (جـ) سقوط.

(٢) في ( أ ) هو جاهل به ، وفي (ب) هو فيه جاهل .

(٣) في ( أ ) والاغراب.

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في (د ) وأختار

(٦) في (د ) ساقطه .

(٧) في (د ) حكى .

(٨) رواه الامام أحمد في مسنده : ٤/ ٢٢٤ ، بلفظ : " عن يعلى بن أمية أنه كان مع عمر ، في سفر ، وأنه طلب الى عمر ، أن يريه النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه ، قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وعليه ستر مستور من الشمس اذ أتاه رجل عليه جبة ، وعليها ردع من زعفران ، فقال يارسول الله اني احرمت بعمرة ، وأن الناس يسخرون مني ، فكيف أصنع ؟ قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فبينما هو كذلك ، اذ أومأ اليّ عمر بيده ، فأدخلت رأسي معهم في الستر ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم مخمرّ وجنتاه له غطيط ساعة ، ثم سري عنه فجلس فقال : اين السائل عن العمرة ، فقام اليه الرجل ، فقال : انزع جبتك هذه عنك ، وما كنت صانعا في حجك اذا أحرمت فأصنعه في عمرتك".

قوله في الحديث :" وعليها ردع من زعفران". الرّدع : اللطخ بالزعفران ، وبالثوب ردع من زعفران ، أي شئ يسير في مواضع شتى ، وقيل : الرّدع اثر الخلوق والطيب ، في الجسد ، وقميص رادع ومردوع ومردّع : فيه اثر الطيب ، والزعفران ، أو الدّم ، وجمع الرّادع ، ردع ، وله معانٍ أخرى غير ما ذكرت.

انظر : لسان العرب - ع - ٨/ ١٢١ .

قوله :" غطيط" الغطيط : صوت له شقشة ، فان لم يكن له شقشقه فهو هدير يطلق على صوت الناقة ، وغطّ النائم يغط غطيطا أي : تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله وقيل : غطيط النائم والمخنوق ، نخيره وغط الفهد والنمر ، والحباري : صوّت . انظر المصباح المنير٢/ ٠٧ ، اللسان ٧/ ٣٦٢ .

/ تقدم /[1] تحريمه . فان قيل،وهو سؤال المزني : ليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الفدية دليلاً على أنها غير واجبة ، كما لم يكن سكوته عن ايجاب القضاء،على الواطئ في شهر رمضان،دليلاً على أن القضاء،غير واجب / قيل : لو تركنا ( سكوت)[2] النبي صلى الله عليه وسلم،عن ايجاب القضاء،على الواطئ ( لدل )[3] على أن القضاء،غير واجب /[4] كالفدية هاهنا ، ولكن ثبت بالدليل،ايجاب القضاء عليه،من قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)[5] على أنه قد روى في / بعض /[6] الاخبار،أنه قال للواطئ : " واقض يوما مكانه "[7] ولأنها عبادة يجب

---

( ١ ) في ( أ ) تقديم.

( ٢ ) في ( د ) وسكوت.

( ٣ ) في (ب، ج) دل .

( ٤ ) في (ب) ساقطه .

( ٥ ) سورة البقره : ٢/ ١٨٤ .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٧ ) زيادة،على حديث"من أتى أهله في نهار رمضان"الثابت في الصحيحين، وغيرهما من كتب السنن،والمسانيد،والاثار ؛ أخرجها ابوداود، وابن خزيمة ، والدارقطني،والبيهقي،واحمد،وسعيد بن منصور؛ وكل طرقها ضعيفة،الا ان لها طرقا أخرى مرسلة،وبمجموع هذه الطرق،يظهر أن لهذه الزيادة،أصلاً،قاله : الحافظ في " التلخيص".

قال الالباني،بعد أن ذكر هذا الحديث،مع زيادته،وطرقه المختلفة : صحيح بمجموع طرقه،وشواهده .

انظر : سنن ابو داود -كتاب الصيام - : ٢/ ٣١٤ ، وصحيح ابن خزيمة كتاب الصيام - ٣/ ٢٢٣ ، وسنن الدارقطني-كتاب الصيام - : ٢/ ١٩٠ ، وسنن البيهقي-كتاب الصيام - : ٤/ ٢٢٦ ، ومسند الامام أحمد : ٢/ ٢٠٨ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٠٧ ، وارواء الغليل -كتاب الصيام - : ٤/ ٨٨ ، وفتح الباري : ٤/ ١٥٠ ، وعمدة القاري -كتاب الصيام : ١١/ ٢٢ .

فى افسادها الكفارة ، فوجب أن يفرق فيها بين عمد الاستمتاع وسهوه ، كالأكل والوطء فى رمضان ، فأما قياسهم على الواطئ فى الحج ناسياً ، [فلنا ](1) فيه قولان :

أحدهما : لا شئ عليه ، فعلى هذا يسقط سؤالهم.

/والثانى : عليه [الفدية ](2) ، فعلى هذا المعنى فيه: أنه يجرى مجرى الاتلاف ١١٠/ل س لأن وطء المجنون كوطء العاقل فى لزوم المهر ، والطيب استمتاع محض.

وأما قياسهم على الحلق والتقليم ، فالمعنى فيه : أنه اتلاف. وحكم الاتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع ، فاستوى حكم عمده وسهوه لتغليظ حكمه ، وفرق بين عمد الاستمتاع وسهوه ، لخفة حكمه . وأما قولهم : ان الناسى معذور ، والعذر لا يسقط الفدية ، كالمضطر. قيل : هذا غلط لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسى ، وعذر المضطر ، ألا ترى أن الآكل فى الصوم ناسياً معذور ، ولا قضاء عليه ، والآكل مضطرا فى الصوم معذور ، وعليه القضاء.

وأما [الضرب ](3) الثانى الذى اختلف قول الشافعى [فيه ](4) - فهو الوطء وسيأتى [ان شاء الله ](5)

---

(١) فى (ب) ساقطه .
(٢) فى (ب) الكفاره .
(٣) فى ( أ ) ساقطه .
(٤) فى ( أ ) ساقطه .
(٥) فى ( أ ) ساقطه .

٣٥ / أ " فصـــل "

فاذا ثبت أن الناسي في الطيب، واللباس، لا فدية عليه ، وأن العامد، عليه الفدية ، فلا فرق بين قليل الزمان، وكثيره، في وجوب الفدية فيه . وقال أبوحنيفة[1] : ان استدام اللباس جميع النهار، فعليه الفدية ، وان لم يستدمه جميع النهار، فلا فدية ، وقال أبويوسف[2] : ان / استدامه / [3] نصف النهار فأكثر، فعليه الفدية ، والا فلا فدية / عليه / ، [4] وهذا خطأ ، لأن كلما وجبت الفدية بأستدامته / في النهار كله ، وجبت الفدية، بوجوده في بعضه ؛ كالطيب ؛ ولأن ماحرمه الاحرام / [5] من الأفعال لم تتقدر فديته بالزمان، قياسا على سائر المحظورات ، ولأن ماحرم من / جهة / [6] الاستمتاع، استوى حكم قليله وكثيره ؛ كالوطء ، ولأنه لما استوى حكم كثير اللباس

---

( ١ ) قال الكاساني :

اذا لبس " المحرم " المخيط، من قميص، أو جبة، أو سراويل، أو عمامة، أو قلنسوة أو خفين، أو جوربين، من غير عذر، وضرورة، يوماً كاملاً، فعليه الدم ، لا يجوز غيره ، لأن لبس أحد هذه الاشياء، يوما كاملا، ارتفاق كامل، فيوجب كفارة كاملة، وهي الدم، لا يجوز غيره ، لأنه فعله من غير ضرورة ، وان لبس أقل من يوم، لا دم عليه، وعليه الصدقة، وكان أبوحنيفة يقول أولاً: ان لبس اكثر اليوم، فعليه دم .

( ٢ ) وكذا روى عن أبي يوسف، ثم رجع الامام أبو حنيفة، وقال : لادم عليه حتى يلبس يوماً كاملا .. انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٣٢ ، والمبسوط - باب ما يلبسه المحرم من الثياب : ٤/ ١٢٥ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٤٩ ، وفتح القدير - باب الجنايات في الحج : ٣/ ٢٩ .

( ٣ ) في ( أ ) استدام .

( ٤ ) في (جـ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) في (جـ) جنسه .

وقليله في وجوب الفدية فيه ، وجب أن يستوى حكم كثير الزمان [ وقليله فـي ](١)
وجوب الفدية فيه ، لأن كثير اللباس/في الزمان [ القليل كقليل ](٢) اللباس فـي ١١١/ل م
الزمان الكثير.

---

( ١ ) في (جـ) طمس.

( ٢ ) في (جـ) طمس.

[٣٥/ب] فصـــــل

فاذا لبس المحرم،أو تَطيَّب ناسياً ، ثم ذكر ، بادر الى ازالته عن نفسه ، فـان أزاله حين ذكر ، فلا فدية عليه ، وان لم يزله فى الحال،حتى تطاول الزمان،فلـه حالان :

أحدهما : أن يمكنه ازالته،فلا يفعل ، فعليه الفدية ، لأنه بعد الذكـر كالمبتدئ . فان قيل : أليس لو تطيّب قبل الاحرام،واستدامه فى حال الاحرام ، لـم تلزمه الفدية ؟ فهلّا قلتم اذا تطيب ناسياً،بعد الاحرام ، ثم استدامه فى حـال الاحرام،أن لا فدية عليه !

قلنا : لأن الطيب قبل الاحرام،مباح مع [الذكر] ، فلذلك لم تلزمه الفديـة مع الاستدامة ، والطيب بعد الاحرام مباح [ ](١) مع النسيان،فلذلك لزمته الفديـة مع الاستدامة.

والحال الثانية : أن لا يمكنه ازالة الطيب،واللباس عن نفسه ، لزمانة بـه ، وليس يجد من يزيله عنه ، فلا فدية عليه،ماكان هكذا ، لأنه أسوأ حالا مـن الناسي .

---

(١) فى ( أ ، جـ) ساقطه .

٣٥/جـ " فصـــــل "

فاذا أراد المحرم ازالة ما على جسده،من الطيب فله حالان :

أحدهما : أنه يمكنه ازالته بغير [ الماء ] (١) ، من المائعات الطاهرات، كالخل [ أو ] (٢) اليابسات ، كالتراب،والحشيش ، فاذا كان كذلك ، فهو مخيّر فـــــي ازالته ، بين [ الماء ] (٣) ، وغيره ، لأنه ليس بنجس ، وانما المقصود منه ازالـــــة ريحه ، فعلى أي وجه أزاله أجزأ ، والأولى ان يزيله بالماء .

والحالة الثانية : أن لا يمكن ازالته الا بالماء ، لتعذر غيره مما [ يمكـــن ] (٤) ازالته به ، [ فعليه ازالته بالماء ] (٥) ، ويستحب أن يتولى ازالة ذلك عنه،غيـــــره ، [ لأن لا يمس الطيب بيده ] (٦) ، فان تولاه بنفسه جاز ، لأنه انما يمسه للتـــــرك لا للاستعمال .

---

(١) في (ب، جـ) ساقطه .

(٢) في (أ) و.

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب) يلي .

(٥) في (جـ) طمس.

(٦) في (جـ) طمس.

٥٤/د " فصـــل "

[ فلو وجد من الماء ]^(١) ما يكفيه لازالة الطيب عن جسده ، أو لوضوئه من حدثه ؟

قال/الشافعي في الأم نصاً^(٢) : أزال به الطيب ، وتيمم للحدث ؛ وانما كان كذلك ١١١/ل س لأن [ للوضوء ]^(٣) بالماء بدلاً يرجع اليه عند عدمه ، وهو التيمم ، وليس لازالة الطيب بدل ، فعلى هذا يستحب أن يبدأ باستعمال الماء في ازالة الطيب ، ثم يتيمم ليكون تيممه بعد عدم الماء ، فان قدم التيمم قبل استعمال الماء في ازالة الطيب جاز ، لأن ما معه من الماء لا يلزمه استعماله في حدثه ، فجاز أن يتيمم مع وجوده ، كالذي معه الماء وهو محتاج الى شربه .

---

(١) في (جـ) طمس.

(٢) انظر : كتاب الام - باب لبس المحرم وطيبه جاهلا - : ٢/ ١٥٤ .

(٣) في (د ) الوضوء .

٥٤ " مسألـــــة "

قال الشافعي : وما شم من نبات الارض ، مما لا يتخذ طيبا ، أو أكل تفاحـــا أو أترجاً ، فلا فدية [ عليه ] (١)

وجملة النبات الذكي ، ثلاثة أضرب :

أحدها : ماكان طيبا ، [ و ] (٢) يتخذ بعد يبسه طيبا ، مثل : الزعفران، والورس والكافور، والعود، والورد، والياسمين، والنرجس، والخيري، (٣) والزنبق، (٤) والكاذي ؛ فهـذا كله طيب ، متى استعمله المحرم، بشم، أو غيره ، فعليه الفدية .

والضرب الثاني : ماليس بطيب، ولا يتخذ طيبا ، وان كان طيّب الريح ؛ وهـــو ثلاثة أنواع :

أحدها : ما يعد مأكولا ، كالتفاح، والنارنج (٥)

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) الخِيريّ : بكسر الخاء والراء وتشديد الياء ، نبات معروف، طيب الرائحة، لـه زهر مختلف ، بعضه أبيض، وبعضه أصفر، يقال له: المنثور، وهو المستعمل غالبـا في الطيب ، وذلك باستخراج دهنه .
ويقال للخزامى : خيرى البر ، لأنه أذكى نبات البادية ريحا .
انظر : المعتمد في الادويه المفرده : ص ١٤٤ ، والمصباح المنير - خيـــر - ١٩٩/١ .

(٤) الزنبق : دهن الياسمين ..و يطلق ايضاً على الورد ودهنه ، لأن المؤلف بصدد تقسيم النبات الذكي، قال في المعتمد: يربى السمسم بنوار الياسمين الأبيض ، ثم يعتصر منه دهن يقال له: دهن الزنبق .
انظر : المعتمد في الادوية : ص ١٦٧ ، ولسان العرب - زبق : ١٣٧/١٠ .

(٥) النارنج : جنس شجر، مثمر من الفصيلة البرتقالية، يطلق عليه في سواحل الشـام، وغيرها اسما،" أبوصفير ، النفاش" ويطلق على زهره اسم " القدّاح " قيـــل : أن أصله من الصين ، وشمر النارنج : كُرَيّة كبيرة، ذات لون برتقالي، محمر، وخشنة ولبها حامض جداً ، وأزهارها عطرية، يستخرج منها " ماء الزهر" المقطـــر ، =

والليموا (١) ، والمصطكى، [ والزنجبيل ] (٢) ، والدارصيني (٣) .

والنوع الثاني : ما [ كان ] (٤) يعد [ معلوفاً، أو ] (٥) حطباً، مثل : الشيح والقيصوم والإذخر (٦) .

والنوع الثالث : ما يعد لزهرته ، وحسن منظره ، لا [ لرائحته ] (٧) ، كالبهار والاذريون (٨) ، والخزامى (٩)

---

= المعروف. انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات : ص ٧٢٥ .

(١) الليمو : هو الليمون ، معرّب ، معروف ، والواو، والنون، زائدتان ، وبعضهم يحذف النون، ويقول ليمو كذلك فارسية ، ومنه ليمون بالتركية والكردية والسريانية الدارجة انظر : المصباح المنير - ليم - : ٢ / ٢٢٥ ، والمعتمد في الادوية .. الخ ص ٤٦٥ .

(٢) في (ج) طمس.

(٣) الدارصيني : معناه بالفارسية شجرة الصين ، والدارصيني ، على ضروب : منه الدارصيني على الحقيقة المعروف بدارصيني الصين ومنه الدارصيني الدون ، وهو الدارصوص ، ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، فأما الدارصيني على الحقيقة ، فجسمه أشحم ، وأثخن، وأكثر تخلخلاً، من جسم القرفة على الحقيقة ، ورائحته مشاكلة لرائحة القرفة على الحقيقة.

انظر : المعتمد في الادويه ... الخ : ص ١٤٥ .

(٤) في ( ج ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه ، وفي (ب، د ) معلوما .

(٦) الإذخر : حشيش طيّب الريح ، معروف. اذا جف ابيض، يطحن فيدخل في الطيب، وينبت في الحزون، والسهول، وقلما ينبت منفردا .

انظر : لسان العرب - ذخر - ٤ / ٣٠٣ .

(٧) في ( أ ) لريحه .

(٨) الأذريون : زهر أصفر في وسطه خمل أسود ، تعريب آذركتون ، وأصل معناه شبه النار وآذريون لغةٌ فيه بالفارسية، انظر ( المعتمد في الادوية /ص ٥٥٨ / و معجم الالفاظ الفارسية المعربة ص ٨ )

(٩) الخزامى : نبات ينبت على شاطئ البحر الابيض المتوسط ، طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهر، طيبة الرائحة، ليس في الزهر أطيب نفحة منها =

والشقائق (١) والمنثور سوى الخيري ، وكذلك ورد الاترج، والنارنج، والتفاح، والمشمش، ؛ هذا كله، وما في معناه، ليس بطيب ، فإن شمه، أو أكله، أو دقه ولطخ به جسده ، فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب.

والضرب الثالث :/ما كان طيبا ، لكن لا يتخذ [بعد يبسه] (٢) طيبا، مثل ، ١١٢/ل م الريحان ، والمرزنجوش (٣) [والشاهسفرم] (٤) ، والحماحم (٥) ، فهذا كله، يتخذ للشم ، لكن لا يتخذ بعد يبسه طيباً ، ولا يربب به دهن ، ففيه قولان :

---

= تشاكل رائحة، فاغية الحناء

انظر : المعتمد في الادويه . . الخ : ص٢٥١ ، والغذاء لا الدواء : ص٣٨١

(١) الشقائق : يعني شقائق النعمان ، نبات معروف ، وهو صنفان ، الاول : بستاني، زهره أحمر، ومنه ما زهره أبيض ، له ورق شبيه بورق الكزبرة، الا أنه أدق تشريفاً، وساقه أخضر، دقيق، وورقه منبسط على الارض ، وزهره، مثل زهر الخشخاش، وفي وسط الزهرة، رؤوس لونها أسود، كحلي .

والصنف الثاني : بري، وهو اعظم من البستاني، واعرض ورقاً، واصلب، ورؤوسه أطول ،ولون زهره أحمر، قاني .

انظر المعتمد في الادويه : ص ٢٦٧.

(٢) في (أ) ساقطة .

(٣) المرزنجوش : بفتح الراء والزاي ، ويقال : مرد قوش، وهو فارسي، واسمه السمسق بالعربية ، والعبقر ، وحبق القتاء ايضاً، وهو نبات كثير الاغصان، ينبسط على الارض في نباته، وله ورق مستدير، عليه زغب، يشم زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه الطيب كالورد .

انظر : المعتمد في الادوية : ص ٤٨٨ ، والمهذب - شرح - : ٢١٦/١ .

(٤) في ( أ ) الشاهبرم ، وفي (ب) الشاسفرم ، وفي (د ) الشاهين .

قال في المعتمد : ص ٢٥٥ .

الشاهسفرم : هو الحبق الكرماني، وهو نوع من الحبق، دقيق الورق جداً، يكاد يكون كورق السذاب، عطر الرائحة كنبات النعناع ،والكلمة تعريب شاه اسبرغم ومعناه : الريحان السلطاني .

(٥) الحماحم : هو الحبق البستاني، العريض الورق ، ويسمى بالشام، حبق نبطي وله أغصان خضر، مربعه خوارة، ونوار أبيض، وبزره كبزر الحبق . و هو أيضاً كنبات النعناع .
انظر : المعتمد في الادوية : ص ١٠٦ .

أحدهما : يجوز للمحرم استعماله ، ولا فدية فيه ، وهو قوله في بعض القديم، وبه قال من الصحابة :[1] عثمان،وعبد الله بن عباس ؛ لما روى عثمان بن عفان "أن النبي صلى الله عليه وسلم،سئل عن المحرم يدخل البستان،ويشم الريحان،فأجاز ذلك"[2] قال الشافعي : الأ ﴿ر أن﴾[3] في اسناده ضعفاً ؛ ولأنه نبت لا يتخذ طيباً ، فوجب أن لا يفتدى لأجله المحرم ، كالشيح ، والقيصوم.

﴿والقول﴾[4] الثاني : نص عليه في الاملاء،والأم :[5] أنه لا يجوز للمحرم استعماله وعليه الفدية ، وبه قال من الصحابة :[6] جابر،وابن عمر ؛ لأنه نبت يشم طيباً ، فوجب أن يفتدى لأجله المحرم ، كالورد .

---

(١) انظر : عمدة القارى ـ باب الطيب عند الاحرام .. الخ : ١٥٣/٩ ، وسنن البيهقى ـ باب من لم يرتشم الريحان بأسا : ٥٧/٥ .

(٢) قال النووى : غريب ، يعنى انه لم يقف على اسناده .
وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير،وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان ، وهو في طبقته،والظاهر،أنه هو والله أعلم،وبقية رجاله ثقات.
انظر : المجموع : ٢٧٦/٧ ، وتلخيص الحبير ـ كتاب الحج ـ : ٢٨٢/٢ ، ومجمع الزوائد ـ باب في المحرم يربط الهميان،ويدخل البستان،ويشم الريحان ٣٣٢/٣ . والمهذب : ٢١٦/١ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٥) انظر : كتاب الام ـ باب الطيب للاحرام : ٢٠٤/٢ .

(٦) انظر : عمدة القارى ـ باب الطيب عند الاحرام .. الخ : ١٥٣/٩ ، وكتاب الام ـ باب الطيب للاحرام ـ : ١٥٢/٢ ، وسنن البيهقى ـ باب من كره شمه للمحرم ـ ٥٧/٥ .

٥/أ " فصـــــل "

فأما البنفسج[١]، فقد قال الشافعي في الام[٢]: ليس بطيب ، وانما يربب للمنفعة ، لا للطيب.

فاختلف أصحابنا فيه، على ثلاثة أوجه[٣]:

أحدها : أنه ليس بطيب على ظاهر نصه ، لأنه يستعمل للمنفعة والتداوي .

والثاني : أنه طيب كالورد ، لأن له دهناً طيباً ، وتأولوا قول الشافعي على تأويلين :

أحدهما : أنه محمول على البنفسج المربا بالسكر اذا ذهبت رائحته .

والثاني : على البنفسج [ . . . ][٤] البري .

والوجه الثالث : أنه كالريحان ، فيكون على قولين ، فأما النينوفر[٥]، فهو

---

( ١ ) البنفسج : نبات من الفصيلة البنفسجيه، من ذوات الفلقتين، كثير التويجات فيها أنواع وضروب كثيرة، منها البنفسج العطر، الذي نحن في صدده، وهو من زهور الزينة المشهورة ، ويزرع للزينة، ولاستنشاق رائحته الزكية ، ولاستخراج عطره الثمين، والاستفادة طبياً من زهوره، وزيتها، أصل اسمه من كلمة "بَنَفْشَه" الفارسية .

انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات : ص ٨٨ .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب الطيب عند الاحرام : ٢/١٥٢ .

( ٣ ) انظر : المجموع : ٧/٢٧٨ .

( ٤ ) في (جـ) زيادة : المُرَبا .

وانظر : المجموع : ٧/٢٧٨ .

( ٥ ) النينوفر : شجر ينبت في الماء الراكد، له ورق عراض كبار، يعلو فوق الماء، فيغطيه وهو شجر يشم زهره، ويتخذ منه الدهن، ومن يابسه، كالورد الذي منه الثمرة ، التي يتطيب بها، ولونه أصفر، ينفتح زهره اذا طلعت الشمس، فاذا غربت انضم، وفارسيته: نيلو پر ، وهو مركب من نيل وهو الذي يصبغ به ، ومن پر وهو اسم الجناح فكأنه قيل . مجنح بنيل .

انظر : المهذب - الشرح - : ١/٢١٦ ، / ومعجم الالفاظ الفارسية /ص ١٥٦ .

كالبنفسج سواء ، لأنه في معناه ، فأما الجلنجبين [1] المربا بالورد ، فانه ينظــر ، فان كانت رائحة الورد ظاهرة فيه ، منع منه المحرم ، ولزمته الفدية فيه ، وان كانــت رائحته مستهلكة فيه ، لم يمنع منه ، ولا فدية فيه .

---

( ١ ) الجلنجبين : هو الورد المربى بالعسل، وبالسكر.

انظر : المعتمد في الادويه المفردة : ٧٢ .

## ٥٥ " مسألـــــــة "

قال الشافعي/: وان دهن رأسه،ولحيته بدهن غير طيب ،فعليه الفدية . ١١٢/ل س

الدهن ضربان : طيب وغير طيب. فأما الطيب ، فالأدهان المربية بكل طيب منع منه المحرم ، كدهن[العود](1)، والزنبق(2) ، والبان(3) والخيرى .

وأما الذى ليس بطيب فالزيت، والشيرج(4) والسمن ، والبزر(5) ، والخروع والآس.(6) فأما دهن البنفسج، والريحان ، فهو على اختلاف المذهب،في منع المحرم

---

(١) في (د) الورد . (٢) انظر التعليق عليه /ص٤٠٣ .

(٣) البان : شجر يسمو ويطول،كالإثل في استواء ، أوراقه هدب،وقضبانه شحمة خضر ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء ، وفيها حب،اذا انتهى،انفتق وانتثر منه حب أبيض أغبر،نحو الفستق،ومنه يستخرج دهن البان . الذى يستعمل في الطيوب المرتفعة. انظر : المعتمد في الادويه المفرده : ص ١٧ .

(٤) الشيرج : هو دهن السمسم ويسمونه دهن الحلّ ايضا ويستخرج بطحن السمسم وعجنه بالماء الحار ، أو عصره بآلة العصر المعروفة والتى يستخدم فيها الدواب الجمل ، أو بما أحدث من الآلات الحديديه في عصرنا هذا وكلمة ( سيرج ) فارسية أصلها " شيرهج " . انظر قاموس الغذاء والتداوى بالنبات : ص ٣١١ ، وانظر : المعتمد في الادوية : ص ٢٧٩ .

(٥) البزر : حب جميع النبات والجمع بزور
انظر : المعتمد في الادويه : ص ٢٢ ، والمصباح المنير - بزر - : ١/ ٥٤ .

(٦) الآس : شجر من الفصيلة الأسية ، له أنواع عديدة،منها النوع المعروف في بلاد الشام بأسم "آس" ، وفي تونس،والمغرب وغيرهما " ريحان" وفي تركيا " مرسين" وفي اسبانية "آرايان"

وينبت الآس في البرارى في سفوح الجبال ، ويزرع في المناطق ذات المياه الكثيرة وفي المستنقعات ، وعلى ضفاف الأنهر والسواقي،ويرتفع الى أعلى من مترين،وله فروع عديدة ملساء،عليها غدد،لها روائح عطرية،واوراقه دائمة الاخضرار،وازهاره بيضاء صغيرة خالية من الزغبه،وثماره عنبية ذات لون ابيض ،مائل الى الصفرة أو الزرقه ؛ ويسمى ثمر الآس في بلاد الشام "الحَبْلَاس" و " حب الآس"،وفي مصر وتركية "مِيرْسِين" وفي اليمن " هَدَس" وفي بعض بلاد المغرب "حلموش ، هلموش ، مُرد ، أحمام " كما يدعى " القطس =

منه ، فان قلنا : أنه طيب ، يمنع منه المحرم ، كان دهنه كذلك ، وان قلنا : انه ليس بطيب [ لا ][1] يمنع منه المحرم ، كان دهنه كذلك . فأما دهن الأترج ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : ليس بطيب ، لأن الأترج ليس بطيب ، ولا المحرم ممنوع منه ، وانما هو مأكول .

والثاني : هو طيب ، وان كان أصله مأكولاً ، لأن قشره يربى به الدهن ، كالورد .

---

= الشلمون ، التكمام ، عمار .
انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات : ص ٢٢ .

(١) في ( أ ) ساقطه ، وفي (د ) منع .

٥٥/ أ " فصـــــل "

فاذا تقرر هذا ، فالمحرم ممنوع من استعمال الدهن الطيب في شعره وجسده ، فان استعمل شيئاً منه في شعره أو جسده ، فالفدية عليه واجبة ، لأنه متطيـــب . وأما الدهن غير [ المطيب ](1) ، فان رجّل به شعر رأسه ولحيته ، لم يجز ووجبت عليه الفدية ، وان استعمله في جسده،أو بشرة وجهه التي لا شعر عليها، جاز ولا فدية عليه وقال الحسن بن صالح(2) : وان رجّل به شعر رأسه ولحيته، جاز ولا فديـــة عليه (3) ، والدلالة عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى المحرم عــــن ترجيل شعره، وقال صلى الله عليه وسلم " المحرم أشعث أغبر "(4) والترجيل مانع مــن ذلك .

وقال مالك(5) وأبوحنيفة(6) : ان استعمل الدهن في جسده لم يجز ، وعليـــه الفدية ، والدلالة عليه، رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى اللـه

---

(1) في (ب ، ج) الطيّب.

(2) الحسن بن صالح بن حي بن مسلم الهمداني : ( ١٠٠ - ١٦٧ هـ ) .
كان ثقة كثير الحديث وصحيحه، وكان متشيعاً ، قال عنه الامام أحمد: الحسن ابن صالح صحيح الرواية ، يتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، نقــل عنه حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرواسي، ويحيى بن آدم .
انظر : طبقات الفقهاء : ص ٨٥ ، وطبقات ابن سعد : ٣٧٥/٦ .

(3) في ( أ ) ساقطه . وانظر : المجموع : ٢٨٢/٧ .

(4) رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وأحمد ، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(5) انظر : المنتقى للباجي - باب ماجاء في الطيب في الحج : ٢٠٤/٢ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - كتاب الحج - ٢٤٩/٣ .

(6) انظر بدائع الصنائع : ١٢٣٩/٣ ، وحلية العلماء : ٢٤٧/٣ ، ٢٤٩ .

عليه وسلم " ادّهن بزيت غير مقتّت* ، وهو محرم "[(١)] قال أبوعبيد[(٢)] : غير مقتت : أي غير مطيّب . فاذا ثبت هذا ، فلا بأس أن يستعمل المحرم الدهن،اذا لم يكن طيباً، في جسده، دون شعر رأسه ،ولحيته ، فلو دهن رأسه،وكان محلوق الشعر لم يجز ، ولزمته الفدية ، لأن في (تدهين)[(٣)] رأسه،(وإن)[(٤)] كان محلوقاً تحسين الشعر اذا نبت ، فصار مرجلاً له ، ولكن لو كان (أصلع)[(٥)] الرأس

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد .
وفي اسناده فرقد السبخي الزاهد رحمه الله .
قال النووي رحمه الله ، وفرقد غير قوي عند المحدثين ، وقال الترمذي رحمه الله،هو ضعيف غريب،لا يعرف الا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى ابن سعيد . وروى عنه الناس.

* وقال ثعلب : دهن مقتت أي مخلوط بغيره من الادهان المطيبة ، وقيل : المقتت : الذي فيه الرياحين ، يطبخ بها الزيت بحتاً، لا يخالطه طيب وقيل غير ذلك بمعناه .
انظر : سنن الترمذي ـ كتاب الحج باب : ١١٤ - ٣/ ٢٩٤، وسنن ابن ماجه ـ باب مايدهن به المحرم : ٢/ ١٠٣٠ ، وسنن البيهقي ـ باب المحرم يدهن جسده .. الخ : ٥/ ٥٨ ، ومسند الامام أحمد : ٢/ ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥ ، ولسان العرب ـ قتت ـ : ٢/ ٧١ .

(٢) أبوعبيد: القاسم بن سلام الهروي : (١٥٧ - ٢٢٤هـ)
من كبار علماء الحديث،والفقه،والادب،من أهل هراة ، رحل الى بغداد ومصر،والحجاز. من مؤلفاته : الاموال ، والامثال ، والمقصور ، والممدود ، وفضائل القرآن . وغيرها .
توفي بمكة واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين : ص ١٩٩ ، ونزهة الالباء ص ١٣٦ ، ووفيات الاعيان : ٤/ ٦٠ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٤١٧، وبغية الوعاة : ٢/ ٢٥٣ .

(٣) في (ب) تدهن .

(٤) في (أ ،جـ) ساقطه .

(٥) في (جـ) لصلع .

جاز أن يدهنه ، ولا فدية / عليه /[1] ، كما يجوز للأمرد أن يدهن بشرة وجهه ، التي لا شعر عليها ، لأنه لا يكون مرجلا ، وكذلك لو كان في رأسه شجاج ، / قد ذهب /[2] الشعر / عن /[3] موضعها . جاز أن يستعمل فيها دهناً ، اذا لم يكن طيباً ، ولا يفتدي .

---

(١) في (ب) ساقطه .
(٢) في (ب) فذهب .
(٣) في (أ) من .

٥٥/ب " فصـــــل "

اذا [طلى][1] المحرم شعر رأسه ولحيته باللبن جاز ، ولا فدية عليـــه ، وان كان السمن مستخرجاً منه ، لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعـــر ، ولكن الشحم،والشمع اذا أذيبا كالدهن ، يمنع المحرم من ترجيل الشعر بهما .

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

## ٥٦ " مسألـــــة "

قال الشافعي : وما أكل من خبيص[(١)] فيه زعفران يصبغ اللسان ، فعليه الفديـة وان كان مستهلكاً ، فلا فدية فيه .

وهذا صحيح ، اذا أكل المحرم خبيصًا ، أوغيره من الحلواء،والطبيخ /و/[(٢)] فيه زعفران ، أوغيره من الطيب ؛ فإن لم يظهر فيه لونه ، ولا طعمه ولا رائحتـــه ، فلا فدية فيه ، لأن الطيب مستهلك فيه ، وان ظهر /بأحد/[(٣)] أوصافه ،نظرت، فان ظهرت فيه رائحته ففيه الفدية ، لأن رائحة الطيب هي المقصودة ، وان ظهر فيه طعـــم ، ففيه الفدية أيضاً ، لأن طعمه في المأكول مقصود ، وان ظهر فيه لونه لاغير،فنـــص الشافعي هاهنا،وفي مختصر الحج[(٤)] : أن فيه الفدية ، وقال في الأم[(٥)] ، والامـــلاء /والقديم : لافدية فيه ، فأختلف أصحابنا،فكان أبوالعباس بن سريج،وأبوالطيـــب ١١٣/ل س ابن سلمة[(٦)] ، يخرجان المسألة على قولين[(٧)] :

---

(١) الخبيص : نوع من الحلواء تصنع من التمر والسمن .
انظر : تاج العروس : ٤/٣٨٤ .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) في ( أ ، ب ) أحد .

(٤) انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني : ص ٦٦ .

(٥) انظر : كتاب الام ـ باب الطيب للاحرام : ٢/١٥٢ .

(٦) أبوالطيب بن سلمة : ( ... ـ ٣٠٨هـ )
محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي ،فقيه شافعـــي كان موصوفاً بفرط الذكاء ، وله أوجه في مذهب الشافعي ، منها : تكفير تارك الصلاة ، قال عنه الخطيب : كان من كبار الفقهاء،ومتقدميهـــم صنف كتباً عدة،ومات شاباً .
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين : ١٢/٤٣ ، وطبقات ابن كثير ل ٣٣ ، طبقات الاسنوي الوسطى ل : ٥٩ ، وطبقات ابن هداية الله : ص ٤٥ .

(٧) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٤٦ .

أحدهما : فيه الفدية ، لأن لون الزعفران مقصود، كطعمه ، ولأن بقاء لونه دليل، على بقاء رائحته، وإن خفي .

والقول الثاني : لا فدية [.....] [1] فيه، وهو الصحيح ، وبه قال من الصحابة [2] : جابر، وابن عمر ؛ ومن التابعين : [3] عطاء، وطاوس، ومجاهد ؛ لأن رائحة الطيب مقصودة دون لونه ، ألا ترى أن العصفر [4] ، أشهر لوناً منه، ولا فدية فيه ؛ ولأن رائحة الطيب لو زالت من الثوب، وبقي لونه، لم تجب فيه الفدية ، فكذلك الطعام المأكول، إذا بقي فيه لون الطيب ، لم تجب فيه الفدية .

وكان أبو إسحاق المروزي، يمنع من تخريجها على قولين ، ويحمل اختلاف قول الشافعي، على اختلاف حالين ؛ فالموضع الذي أوجب [فيه] [5] الفدية، إذا بقي مع لون الطيب ، إما ريحه، أو طعمه ؛ والموضع الذي أسقط [فيه] [6] الفدية ، إذا لم يبق غير لونه ؛ وسواء [ما] [7] مسته النار، أو غيره .

---

( ١ ) في (أ ) زيادة مابين المعقوفين : عليه .

( ٢ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء فيمن اباح للمحرم أكل الطعام المطيّب : ص ٢٠٣ ، والمغني لابن قدامة : ٣/٢٩٧ .

( ٣ ) انظر : نفس المصدرين السابقين .

( ٤ ) العصفر : نبت معروف ، هو زهرنبات القرطم ، يظن في بعض البلدان أنه الزعفران، وليس صحيحاً ، ويقال للعصفر : الاحريض ، والخريع ، والبهرم ، والبهرمان ، والمرّيق .
ويستعمل العصفر في صبغ كثير من الاشياء ، كصبغ بعض الاطعمة، والانسجة والثياب ، كما يدخل في صناعة الصابون، والدهانات، والطعمات، والزينة .
انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات : ص ٤١٧ ، والمعتمد في الادوية ص ٣٢٧ .

( ٥ ) في (ب، جـ) ساقطه .

( ٦ ) في (ب، جـ) ساقطه .

( ٧ ) في ( أ ) ساقطه .

٥٦/أ " فصـــــل "

اذا أكل المحرم طيباً افتدى ، الآ أن يكون عوداً ،[1] فلا يفتدى بأكله ، لأنـــه لا يكون متطيبا به ، الآ أن يتبخر به ، وما سواه من الطيب يكون متطيباً بـــــه لملاقاة بشرته ، ، وكذلك لو استعط بالطيب، أو احتقن به ، أو اقتصر على [ شمه ][2] افتدى ، وقال أبوحنيفة[3] : لا يفتدى بشم الطيب، حتى يستعمله فى جســــده ، استدلالاً، بأن الاقتصار على شم الرائحة، لا يوجب الفدية ، كما لو شمها مـــن [ العطارين ][4] ، ودليلنا هو: أن الاستمتاع بالطيب ، يكون تارة بالشم ، وتارة بالاستعمال فى البشرة، ثم شمه أبلغ فى الاستمتاع من الاستعمال ، فكان بالفديـــة أولى ، وليس شمها من غيره استمتاعاً كاملا ، ولا يسمى به متطيباً فافترقا .

---

( ١ ) العود : عروق أشجار ، تقلع وتدفن فى الارض، حتى تتعفن منها الخشبيـــة، والقشر ، ويبقى العود الخالص الذى يتخذ طيباً .
وأجود العود الراسب فى الماء، واردؤه الطافى ، وأجود أصناف العـــــود المندلى ، ويجلب من وسط بلاد الهند، ثم الهندى وهو جبلى، ويفضل علـــى المندلى، بأنه لا يولد القمل، واعبق فى الثياب.
انظر : المعتمد : ص ٣٤٥.

( ٢ ) فى (ب) ساقطه .

( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٤٥ ، وفتح القدير - باب الجنايات : ٣/ ٢٤.

( ٤ ) فى (ب) العطار.

## ٥٧/ " مسألـــــة "

قال الشافعي : والعصفر ليس من الطيب.

وهذا كما قال : العصفر ليس من الطيب، ولا في حكمه ، فان لبس المحرم، أو المحرمة ثوباً معصفرا جاز ، ولا فدية عليهما . وقال أبوحنيفة :(١) العصفر ليس بطيب ، ولكـــن حكمه حكم الطيب ، فلا يجوز للمحرم، ولا للمحرمة لبس المعصفر ، سواء كان ينفـــض أو لا ينفض ، فان لبس المحرم، أو المحرمة معصفراً ، فان كان ينفض فعليهما الفديـــة ، وان كان لا ينفض ، فلا فدية عليهما ، استدلالاً بأن للعصفر لوناً ورائحة ، كالزعفـران ؛ والدلالة على صحة ما قلناه ، رواية محمد بن [ اسحق ](٢) ، عن نافع عن ابن عمـــر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين، والنقـــــاب وليلبسن ما شئن من ألوان الثياب، من معصفر، وخز، وحلي "(٣) وروى أبوجعفر محمد بن

---

(١) انظر : حليه العلماء : ٢٤٧/٣ ، وبدائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ ، ١٢٢٩ ، والمبسوط للسرخسي - باب مايلبسه المحرم من الثياب : ١٢٦/٤ .

(٢) في ( أ ) الحسن .

محمد بن اسحاق بن يسار : ( ٠٠٠ - ١٥١هـ )

ابوبكر المخرمي ، مولاهم المدني ، أحد الائمة الاعلام ، ويسار من سبي عيـــن التمر، من موالي قيس بن مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف.

رأى محمد بن اسحاق : أنساً رضي الله عنه، وابن المسيب، وروى عن سعيد بـــن ابي هند، والمقبري، وعطاء، والاعرج، ونافع، وطبقتهم، وروى عنه الحمادان ( حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ) وابراهيم بن سعد، وخلق ، وثقه غير واحد ، ووهـــــاه آخرون .

قال الذهبي عنه : والذي يظهر لي أن ابن اسحاق، حسن الحديث، صالـــــح الحال، صدوق، وما انفرد به، ففيه نكارة ، فان في حفظه شيئاً، وقد احتج بـــــه أئمة . والله أعلم.

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال : ٤٦٨/٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيـــــب الكمال : ص ٣٢٦ .

(٣) أخرجه ابوداود، والحاكم، والبيهقي ، وقد سبقت الاشاره اليه في ص ٣٤٩ =

علي قال : " أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين، وهو محرم ، فقال ما هذه الثياب ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحداً يعلمنا السنة"، فسكت عمر"(١)

وروى عن القاسم بن محمد، أنه سأل عائشة رضي الله عنها [ ماذا تلبس المحرمة ](٢) من الثياب ؟ فقالت [ عائشة ](٣) : [ تلبس ](٤) معصفرها، [ وحريرها ](٥) وحليها(٦).

---

= انظر : سنن ابوداود - باب ما يلبس المحرم : ٢ / ١٦٦ ، والمستدرك ١ / ٤٨٦ ، وسنن البيهقي - باب ماتلبس المرأة من الثياب - : ٥ / ٥٢ ، وتلخيص الحبير - باب محرمات الاحرام - : ٢ / ٢٧١ .

(١) اخرجه الشافعي .
انظر : مسند الشافعي : ص ١١٨ .

(٢) في ( أ ) عما يلبس المحرم وفي (ب) مايلبسن المحرمه .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (ب) يلبسن .

(٥) في (جـ) ساقطه وفي (ب) خزها .

(٦) وروى البيهقي في سننه، عن ابن أبي لبابة، عن ابن باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس خزها، وبزها، واصباغها، وحليها".
وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أنها لم تر بأساً بالحلي، والثوب الاسود، والمورّد، والخف للمرأة .
وعن جابر رضي الله عنه أنه قال : " يلبس المحرم الثياب المعصفرة، ولا أرى العصفر طيباً" أخرجه الشافعي، والبيهقي ، وأخرج البخاري، قول جابر : " لا أرى العصفر طيباً".
وعن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما " أنها كانت تلبس المعصفر المشبع ، وهي محرمة، وليس فيه زعفران" أخرجه مالك .
وهذا مجمل ما وقفت عليه من أقوال السلف في هذه المسألة ، ولم أقف على روايه القاسم بن محمد ، ولعل ماذكرته يعني ماذهب اليه الامام الماوردي رحمه الله من جواز لبس المعصفر للمحرم. والله أعلم. = =

[ فعلي ](1) إنما أشار الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، انما أمرت بما شاهدت من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه مصبوغ بما لا يتخذ طيباً ، فوجب أن لا يمنع منه المحرم ، كالمصبوغ بالخضرة والصفرة ، ولأنه معصفر فوجب أن لا تلزم بلبسه الفدية ، قياسا على ما لا ينفض. فأما جمعهم بين المعصفر والمزعفر، فغير صحيح ، لأن الزعفران طيب في الغالب ، والعصفر ليس بطيب.

---

= انظر : سنن البيهقي : ٥/ ٥٢، ٥٩ ، ومسند الشافعي : ص ١١٨ ، وعمدة القاري - باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر -: ٩/ ١٦٦ ، والمسوى شرح الموطأ - باب الثياب المعصفرة -: ١/ ٣٤١ ، ومجمع الزوائد - باب ما للنساء لبسه .. الخ : ٣/ ٢١٩.

(١) في ( أ ) فعلم.

## ٥٧/أ * فصـــــل *

وهكذا اذا اختضب المحرم /أو/[1] المحرمة بالحناء لم يفتد واحد منهمـــا ، وقال أبوحنيفة :[2] عليهما الفدية ، استدلالاً بأنه مستلذ الرائحة ، فأشبـــه الورس ، ودليلنا رواية عكرمة :[3] "أن عائشة وأزواج النبي عليه السلام كنّ يختضبـــن بالحناء وهنّ حرم" وهذا نص ، لأنهن لا يفعلنه /إلا/[4] عن توقيف ولأن مقصوده اللون دون الرائحة ، فأشبه سائر الألوان .

واستدلال أبي حنيفه /باستلذاذ/[5] /رائحته/[6] منتقض بالتفاح /والاترج/[7]

---

(١) في ( أ ) و.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٤٣ ، وفتح القدير - باب الجنايات -: ٣/٢٦

(٣) قال النووي رحمه الله : غريب حكاه ابن المنذر بغير اسناد ، وانمـــا روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة " أنها سئلت عن الحناء والخضـــاب فقالت : كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه".

قال البيهقي، وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء".

انظر : المجموع شرح المهذب : ٧/ ٢٧٦ ، وسنن البيهقي - باب الحنـــاء ليس بطيب : ٥/ ٦١ ، ٦٢ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٨٢ ، والقرى لقاصـــد أم القرى : ص ٢٠٥ .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في (ب) بأنه مستلذ .

(٦) في (ب) ساقطه .

(٧) في ( أ ) الاترنج . وانظر : المصباح المنير - ترج - : ١/ ٨١ .

## ٥٨ " مسألـــــــــة "

قال الشافعي : وان مسّ طيباً يابساً لا يبقى له أثر وان بقي له ريح ، فلا فديـــة [...] (١)

وهذا صحيح ، اذا مسّ المحرم طيباً يابساً بيده عامداً ، فان لم يبق له أثـــر ولا رائحة ، فلا فدية عليه ، وان بقي له أثر ورائحة ، فعليه الفدية ، وكذلك لـــو بقي أثره دون رائحته ، فعليه الفدية ، فأما اذا بقيت رائحته دون اثره ، فقـــد قال الشافعي هاهنا : لا فديه عليه ونقله المزني في كتاب الاوسط (٢)

وقال في الام : فان مسّ طيباً يابساً، لا يبقى أثره في يده ، ولا رائحته ، كرهتـــه ، ولم أر عليه الفدية (٣) ، وظاهر ذلك أنه اذا بقيت الرائحة ، ففيه الفدية ، فأختلـــف أصحابنا ، فكان أكثرهم يخرجون ذلك على قولين :

أحدهما : عليه الفدية ، لأن المقصود هو الرائحة.

والقول الثاني : لا فدية عليه ، لأن الرائحة عن مجاورة ، وكان بعضهم يقـــول لا فدية [ عليه ] (٤) في الرائحة ، قولاً واحداً ، على ما نص عليه في هذا الموضـــع ، لأن ما قاله في الأم محتمل (٥) .

---

(١) في ( أ ) مابين المعقوفين زيادة : عليه ، وانظر : كتاب الام - مختصـــر المزني - ص ٦٦ .

(٢) كتاب الاوسط : وهو كتاب " مختصر الحج المتوسط" للامام الشافعي مطبـــوع ضمن الجزء الثاني من كتاب الام.
انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - : ٢/٢٠٢ .

(٣) عبارة كتاب الام : قال الشافعي : وما مس المحرم من رطب الطيب بشئ مـــن بدنه ، افتدى وان مسّ بيده منه شيئاً يابسا.لا يبقى له أثر في يده ،ولا لـــه ريح،كرهته ، ولم أر عليه الفدية .. الخ .
انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام - : ٢/١٥٢ .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) انظر : كتاب الام - باب الطيب للاحرام - : ٢/١٥٢ .

## ٥٩ " مسألـــــة "

قال الشافعي :/وله أن يجلس عند العطار ، ويشترى الطيب ما لم يمســــــه ١١٥/ل م
[ بشئ ](١) من جسده .

وهذا كما قال : لا بأس أن يجلس المحرم عند العطار،ويشترى الطيب ويبيعه ،
لأنه ممنوع من استعماله ، وليس بممنوع من تملكه ، فلو وصلت رائحة الطيب الـــــى
أنفه ، لم يفتد، ما لم يمسه بشئ من جسده ، لأنه لا يكون متطيباً .

---

(١) في ( أ ) شئ ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

## ٥٩/أ " فصـــــل "

ولو شدّ المحرم الطيب في خرقة ، [ فأسكه ](١) بيده،لم يفتد ، ولو شمه في الخرقة،كان في وجوب الفدية عليه وجهان :

أحدهما : عليه الفدية ، لاستمتاعه برائحته ، وان عادة كثير من الناس جارية به .

والوجه الثاني : وهو منصوص الشافعي(٢) أنه : لا فدية عليه ، لأنها رائحة مجاورة ، من غير مباشرة ، فصار كشم الرائحة من دكان العطار .

---

(١) في ( أ ) واسكه .

(٢) انظر : كتاب الام ـ باب الطيب للاحرام ـ : ٢/١٥٢ ، والمجموع : ٧/٢٧٢

٥٩/ب " فصـــــل "

[ قال الشافعي ][١] : [ واذا ][٢] وطئ الطيب بقدمه ، فعلق بها ، فعليـه الغدية ، لأنه صار مستعملاً للطيب في بدنه ، فلو وطئ الطيب بنعله [ عامــــداً ][٣] حتى علق بهـــا ، فعليه الغدية أيضا ، فان قيل : فاذا علق الطيب بنعله، صـــار حاملاً للطيب ، والمحرم اذا حمل الطيب لم يفتد ، قيل : انما لزمته الغديـــة اذا علق الطيب بنعله ، لأنه لابس لها ، فاذا علق بها الطيب صار لابســـاً المطيّب [ فلزمته ][٤] الغدية ، كما لو لبس قميصاً مطيّباً ، واذا كان حامـــلا [ للطيب ][٥] ، لم يكن [ لابساً ][٦] لمطيّب فلم يفتد .

---

(١) في (ب) ساقطه .
(٢) في (ب) فاذا .
(٣) في (أ، جـ) ساقطه .
(٤) في (أ، جـ) فلزمه .
(٥) في (أ) للمطيب .
(٦) في (أ) ساقطه .

٦٠ " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويجلس عند الكعبة وهي تجمّر ، وان مسها وهو لا يعلم أنهـا [ رطبة ](١) ، فعلق بيده طيب ، غسله ، فان تعمّد [ ذلك ](٢) ، افتدى .

أما جلوسه عند الكعبة وهي تجمّر فمباح ، كجلوسه عند العطار وحضوره بيع الطيب/، فأما اذا مس خلوق الكعبة ، وكان رطباً ، أو مس طيباً رطباً ، فعلق ١١٥/ل س بيده فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون ناسياً لاحرامه فلا شئ [ عليه ](٣) ، سواء علم أن الطيب رطب أو لا ، لأن المتطيّب ناسياً لا فدية عليه ، ويبادر الى ازالة الطيب من يده ، فان لم يزله مع قدرته على ازالته افتدى حينئذٍ ، لاستدامته لا [ لمسه ](٤) .

والضرب الثاني : أن يكون عامداً ، فله حالان :

[ أحدهما ](٥) : أن يعلم أن الطيب رطب ، فعليه الفدية ، لأنه قاصد الى استعمال الطيب .

والثاني : أن يظن أن الطيب يابس ، ففي وجوب الفدية عليه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : عليه الفدية ، لأنه قاصد اليه ، وتارك للتحرز مما هو قادر عليه .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : لا فدية عليه ، وهو الصحيح ، لأنه لم يقصد الى ما تجب فيه الفدية و [ لا ](٦) الى ما لا يجوز له ؛ لأن مس الطيب اليابس جائز له ، فصار كالناسي [ والله أعلم ](٧)

---

(١) في ( أ ) مطيبة . وانظر كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

(٢) في جميع النسخ ساقطه . انظر كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في ( جـ ، د ) بمسه .

(٥) في ( أ ) احداهما .

(٦) في ( أ ) ساقطه .

(٧) في ( أ ، د ) ساقطه .

## ٦٢ " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان حلق وتطيب عامداً ، فعليه فديتان .

قد ذكرنا أن الحلاق اتلاف يستوى حكم العامد والناسى فى ايجاب الفدية فيه ،

والطيب استمتاع / يختلف [(١)] حكم العامد والناسى فيه ، فى ايجاب الفدية فيه ،

فاذا حلق المحرم وتطيب ، فله أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون عامدا فيهما جميعا ، فعليه فديتان ، لأنهما جنســـان

لا يتداخلان .

والثانى : أن يكون ناسياً فيهما جميعاً ، فعليه فدية واحدة ، فى الحلـــق

دون التطيب .

والثالث : أن يكون عامدا فى الطيب ناسيا فى الحلق ، فعليه فديتان ، لأن

عمده فى الطيب يوجب الفدية ، ونسيانه فى الحلق لا يسقط الفدية .

والرابع : أن يكون عامداً فى الحلق ناسيا / فى الطيب ، فعليه فدية واحـــدة ، ١١٦/ل م

لأن نسيانه فى الطيب يسقط الفدية .

---

(١) فى ( أ ، ب ) يفتــرق .

## ٦٣ " مسألــــة "

قال الشافعي : وان حلق شعرةً ، فعليه مدّ ، وان حلق شعرتين، فمدان ، وان حلق ثلاث شعرات فدم ، وان كان مفرداً ، ففي كل شعرة مدّ .

قد مضى الكلام / في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه اجماعاً ، فان حلق جميـــع رأسه فعليه الفدية بنص الكتاب والسنة ، وان حلق بعض رأسه ، فقد أختلف النـــاس في قدر مايوجب الفدية ، ويقع به التحلل ، فمذهب الشافعي : أن الدم يجب فـــي حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، وبه يقع التحلل [ ولا يقع فيما دونه ](١) وقال [ أبـــو حنيفه ](٢) : يجب الدم في حلق ربع الرأس ، ولا يجب فيما دونه ، وبه يقع التحلـــل ، ولا يقع فيما دونه ، وقال أبويوسف : يجب الدم في حلق نصف الرأس، ولا يجب فيمـــا دونه ، وبه يقع التحلل ولا يقع فيما دونه ، والدلالة على وجوب الدم بحلق ثـــلاث شعرات ، قوله تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية . . )(٣) تقديره : فحلق شعر رأسه ففدية ، لأن الرأس لا يحلق ، وانما الشعر يحلق ، فاذا حلق مـــن رأسه ما [ ينطلق ](٤) عليه [ اسم جمع ](٥) مطلق ، كان حالقاً لرأسه ، وثـــلاث شعرات ينطلق عليها [ اسم الجمع ]* ، فوجب أن يتعلق.

---

(١) في ( أ ، جـ) ساقطه .

(٢) في (ب) أبويوسف .

قال في بدائع الصنائع : اذا حلق " المحرم " ربع رأسه يجب عليه الدم في قـــول ابي حنيفه ، وفي قول ابي يوسف ومحمد : لا يجب مالم يحلق أكثر رأسه .

انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، وحلية العلماء - باب مايجـــب بمحظورات الاحرام من كفارة وغيرها : ٣ / ٢٦٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢ / ١٨٤ .

(٤) في (د ) يطلق .

(٥) في ( أ ، جـ) الاسم لجمع .

* قال اكثر المتكلمين : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ونقله ابن برهان عـــــن الفقهاء قاطبة ، وقيل : أقله : اثنان حقيقة .

=

[بها](١) وجوب الدم ، والدلالة على أن التحلل يقع بحلق ثلاث شعرات أو تقصيرها ، قوله عليه السلام "اذا رميتم وحلقتم ، فقد حلّ لكم كل شيء"(٢)، والاستدلال من هذا الخبر، كالاستدلال من الاية ، ولأنه محرم حلق من رأسه ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب أن يجب به الدم ، ويقع به التحلل ، كالربع .

---

= انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/١٤٤ .

(١) في (جـ) به .

(٢) رواه أحمد، وابو داود، والدارقطني، والبيهقي ، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا رميتم وحلقتم، فقد حلّ لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، الا النساء" لفظ أحمد .

قال في تلخيص الحبير : ومدار هذا الحديث على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي : أنه من تخليطات الحجاج بن ارطأه .

انظر : مسند أحمد : ٦/١٤٣ ، وسنن البيهقي - باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام - : ٥/١٣٦ ، وسنن الدارقطني : ٢/٢٧٦ ، وسنن ابو داود - باب في رمي الجمار - : ٢/٢٠٢ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٦٠ ونصب الرايه : ٣/٨١ .

٦٢ /أ " فصـــل "

فأما ان حلق من شعر رأسه أقل من ثلاث شعرات ، فهو مضمون عليـــــه بالفدية وقال مجاهد [1] : هو غير مضمون عليه ، وبه قال/مالك [2] في احـــدى ١١٦/ل س الروايتين عنه ، وهذا خطأ ، لأن كل جملة كان ممنوعاً من اتلافها،كان ممنوعـــا من اتلاف أبعاضها ، كالصيد . واذا ثبت أنه ممنوع منه ، ثبت وجوب الفديـــة فيه ، واذا كانت الفدية فيه واجبة ، ففيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : رواه الحميدي [3] عن الشافعي : أن عليه في الشعرة الواحـــدة

---

(١) انظر : حلية العلماء - باب ما يجب بمحظورات الاحرام من كفارة وغيرهـــا : ٢٦٢/٣ .

(٢) قال مالك : ليس على من نتف الشعر اليسير شيء،الا أن يكون اماطـــه الاذى،فعليه الفديه .
وجاء في المنتقى للباجي : وكل ما فيه اماطة أذى،فعليه الفدية فيه،وان قـــل .
وان كان لغير اماطة أذى،ولا منفعة،جاهلاً،أو ناسياً،فعليه في الشعـــرة .
والشعرات قبضة طعام.
انظر : بداية المجتهد - القول في فدية الاذى وحكم الحالق .. الــــخ - ٣٦٧/١ ، والمنتقى للباجي - حجامة المحرم - : ٢٤٠/٢ ، وحلية العلماء - باب ما يجب بمحظورات الاحرام .. الخ : ٢٦٣/٢

(٣) الحميدي : ( ... - ٢٩١هـ ) ( ... - ٨٣٤م )
أبوبكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، أحد أئمة الحديث ، روى عن الشافعي وابن عيينه،وفضل بن عياض،وغيرهم،وعنه ابي حاتم،وابي زرعة،والبخاري، وخلـــق . وثقه ابن سعد، وابوحاتم،وابن حبان ، روى عنه البخاري ( ٧٥ ) حديثـــاً . وقد رحل رحمه الله مع الشافعي الى مصر،ولازمه الى أن توفي " الشافعـــي رحمه الله" فعاد الى مكة،يفتي بها،ويحدث الى أن توفي بها رحمه اللـــه له " مسند " مطبوع.
انظر ترجمته في : معجم الائمة النبل : ص ٥٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين ص ٢٦٥ ، وتهذيب الكمال : ٨٣/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٣/٢ ، والمجموع ٣٧١/٧ .

ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلثي دم ، وفي الثلاث [دما] [1] ، واختاره المروزي ، لأن كل جملة وجب فيها دم ، ففي أبعاضها أبعاض [ذلك] [2] الدم ، كالصيد .

والقول الثاني : مخرج من الام [3] ، [فيمن] [4] ترك حصاة : أن عليه فيها درهماً ، [فكذا] [5] عليه في الشعرة الواحدة درهم ، وفي الشعرتين درهمان [6] ، وفي الثلاث المجتمعة دم ، وبه قال عطاء [7] ، لأنه أيسر على المكفّر ، وأنفع للآخذ .

والقول الثالث : وهو الصحيح نص عليه في هذا الموضع [8] ، واكثر كتبه [والبويطي] [9] ، وعليه [يعوّل] [10] سائر أصحابه : أن عليه في الشعرة الواحدة مدّا من حنطة ، وفي الشعرتين مدين ، وفي الثلاث المجتمعة دماً ، لأن في تبعيض الدم مشقة تلحق الدافع وضرراً يلحق الآخذ ، فوجب أن يعدل الى غيره ، من

---

(١) في (أ) دم .

(٢) في (ب) هذا .

(٣) الذي وقفت عليه في كتاب الام : قوله :
قال " الشافعي " : وان بقيت عليه حصاة فعليه مدّ ، وان بقيت حصاتان فمدان ، وان بقيت ثلاث فدم .
انظر : كتاب الام - مختصر الحج المتوسط - دخول منى -: ٢/ ٢١٤ . وفتح العزيز - اسفل المجموع - ٧/ ٤٠٨ .

(٤) في (ب ، د) فمن

(٥) في (أ) وكذا

(٦) انظر : المجموع - باب ما يجب في محظورات الاحرام .. الخ : ٧/ ٣٧١ .

(٧) انظر : المجموع - باب ما يجب في محظورات الاحرام .. الخ : ٧/ ٣٧٢ - ٣٧٣

(٨) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس : ص ٦٦ .

(٩) في (أ ، ب) ساقطه .

(١٠) في (جـ) يقول .

جنس يجب في / الكفارات / (١) ، وهو الاطعام ، وأقل الاطعام في الشرع مـــد ، فأوجبناه ، فعلى هذا القول ، لو حلق ثلاث شعرات ، في ثلاثة أوقات ففيهـــا وجهان :

أحدهما : أن عليه ثلاثة أمداد ، اعتباراً بالآحاد .

والثاني : عليه دم اعتبارا بالجملة ، وهذان الوجهان مخرّجان من اختـلاف قوليه في اللباس اذا تكرر ، هل يتداخل حكمه أم لا ؟ وعلى هذين الوجهين لـو حلق أربع شعرات في أربع أوقات :

فأحد الوجهين : عليه أربعة أمداد ، اذا روعي حكم الانفراد .

والثاني : عليه دم اذا روعي حكم الاجتماع ، وكذلك فيما زاد .

---

(١) في (ب) الكفاره .

٦٢ /ب " فصـــل "

/فأما شعر اللحية ، وسائر الجسد ، فحكمه حكم شعر الرأس في المنع منـــه ، ١١٧/ل م
ووجوب الفدية فيه ، وان لم يتعلق به الاحلال ، وقال داود بن علي[١] وأهـــل
الظاهر[٢] : لا فدية فيه ، وهو احدى الروايتين عن مالك[٣] ، تعلقا بقوله تعالـــى
( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله )[٤] فخص شعر الرأس بالمنع ، فوجـــب
أن يختص بالفدية ، ولأنه لما تعلق الاحلال بشعر الرأس دون غيره ، وجـــب
أن تختص الفدية بشعر الرأس دون غيره ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، ماروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يمسّ المحرم من شعره ، ولا بشرته شيئا "[٥]

---

(١) انظر : المحلى - مسألة : ٨٩١ - ٧/٢٤٦ .

(٢) أهل الظاهر : طائفة تنسب الى داود بن علي بن داود بن خلف الاصفهاني وهو أول من استعمل قول : الظاهر ، وأخذ بالكتاب والسنة والغى ماســـوى ذلك من الرأى والقياس ، وكان فاضلاً صادقاً ورعاً ، وتوفى سنة سبعيـــن ومائتين ، له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الايضاح ، وكتاب الافصاح ، وكتـــاب الدعوى والبينات كبير وغيرها . وقد سبقت الترجمة له .
انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٤٠٣ ، وفيات الاعيان : ٢/٢٥٥ ، وروضات الجنان : ٣/٣٠٢ .

(٣) انظر : مذاهب العلماء - مايجب بمحظورات الاحرام .. الخ : ٣/٢٦٢ ، والمنتقى للباجي - حجامة المحرم - : ٢/٢٤٠ ، وبداية المجتهد - القـــول في فدية الاذى .. الخ : ١/٣٦٧ .

(٤) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .

(٥) أخرجه الجماعة : مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والنسائي ، والدارقطني والحاكم ، وأحمد .
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دخلت العشر ، وأراد احدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره ولا من بشرته شيئا " رواه مسلم وله عنده الفاظ
انظر : صحيح مسلم - كتاب الاضحية - : ٢/١٨٦ ، وسنن الترمـــذى - =

ولأن شعر الرأس [ يتعلق ][1] بحلقه ترفيه ، وشعر الجسد يتعلق [ بحلقة ][2] ترفيه وتنظيف ، فكان بوجوب الفدية أولى . فأما الجواب عن الاية ، فإنما نص على شعر الرأس لينبه [ به ][3] على شعر الجسد ، لوجود معنى الرأس فيه وزيادة . وأما قولهم : انه لما اختص شعر الرأس بالاحلال ، وجب أن يختص بالفدية ، قلنا : الاحلال نسك مأمور به ، والحلق كغيره [ حظر ][4] يأثم به ، ثم انما لزمت الفدية فيه لأجل الترفيه به ، فاستوى شعر الرأس والجسد في الترفيه بحلقه ، فاستويا في الفدية ، وان اختلفا في الاحلال .

---

= كتاب الاضحية : ٤/ ١٠٢ ، وسنن ابوداود ـ كتاب الضحايا ـ : ٣/ ٩٤ ، وسنن ابن ماجة ـ كتاب الاضاحي ـ : ٢/ ١٠٥٢ ، وسنن النسائي ـ كتاب الضحايا ـ : ٧/ ٢١١ ، والمستدرك ـ الوتر ـ : ١/ ٣٠٠ ، وسنن الدارقطني ـ الصيد والذبائح ـ : ٤/ ٢٧٨ ، ونصب الراية ـ كتاب الاضحية ٤/ ٢٠٦ ، وتلخيص الحبير ـ كتاب الضحايا ـ : ٤/ ١٣٩ .

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في (أ) به .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (ب) ساقطه .

٦٢ / جـ " فصـــل "

فاذا ثبت أن حكم شعر الجسد، كحكم شعر الرأس، في وجوب الفدية فيه ، فسواء أخذه حلقاً، أو نتفاً، أو قصاً ، قاله الشافعي نصاً.(١) فلو حلق شعر [ رأسه وجسده ](٢) دفعة واحدة ، فمذهب الشافعي : عليه فدية واحدة ، نص عليه ،(٣) وقال أبوالقاسم الأنماطي :(٤) عليه فديتان :

احداهما : لشعر رأسه ، والاخرى : لشعر جسده ، لأن شعر الرأس مخالف لشعر الجسد ، لتعلق الاحلال به ، واذا اختلفا لم يتداخلا ، كالجنسين من حلق/ وتقليم ، وهذا خطأ ، لأن الحلق كله جنس [ واحد ](٥)، وان [ اختلفت ](٦) ١١٧/ل س أحكامه كاللباس الذي هو جنس وان اختلفت أحكامه فلو لبس عمامة وقميصاً وخفين في حالة [ لزمته ](٧) فدية واحدة وان كان حكم كل واحد من هذه مخالفاً لصاحبه، كذلك شعر الرأس والجسد جنس واحد وان اختلف حكمهما ، فوجب أن يلزم [ فيهما ](٨) فدية واحدة وفي هذا انفصال عما استدل به .

---

(١) انظر : مذاهب العلماء - مايجب بمحظورات الاحرام .. الخ : ٢٦٣/٣ ، والمجموع - باب مايجب في محظورات الاحرام ... الخ : ٣٦٥/٧ .

(٢) في (ب) الرأس والجسد .

(٣) نفس المصدرين السابقين .

(٤) ابوالقاسم الانماطي : ( ... - ٢٨٨هـ )
عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي الاحول ، صاحب المزني ، والربيع، واحد الفقهاء على مذهب الشافعي ، به اشتهرت كتب الشافعي ببغداد ، تفقه عليه ابوالعباس بن سريج، وابن خيران، وابو سعيد الاصطخري، وابوحفص ابن الوكيل، وغيرهم .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعيه الكبرى : ٥٢/٢ ، وطبقات الشافعيه للحسيني : ص ٣٢ ، وطبقات الفقهاء : ص ١٠٤ ، والمجموع - باب مايجب في محظورات الاحرام .. الخ : ٣٦٥/٧ .

(٥) في (أ) ساقطه . (٦) في (أ) اختلف .

(٧) في (ب) لزمه . (٨) في (أ) فيها .

٦٤/د " فصـــــل "

اذا قطع نصف شعرة من رأسه،أو جسده ، ففيهما وجهان :

أحدهما : عليه من الفدية بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون عليه نصـــــف مدّ،على أصح الأقاويل ، فرقاً بين الجملة،والابعاض.

والوجه الثاني : عليه مدّ كامل ، لأن الاحلال يقع بتقصير [ بعض ][1] الشعـر وان لم يستأصله ؛ كما يقع بحلقه اذا استأصله ، فوجب أن تلزمه الفدية الكاملـة بقطع بعضه،وان لم يستأصله ، كما تلزم بحلقه اذا استأصله،والأول أصح.[2]

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) انظر المجموع للنووي ـ باب مايجب في محظورات الاحرام . . الخ : ٧/٣٧٢

٦٤/هـ " فصـــل "

اذا نبت في عين المحرم شعر فتأذى [ به ](١) [ واضطر ](٢) الى قلعـــــه ؛ فله قلعه،ولا فدية عليه ، نص عليه الشافعي في الأم ، لأنه قلعه،لمعنى في الشعـــر ، فوجب أن لا تلزمه الفدية ، كما لو صال عليه صيد فقتله ، لا يلزمه الجزاء ، [ وكذا ](٣) لو طال شعر رأسه،أو حاجبه،فاسترسل على عينيه ومنعه النظر ، قال أصحابنـــــا : له قطعه،ولا فدية عليه ، فأما اذا اضطر الى [ حلقه ](٤) لأجل الهوام الحاصـــل فيه ، أو [ لحمى ](٥) رأسه به ، فله حلقه وعليه الفدية ، لأنه حلقه لمعنى في غيـــر الشعر ، وهو الهوام وشدة الحرّ ، فلزمته الفديه ، كما لو اضطر الى قتل الصيـــد لأكله ، وقد أمر النبي عليه السلام كعباً بالفدية ، مع ضرورته الى الحلق .

---

(١) في ( أ ) ساقطه .
(٢) في (ب) فاضطر.
(٣) في (جـ) وكذلك .
(٤) في (جـ) قطعه .
(٥) في (ب) كجمي .

٦٣/و " فصـــل "

اذا قطع المحرم عضواً من بدنه،وعليه شعر ، أو كشط جلدة من بدنه،وعليهـــا شعر ، فلا فدية/عليه ، نص عليه الشافعي ، لأن فدية الشعر وجبت لأجل الترفيه ١١٨/ل م به ، وهذا غير مترفه بذلك [ و ][(١)] انما هو مستضربه ، ولأن الشعر تابع ، والعضو متبوع ، فلما لم تجب الفدية في المتبوع ، فأولى أن لا تجب في التابع ، فان قيـــل : فاذا وجبت الفدية في أخذ الشعر منفرداً ، فأولى أن تجب في أخذه مع غيـــره ،

قيل : ليس بصحيح ، لأن حكم الأنفراد بالشئ مخالف لحكم تبعه لغيـــره ألا ترى أن امرأة لو حرّمت زوجة رجل برضاع ، لزمها المهر ، [ ولو قتلتها لـــم يجب عليها المهر ][(٢)] وان كان في القتل تحريم واتلاف.

---

(١) في ( أ ) ساقطه .
(٢) في ( أ ) ساقطه .

## ٦٣ " مسألــة "

قال الشافعي : وكذلك الأظفار،/ والعمد/ [١]، والخطأ فيها سواء.

أما الأظفار فحكمها حكم الشعر ، / يمنع/ [٢] المحرم منها ، وتلزمه الفديـــة بتقليمها ، لقوله عليه السلام : "المحرم أشعث أغبر". وتقليمها يزيل الشعـــث ويحدث الترفيه ، / و/ [٣] لأنه نامٍ مستخلف،يترفه المحرم بازالته ، فوجـــب أن تلزمه الفدية فيه ، كالشعر. فاذا ثبت وجوب الفدية فيه ، فحكمه حكم الشعـــر ان قلم / جميع/ [٤] أظفاره،فعليه دم ، كما لو حلق جميع شعره،/وكما لو/ [٥] قلـم ثلاثة أظفار فصاعدا في مقام ، فعليه دم،سواء كانت من يده،أورجله ، من عضـــو / واحد/ [٦]، أو عضوين ، / و/ [٧] قال أبوحنيفه : [٨] لا تلزمه الفدية الكاملـــة وهي الدم ، الآّ بتقليم خمسة أظفار،من عضو واحد ، فان قلّم أقل من خمسة اظفـــار ، من عضو واحد ، أو قلم خمسة أظفار،من عضوين لم يلزمه دم ، واختلفت الروايةّ عنه،فيما دون الدم ، هل يلزمه أم لا ؟ ففيه روايتان ، قال : لأن الفدية الكاملة،لا تلزمـــه الآ بترفيه كامل ، وكمال الترفيه،بتقليم خمسة أظفار ، وهذا الذي قاله،ليس بصحيح لأنه اما أن يعتبر كمال الترفيه ، وذلك لا يكون الا بتقليم جميع الاظفار،/ وهـــو لا يعتبره،أو ما يقع عليه اسم جمع مطلق ، وهو ما قلنا ، ثم نقـــول : لأنه قلّم مـــن

١١٨/ل س

---

(١) في ( أ ) فالعمد ، وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - باب فيما يمتنـــع على المحرم من اللبس : ص ٦٦ .

(٢) في (جـ) لمنع .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) في (ب) ولو ، وفي (جـ) كما لو.

(٦) في ( أ ، ب) ساقطه .

(٧) في (د ) ساقطه .

(٨) انظر : بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، وتحفة الفقهاء : ٤٢١/٢ ، وحليـــة العلماء : ٢٦٤/٣ ، وفتح القدير باب الجنايات - : ٣٩/٣ .

من أظفاره ] عددا [ (١) يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فوجب أن تلزمه الفديـــة الكاملة ، كالخمسة ،من يدٍ واحدة ، فان قلّم ظفراً واحداً ،كان كما لو حلق شعـــرة ،فيكون فيما يلزمه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ثلث دم . والثاني : درهم . والثالث : مدّ

فان قلم ثلاثة أظفار في مقام ، ثم قلّم بعدها ثلاثة أظفار ] أخر [ (٢) في مقـام آخر ، فعليه دمان ، لأن هذا اتلاف لا يتداخل بحال ، فلو انكسر ظفره ،وتعلـق ، وكان يتأذى به ، كان له قطعه ، ولا فدية عليه ، كالشعرة اذا نبتت في عينـــه .

قال الشافعي : والعمد والخطأ فيهما ] سواء [ (٣) ؛ وانما استوى حكم العامـــــد والخاطئ ، لأنه اتلاف ، فشابه قتل الصيد ، وقد مضى ] ذلك [ (٤) .

---

(١) في (جـ) ما .
(٢) في ( أ ، جـ) ساقطه .
(٣) في ( أ ) ساقطه .
(٤) في ( أ ) ساقطه .

## ٦٤ " مسألــة "

قال الشافعي : ويحلق المحرم شعر المحل .

وهذا كما قال : [ ... ][1] لا يمنع المحرم من حلق شعر المحل ، ولا مـــن تقليم أظفاره،فان حلق شعره ، أو قلّم ظفره ، فلا فدية [ عليه ][2] ، سواء فعلـــه بأمره،أو بغير أمره . وقال أبوحنيفة[3] : المحرم ممنوع من حلق شعر المحل ، وتقليـــم أظفاره ، كما هو ممنوع من ذلك في نفسه ، فان فعل فعليه الفدية ؛ استدلالاً بـأن كلما أوجب على المحرم الفدية بفعله،في حق نفسه،أوجب الفدية بفعله في حق غيـــره ، كالصيد ؛ لأنه [ يلزمه ][4] الجزاء في قتله،اذا كان لغيره ، كما يلزمه [ الجـــزاء ][5] في قتله،اذا كان لنفسه .

قالوا : ولأنه محرم حلق شعر آدمي ، فوجب أن تلزمه الفدية ، كما لو حلـــق شعر نفسه ، قالوا : ولأن هذا الزام لكم ، لانكم منعتم المحرم من تزويج نفســه ومن تزويج غيره ، فلزمكم أن تمنعوه من حلق شعره . ومن حلق شعر غيره . والدلالة على ماقلناه : قوله تعالى : ( ولا تحلقوا رؤوسكم )[6] وهذا خطاب للمحرمين/ بدليــل ١١٩/ل م أن الحلق جائز للمحلين،واذا لم يكن المحلّ ممنوعاً ، لم يجب في شعره الفديـــة ، سواء حلقه محرم [ أو محل ، كما أن المحرم لما كان ممنوعاً،وجب في شعره الفديـــة ، سواء حلقه محل،أو محرم ][7] وهذا الاستدلال،لو أفرد عن الاية،لصحّ الاحتجـاج به .

---

( ١ ) في ( أ ) مابين المعقوفين زيادة : و.

( ٢ ) في (د ) عليهما .

( ٣ ) انظر : حليه العلماء : ٢٥٩/٣ ، وبدائع الصنائع : ١٢٤٩/٣ ، وفتـــح القدير ـ باب الجنايات ـ : ٣٧/٣ .

( ٤ ) في (د ) يلزم.

( ٥ ) في (د ) ساقطه .

( ٦ ) في (د ) ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ ) الايه . سورة البقره : ١٩٦/٢ .

( ٧ ) في (أ ) ساقطه .

وقد يتحرر قياسا ، فيقال : لأنه ( حلق )[1] شعر محل ، فوجب أن لا ( تلزمه )[2] بحلقه الفدية ، كما لو حلقه محلّ ، ولأن كلما لو فعله المحرم في حق نفسه ، لزمته الفدية لأجل الترفيه به ، فاذا فعله بالمحلّ، لم تلزمه الفدية ، كما لو ( ألبسه )[3]، أو طيبه ، ولأنه شعر لا يتعلق بمحله حرمة الاحرام ، فلم يتعلق به حرمة الاحرام ، كالبهائم . . فأما قياسهم على قتل الصيد، فمنتقض بالطيب، واللباس ، ثم المعنى في الصيد ، أنه قد ثبت له حرمة الاحرام بنفسه ، ألا ترى أنه قد يلزم الحلال الجزاء في قتله . وأما قياسهم على المحرم ، اذا حلق شعر نفسه، فغير صحيح ، لأنهم ان قالوا : لأنه محرم لم يؤثر في الأصل ، لان المحرم تجب في شعره الفدية ، سواء حلقه محلّ، أم محرم ، وان لم يقولوا : لأنه محرم انتقض بشعر المحلّ ، اذا حلقه محلّ ، على أن المعنى في شعر المحرم : أنه ( قد )[4] ثبتت فيه حرمة الاحرام ، فلذلك وجبت الفدية بحلقه ، وليس كذلك شعر المحلّ ، فأما ما ألزموه من النكاح، فغير لازم ، لأن النكاح لا يصح ، الا بولاية ، والاحرام يمنع من الولاية ، فبطل النكاح . والشعر وجبت فيه الفدية، لترفيه المحرم به ، والحالق المحرم، لا يترفه به ، فلم تلزمه الفدية .

---

( ١ ) في ( جـ ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في ( ب ) يلزم .

( ٣ ) في ( أ ، جـ ) لبسه .

( ٤ ) في ( ب ، د ) ساقطه .

٦٥ " مسألـــــة "

قال الشافعي : وليس للمحلّ أن يحلق شعر المحرم ، فان فعل بأمر المحـــــرم فالفدية على المحرم ، وان فعل بغير أمره،مكرها،كان أو نائماً،رجع على ]ا لمُحـــلّ[ (١) بالفدية ، وتصدق بها ، فان لم يصل اليه ، فلا فدية عليه .

قال المزني_الفصل

أما شعر المحرم،فلايجوز أن يحلقه حلال/، ولا محرم لقوله تعالى ( ولا تحلقـــوا ١١٩/ل س رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) (٢) فمنع المحرم من حلق شعره ، وأراد بذلك منعـــه ومنع غيره ، لأن العادة جارية أن يتولى غيره حلق شعره ، ] فورد[ (٣) المنع علـــى حسب العادة فيه ؛ ] و[ (٤) لأن حرمة الاحرام تعلقت بعين الشعر ، فأستـــوى في المنع منه المحل،والمحرم ، ] كالصيد في الحرم[ (٥) ؛ فاذا ثبت هذا،وحلق محل شعر محرم فله حالان :

احداهما : أن يحلقه بأمر المحرم ، والثانية : بغير أمره .

فان حلقه بأمر المحرم ، فالفدية واجبة على المحرم ، لأن حلق شعره اذا كان على أمره ] فهو منسوب[ (٦) الى فعله ، وان كان بغير أمره،فله حالان :

أحدهما : أن يكون قادراً على منعه .

والثانيه : أن يكون غير قادر على منعه .

فان لم يكن قادراً على منـعه ، اما لكونه نائمًا أو مكرهاً ، فالفدية واجبة علـــى الحالق المُحِل ، قولاً واحداً ، لان المحرم لا صنع له في حلق رأســـــــــــــــه

---

(١) في (المختصر )الحلال / انظر : مختصر المزني - : ص ٦٦.

(٢) سورة البقره : ٢ / ١٩٦.

(٣) في ( أ ) فورود .

(٤) في (د ) ساقطه .

(٥) في ( أ ، ب ) كصيد الحرم.

(٦) في ( أ ) كان منسوبا .

[ فلم تلزمه الفدية بهـا ](١) فان أعسر بها الحالق المحل ، أو غاب ، فهل يتحملها المحرم عنه،ليرجع بها عليه أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يجب عليه أن يتحملها ، لأنه شعر زال عنه،بغير اختياره ، فلم يلزمه ضمان فديته ، كما لو تمّعط(٢) [ عنه ](٣) بمرض أو احترق بنار ، فعلى هذا تكون فى ذمة الحالق المحلّ ، وهذا أصح .

والقول الثانى : عليه أن يتحملها ، ثم له أن يرجع بها عليه ، لأنه شعر [ أزيل ](٤) عنه بوجه هو مضطر فيه ، فوجب أن [ يكون ](٥) ضمان فديته عليه كما لو اضطر الى حلقه لهوام فى رأسه . قال المزنى :(٦) وأصبت فى سماعى منه ، ثم خط عليه ، يعنى أن الشافعى رجع عن هذا القول ، وهذا الذى قاله المزنى ليس بشئ ، لأن الشافعى قد نص عليه فى مختصر الحج الكبير ،(٧) ولم يخط عليه ، فهذا

---

(١) فى ( أ ) ساقطه .

(٢) تمّعط : أى تساقط ، ومنه تمّعط الذئب : اذا تساقط شعره .
انظر : المصباح المنير ـ معط ـ : ٢/ ٢٤٢ .

(٣) فى ( أ ، ب ) ساقطه .

(٤) فى ( أ ) زائل .

(٥) فى ( أ ) يجب .

(٦) انظر : كتاب الام ـ مختصر المزنى ـ : ص ٦٦ .

(٧) لم أقف عليه،فى مختصر الحج الكبير،فى الجزء السابع من الام ص ٤٦٦ ،الا انه جاء فى مختصر الحج المتوسط،للشافعى فى الجزء الثانى ص ٢٠٦ من كتاب الام قول الامام الشافعى رحمه الله :
" . . . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المحل،وأن يحلق شعره،وليس للمحل أن يقطع اظفار المحرم،ولا يحلق شعره ، فان فعل بأمر المحرم ، فالفدية على المحرم ، وان فعله بغير أمر المحرم راقد،أو مكره،افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل" .

=

شرح المذهب،وهو أصح طريقى أصحابنا ، وكان أبواسحاق/المروزى،يخرج القولين ١٢٠/ل م في أصل الوجوب :(١)

أحدهما : أنها وجبت على الحالق المحلّ ، ولا يلزم المحرم تحملها .

والقول الثاني : أنها وجبت على المحرم ، ثم له أن يرجع بها على الحالـــق ، ] وجعل ذلك [(٢) مبنيًّا على اختلاف قوليه في شعر المحرم ، هل يجرى عنــــده مجرى الوديعة في يده ، فلا يلزمه الضمان الا بالتعدى ، أو مجرى العاريـــة ، فيلزمه الضمان بكل حال ، والاول أصح ، وهو قول ] أبى [(٣) على بن أبى هريـــرة وأكثر أصحابنا .(٤)

---

= وقد ذكر الامام النووى رحمه الله هذه المسأله بالتفصيل في كتابه المجمـــوع جـ٧ ، ص ٣٤٤ .

(١) انظر : المجموع : ٧/ ٣٤٥ .

(٢) في (ب) وذلك .

(٣) في (د ) ساقطه .

(٤) قال النووى رحمه الله : بعد أن ذكر كلام الامام الماوردى رحمه الله،هـذا - وهو تصحيح طريقة ابن على بن ابى هريرة في هذه المسألة - وقد خالفـــه الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وابن اسحق :
احدهما : أن الفدية تجب على الحالق . نص عليه الشافعى القديم،والاملاء
الثاني : انها تجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق : نص عليـــــه البويطى في مختصر الحج الاوسط وغيره .
انظر : المجموع : ٧/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وكتاب الام - مختصر الحج المتوسـط ٢/ ٢٠٦ .

(٦٥)أ* فصـــــل *

فاذا تقرر شرح المذهب وتوجيه القولين ، انتقل الكلام الى التفريع عليهـــا في صفة الكفارة ، وكيفية التراجع ، فنبدأ أولاً بالحالق : فاذا أراد أن يفتدى فهو مخير بين الدم ، أو (١) الاطعام .

فأما الصيام فعلى (٢) وجهين : أصحهما أنه (٣) يجزئه ، لأن الوجـــوب مستقر عليه ، فكان مخيراً فيه .

والثاني ـ لا يجزئه ، مخرج من القول الذى يزعم : أنه لو أعسر بها تحملهـــا المحرم عنه ، فأما المحرم اذا أوجبنا عليه تحمل الفدية عند اعسار الحالـــق أو غيبته ، فهو مخير ، بين الدم أو (٤) الاطعام ، فأما الصيام فانه لا يجزئـــه ، لأنه يتحمل عن غيره ، وأعمال الابدان لا يجوز تحملها عن الغير ، فان افتـــدى بالدم أو الاطعام ، ثم أيسر الحالق بعد اعساره ، أو قدم بعد غيبته ، نظـــر ، فان كان افتدى بأقل الأمرين ثمناً ، فله الرجوع به على الحالق ، لأنه تحمل عنـــه ، وان كان قد افتدى بأكثر الأمرين ثمناً ، فعلى وجهين :

أحدهما ـ لا رجوع له بشيء ، لأنه غارم عن غيره ، فلم يكن له في اسقاط الحق شيء يقدر على اسقاطه بدونه ، واذا لم يكن ذلك له ، صار كالمتطوع به .

والوجه الثاني ـ يرجع عليه بأقل الأمرين ثمنا ، لأنه القدر الواجب والزيـــادة تطوع ، فسقط رجوعه بالتطوع ، ولم يسقط رجوعه بالواجب .

---

(١) في (أ ، ب) و .
(٢) في (د) فهو على .
(٣) في (جـ ، د) ساقطه .
(٤) في (أ ، ب ، جـ) و .

٦٥/ب " فصـــــل "

وان كان/قادرا على منعه ، وصورة ذلك : أن يأتي الحلال الى المحـــرم ١٢٠/ل س فيحلق رأسه ، [والمحرم][1] ساكت ينظر اليه ، وهو قادر على منعه ، فيكفّ عنـــه ، فهل يكون سكوته رضاً بالحلق، يجري مجرى اذنه فيه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما - أن سكوته [رضى][2] يجري مجرى اذنه ، فتكون الفدية عليه ، لأن السكوت قد جعل في الشرع رضاً ، يقوم مقام الاذن في البكـر .

والوجه الثاني - أن سكوته ليس [برضى ولا يقوم مقام الأذن ، لأنه لو جنى على ماله وهو ساكت، لم يكن][3] [ذلك][4] رضاً منه، يجري مجرى اذنه [يمنعه][5] من مطالبة الجاني [بغرم جنايته][6] ، كذلك [ها هنا][7] فعلى هذا تكون الجناية علـــى الحالق، على ما مضـى .

---

(١) في (أ) وهو ، وفي (ب) والحلق .
(٢) في (أ) ساقطـه .
(٣) في (أ) ساقطـه .
(٤) في (أ،ب) ساقطـه .
(٥) في (أ ،جـ) لمنعه .
(٦) في (جـ) يقوم مقامه .
(٧) في (أ ،جـ) هذا .

٦٥/جـ " فصــــل "

فلو أمر حلال حلالا [أن يحلق][(١)] شعر محرم ، [كانت][(٢)] الفدية علـــى الآمر ، دون الحالق ، لأن الحلق منسوب الى الآمر ، وانما الحالق كالآلــة ، ألا ترى أن المحرم لو كان هو الآمر ، كانت الفدية عليه، دون الحالق ، فكــذا اذا كان الآمر أجنبياً ، فان قيل : فلو أمره بقتل صيد، كان الجزاء على القاتــل دون الآمر ، فهلا كان الحالق مثله ! قيل : الفرق بينهما ، أن قتل الصيــد ، استهلاك لا يعود على الآمر به نفع ، فأختص القاتل المتلف بوجوب الجزاء ، دون الآمر، والحلق استمتاع يعود نفعه على الآمر ، فأختص بوجوب الفديــة دون [الحالــق][(٣)] .

---

(١) في (أ) بحلق .

(٢) في (جـ) كان .

(٣) في (د) الحلق .

## ( ٦٦ ) " مسألـــة "

قال الشافعي : ولا بأس بالكحل، مالم يكن فيه طيب ، فان كان فيه طيـــب ، افتـــــدى .

أما الكحل فضربـــان :

أحدهما - أن يكون فيه طيب ، فلا يجوز للمحرم الاكتحال به، لأجل [الطيب] [1]، فان اكتحل به ، افتـــدى .

والضرب الثاني - أن لا يكون فيه طيب ، فان لم يكن فيه زينة ، كالتوتيـــاء [2] والأنزروت [3] ، [جاز] [4] للمحرم الاكتحال به اجماعا [5]، وان كان فيه زينة وتحسين ، كالصبر والاثمد ، فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء [6] : أن المحرم [غير] [7] ممنـــوع ١٢١/ل م

---

(١) في ( ب ، جـ ، د ) طيبه .

(٢) التوتياء : معروف . وهو حجر يكتحل به، وهو معرب .

قال في المعتمد : التوتياء . حجر رقيق، اصفر، واخضر، وأحمر، واجـــــود ه الخفيف الابيض ، ينفع من وجع العين اذا خلط مع المسك ، والاقليميا .

انظر: لسان العرب - تيت : ١٨/٢ ، والمعتمد في الادوية - توتياء: ص٥٤، ٥٥ .

(٣) الانزروت : بالفارسية ، وهو عنزروت بالعربية : هو صمغ شجرة تنبـــت في بلاد الفرس ، شبيهة بالكندر، وصغار الحصى، في طعمه مرارة ، له قـــوة ملزقة للجراحات، يقطع الرطوبات السائلة الى العين، وينفع القروح، وينقيهـا مع العسل ، ويقع في اخلاط المراهم، ويجبر الوثي، وله فوائد آخـــــرى، غير ماذكــرت .

انظر: المعتمد في الادوية - انزروت : ص ١٠ ، ١١ .

(٤) في (جـ) كان .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة : ٣٠٢/٣، ٣٥٤ ، والمجموع : ٢٨١/٧ ، والكافي للقرطبي - باب جملة ماعلى المحرم اجتنابه .. الخ : ٣٨٨/١ ، وبدائع الصنائع : ١٢٤٢/٣ .

(٦) انظر : حلية العلماء : ٣/ ٦٠م ، والمجموع : ٣٥٤/٧ ، والمغني لابـــن قدامه : ٣٠٢/٣ .

(٧) في ( أ ) ساقطــه .

منه ، وان كان تركه أفضل له ، وخاصة للمرأة ، الا أن يكون لحاجة، فليس بمكـــروه على كل حال ، وحكي عن عطاء ومجاهد[1]: أن المحرم ممنوع منه ، لأن الاحـــــرام عبادة يمنع من الطيب ، فوجب أن يمنع من الكحل ، كالعدة ، والدلالة على صحـة ما ذهبنا اليه ما روى /عمر/[2] بن عبيد الله بن /معمر/[3] قال : "اشتكيت عيـــني وأنا محرم ، فسألت ابان بن عثمان[4] فقال : اضمدها بالصبر ، فاني سمعت عثمان ابن عفان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك"[5].

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٣/٣٠٢ .

(٢) عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي : ( ... - ٨٢هـ )
روى عن ابان بن عثمان، وعنه نبيه بن وهب ، وذكره ابن حبان في الثقـات.
أخرج حديثه : مسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٦/١٢٠ ، وتعجيل المنفعة : ص٢٩٩
في ( أ ) عمرو .

(٣) في (ب) بعمر .

(٤) ابان بن عثمان بن عفان الاموي القرشي : ( .. - ١٠٥ هـ )
اول من كتب في السيرة النبوية الشريفة ، وهو ابن الخليفة عثمان رضي اللـه عنهما، مولده ووفاته بالمدينة ، ولي امارة المدينة من سنة (٧٦ الى ٨٣هـ)
وكان رضي الله عنه، من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة، أهـــل الفتوى، ودوّن ما سمع من اخبار السيرة النبوية، وسلمها الى سليمان بـــن عبد الملك في حجة سنة (٨٢هـ) فاتلفها سليمان .
انظر ترجمته في : الاعلام : ١/٢٧ ، وطبقات الفقهاء : ص ٤٦، ٤٧ .

(٥) أخرجه مسلم، وابو داود، والترمذي، والنسائي، واحمد، وغيرهم .
ولفظ مسلم ، عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع ابان بن عثمان، حتى اذا كنا بمَلَلٍ، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنّا بالروحاء، اشتد وجعـــه ، فأرسل الى ابان بن عثمان يسأله ، فأرسل اليه أن اضمدهما بالصبر، فـــان عثمان ( رضي الله عنه ) حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فــــي الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدهما بالصبر " وفي رواية " عـــن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك " . = =

وروى " أن ابن عمر رمدت عينه،وهو محرم ، فأمر أن يقطر الصبر في عينه أقطارا [١] ".
ولأن الكحل إما أن يكون زينة،أو دواء ، والمحرم غير ممنوع منهما ، فأما ماذكروه من العدة، فانما [٢] منعت من الكحل ، لأنها تمنع من الزينة، والاحرام لا يمنع منهـــا .

---

= انظر: صحيح مسلم ـ باب جواز مداواة المحرم عينيه : ١/ ٤٩٧ ،وسنن ابو داود ـ باب يكتحل المحرم : ٢/ ١٦٨ ،وسنن الترمذي ـ باب ماجاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر : ٣/ ٢٨٧ ،وسنن النسائي ـ الكحل للمحرم : ٥/ ١٤٣ ،ومسند الامام أحمد : ١/ ٦٠، ٦٥ .

(١) رواه البيهقي والشافعي .
انظر: سنن البيهقي ـ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب: ٥/ ٦٣، ومسند الشافعي ـ كتاب المناسك : ص ١١٩ .

(٢) في (د ) ساقطـه .

## ( ٦٧ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا بأس بالاغتسال ،ودخول الحمـام .

أما / اغتسال المحرم[1] / بالماء،والانغماس فيه فجائز ، لا يعرف بين العلمـاء خلاف فيه ، لرواية عبدالله بن / حنين[2] / : "أن ابن عباس،والمسور بن مخرمـــة، اختلفا بالأبواء في غسل المحرم / فقال[3] / ابن عباس : يغسل رأسه ، وقال المسور: لا يغسل رأسه ،/ قال[4] /: فبعثني ابن عباس الى أبي أيوب الانصـــاري[5] ، لأسأله عن اغتسال المحرم ،فأتيته وهو يغتسل بين القرنين[6] ، فسلمت عليــــه ،

---

(١) في (ب) الاغتسال للمحرم .

(٢) في (ب،جـ) جبير . والصحيح ماأثبته . كما جاء في سند الحديث .
عبدالله بن حنين : ( ٠٠٠ - ٠٠٠ )
مدني ، روى عن ابي ايوب،ومولاه ابن عباس ،وعدة،روى عنه ابنه ابراهـــيم ، وخالد بن معدان، ونافع،وطائفة آخرهم اسامة بن زيد الليثي ، وثقه ابـــن حبان ،توفي رحمه الله،أول خلافة يزيد بن عبدالملك .
انظر: الكاشف : ٢/ ٧٣ ،وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١٩٥ .

(٣) في ( أ ) قال .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) أبو ايوب الانصاري رضي الله عنه : ( ٠٠٠ - ٥٢ هـ ) .
خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ( من بني النجار ) صحابي، شهـــد العقبة، وبدراً، واحداً، والخندق، وسائر المشاهد ، وكان صابراً، شجاعاً، تقيـاً ، محباً للغزو ،والجهاد، عاش الى ايام بني أمية ، وكان يسكن المدينـــة ، فرحل الى الشام ،وغزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية، فحضر الوقائـــع . ومرض فأوصى أن يوغل به في ارض العدو ، فلما توفي دفن في اصل الحصـــن ؛ له (١٥٥ حديثاً ) .
انظر ترجمته في :الاصابة : ١/ ٤٠٥ ،والاعلام : ٢/ ٢٩٥ .

(٦) القرنين : هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ،فان كانتا من خشـــب، فهما زرنوقان ،وقال الطبري:هما الخشبتان القائمتان على رأس البـــئر يمد عليها خشبة تعلق فيها البكرة،ليستقي فيها ،يقال لهما : قرنا البئر =

فرد عليّ، وقال : من أنت ؟ فقلت : عبد الله، ( بعثني ابن عباس[(١)] اليـك لأسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، قال : فوضع يده على ثوب كان مستترا به ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ( ... )[(٢)]، وقال لمن كان يصب عليه ( الماء )[(٣)]. أصبب، فصب عليه ، فوضع يده على رأسه ، ثم أقبل بهما، وأدبر، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وهو/محرم[(٤)]. ١٢١/ل س

وروى يعلى بن (أمية )[(٥)]، أن عمر بن الخطاب ، اغتسل الى بعير، وأنـا

---

= والقرنين ايضاً موضع ناحية المدينة، في اعلا وادي رولان، يقال لـه ذات القرنين، لأنه يقع بين جبلين صغيرين، كان ينزع الماء من بئر به نزعا بالدلاء .
انظر: عمدة الاخبار : ص ٣٩٥، ومراصد الاطلاع : ١٠٨٣/٣ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في الغسل للمحرم : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب - قرن : ٣٣٢/١٣ ، وعمدة الاخبار: ص ٣٩٥ ، ومراصد الاطلاع: ١٠٨٣/٣ .

(١) في (د) يعني ابن عباس : أتيت اليك لأسألك .

(٢) في ( د ) ما بين المعقوفين زيادة /فقبل بهما .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) اخرجه السته الا الترمذي ( البخاري، ومسلم، وابو داود، والنسائي، ومالك ) . والبيهقي، والشافعي .
انظر: تيسير الوصول - في الاحرام وما يحرم فيه : ٣١٧/١ ، وسنن البيهقي - باب الاغتسال بعد الاحرام : ٦٣/٥ ، ومسند الشافعي - كتاب المناسك : ص ١١٦ .

(٥) في (جـ) منيه : وهي أم يعلى : نصب الراية : ٣٠/٣ .
يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي : ( ٠٠-٣٧ هـ ) .
أبو صفوان : صحابي جليل، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه، من الاغنياء، الاسخياء، وهو أول من أرخ الكتب، استعمله عثمان رضي الله عنه، على صنعاء وكان يسكن مكة ، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢٨ حديثاً )، روى عنه ابنه صفوان، وعكرمة وعطاء، ومجاهد ، قتل رضي الله عنه في معركة صفين ( وكان مع علي كرم الله وجهه، فيها ) سنة ٣٧ هـ . أنظر ، الاصابة : ٦٦٨/٣ ، والاستيعاب : ٦٦١/٣ ، والرياض المستطابة : ص ٢٦٩ .

أستره بثوب ، فقال : أصبّ [على رأسي][1] ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال : والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثاً ، فسمى الله ، ثم أفاض [..][2] على رأسه[3] ، وروى عكرمة عن ابن عباس قال : " ربما قال لي عمر تعال [أباقيك][4] في الماء أيّنا أطول نفساً ، ونحن محرمون[5] " فاذا ثبت جواز اغتسال المحرم ، فله غسل جسده ، ودلكه ، فأما رأسه ، فيفيض عليه [الماء][6] ولا يدلكه ، [لكيلا][7] يسقط شيئاً من [شعر][8] رأسه ، ولحيته الا أن يكون جنباً ، فيغسله ببطون أنامله برفق ، ولا يحكه بأظفاره ، فان حكه فسقط شيء من شعره ، فالاحتياط أن يفديه ، ولا يجب عليه الا أن يستيقن أنه قطعه ، أو نتفه بفعله فيفتدي واجبا .

---

(١) في ( أ ) على أي شيء .

(٢) في ( أ ، ب ) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الحديث : الماء .

(٣) أخرجه البيهقي ، والشافعي ، ومالك ، واسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات .
رجال الشيخين ، غير سعيد بن سالم ، قال عنه الحافظ : صدوق ، يهم ، رمي بالارجاء . انظر : سنن البيهقي - باب الاغتسال بعد الاحرام : ٥/٦٣ ، ومسند الشافعي - كتاب المناسك : ١١٧ ، وارواء الغليل للألباني - باب محظورات الاحرام : ٤/٢١١ ، والمسوى شرح الموطأ - باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل : ١/٣٤٤ .

(٤) في ( أ ) أما قلك : كما جاء في رواية أخرى .
والمماقلة : المغاطسة ، تقول : مقلته مقلا : أي غمسته في الماء .
انظر : المصباح المنير : ٢/٣٤٣ .

(٥) اخرجه الشافعي ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور .
قال الالباني : اسناده صحيح على شرط الشيخين .
انظر : مسند الشافعي : ص ١١٧ ، وسنن البيهقي - باب الاغتسال بعد الاحرام : ٥/٦٣ ، وارواء الغليل للالباني - باب محظورات الاحرام : ٤/٢١١ .

(٦) في ( أ ) ساقطه .

(٧) في ( أ ، جـ ) لان لا .

(٨) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٦٧/أ ) " فصـــــل "

فأما دخوله الحمام ، وازالته الوسخ عن نفسه ، فجائز أيضا ، وقال مالـــك (١) : ان أزال الوسخ عن نفسه ، فعليه الفدية ، لقوله عليه السلام " المحرم أشعث أغبر (٢) ".

ودليلنا : ماروى عن ابن عباس : " أنه دخل ]حمام الجحفة[ (٣) ، وهو محــــرم وقال : " مايعبأ الله بأوساخكم شيئا (٤) " ، قال الشافعي (٥) : وليس في الوسخ نسك ]ولا أمر نهى عنه[ (٦) وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال : " المؤمن نظيف (٧) "

---

(١) انظر : المنتقى للباجي - ماجاء في الطيب في الحج : ٢٠٤/٢ .

(٢) سبق تخريجــه .

(٣) في ( أ ) الحمام بالجحفة ، وفي (د ) حميم .

(٤) اخرجه البيهقي والشافعي والدارقطني وسعيد بن منصور .
عن عكرمه عن ابن عباس: أنه دخل حماماً، وهو بالجحفة، وهو محرم وقـــال : " ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا " لفظ البيهقي .
قوله " ما يعبأ " : يقال : ما عبأت بفلان عبأ ، أي ما باليت ، ويقال : مايعبأ بهذا : أي مايصنع به، ومنه قوله تعالى : ( قل مايعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم ) .
انظر : سنن البيهقي - باب دخول الحمام في الاحرام .. الخ : ٦٣/٥ ، وسنن الدارقطني : ٢٣٢/٢ ، ومسند الشافعي - من كتاب الحج من الامالي - ص ٣٦٤ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في الغسل للمحرم : ص٢٣٩ ، ونصب الراية : ٣١/٣ ، ولسان العرب - عبأ : ١١٨/١ ، وتلخيص الحبير : ٢٨٢/٢ ؛ ســـورة الفـرقان / ٢٧ .

(٥) قال الشافعي رحمه الله : وليس في الوسخ نسك، ولا أمر نهى عنه، ولا أكـره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد جار ولا ناقـع .
انظر : كتاب الام - باب دخول المحرم الحمام : ١٤٦/٢ .

(٦) في ( أ ) ولا أمر به ولا انهى عنه ، وفي (د ) شك ولا أمر نهى عنه .

(٧) سبقت الاشارة اليه ص ٢٩٨ .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " نعم البيت الحمام ، ينقي البدن[1] ، ويذكّر النار[2] .

---

(١) في ( ب ، جـ ) الدرن .

(٢) رواه ابن منيع في مسنده، عن عباد بن محمد، عن يحيى بن عبيد الله ابن موسى، عن أبيه به مرفوعاً، وهو ضعيف ، ولفظه : " نعم البيت الحمام فانه يذهب الوسخ ويذكر الآخره " .

انظر : تمييز الطيب من الخبيث - حديث ١٥٤٢ - ص ٢٠٢ .

٦٧/ب " فصـــــــل "

فأما غسل رأسه بالخطمي والسدر ، فغير [ مختار له ](١) ، فان فعله فلا فدية عليه ، وقال أبو حنيفة (٢) : ان غسل رأسه بالخطمي ، فعليه الفدية ، وهذا خطأ لقوله عليه السلام ، في محرم وقصت به راحلته " اغسلوه بماء وسدر ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً (٣) " فأمر بغسل رأسه بالسدر ، وأخبر ببقاء احرامه ، والسدر والخطمي سواء ، فدل على سقوط الفدية فيه .

---

(١) في ( د ) جائز لـه .
قال الشافعي : رحمه الله : ولا يغسل ( المحرم ) رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك برجله ، فان فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا .
انظر: كتاب الام - باب الغسل بعد الاحرام : ٢/ ١٤٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٤٣ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٦٠ .

(٣) اخرجه الستة الا مالك ( البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي ومالك ) .
انظر : جمع الفوائد - غسل الميت وكفنه : ١/ ٢٢٩ .

( ٦٨ ) " مسألــــــة "

قال الشافعي : ولا بأس أن يقطع العرق ، ويحتجم مالم يقطع شعراً ،واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً[(١)] .

حكي عن مالك[(٢)]:أنه منع المحرم من الحجامة ،لأنه يقطع الشعر ، وبه قال من الصحابة[(٣)] : ابن عمر، ومن التابعين[(٤)] : الحسن ، والدلالة على جواز الحجامة ( روابة ابن عباس[(٥)] ) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

---

( ١ ) عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم " رواه البخاري،عن مسدد؛ ورواه مسلم،عن أبي بكر بن ابي شيبة،وغيره،عن سفيان ابن عيينة .
انظر: عمدة القاري ـ باب الحجامة للمحرم : ١٠/ ١٩٢ ،وصحيح مسلم شرح النووي جواز الحجامة للمحرم : ٨/ ١٢٢ ،وسنن البيهقي ـ باب الحجامه للمحرم : ٥/ ٦٤ ،وجمع الفوائد ـ مواقيت الاحرام وما يحل وما يحرم ... الخ : ١/ ٢٩٧ .

( ٢ ) انظر: المنتقى للباجي ـ حجامه المحرم : ٢/ ٢٣٩ .

( ٣ ) روى مالك،عن نافع،عن عبد الله بن عمر،أنه كان يقول " لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد منه " ، وروى نافع،عن عبد الله بن عمر،ان احتجم لضرورة،فلا شئ عليه،وان احتجم لغيرضرورة فعليه الفدية بصيام أوصدقة أو نسك ". انظر : المنتقى للباجي ـ حجامة المحرم : ٢/ ٢٤٠ .

( ٤ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٨٥ .

( ٥ ) في (ب) وروى حميد عن أنس رضي الله عنه ( ولم يذكر حديثاً ) وقد تتبعت ذلك،فوجدته في عمدة القاري،من رواية عبد الله بن عمر العمري،عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم،من وجع كان في رأسه " رواه ابن عدى .
انظر : عمدة القاري للعيني ـ باب الحجامة للمحرم ـ ١٠/ ١٩٣ .
وفي ( أ ) "أن النبي صلى الله عليه وسلم بالقلعة،وهو صائم،ومحرم بالقرن" هكذا في النسخة ( أ ) .
ولعل نص الحديث كما جاء في كتاب الاثار لأبي يوسف الانصارى :رقم (٥٤٠) =

...م[1] بلحي جمل[2]، وهو محرم ، في وسط رأسه[3]"، وروى جابر "أن النبي عليه السلام احتجم من وثء[4]

---

= و( ٨٠٨ ) عن ابي حاضرعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالقاحة" والقاحة موضع بين مكة والمدينة،قبل السقيا بنحو من ميل،تعرف بوادي العبابيد .

انظر: عمدة الاخبار - ص ٣٩٢ ، وكتاب المناسك : ص ٤٤٩ .

وفي النسخة (جـ،د ) وروى حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم بلحي جمل وهو محرم في وسط رأسه" ،لم أقف عليه بهذا اللفظ وانما ذكره العيني،في عمدة القاري: ١٠/ ١٩٣ بلفظ . روى حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان به" .

(١) في ( جـ) مابين المعقوفين زيادة : احتجم .. بالقاء .. طمس،وهو صائم محرم بالقرن " ولعله حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة ... الحديث الذي اشرت اليه آنفاً .

(٢) لحي جمل : بفتح أوله،واسكانه ثانية،على لفظ لحي الرأس،مضاف الى جمل واحد الجمال ، موضع على سبعة أميال من السقيا ( المعروفه اليوم بأم البرك ) عقب الجحفة بين مكة،والمدينة،والى المدينة أقربه،وهو المكان الذي احتجم فيه النبي صلى الله عليه وسلم،في وسط رأسه الشريف .

وزعم بعضهم أن المراد بلحي جمل،الآلة التي احتجم بها،أي احتجم بعظم جمل،ولحيا الجمل هما:العظمان اللذان فيهما الاسنان،ومن كل ذي لحي . وكونها آلة وهم،والمعتمد الاول،كونها اسم موضع،وهو نص رواية الموطأ،والبخاري،وغيره .

انظر: عمدة الاخبار:ص٤٠٧ ، وكتاب المناسك واماكن طرق الحج :ص٥١٦، ومعجم ما استعجم - اللام والحاء : ٢/ ١١٥٣،والمسوى شرح الموطأ - باب المحرم يحتجم: ١/ ٣٤٥ ، وصحيح البخاري - كتاب الطب - باب الحجامة على الرأس: ٧/ ١٦٢ ، وحجة الوداع : ص ٥٢ .

(٣) اخرجه الستة عن ابن عباس الا مالك .

انظر: جمع الفوائد - مواقيت الاحرام : ١/ ٢٩٧ .

(٤) وثء : بفتح الواو وسكون المثلثة أخره همزه ، والعامة تقول بالياء وهو غلط، وهو وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر. =

كان به[1]" وكذلك لا بأس أن يفتصد[2]، ويبط ( جراحته )[3]، لأن الفصاد ( شرطة )[4] من شرطات الحجامة . فأما قولهم : ان الحجامة تقطع الشعر، قلنا : ان قطع الشعر، فعليه الفدية .

---

= انظر : لسان العرب - وثأ : ١/ ١٩٠ ، وشرح سنن النسائي - حجامة المحرم من علة تكون به : ٥/ ١٩٣ ، والنهاية لابن الاثير : وثأ : ٥/١٥٠ .

(١) اخرجه النسائي، وابن ماجة، من رواية أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم من وثء كان به " لفظ النسائي .
وعند ابن ماجة " من رهصة أخذته " .
قال ابن الاثير : أصل الرهص: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء، يوهنه أو ينزل فيه الماء من الاعياء ، واصل الرهص : شدة العصر .
انظر : سنن النسائي - حجامة المحرم من علة تكون به : ٥/ ١٩٣ ، وسنن ابن ماجة - باب الحجامه للمحرم : ٢/ ١٠٢٩ ، ولسان العرب - رهص : ٧/ ٤٣ ، والنهاية لابن الاثير - رهص : ٢/ ٢٨٢ ، وعمدة القارى - باب الحجامه للمحرم : ١٠/ ١٩٣ .

(٢) الفصد : قطع العرق . ( مختار الصحاح : ٥٠٤ .

(٣) في ( أ ، جـ ) جرحاً .

(٤) في (ب ) شرط .

## (٦٩) مسألـــة

قال الشافعي : ولا ينكح المحرم، ولا ينكح ، " لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك" (١)

اختلف الناس في نكاح المحرم ، وانكاحه ، فمذهب الشافعي : أن نكاحه وانكاحه باطل ، وقال أبوحنيفة وصاحباه (٢) : جائز ، استدلالاً بعموم قوله تعالى ( فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ) (٣) وقوله ( واحل لكم ما وراء ذلكم ) (٤) .

وبرواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة (٥) ، وهو محرم" ، ولأنه قول يستباح به [ البضع ] (٦) ، فوجب أن لا يمنع منه الاحرام ، كالرجعة [ ولأنه عقد يملك به البضع،فوجب أن لا يمنع منه الاحرام ، كشراء الاماء ] (٧) ولأنه لو منع الاحرام من ابتداء النكاح ، منع من استدامته ،

---

(١) أخرجه الستة،الا البخاري،عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " وليس للترمذي فيه " ولا يخطب ".
انظر : جمع الفوائد ـ مواقيت الاحرام وما يحل ويحرم للمحرم ـ : ١/ ٢٩٧ ، وارواء الغليل للألباني ـ حديث ١٠٣٧ ـ : ٤/ ٢٢٦.

(٢) انظر : الحجة على أهل المدينه ـ باب نكاح المحرم ـ : ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠. وحلية العلماء : ٣/ ٢٥٠.

(٣) سورة النساء : ٤/ ٣.

(٤) سورة النساء : ٤/ ٢٤.

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية : ( ... ـ ٥١هـ)
أم المؤمنين،زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم،سنة ست من الهجرة وقيل : سنة سبع ، كان اسمها برة فسماها المصطفى صلى الله عليه وسلم،ميمونة ، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ستة واربعون حديثاً ، توفيت رضي الله عنها،بين مكة،والمدينة،بمكان يسمى سرف،بينه وبين مكة عشرة أميال . ودفنت هناك،سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك في سنة وفاتها .
انظر ترجمتها في :الاصابة : ٤/ ٤١١ ، والاستيعاب : ٤/ ٤٠٤.

(٦) في (ب) البيع .

(٧) في (أ) ساقطه .

كاللباس ، فلما جاز استدامته جاز ابتداؤه ، ولأن ما منع منه الاحرام تعلقت بـه الفدية ، كسائر النواهي ، فلما لم تجب الفدية فيه ، لم يمنع الاحرام منـه ، والدلالة على [ صحة ] ما ذهبنا اليه[1] ، رواية الشافعي عن مالك عن نافـع عن [ نبيه ][2] بن وهب : "أن عمر بن [ عبيد الله ][3] ، أراد تزويج ابنه / طلحة[4] ؛ ١٢٢ / ل س بنت شيبة بن جبير[5] ، فبعث الى أبان بن عثمان ، وكان أمير الحاج - وكانـا محرمين - أن ائتنا فأبى ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح"[6]

---

( ١ ) في (جـ) ساقطه .

( ٢ ) في جميع النسخ : بقية والصواب كما جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنـن والاثار ما أثبته ان شاء الله .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن قصي القريشي العبدرى الحجـي : سمع ابان بن عثمان ، ومحمد بن الحنفية ، وكعبا مولى سعيد بن ابي العـاص ، روى عنه ، نافع مولى ابن عمر ، وبنوه عبد الاعلى ، وعبد الجبار ، وعبد العزيز ( بنو نبيه ) وغيرهم ، توفي في فتنة الوليد بن يزيد ، وكان ثقة قليل الحديث ، احاديثـه حسان ، روى له مسلم ، في صحيحه وابوداود ، في سننه ، والترمذي ، والبيهقي أيضـا وغيرهم .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ١٢٤ ، وخلاصة تذهيـب تهذيب الكمال - فصل التفاريق - ص ٤٠٥ .

( ٣ ) في (د ) عبد الله .

( ٤ ) طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي . ( سبقت ترجمته في ص ٤٥٠ )

( ٥ ) بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجي :

اسمها : أمة الحميد . انظر صحيح مسلم شرح النووي - كتاب النكـاح - ٩ / ١٩٦ .

( ٦ ) أخرجه مسلم والترمذي وابوداود والبيهقي والبغوي وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - كتاب النكاح - : ٩ / ١٩٤ ، وسنـن الترمذي - كتاب الحج - : ٣ / ١٩٩ ، وسنن ابوداود - كتاب الحـج - =

فان قيل : [ نبيه ] (١) بن وهب ضعيف ، قيل : قد روى عنه مالك بن أنس ، وأيوب السختياني (٢) ، وحسبك بهما ، ثم روى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين (٣) من بعدهما ، على أن القصة مشهورة، قد حكاها عن ابان [ بن عثمان ] (٤) ، سعيد ابن المسيب ، وغيره (٥) .

فان قيل : يحمل نهيه على الوطء دون العقد ، قيل : [ هذا ] (٦) غير

---

= ٢/١٦٩ ، وسنن البيهقي - كتاب الحج - ٥/٦٥ ، وشرح السنة للبغوى - كتاب الحج - : ٧/ ٢٥٠ .

(١) في جميع النسخ : بقية .

(٢) ايوب بن أبي تميمة السختياني البصري : ( ٦٦ - ١٣١هـ ) - ( ٦٨٥ - ٧٤٨م ) ويكنى أبا بكر ، مولى لعنزة ، واسم أبي تميمة : كيسان .
كان أيوب رحمه الله سيد فقهاء عصره تابعيا من النساك، ومن حفاظ الحديث ، ثقة ثبتًا في الحديث، جامعاً، عدلا، ورعًا، كثير العلم، حجة، روى عنه ( ٨٠٠ ) حديث تقريباً . توفي رحمه الله، في الطاعون بالبصرة .
انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٢/ ٣٨ ، والطبقات لابن سعد : ٧/ ٢٤٦ تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٠ ، والحلية : ٣/ ٣ ، والشذرات : ١/ ١٨١ .

(٣) يحيى بن معين بن عون المرى : ( ١٥٨ - ٢٣٣هـ )
ابوزكريا ، امام الجرح والتعديل ، اصله من سرخس ( بخراسان ) كان ابوه على خراج الري، فخلف له ثروة من المال كبيره، فأنفقها في طلب علم الحديث ، وعاش ببغداد ، وتوفي رحمه الله، حاجاً، له ( كتاب التاريخ، والعلل ) في الرجال .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤/ ١٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ٢٨٠ ، وفقه أهل العراق : ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٢٩ .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) انظر : مسند أحمد : ١/ ٦٤ ، والمسوى شرح الموطأ - كتاب الحج - ١/ ٣٦٤ .

(٦) في ( أ ) هو . وفي (جـ) ساقطه .

صحيح من وجهين :

أحدهما : أن ابان بن عثمان،ومن حضره ، قد عقلوا معناه ، وأن المراد به العقد .

والثاني : أنه قال : " لا ينكح ولا ينكح " فلم يصح حمله على الوطء ، لان الانسان لا يوطئ غيره ، على أنه لو جاز ما قالوا ، لكان حمله على العقد أولى ، من وجهين :

أحدهما : أنه أعمّ ، لأنه يتناول الأمرين .

والثاني : ] أنه [ (١) يعلم به حكم مستفاد ، لأن تحريم الوطء مستفاد من قوله ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ) (٢) .

وروى ] عن [ (٣) عكرمة بن خالد (٤) قال : " سألت ابن عمر ، عن امرأة تتزوج وهي خارجة مكة - يعني أنها أحرمت وخرجت الى منى - فقال : لا تفعل ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه " (٥) وهذا نص في العقد ، وروى أنس بن

---

(١) في ( أ ) أن .

(٢) سورة البقرة : ٢/ ١٩٧ .

(٣) في (جـ ، د ) ساقطه .

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي :
مكي تابعي متفق على توثيقه ، سمع ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير ، روى عنه عمرو بن دينار وحنظله بن أبي سفيان ، وابن طاووس وقتادة ، وخلائق غيرهم، روى له البخاري، ومسلم، وابوداود ، والترمذي، والنسائي؛ توفى قبل العشرين ومائة .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٣٤٠ ، والكاشف: ٢/ ٢٤٠ وميزان الاعتدال : ٣/ ٩٠ .

(٥) رواه أحمد بلفظ :
عن عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل ، وهو خارج من مكة ، فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا تزوجها، وانت محرم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه " .

=

مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يتزوج المحرم ولا يزوّج "[١] وهــــذا نص أيضا ، ولأنه اجماع الصحابة : وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر، وزيد بن ثابت ، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف ،[٢] ولأنه معنى يثبت بـــــه

---

= قال في مجمع الزوائد : فيه أيوب بن عتبة،وهو ضعيف،وقد وثق .
انظر : مجمع الزوائد ـ كتاب النكاح ـ : ٤ / ٢٦٨ .

( ١ ) رواه الدارقطني من حديث أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتزوج المحرم ولا يزوّج " وفيه محمد بن دينار الطناحي ( بمهملة ) . قال النسائي وأبوزرعه : لا بأس به .
واختلف كلام ابن معين فيه ، وأخرج الطحاوي، من طريق عبدالله بن محمد ابن ابي بكر قال : سألت أنساً عن نكاح المحرم ، فقال : لا بأس به وهـــل هو الا كالبيع . واسناده قوي ، ولكنه قياس في مقابل النص،فلا عبرة به ، وكأن أنساً،لم يبلغه حديث عثمان ، قال في التعليق المغني على الدارقطنــــي : حديث أبان هذا،يدل على أنه بلغه حديث النهي ، ورجع بعد ذلك عـــن القول بجوازه،ويحدث عن حديث النهي ، وهذا هو المتعين .
انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني ـ كتاب النكاح حديث رقم ( ٦١ ٣ / ٢٦١ ) ، وشرح معاني الاثار للطحاوي ـ نكاح المحرم ـ : ٢ / ٢٧٣ .

( ٢ ) جاء في المغني لابن قدامة : أن ابن عباس رضي الله عنهما : أجاز زواج المحرم ،لروايته " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محــــرم " متفق عليه .
وقد أجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما،بما روى يزيد بن الاصـــم عن ميمونة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً، وبنــى بها حلالا ؛ وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها " رواه ابوداود والاثــــرم وعن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حـــلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما " قال الترمذي : هذا حديث حسن .
قال ابن قدامة : وميمونة أعلم بنفسها ،وابورافع صاحب القصة،وهو السفيـــر فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس،وأولى بالتقديم،لو كان ابن عباس كبيـــرا =

الفراش ، فوجب أن يمنع منه الاحرام كالوطء ، ولأنه معنى يثبت [ به ](١) تحريم المصاهرة ، فوجب أن [ يمنع ](٢) منه الاحرام ، كالوطء /ولا ينتقض بالرضاع ، لأنه يثبت تحريم النسب ، [ دون المصاهرة ](٣) ، ولأن الاحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه ، فوجب أن يمنع [ من ](٤) النكاح ، كالعدة ، ولأن النكاح من دواعي الجماع ، فوجب أن يكون الاحرام مانعاً منه ، كالطيب ، ولأنه عقد نكاح على من لايستباح الاستمتاع بها مع القدرة ، فوجب أن يكون باطلاً ، كذات المحرم ، والمرتدة . فأما استدلالهم بعموم الآيتين ، فمخصوص بما ذكرنا ، وأما استدلالهم بحديث [ عكرمة ](٥) ، عن ابن عباس " أن النبي عليه السلام نكح ميمونة ، وهو محرم "(٦) ففيه جوابان :

١٢٣/ل م

---

= فكيف وقد كان صغيراً، لا يعرف حقائق الامور، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ماتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم الا حلالاً ، فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟
ويمكن حمل قوله " وهو محرم " أي في الشهر الحرام في البلد الحرام . كما قيل . قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .
وقيل : تزوجها حلالاً : واظهر أمر تزويجها وهو محرم .
قال الشوكاني : بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة ،وأوجه الجمع بين الاحاديث ،وذهب الجمهور : أنه يحرم أن يزوج المحرم ،أو يزوج غيره .
انظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٠٦ ، والحجة على أهل المدينة : ٢/ ٢٢٠ ونيل الاوطار : ٥/ ١٦ ، والمجموع : ٧/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ونصب الراية ـ كتاب النكاح ـ : ٣/ ١٧٤ .

(١) في ( أ ، ب ) ساقطه .
(٢) في (جـ) يمتنع .
(٣) في ( أ ، ب) وتحريم الصاهر .
(٤) في (جـ ) منه ، وفي (أ) ساقطه .
(٥) في (ب) ساقطه .
(٦) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب النكاح ـ : ٢/ ٩١ .

أحدهما : وهو قول أبي الطيب بن سلمة[(١)] : أن النبي عليه السلام مخصوص بجواز النكاح في الاحرام ، كما كان مخصوصا بغيره من المناكح .

والجواب الثاني : أن النبي عليه السلام ، وغيره في النكاح في الاحرام سواء ، لكن خبر ابن عباس واهٍ ، لأنه من طريق عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى من ثلاثة طرق : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال".[(٢)]

فأحدها : مارواه ايوب عن ميمون بن مهران[(٣)] قال : "كتب اليّ عمر بن عبد العزيز - وميمون يومئذ على أرض الجزيرة - أن سل يزيد بن الأصم[(٤)] - وكان ابن أخت ميمونة - كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ؟ .

---

( ١ ) انظر : المجموع للنووي : ٧/٢٨٩ .

( ٢ ) رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي،ذكره ابن ابي حاتم،ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات،وفي بعضهم كلام لا يضر .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٤/٢٣٣ ، وانظر: مجمع الزوائد - كتاب النكاح - : ٤/٢٦٨ ، ونصب الرايه - كتاب النكاح - : ٣/١٧٣ .

( ٣ ) ميمون بن مهران الجزري الرقي : ( ٠٠٠ - ١١٠هـ )
أبو أيوب ، ثقة قال عنه الامام أحمد بن حنبل : ثقة اوثق من عكرمة ، ووثقه ايضا ابن سعد ،والعجلي،وابوزرعة،والنسائي،وابن حبان،وغيرهم،مات رحمه الله سنة ( ١١٠هـ ) .
انظر : الجرح والتعديل : ٤/١ : ٢٣٣ ، التهذيب : ١٠/٣٩٠ ، والتاريخ الكبير : ٤/١/٣٣٨ .

( ٤ ) يزيد بن الاصم بن عدس بن معاوية العامري الكوفي : ( ٠٠٠ - ١٠٣هـ ) .
تابعي،سكن الرقة،وهو ابن أخت ميمونة ،رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم،وابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما .
وقيل : أن يزيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن سعد بن ابي وقاص،وسمع ابن عباس،وابا هريرة،ومعاوية بن عوف،وغيرهم رضي الله عنهم روى عنه ابنا أخيه،عبد الله،وعبيد الله ، وميمون بن مهران ، وجعفر بن برقان وغيرهم ، واتفقوا على توثيقه . توفي بالرقة سنة ( ١٠٣هـ ) =

فقال : تزوجها حلالاً ، وبنى بها بسرف ، حلالاً ، وماتت بسرف ، فهو [ ذاك ][1] قبرها ، تحت السقيفة ، أو قال : تحت العقبة "[2]

والطريق الثاني : مارواه سليمان بن يسار " أن النبي عليه السلام أنفذ أبا رافع[3] ، [ ورجلاً ][4] من الانصار - وقيل : جعفر بن أبي طالب -[5] وهو

---

= انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ١٦١ ، والكاشف : ٣ / ٢٤٠ ، وتذهيب التهذيب : ص ٤٣٠ .

( ١ ) في ( أ ) ذلك .

( ٢ ) رواه ابن سعد في طبقاته،بعدة الفاظ،وليس فيها : أو قال : تحت العقبة .
انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٣، ١٣٤ .

( ٣ ) ابو رافع رضي الله عنه :
ابراهيم مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته ، وقيل اسمه : اسلم وقيل : هرمز وقيل غير ذلك ، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله ،والحسن ، وكان خازناً،وكاتباً،لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه،وشهد أحداً،والخندق،وما بعدهما،من المشاهد . ولم يشهد بدراً واسلامه،كان قبل بدر،حيث كان مقيماً بمكة" ، روى عنه ابناه،وعطاء ، واختلف في وقت وفاته،فقيل:قبل مقتل عثمان رضي الله عنه،بيسير،وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاستيعاب حاشيه على الاصابه : ١ / ٨٦ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٣٠ ، والاصابة : ٤ / ٦٧ .

( ٤ ) وفي بعض الروايات عن ابن عباس : بعث أوس بن خولي،وابا رافع،الى العباس فزوجه ميمونة . . " الحديث .
انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٢ .

( ٥ ) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : ( . . . - ٨هـ )
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم،صحابي من شجعانهم يقال له " جعفر الطيار " رضي الله عنه وهو شقيق علي بن ابي طالب رضي الله عنه،واكبر منه بعشر سنين،وهو من =

بالمدينه - الى ميمونة ، فتزوجها ، وكانت جعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب[(١)] رضى الله عنه - زوج أختها أم الفضل[(٢)] - فزوجها ، ثم ان رسول الله/صلى الله عليه ١٢٣/ل س

---

= السابقين الى الاسلام،كان يكنيه النبى صلى الله عليه وسلم أبا المساكين،لحبه لهم،ويخدمهم،ويخدمونه ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم " اشبهت خلقى وخلقى " رواه البخارى والترمذى وأحمد .

وحضر معركة مؤته بالبلقاء ( من أرض الشام )،فنزل رضى الله عنه عن فرسه ،وقاتل ثم حمل الراية،وتقدم صفوف المسلمين،فقطعت يمناه ، فحمل الراية باليسرى،فقطعت ايضا،فأحتضن الراية الى صدره،وصبر حتى وقع رضى الله عنه شهيداً،وفى جسمه الطاهر بضع وتسعون طعنة ورمية رمح وكان عمره حين استشهد احدى واربعين سنه . رضى الله عنه وارضاه .

انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١/١٤٨ ، والاعلام : ٢/١٢٤ الاصابة : ١/٢٣٧ ، وسنن الترمذى - مناقب - : ٥/٦٥٤ ، وصحيح البخارى - كتاب فضائل الصحابة : ٥/٢٤ ، ومسند الامام أحمد : ١/٩٨ ، ١٠٨ .

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى : ( ٥١ ق هـ - ٣٢ هـ ) .
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين،كان من اكابر قريش فى الجاهلية والاسلام،وجد الخلفاء العباسيين،كانت له السقاية،وعمارة المسجد الحرام،وهى ( أن لا يدع أحدا يسب احدا،فى المسجد، ولا يهجوه )
قيل اسلم بعد ما اسر فى معركة بدر،وكتم اسلامه،ثم هاجر قبل فتح مكة،وشهد وقعة حنين،توفى بالمدينة وله فى كتب الحديث ( ٣٥ حديثا ) رضى الله عنه .
انظر ترجمته فى : الاصابه : ٢/٢٧١ ، والاعلام : ٣/٢٦٢ .

(٢) أم الفضل : رضى الله عنها .
لبابة بنت الحارث الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه،اسلمت قبل الهجرة،فيما قيل،وقيل:بعدها ، وقال ابن سعد : أول امرأة آمنت بعد خديجة،وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم،وروى عنها ابناها،عبد الله وتمام ، وعمير بن الحارث مولاها ،وآخرون : توفيت رضى الله عنها فى خلافة عثمان رضى الله عنه،قبل زوجها العباس رضى الله عنه .
انظر ترجمتها فى : الاستيعاب : ٤/٤٨٢ ، والاصابه : ٤/٤٨٣ .

وسلم خرج معتمرا في ذي القعدة سنة سبع ، [ عمرة ][1] القضية ، فأخذها بمكة ، وبنى بها بسرف[2] [3]

والطريق الثالث : ماروى ميمون بن مهران ، قال : "كنت جالسا الى عطاء ابن أبي رباح ، فسمعته يخبر رجلا أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونه وهو حرام ، وملكها وهو حرام ، فلما تصدع من عنده وحوله ، حدثته [ بحديث ][4] يزيد [ بن ][5] الأصم ، قال : فأنطلق بنا الى صفية بنت شيبة ،[6] فانطلقنا حتى

---

(١) في (د) عشرة .

(٢) سرف : بالفتح، ثم الكسر، وآخره فاء، موضع على (١٢) كيلاً، شمال مكة، بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونه بنت الحارث رضي الله عنها، وفيه توفيت/ود فنت/وقبرها معروف هناك ، وفيه قريتان لقبيلة بني لحيان .
أما الان فتعرف سرف : بالنوارية، حيث انتشر فيها العمران الحديث ومهدت الطرق، والمصالح العامة، واصبح كثير من الاراضي الزراعية يعمّر بيوتاً.
انظر : معجم المعالم الجغرافيه : ١٥٦ ، ومراصد الاطلاع : ٧٠٨/٢ ، ومعالم مكه التأريخية : ص ١٣٣ ، وكتاب المناسك : ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) رواه ابن سعد بعدة طرق، وألفاظ متقاربة . ورواه الامام مالك بلفظ : عن سليمان بن يسار : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه قبل أن يخرج".
انظر : طبقات ابن سعد : ١٣٢/٨ ، ١٣٣ ، والمسوى شرح الموطأ - كتاب الحج - : ٣٤٥/١ ، وشرح معاني الاثار - باب نكاح المحرم - ٢٦٩/٢ ، ونصب الرايه - كتاب النكاح - : ١٧٣/٣ .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) صفيه بنت شيبة بن عثمان بن قصي القرشي :
صحابية رضي الله عنها، لها في الصحيحين خمسة أحاديث، والمشهور ان لها صحبة وقيل تابعيهً ، روى عنها، عبيد الله بن ابي ثور، وميمون بن مهران .
انظر : الاستيعاب : ٣٤٩/٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٤٩/٢ ، الاصابه : ٣٤٨/٤ .

دخلنا عليها ، فاذا عجوز كبيرة ، فسألها عطاء عن ذلك ، فقالت : خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وملكها وهو حلال ، ودخل بها وهو حلال".(١)

فكانت هذه الأحاديث أولى من حديث ابن عباس ، لأن يزيد [ بن ](٢) الأصم ابن أختها ، وسليمان بن يسّار عتيقها ،(٣) وابن عتيقها ، وابن عباس اذ ذاك طفل ، لا يضبط ما شاهد ، ولا يعي ما يسمع ، لأن رسول الله مات ولابن عباس

---

(١) رواه ابن سعد بلفظ :
عن ميمون بن مهران قال : " كنت جالساً عند عطاء، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء : ما حرم الله النكاح منذ أحله ، قال ميمون فقلت : ان عمر بن عبد العزيز كتب اليّ - وميمون يومئذ على ارض الجزيرة - أن سل يزيد بن الاصم، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ، فقال : ميمون ، فقال يزيد بن الاصم : تزوجها وهو حلال، وكانت ميمونة خالة يزيد بن الاصم ، قال عطاء : ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة، وكنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" اهـ.
وروى أيضا عن ميمون بن مهران قال : " دخلت على صفية بنت شيبة، عجوز كبيرة، فسألتها : أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، وهو محرم ؟ فقالت لا والله ، لقد تزوجها، وانهما لحلالان" ورواه الطبراني في الكبير والاوسط.
قال في مجمع الزوائد ورجال الكبير رجال الصحيح .
انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ١٣٣، ١٣٤ ، ومجمع الزوائد - كتاب النكاح - : ٤ / ٢٦٨ ، ونصب الراية - كتاب النكاح - : ٣ / ١٧٣ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) انظر : الاعلام : ٣ / ١٣٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٢٣٤ .

تسع سنين [1]، وكان تزويج ميمونة قبل موته بثلاث سنين ، على أن ابن عباس كان يرى أن من قلّد هديه ، وأشعره صار محرما [2]، فيجوز أن تكون روايته [3]. أنه نكحها وهو محرم ، بعد تقليد هديه واشعاره ، وقبل عقد الاحرام على نفسه

. وأما قياسهم على الرجعة ، فلا يصح على أصلهم ، لأنهم قالوا : استباحة بضع ، والرجعية غير محرمة عندهم ، على أن الرجعة أخف حالا من ابتداء العقد لأنه استصلاح حال في العقد ، ألا تراه لا يفتقر الى ولي ولا [4] الى ايجاب وقبول ، وأما قياسهم على شراء الاماء ، فليس المقصود منهن الاستمتاع ، وانما المقصود منهن التجارة ، وطلب الربح ، والاستخدام ، ولذلك جاز شراء من لا تحل له من أخواته وعمّاته ، فلذلك لم يمتنع منه الاحرام ، لأنه لا [5] يمنع من مقصوده ، وعقد

---

(١) قال النووي رحمه الله :
ولد ابن عباس عام الشعب في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل : ابن عشر ، وهو ضعيف ، وقيل : ابن خمس عشرة ، ورجحه الامام أحمد بن حنبل وغيره .
والثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : مررت في حجة الوداع على أتان ، بين يدي الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي بالناس بمنى ، وانا غلام قد ناهزت الاحتلام . اهـ .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، واللؤلؤ والمرجان - كتاب الصلاة - باب سترة المصلى - : ١/ ١٠٠ .

(٢) انظر : نصب الراية - أحاديث في تقليد البدن وانه احرام - : ٣/ ٩٧ ، وعمدة القاري - باب من قلد القلائد بيده - : ١٠/ ٤٠ . والمنتقى للباجي نكاح المحرم : ٢/ ٢٣٨ .

(٣) في ( أ ) يكون روى .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٥) في ( د ) ساقطه .

النكاح مقصوده/الاستمتاع ، فمنع منه الاحرام ، لانه يمنع من مقصوده. ١٢٤/ل م

وأما قولهم : ان ما منع الاحرام من ابتدائه ، منع من استدامته [ فباطل ](١)

بالطيب ، لأن الاحرام يمنع من ابتدائه ، ولا يمنع عندنا ، وعند أبي حنيفة(٢)

من استدامته . وأما قولهم : ان مامنع منه الاحرام تعلقت به الفدية ، فباطل

بالصيد ، لأنه يمنع من قتله [ و ](٣) من تملكه ، ولو تملكه لم يفتد ، على أن الفدية

انما تجب في الحج ، [ إمّا لإتلاف ](٤) أو ترفيه . والنكاح ليس بثابت ، فيحصل

فيه اتلاف [ أو ترفيه ](٥)

---

(١) في (ب) باطل .

(٢) قال في البناية شرح الهداية في باب الاحرام : ٣/ ٤٦٣ ما معناه :
ويستحب الطيب عند الاحرام،وهو مذهب أبي حنيفة،وابويوسف،رحمهما الله
وكرهه محمد بن الحسن،وزفر،لا ستدامته بعد الاحرام .
وانظر : فتح القدير - باب الاحرام - : ٢/ ٤٣٠ ، وحلية العلماء - باب
الاحرام وما يحرم فيه - : ٣/ ٢٣٤ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) في (ب) بالاتلاف .

(٥) في ( أ ) ولا ترفيه ، وفي (ب) وترفيه .

## (٦٩/أ) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن نكاح المحرم لا يصح ، فسواء كان الزوج محرماً، أو الزوجة، أو الولى ، فالنكاح باطل من غير طلاق . وقال مالك[(١)] : هو فاسد، لكن يفسخ بطلقة ، وهـــذا خطأ ؛ لأن الطلاق حكم يختص بالنكاح، فوجب أن لا يقع فى النكاح الفاسد ، كالظهـار واللعان ، ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحا ، فلا معنى لإجباره على الطـــلاق أو فاسداً، فلا معنى فيه للطلاق .

---

( ١ ) قال القرطبى :
أختلفت الرواية عن الامام مالك رحمه الله، فى فسخ نكاح المحرم اذا وقع، فقيل: بطلاق ، وقيل بغير طلاق .
وأصله : الذى عليه يعمل اكثر اصحابه، أن كل نكاح فاسد، لا يصلح أن يقـام عليه، ولا للأولياء، لو رضوه أن يجيزوه، فهو فسخ بغير طلاق ، وكل نكاح لــو رضى الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز، وكانا على نكاحهما، فذلك اذا فسخ كـل الفسخ فيه، تطليقة بائنة لا رجعة فيها .. الخ .
انظر : كتاب الكافى لابن عبد البر القرطبى - كتاب النكاح - : ٢ / ٥٣٤ ، والمنتقى للباجى - كتاب الحج - نكاح المحرم - : ٢/ ٢٣٨ .

## (٦٩/ب) * فصـــــل *

اذا وكّل الزوج المحرم حلالاً ، فزوّجه في حال احرامه ، كان النكاح باطـــــلاً ، لأن وكيله نائب عنه ، وهو لأجل احرامه لا يصح نكاح ، فكذلك وكيله ، / وكـــذا / [1] / لو / [2] وكّل الحلال محرماً ، فزوجه في حال احرامه ، كان النكاح باطلاً ، لأنــه قــد أقام وكيله مقام نفسه ، / وكذا / [3] لو كانت الوكالة من جهة الولي ، وكان الولـــي ، أو وكيله محرماً ، كان النكاح باطلاً .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب) وكذلك .

(٦٩/ج) " فصـــــل "

واذا كان شاهد النكاح محرماً ، كان النكاح جائزاً ، نص عليه الشافعي في الأم،[١] وقال أبوسعيد الاصطخري[٢] : النكاح غير جائز ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد "[٣] قال : ولأنه شرط في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرماً ، كالولي . وهذا غلط ، أما الخبر ، فغير ثابت في الشهود ، وأما الولي ، فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين .

أحدهما : أن الولي يتعين في النكاح ، فلم يجز أن يكون محرما ، كالزوج والشاهد لا يتعين في النكاح،[ فجاز أن يكون محرما كالخاطب.

والثاني : أن الولي له فعل ، في النكاح كالزوج ][٤] ، والشاهد لا فعل له ؛ كالخاطب.

---

(١) انظر : كتاب الام - كتاب النكاح - نكاح المحرم : ٧٨/٥ .

(٢) انظر : حلية العلماء - باب الاحرام وما يحرم فيه - : ٢٥٠/٣ ، والمجموع للنووي - : ٢٨٤/٧ .

(٣) قال النووي رحمه الله : واجاب الاصحاب عن هذه الرواية بأنها ليست ثابتة ، كما انني لم أقف عليها في كتب الحديث والاثار والمسانيد التي بين ايدينا .
انظر : المجموع للنووي : ٢٨٤/٧ .

(٤) في ( أ ) ساقطه .

(٦٩/د) " فصـــل "

فلو وكل المحرم حلالا في التزويج ، فزوّجه الوكيل بعد احلاله ، .

قال الشافعي في الأم[١] نصاً : صح النكاح ، لأنه تولى عقده وكيل حلال، لموكل حلال ، وانما كان الموكّل محرماً [ .. ][٢] حال الاذن ، والاعتبار بحال العقد [ لا حال ][٣] الاذن ، والفرق بين اذن المحرم في التزويج، فيزوج بعد احلالــه ، فيجوز، و [ بين ][٤] اذن الصبي في التزويج، [ فيزوج ][٥] بعد بلوغه، فلا يجـوز ؛ لأن الصبي ليس من أهل الاذن ، والمحرم [ .. ][٦] من أهل الاذن.[٧]

---

(١) لم أقف على نص العبارة هكذا، وانما قال الشافعي رحمه الله :
ولو وكّل رجلٌ قبل أن يحرم، رجلاً أن يزوجه امرأةً، ثم أحرم، فزوجه وهو ببلـده ، أو غائبٌ عنه، يعلم باحرامه، أو لا يعلم، فالنكاح مفسوخ، اذا عقده، والمقصود لـه محرم ، قال : ولو عقد وهو غائب في وقته فقال لم أكن في ذلك الوقت محرمـاً ، كان القول قوله مع يمينه ، الا أن تقوم عليه بينةٌ باحرامه في ذلك الوقـت، فيفسخ النكاح .
انظر : كتاب الام - كتاب النكاح - نكاح المحرم - : ٦ / ٧٨ ، والمجموع للنـووي ٧/٢٨٦ .

(٢) في ( أ ) مابين المعقوفين زيادة : في .

(٣) في ( أ ) بحال .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في ( أ ) فيتزوج .

(٦) في (جـ) زيادة مابين المعقوفين ( هـو ) .

(٧) صورة المسألة الاولى : أن يوكّل المحرم حلالاً في تزويجه، فان فعل الحـلال ذلك حال احرام الموكّل، فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينكح المحـرم ولا ينكح " رواه مسلم وغيره .
اما ان فعل الحلال ذلك، بعد احلال الموكّل من احرامه فيجوز حينئـذ والمقصود من هذه المسألة : صحة اذن المحرم بتزويجه، حال احرامه، بشـرط =

. . . . . . . . . . . .

---

= انفاذه بعد احلاله من احرامه .

والصورة الثانية،لا تتعلق بالاحرام،وانما هي لبيان الاهلية في الوكالة .

وذلك : أن يوكّل صبي ، ( قبل البلوغ ) غيره، في تزويجه،فزوّجه الوكيل بعد البلوغ،فلا يجوز ذلك،لأن الصبي قبل البلوغ ليس من أهل الاذن .

قال في كفاية الاخيار : شرط الوكالة أن يكون الموكّل - بكسر الكاف - يصح منه مباشرة ما وكّل فيه،اما بملك،أو ولاية ، كالاب،والجد،فان لهما أن يوكّلا ، فان كان لا يصح منه ذلك،فلا تصح الوكالة،فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون .. الخ . والله أعلم.

والمقصود من هذه الصورة : عدم صحة اذن الصبي قبل البلوغ ، لان الاذن صدر في غير محله .

وبهذا يظهر الفرق بين الصورتين،

انظر : كفاية الاخيار - كتاب الوكالة - : ص ٥٣٦ .

٦٩ / هـ " فصـــــل "

اذا كان الامام ، أو قاضي البلد محرماً ، فهل له أن يزوّج في حال احرامـــــه بولاية الحكم ؟ على ثلاثة مذاهب لأصحابنا :

أحدها : لا يجوز ، كالولي الخاص ، لقوله عليه السلام " لا ينكح المحرم ولا ينكح "

والوجه الثاني : يجوز لهما ذلك ، كما يجوز لهما بولاية الحكم تزويج الكافـــرة ، وان لم يكن [ للولي الخاص ] (١) ذلك .

والوجه الثالث : أنه يجوز للامام،ولا يجوز للقاضي ، لأن ولاية الامام أعـــــم ، وجميع القضاة خلفاؤه ، وفي منعه ذلك ذريعة الى منع سائر خلفائه .

---

(١) في (د ) للوالي الحاضر .

٦٩/ و " فصـــــل "

اذا كان المحرم خاطباً في النكاح جاز ، وان لم يستحب له ذلك . ويكـــره للمحل أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد احلالها ، كما يكره له خطبة المعتـــدة ليتزوجها بعد انقضاء عدتها ، ولا يحرم عليه خطبة المحرمة ، كما يحرم عليــه خطبة المعتدة ، والفرق بينهما : أن احلال المحرمة من فعلها،يمكنها تعجيله ، والعدة ليس من فعلها ، فربما غلبها شدة الميل اليه ، على الاخبار بانقضـــاء /العدة،قبل الأجل،ليتعجل [ تزويجه ] (١) . ١٢٥/لم

---

(١) في (ب) بتزويجه .

٦٩/ ز " فصـــل "

اذا [تزوج] (١) رجل بامرأة ، ثم اختلفا ، فقال أحدهما : عقدنا النكـــاح وأحدنا محرم ، وقال الآخر : [عقدناه] (٢) ، ونحن [حلالان] (٣) ، فالقـــول قول من [ادعى] (٤) عقده ، وهما حلالان مع يمينه ، لأن النكاح قد ظهـــر صحيحاً ، وحدوث الاحرام مجوّز ثم ينظر في مدعي الاحرام ، فان كانت الزوجـــة مدعية ، فالنكاح ثابت وهما على الزوجية ، وان كان الزوج يدعيه ،حرمت عليـــه باقراره [لأنه] (٥) يملك الفسخ ، وهو مُقِرٌّ بـه ، لكن عليه المهر ؛ ان كان قبـــل الدخول فنصفه،وان كان بعد الدخول فجميعه .

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) عقدنا .

(٣) في (ب) حلال .

(٤) في (ب) يدعي .

(٥) في (د) ولأنـه .

## ٧٠ " مسألـــــــة "

قال الشافعي : ] و [(١) لا بأس بأن يراجع امرأته ، اذا طلقها تطليقة ، ما لم تنقض العدة .

وهذا كما قال : يجوز للمحرم أن يراجع زوجته ، وقال أحمد بن حنبـــل(٢) : لا يجوز ، لأنه استباحة بضع مقصود في عينه ، كالنكاح ، وهذا غير صحيـــح ، لأن الرجعة ليست عقداً مبتدأً ، وانما هي ] اصلاح [(٣) خلل فيه، ورفع تحريم طـــرأ عليه ، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد ، كما أن الظهار والعود ، قـــد ] أوقعا في الزوجة [(٤) تحريماً يرفعه التكفير ، ثم لم يكن المحرم ] المظاهـــر [(٥) ، ممنوعا من التكفير، الذي يرتفع به ما طرأ على العقد، من التحريم ، ] كذلك لا يكـــون المحرم المطلق، ممنوعا من الرجعة، التي يرتفع بها ما طرأ على العقد، من التحريـــم [(٦) فأما النكاح فمفارق له ، لأنه ابتداء عقد، يفتقر الى وليّ، وشهود، ورضا، وبذل، وقبـــول، والرجعة لا تفتقر الى شئ من ذلك .

---

(١) في (جـ) ساقطه . وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٦ .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله :

مسألة : قال " وللمحرم أن يتجر ويصنع الضائع ، ويرتجع زوجته " وعن أبـــي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى في الارتجاع : أن لا يفعل . . . الى أن قال - وجه الرواية الصحيحة : أن الرجعية زوجة، والرجعة اساك . . . الخ .

انظر : المغني لابن قدامة : ٣/٣١٣ - ٣١٤ ، وحلية العلماء : ٣/٣٥٠

(٣) في (ب ، د ) استصلاح .

(٤) في ( أ ، ب) وافقا في وجه ، وفي (د ) أوقعا في الزوجيه .

(٥) في (د ) الظاهر .

(٦) في (ب ، جـ) ساقطه .

## ٧١/ " مسألـــة "

قال الشافعي : ويلبس المحرم المنطقة للنفقة .

وهذا كما قال : لبس المنطقة[١] للمحرم جائز ، احتاج الى لبسها، أو لم يحتـج وكذا لو شدّ في وسطه/حبلاً ، أو احتزم بعمامة ، وقال مالك[٢] : لا يجوز ذلك الا مـن ١٢٥/ل س حاجة ماسة ، احتجاجا برواية ابن جريج : "أن النبي عليه السلام ، رأى رجــــــلا محتزمًا بجبل أبرق[٣] ، فقال : انزع الحبل ، مرتين"[٤] والدلالة على جــــوازه ،

---

( ١ ) المنطقة : معروفة اسم لها خاصة ، وهو الحزام الذى يلفه المحرم على وسطه، والمنطق، والمنطقة، والنطاق : كل ما شد به وسطه .
انظر : لسان العرب ـ نطق ـ : ٣٥٤/١٠ ، والمصباح المنيـــر : ٢٨٠/٢ والمغنى لابن قدامه ـ تعليق ـ : ٢٨٥/٣ ، وعمدة القارى ـ باب الطيـــب عند الاحرام . . الخ ـ : ١٥٤/٩ ، وشرح السنة للبغوى ـ باب ما يجتنـــب المحرم من الثياب ـ : ٢٣٩/٧ ، والمعجم الوسيط ـ نطق ـ : ٩٣٩/٢ ،

( ٢ ) انظر : المسوى شرح الموطأ ـ باب المنطقة للمحرم : ٣٤٢/١ ، والمنتقـــى للباجي ـ لبس المحرم المنطقه : ١٩٨/٢ .

( ٣ ) الأبرق : غلظ فيه حجارة ورمل وطين ، وتيس أبرق : فيه سواد وبياض، وجبـل أبرق فيه سواد وبياض.
فقوله : جبل أبرق أى فيه لونان من سواد وبياض.
انظر : مختار الصحاح : ص ٤٩٠ ، ولسان العرب ـ برق ـ : ١٦/١٠ .

( ٤ ) رواه الشافعي عن ابن جريج، ورواه ابن ابى ذئب، عن صالح بن حسان، عــــن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رأى رجلا محتزماً بجبل أبرق . . " الحديـــث قال البيهقي رحمه الله : وكلا الروايتين فيها انقطاع، الا أن أحدهما، يتأكـد بالآخـر ثم بأثر ابن عمر، ثم اذا عقد صار في معنى المخيط.
وفي المنتقى : عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، انه سمع سعيد بن المسيـــب يقول في المنطقة، يلبسها المحرم، تحت ثيابه بأنه لا بأس بذلك، اذا جعل طرفيها جميعاً، سيورًا يعقد بعضها الى بعض" قال مالك " وهذا أحب ما سمعـــت اليّ في ذلك".
انظر : المنتقى للباجي ـ لبس المحرم المنطقه : ١٩٨/٢، ١٩٩، =

ما روى " عن عمر بن الخطاب أنه كان يحتزم لا حرامه "[١] وروى " أن رجلاً ، سأل عائشة عن المحرم ، هل يشد الهميان[٢] على وسطه ؟ فقالت : نعم ، ويستوثق من نفقته "[٣] ، وروى عن ابن عباس " مثله "[٤] وليس يعرف لهم في الصحابة[٥]

---

= والمسوى شرح الموطأ - باب المنطقة للمحرم - : ١/ ٣٤٢ ، وسنن البيهقي باب لا يعقد المحرم رداءه . . الخ : ٥/ ٥١ ، ٥٢ ، وترتيب مسند الشافعي ١/ ٣١١ .

(١) لم أجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانما المنقول كما جاء في صحيح البخاري وسنن البيهقي ومسند الشافعي ، عن طاوس قال : " رأيت ابن عمر يسعى بالبيت، وقد حزم على بطنه بثوب " ولفظ البخاري " وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ".

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣١٠ ، وسنن البيهقي - باب لا يعقد المحرم رداءه . . الخ : ٥/ ٥١ ، وعمدة القاري : باب الطيب عند الاحرام . . الخ : ٩/ ١٥٤ .

(٢) هميان : كيس يجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، وجمعه : هماييين ، قال الازهري : وهو معرّب دخيل في كلامهم، ووزنه فعيال، وعكس بعضهم فجعل الياء اصلا والنون زائده ، فوزنه : فعلان .

انظر : المصباح المنير - هميان -: ٢/ ٣١٥ ، ومختار الصحاح - همى - ٦٩٩ ، وعمدة القاري - باب الطيب عند الاحرام وما يلبس . . الخ : ٩/ ١٥٤

(٣) رواه البيهقي، وسعيد بن منصور .

انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء في المنطقة والهميان . . الخ : ١٩٦ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، وسنن البيهقي - باب المحرم يلبس المنطقه والهميان للنفقة والخاتم : ٥/ ٦٩ .

(٤) رواه البيهقي والدارقطني ، والحديث صالح الاسناد .

انظر : سنن البيهقي - باب المحرم يلبس المنطقه . . الخ : ٥/ ٦٩ ، وسنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني : ٢/ ٢٣٣ .

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله ، وكره ابن عمر رضي الله عنهما، الهميان والمنطقه للمحرم وكرهه نافع مولاه ، وهو محمول على ماليس فيه نفقة .

انظر : المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٨٥ ، والمنتقى للباجي - لبس المحرم المنطقه : ٢/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

مخالف ، فكان اجماعا ، ولأن ما منع المحرم من لباسه ، وجبت الفدية فيه ، / فلما/ [1] لم تجب الفدية / فيه / [2] لم يكن ممنوعاً منه ، / فأما / [3] الخبر فمرسل [4] ، وان صح كان محمولاً على الاستحباب .

---

(١) في (جـ) فما لم .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (جـ) وأما .

(٤) حديث مرسل : لم يتصل اسناده بصاحبه .

وفي اصطلاح المحدثين ، المرسل : هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" كما يفعل ذلك : سعيد بن المسيب ، ومكحول ، وابراهيم النخعي والحسن البصري، وغيرهم من التابعين .

وصورة المرسل من الاحاديث : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وجالسهم، كعبد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأشالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم .

وقد اشترط الامام الشافعي رحمه الله في الاحتجاج بالحديث المرسل مايلي :

١ - ان كان المرسل من مراسيل الصحابة .

٢ - ان كان مرسلاً قد اسنده غير مرسله .

٣ - ان أرسله راو آخر، يروي عن غير شيوخ الاول .

٤ - ان عضده قول صحابي .

٥ - ان عضده قول أكثر أهل العلم .

٦ - ان عرف من حال المرسل، انه لا يرسله عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل سعيد بن المسيب . فان انضم اليه واحد من هذه الامور، فهو مقبول، والا فلا ، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه .

انظر : سنن البيهقي - باب لا يعقد المحرم رداءه : ٥ / ٥١ ، والمصباح المنير - رسل - : ١ / ٢٤٢ ، واثر الاختلاف في القواعد الاصوليه . . الـخ القواعد التي تتعلق بالسنة خاصة - : ٣٩٥ ، الاحكام للامدي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ، =

## ٧٢/ " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويستظل المحرم في المحمل ، ونازلاً في الارض.

وهذا صحيح ، / يجوز / [١] للمحرم أن يستظل نازلا [٢] وسائرا [٣].

وقال مالك [٤] : يجوز أن يستظل نازلاً ، ولا يجوز أن يستظل سائراً، لمـــا روى

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطلب / الأفياء / [٥] والظل [٦] ، فقال

---

= وارشاد الفحول : ص ٦٤ ، وتوجيه النظر الى اصول الاثر ـ النوع الثامن مــن علوم الحديث : ص ١٦٦ ، والمغني في أصول الفقه للخبازي ـ السنة : ص١٨٩ والرساله للامام الشافعي : ١٢٦٢ - ص ٤٦١ .

( ١ ) في ( أ ) فجوّز.

( ٢ ) قوله ( يستظل نازلا ) : أي يستظل على الارض في ظل المحمل .

( ٣ ) قوله ( وسائراً ) : أي يستظل في ظل المحمل، الذي على ظهر البعير في أثناء السير.

انظر : الخرشي على خليل : ٢ / ٣٤٧ .

( ٤ ) انظر : كتاب الكافي للقرطبي ـ باب ما لا جناح على المحرم في فعله : ١ / ٣٨٧ والخرشي على خليل : ٢ / ٣٤٧ ، وحلية العلماء ـ باب الاحرام وما يحرم فيه .

( ٥ ) في (جـ، د ) الغيافي .

( ٦ ) الافياء : جمع فيْ وهو الرجوع .

قال ابن قتيبة : يذهب الناس الى أن الظل، والفيْ، بمعنى واحد ، وليــس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، والفيْ لا يكون الا بعد الزوال، فــلا يقال لما قبل الزوال فيْ، وانما سمي بعد الزوال فيئاً ، لأنه ظل فاء من جانب المغرب الى جانب المشرق .

قال الجرجاني : الظل : ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع الى الزوال .

وقال ابن السكيت : الفيْ : من الزوال الى الغروب.

انظر : المصباح المنير ـ ظلل ـ : ٢ / ٣٣ ، والتعريفات للجرجاني ـ بـــاب الفاء ـ : ص ١٤٤ .

له [ صلى الله عليه وسلم ] [1] اضح لمن أحرمت له" [2] أي أخرج الى الشمس، لأن الضح : الشمس. [3]

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية يحيى بن الحصين [4] عن [ أم الحصين ] [5] [6]

---

( ١ ) ساقطه من النسخه ( أ ).

( ٢ ) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ولم أجد من رفعه ، ولفظه :
عن نافع قال : أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: "اضح لمن أحرمت له " قال الالباني صحيح على شرط الشيخين.
وما روى مرفوعا :
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه"
قال البيهقي عن هذا الحديث: هذا اسناد ضعيف. ا.هـ.
انظر : سنن البيهقي - باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس -: ٥ / ٧٠ ، ونيل الاوطار - باب تظلل المحرم .. الخ : ٥ / ٩ ، وكتاب الحجة للشيباني - باب استظلال المحرم - ، والمحلى لابن حزم - مسأله : ٨٦٧ - ٧ / ١٩٦ ، وارواء الغليل للألباني : ٤ / ٢٠٠ .

( ٣ ) انظر : لسان العرب - ضحح - : ٢ / ٥٢٤ .

( ٤ ) يحيى بن الحصين الاحمسي :
روى عنه زيد بن أبي أنيسه، وشعبة بن الحجاج، وابواسحق السبيعي، قال اسحق بن منظور عن يحيى بن معين، وابوحاتم، والنسائي عنه ثقة ، روى له مسلم، وابوداود ، والنسائي، وابن ماجة.
انظر : تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٩٣ ، والكاشف للذهبي : ٣ / ٢٢٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٢٢ .

( ٥ ) في جميع النسخ : أبي الحصين ، وما أثبته هو ماورد في كتب الحديث والرجال
انظر : المصادر السابقة.

( ٦ ) أم الحصين بنت اسحاق الاحمسية :
صحابية رضي الله عنها ، روى عنها حفيدها يحيى بن الحصين، والعيزار بن =

قالت: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، فرأيت أسامة [(١)] وبلالاً [(٢)] أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام ، والآخر يستره من الحرّ،

---

= حريث ، شهدت حجة الوداع،لها أحاديث،أنفرد مسلم بحديثين عنها .
انظر ترجمتها في : الكاشف للذهبي : ١٦٩ - ٣/ ٤٤٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال - : ص ٤٩٧ ، والاصابة : ٤/ ٤٤٢ ، والاستيعاب: ٤/ ٤٤٥.

(١) اسامة بن زيد بن حارثة الكناني : (٧ ق هـ - ٥٤هـ)
أبو محمد / صحابي جليل رضي الله عنه ، كان حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنَ حِبِّه ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم.
ولد رضي الله عنه في الاسلام،وانتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى،ولأسامة من العمر عشرون سنة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته،قد أمّره على جيش عظيم،فأنفذه أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، وكان اسامة رضي الله عنه،قد سكن المزة من أعمال دمشق،ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل المدينة ، فتوفي بالجُرُف،في خلافة معاوية رضي الله عنه ، سنة (٥٤هـ) روى عن اسامة من الصحابة:أبوهريرة،وابن عباس رضي الله عنهم ومن كبار التابعين:ابوعثمان النهدي،وابووائل،وآخرون رضي الله عنهم ، له من الاحاديث (١٢٨ حديثاً)
انظر ترجمته في : الاصابة : ١/ ٣١، وصفة الصفوة : ١/ ٥٢١، وتهذيب الكمال : ١/ل ٧٤، ومرآة الجنان : ١/ ١٢٦.

(٢) بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه .
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم،شهد معه جميع المشاهد، وقصة اسلامه مشهورة،وما لاقاه في سبيل ذلك من العذاب،وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح ، وكان خازن النبي صلى الله عليه وسلم،ومناقبه كثيرة مشهورة،خرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام،الى أن توفي بها رضي الله عنه،في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه قيس بن أبي حازم،وابن ابي ليلى،والنهدي ، له (٤٤ حديثاً ) أتفق البخاري،ومسلم،على حديث منها، وانفرد البخاري =

حتى يرمي جمرة العقبة"[١] وقد روى عن طائفة من الأنصار[٢] ، وعن الحمس من قريش :[٣] أنهم كانوا يشددون في ذلك،في أول الاسلام ، حتى كانوا اذا أرادوا

---

= بحديثين ومسلم بحديث.

انظر ترجمته في : الاصابة : ١/١٦٥ ، والكاشف : ١/١١١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٥٣ .

(١) رواه مسلم،والبيهقي،وابوداود، وغيرهم.

انظر : صحيح مسلم شرح النووي ـ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ ٩/٤٥ ، وسنن البيهقي ـ باب المحرم يستظل بما شاء .. الخ : ٥/٧٠ ، وسنن أبوداود ـ باب المحرم يظلل ـ : ٢/١٦٧ .

(٢) الانصار : هم الذين اسلموا من أهل المدينة،وناصروا النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته، في الحرب والسلم ـ وقد ذكرهم الله تعالى،في مواضع من القرآن الكريم من ذلك ( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ) الاية ، سورة التوبة ٩/١٠٠ ، وقوله تعالى ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ) الاية . سورة التوبة ٩/١١٧ .

وعن غيلان بن جرير قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أرأيت اسم الانصاري،أكنتم تسمون به أم سماكم الله تعالى؟قال:" بل سمانا الله تعالى " رواه البخاري .

والمهاجرون،هم الذين هاجروا من المسلمين من مكة وغيرها،الى المدينة اجابة لداعي الاسلام،قبل فتح مكة،حيث لا هجرة بعد الفتح .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٨٧ - ٢٩٣ ، وصحيح البخاري ـ مناقب الانصار ـ : ٥/٣٨ .

انظر ترجمتها في : الكاشف للذهبي : ٣/١٦٩ - ٤٤٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٩٧ ، والاصابه : ٤/٤٤٢ ، والاستيعاب : ٤/٤٤٥ .

(٣) الحمس : هم قريش،وكنانة،وخزاعة،وثقيف،وجشم،وبنو عامر بن صعصعة،وبنو نصر بن معاوية .

والحمس : جمع أحمس ، والأحمس : المشتدّ الصّلب في الدين،وسميت قريش حمساً ، لزعمهم بأنهم أشتدوا في الدين ، وكانوا قد ذهبوا في ذلك مذهب =

دخول دار ، تسوّروا الجدار ، ولم يدخلوا الباب ، ويرون ذلك عبادةً وبرًّا[١] ،
فأنزل الله تعالى ( وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ١٢٦/ل م
وا توا البيوت من أبوابها )[٢] ، فكانت الاباحة في ذلك عامة ، ولأن المسلمين قديمًا
في العصر الاول ، وفيما يليه من الاعصار ، [ ... ] ،[٣] لم يزالوا يحرمون وهم
في [ العمرانات ] ،[٤] والقباب[٥]

= التزهد والتأله ، فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر، ولا الوبر، فقد كانت قريش ( قال ابن هشام : لا أدرى أقبل الفيل أم بعده ) ابتدعت رأى الحمس وهو رأى رأوه وأداروه ، فقالوا : نحن بنو ابراهيم، وأهل الحرمة، وولاة البيت وقطّان مكة، وساكنوها، فليس لأحد من العرب مثل حقنا، ولا مثل منزلتنا ، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئًا من الحل، كما تعظمون الحرم ، فانكم ان فعلتم ذلك، استخفت العرب بحرمتكم ، وقالوا : قد عظموا من الحلّ مثل ماعظموا من الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة، والا فاضة منها، وهم يعرفون، ويقرون أنها من المشاعر، والحج، ودين ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها، وان يفيضوا منها، الا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم، فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرمة، ولا نعظم غيرها، كما نعظمها نحن الحمس، والحمس أهل الحرم.
ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل، والحرم، مثل الذى لهم بولادتهم اياهم، يحل لهم مايحل، ويحرم عليهم مايحرم عليهم.
انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ١٩٩ ، وتفسير القرطبى : ٢/ ٣٤٥

( ١ ) انظر : تفسير القرطبى : ٢/ ٣٤٤ ، وسنن البيهقى - باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى - ليس البر بأن تأتوا البيوت .. الخ : ٥/ ٢٦١.

( ٢ ) سورة البقرة : ٢/ ١٨٩.

( ٣ ) فى ( أ ، ب ) مابين المعقوفين زيادة : و.

( ٤ ) فى ( د ) العماريات.

( ٥ ) القباب : جمع قبة وهى المراد من البنيان، وتطلق على البيت المدوّر ، والقبة تعريب كُبة وأصل معناها كأس الحجامة ، وتطلق على انتفاخ كل شيءٍ وامتلائه كالقبة وغيرها ، ومنه الكردى كبه ، وهو ورم يحدث في عنق الغنم غالبا . انظر . المصباح المنير - قبب - ٢/ ١٤٣ ، ومعجم الالفاظ الفارسية المعربة /ص ١٢٣.

[ لا ] [(١)] يتناكرون ذلك ، ولا ينكر عليهم ، فثبت أنه اجماع أهل الاعصار ، ولأن كل ما جاز أن يستظل به المحرم نازلاً، جاز أن يستظل به سائراً كاليدين . فأما قولـــه : أضح لمن أحرمت له ، ففيه جوابان :

أحدهما : أنه نهاه عن تغطية رأسه ، ولم [ ينهه ] [(٢)] عن الاستظلال .

والثاني : أن ذلك محمول على طريق الاستحباب ، لما روى " أنه صلى اللـــه عليه وسلم : ضربت له قبة ، ببطن نمرة ، فدخلها واستظل " [(٣)]، وروى " أنـــه لما [ وافى ] [(٤)] عرفة ، أقام في لجف [(٥)] الجبل ، قد ظلل على رأسه بثوب مـــن الشمس ، الى أن زالت الشمس وحانت الصلاة " [(٦)] فدل أن نهيه على طريـــق الاستحباب ، لا على طريق التحريم ، فان قيل فالنبي عليه السلام ، انما فعـــل ذلك نازلاً . قيل : ونهيه انما كان لمحرم نازل .

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في (ب) ينهاه .

(٣) قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن حجة النبي صلى اللـــه عليه وسلم، رواه مسلم، والبيهقي وغيرهما .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨ / ١٨١ وسنن البيهقي - باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احرامـــاً مطلقاً . . الخ : ٥ / ٨ ، وجمع الفوائد : ٣٣٧١ - ١ / ٣٠٩ .

(٤) في ( أ ) أتى .

(٥) اللجف : الناحية من الحوض أو البئر يأكله الماء فيصير كالكهف وقيل : اللجف محبس السيل، وملجأه وعلى هذا : لجف الجبل : الناحية المتآكلة منه من جراء السيول السيل ونحوه .
انظر : لسان العرب - لجف - ٩ / ٣١٣ .

(٦) لم أجده فيما وقع لي من كتب السنن والاثار وغيرها .
قال النووي رحمه الله : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظـــل بعرفات الا ماثبت من رواية مسلم وغيره من حديث أم الحصين أن النبـــي صلى الله عليه وسلم " ظُلِّلَ عليه بثوب وهو يرمي جمرة العقبة " .
انظر : المجموع للنووي : ٨ / ١١٧ .

٧٢/أ " فصـــل"

قال الشافعي : ولا بأس للمحرم والمحرمة أن ينظرا في المرآة لحاجة . وغيـــر حاجة ، وحكى عن [ عطاء الخراساني[1] أنه كره ذلك لحاجة وغير حاجـــة ][2] وحكى عن مالك[3] : أنه كره ذلك الا لحاجة ، والدلالة [ عليهما ][4] مـــا روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرآة وهو محـــرم"[5]

---

( ١ ) عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ( ٠٠٠ - ١٣٥هـ)
أبو أيوب ويقال ابوعثمان ، اطلق القول بتوثيقه ، ابن سعد ، وابن معيـــن والدارقطني .
وقال أبوحاتم ، صدوق ثقه يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس، وضعفه البخاري، وابن حبان ، وقال الذهبي : ثقه يرسل ويفيض ، وقال ابن حجـر : صدوق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس ، توفي رحمه الله سنة ( ١٣٥هـ) روى عنــه مالك بن أنس وغيره .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : ٣/١/٣٣٤، والتهذيـــب : ٧/٢١٢ ، والمجروحين : ٢/١٢٦ ، وطبقات ابن سعد : ٧/٣٦٩ ، والمغني في الضعفاء للذهبي : ٦٧٣ - ٧٤٧ ، وسنن البيهقي - باب المحـرم ينظر في المرآه - ٥/٦٤ .

( ٢ ) في (جـ) ساقطه .

( ٣ ) انظر : المسوى شرح الموطأ - باب نظر المحرم في المرآة - : ١/٣٥٦ ، والمنتقى للباجي - مايجوز للمحرم أن يفعله - : ٢/٢٦٥ .

( ٤ ) في (جـ) ساقطه .

( ٥ ) لم أعثر عليه مرفوعاً، وانما رواه الشافعي والبيهقي موقوفاً على ابن عمر رضي اللـــه عنهما ، وروى البيهقي أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أنه قال : " لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم".
وروى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : " يشم المحـــرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل، الزيت، والسمن" . =

والله أعلم [بالصواب] .(١)

---

= انظر : ترتيب مسند الشافعي - كتاب الحج - حديث ٨١٧ - ١/ ٣١٤ ، وسنن البيهقي - باب المحرم ينظر في المرآة : ٥/ ٦٤ ، وعمدة القـــاري - باب الطيب عند الاحرام ... الخ : ٩/ ١٥٣ .

(١) في (ب) والله أعلم ثم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين ، ويتلـــوه في السابع ان شاء الله تعالى .

"١١"

"الحادي عشر"

# باب

# دخول مكة.

## /أ/ (٧٣) باب دخول مكة (١)

قال الشافعي رحمه الله : وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى، لدخول مكة.

وهذا كما قال : من السنة لمن أراد ، دخول مكة /لحج/ (٢) أو عمرة ، ١٢٦/ل س أن يغتسل لدخولها، من بئر ذى طوى ، ان كان طريقه عليها ، لرواية عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد دخول مكة ، اغتسل بذى طوى" (٣) ولأنه يدخل الى مجمع الناس ، لأداء /عباداتهم/ (٤) ، فأستحب له الغسل ، كالجمعة والعيدين ، فان كان طريقه على غير ذى طوى ، اغتسل من حيث ورد من طريقه لدخول مكة ، لأن الغرض الاغتسال لا البقعة ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون (٥) ، لأن طريقه كان عليها، وانما استحب الشافعي

---

(١) بداية الجزء السابع من النسخه (ب) .

(٢) فى (أ) بحج .

(٣) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والبغوى، وابن خزيمة، والدارقطني، والشافعي. كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما، ولم اعثر على من ذكره برواية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

انظر : عمدة القارى - باب الاغتسال عند دخول مكة - : ٩/٢٠٧ ، وصحيح مسلم شرح النووى - استحباب المبيت بذى طوى .. الخ : ٩/٥ ، وسنن ابو داود - باب دخول مكه : ٢/١٧٤ ، وشرح السنة للبغوى - باب الاغتسال لدخول مكة : ٧/٩٧ ، وترتيب مسند الشافعي - الباب السادس : ١/٣٣٨ ، والبداية والنهاية - باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة - : ٥/١٥١ ، وصحيح ابن خزيمة - باب استحباب الاغتسال لدخول مكه .. الخ : ٤/٢٠٥ ، وحسن الاثر - دخول مكه - ٢٣٦ ، وسنن الدارقطني - كتاب الحج - : ٢/٢٢٠ .

(٤) فى (أ) عبادتهم .

(٥) بئر ميمون : نسبة الى ميمون بن الحضرمي أخو الصحابى العلاء بن الحضرمي =

بئرذى طوى ، اتباعاً للنبي عليه السلام،لمن سلك طريقه ، وقيل سمّيت ذى طوى : لبئر بها كانت مطوية بالحجارة ، لم يكن هناك غيرها ، فنسب الوادى اليها فأما من خرج من مكة ليحرم بعمرة ، فأغتسل لأحرامه ، ثم أراد دخول مكة، نظر ؛ فان أحرم من موضع يبعد عن مكة ، كالجعرانة والحديبيه ، فنختار أن يغتسل ثانية لدخول مكة ، كما قلنا في الداخل اليها من غيرها ، وان أحرم من موضع يقرب من مكة ، كالتنعيم ، أو من أدنى الحلّ ، لم يغتسل ثانية ، لأن الغسل انما يراد للتنظيف،وازالة الوسخ،عند دخوله ،وهوباق /في/[1] النظافة /بغسله/[2] المتقدم مع قرب /الزمانين/[3] ، ودنو المسافة .

---

= رضي الله عنه والي البحرين ، كان ميمون حضرها في الجاهلية،قبل أن يقع عبد المطلب على زمزم،بدهر طويل،وكانت بئره من أعذب آبار مكة،ومنها يستعذب أهلها الماء ، وقد أضيفت في العصر الحاضر الى عين زبيدة ، وتقع في الابطح ( العدل )،شمال قصر الملك فيصل رحمه الله ، الآن .
ومن بئر ميمون الى منى ميلان ، وعندها بئر ابي جعفر المنصور رحمه الله .
انظر : كتاب المناسك للحربي : ص ٥٠٣ ، ومعالم مكة التأريخية : ص ٣٧ وأخبار مكة للازرقي -التعليق - ٢٢٢ ، ومراصد الاطلاع : ١/١٤٢، ومعجم مااستعجم : ٢/١٢٨٥.

(١) في ( بُ ، جـ) ساقطه .

(٢) في (ب) لغسله .

(٣) في ( أ ) الزمان .

٧٣ / أ " فصـــــــل "

فأما الحائض ، فهي كالطاهر مأمورة بالغسل ، لدخول مكة ، لأن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بالغسل ، وكانت نفساء "[1] وقال للحائـــــض : " أفعلي مايفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي في البيت"[2] فان قيل : فأسماء انمـــا أمرها بالغسل للاحرام ، قيل : من أمر بالغسل للاحرام أمر بالغسل لدخـــول مكة ، كالطاهر .

ولأنه غسل قصد به تنظيف/الجسد ، لا رفع الحدث ، فاستوى فيه الحائـــض والطاهر . فاذا ثبت أن الغسل لدخول مكة مسنون ، فان تعذر الغسل فالوضـــوء ، وان تعذر الوضوء فالتيمم ، فان ترك ذلك كله مع اعوازه ، أو وجوده أجزأه ، ولا شـــيء عليه ، لأنه ليس بواجب .

١٢٧ / ل م

---

( ١ ) رواه مسلم وأبوداود عن عائشة رضي الله عنهما .

انظر : تيسير الوصول ـ في الاحرام وما يحرم فيه ـ : ١ / ٣٢٣ .

( ٢ ) قطعة من حديث رواه النسائي، وابوداود ، والترمذي، ورواه بمعناه البخـــاري ومسلم .

انظر : تيسير الوصول ـ الفصل الثاني في الاحرام وما يحرم فيه : ١ / ٣٢٤ .

## ٧٤ " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويدخل من ثنية كدا[(١)].

وانما استحب الشافعي الدخول منها لمن كان طريقه عليها ، لرواية عبدالله ابن رافع[(٢)]، عن أبيه،عن ابن عمر " أن النبي عليه السلام ، لما حاذى طوى ، بات حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل ودخل من أعلا مكة ( من كدا[(٣)] ) وخرج حين خرج

---

(١) كدا : جمع كدية - مثل مدى ومدية -، ويكتب بالياء،ويجوز بالالف،وهي الارض الصلبة ، وقوله : ثنيّة كدا : أضيفت للتخصيص. والاكدية بمكة ثلاثة :

أ - كُدا : بالضم والقصر ، الثنّية السفلى ، مما يلي باب العمرة،ويعرف اليوم بريع الرسام،نسبة الى ما كان يجرى فيه من أخذ الرسوم على البضائع، الداخلة الى مكة المشرفة،عن طريق جدة،وسمى الحي الذى قام عند هذا الريع بحارة الباب ، ومن الجهة الاخرى حي جرول .

ب - وكَداء : بالفتح والمد الثنّية العليا بمكة،مما يلي المقابر،تعرف اليوم بريع الحجون،تفضي الى البطحاء،على مقبرة المَعْلَى،ومن الجهة الاخرى تفضي الى العتيبية،وجرول،وكانت كأداء المسلك،اما اليوم فهي سهلة المسلك.

جـ - وكُدَيّ : بضم الكاف وفتح الدال والياء المثناة تحت ، موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى ، لا يزال معروفاً،يصل بين مسفلة مكة،وجبل ثور ، جنوب المسجد الحرام.

انظر : المصباح المنير -كدى - : ٢/ ١٨٧ ، ولسان العرب -كدا -١٥/ ٢١٨ ومعالم مكة التأريخيه : ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وكتاب المناسك للحربي ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، ومراصد الاطلاع : ٣/ ١١٥١ ، ومعجم ما استعجم - الكاف والدال : ٢/ ١١١٧ ، واتحاف الورى : ١/ ٥٠٢ .

(٢) عبدالله بن رافع بن خديج الاوسي :

روى عن أبيه ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد ،كان ثقة قليل الحديث.

انظر : ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٢١ ، وطبقات ابن سعد : ٥/ ٢٥٦ .

(٣) في ( أ ) ساقطه ، وفي (ب) كدى .

من أسفل مكة ، من كدا "[1] وروت عائشه "أن النبي عليه السلام ، دخل مكة في الحج والعمرة من ثنية كدا "[2]

---

(١) لم أعثر على هذه الرواية عن عبد الله بن رافع عن ابيه،وكذا عن غيره بهذا اللفظ ، وانما روى البخارى، وسلم،والبيهقي،والبغوى، وغيرهم أحاديث،وآثارا عن عبيد الله بن عمر،عن نافع،عن ابن عمر،وبألفاظ قريبة من رواية عبد الله بن رافع،ومن ذلك : عن عبيد الله بن عمر،عن نافع،عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم،كان يدخل مكة من الثنية العليا،ويخرج من الثنية السفلى"
وفي رواية "كان يدخل مكة من كداء،من ثنية البطحاء،ويخرج من الثنية السفلى" رواه البيهقي ، ورواه البخارى عن مسدد،وقال من كداء،من الثنية العليا التي بالبطحاء" ورواه مسلم عن محمد بن المثنى . . دون ذكر كداء ،وعن أيوب،عن نافع "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى،حتى يصبح ويغتسل،ثم يدخل مكة نهارا،ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله" رواه البيهقي،وسلم،عن ابى الربيع،وأخرجه البخارى، من وجه آخر،عن أيوب ، وقريبًا من هذه الاحاديث،روى أصحاب السنن .
انظر : سنن البيهقي ـ جماع ابواب دخول مكة : ٥ / ٧١ ، وعمدة القارى ـ باب من أين يدخل مكة : ٩ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وصحيح مسلم شرح النووى ـ استحباب دخول مكة من الثنية العليا : ٩ / ٤ - ٥ ، وتيسير الوصول ـ الباب الثاني عشر في دخول مكة . . الخ ١ / ٣٨٥ ، وشرح السنه للبغوى باب من أين يدخل مكة : ٧ / ٩٧ ، وجمع الفوائد ـ دخول مكة والخروج منها والتحصيب : ١ / ٣٣٠ .

(٢) الذى وقفنا عليه من روايات أم المؤمنين رضى الله عنها،في دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ما يلى :
عن هشام بن عروة،عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من أعلاها،وخرج من أسفلها " رواه البيهقي وأبوداود ورواه البخارى،وسلم،عن محمد بن المثنى .
وفي رواية أخرى " دخل عام الفتح من كداء، من أعلى مكة،وخرج في العمرة،من كدى . . . الحديث".
انظر : سنن البيهقي ـ باب الدخول من ثنية كداء : ٥ / ٧١ ، وسنن =

فلذلك ما استحببنا له،تأسيا برسول الله ، أن يدخل من ثنية كدا العليا ، ويخرج من ثنية كدا السفلى ، وكذا يستحب لمن خرج الى العمرة ، أن يعلو ثنية كدا ، فيدخل من المعلاة [1] ـ وقد جرت العادة اليوم ، بدخول المعتمرين من جهة المسفلة ، [2] من باب ابراهيم ـ [3] ومن أين دخل أجزأ ، وان ترك الأفضل،والأولى .

---

= ابوداود ـ باب دخول مكة ـ : ٢ / ١٧٤ ، وعمدة القارى ـ باب من أين يخرج من مكة : ٩ / ٢٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ـ استحباب دخول مكة من الثنية العليا : ٩ / ٤ - ٥ .

( ١ ) المعلاة : موضع معروف ، وهو الآن أحد أحياء مكة المكرمة العامرة بالسكان، يقع شمال المسجد الحرام،على امتداد الطريق المؤدى الى منى ، وحدها أبوالوليد الازرقى رحمه الله بقوله : وحد المعلاة من شق مكة الايمن ما جازت دار الارقم بن ابى الارقم،صعدا فى الوادى ومن الشق الايسر صعدا الى قعيقعان ، فذلك كله من المعلاة .اهـ.
وفى المعلاة مقبرة تنسب اليها،تسمى مقبرة المعلاة .
انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢ / ٢٦٦ .

( ٢ ) المسفلة : موضع معروف يقع فى الجهة الجنوبية من المسجد الحرام،عامرة بالسكان،فيها ولد الخليفة الاول أبو بكر الصديق وحمزة رضى الله عنهما .
انظر : مرآة الحرمين : ١ / ١٧٩ ، وأخبار مكة للازرقى : ٢ / ٢٦٦ .

( ٤ ) باب ابراهيم : أحد ابواب المسجد الحرام،فى الجهة الجنوبية من المسجد ، وقد اشير اليه فى التوسعة الجديدة للمسجد الحرام،وابراهيم المنسوب اليه هذا الباب،خياط كان عنده على ماقيل،وذكر أن العوام نسبوه اليه ، ووقع للحافظ ابى القاسم بن عساكر،وابن جبير وغيرهما،من أهل العلم مايقتضى ان ابراهيم المنسوب اليه هذا الباب هو ابراهيم الخليل عليه السلام،وذلك بعيد ، لأنه لاوجه لنسبته اليه والله تعالى أعلم .
انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ١ / ٢٣٨ ، واخبار مكة للازرقى ٢ / ٩٢ .

## ٧٤/أ " فصـــــل "

استحب قوم دخول مكة ليلا ، وهو قول :[1] عائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن جبير ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخلها لما اعتمر من الجعرانـــة ليلا " ،[2] واستحب أخرون ،[3] أن يدخلها نهاراً ، حكى ذلك عن : ابن عمـــر ، وابراهيم النخعي ، واسحاق بن راهوية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلهـــا في عمرة القضاء نهارا ، وعام الفتح نهاراً ، وفي حج سنة عشر نهاراً ، وكلاهمـــا عندنا سواء ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلهما " ،[4] واختار قـــوم :[5]

---

(١) انظر : المجموع للنووي ـ باب صفة الحج : ٨/٧ .

(٢) رواه ابوداود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي عن محرّش الكعبي .
قال النووي : اسناده جيد ، وقال الترمذي : هو حديث حسن .
انظر : سنن ابوداود ـ باب المهلة بالعمرة تحيض .. الخ : ٢/٢٠٦ ، وسنن الترمذي : باب ماجاء في العمرة من الجعرانة : ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ ، وسنن النسائي ـ دخول مكة ليلاً ـ : ٥/١٩٩ ، وسنن البيهقي ـ باب دخـول مكة ليلا أو نهارا ـ : ٥/٧٢ ، وعمدة القاري ـ باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ـ ٩/٢٠٨ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ـ باب صفة الحج ـ : ٨/٧ .

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان ينزل بذي طوى ، ويبيت به حتى يصلي الصبح ، حين يقدم مكة .. الحديث" وعن نافع " أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى ، حتى يصبـــح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلـــه" رواهما مسلم .
انظر : صحيح مسلم على شرح النووي ـ استحباب المبيت بذي طوى .. الخ : ٩/٥ ، حجة الوداع للكاندهلوي : ص ٧٠ .

(٥) انظر : المجموع للنووي : ٧/٩١ ، وحاشية ابن حجر على الايضاح للنـــووي ص ٢١٨ .

أن يدخلها راكبا ، "لأن النبي عليه السلام دخلها راكبا "[1] واختار آخـــرون:[2]
أن يدخلها ماشيا/حافيا ، لقوله تعالى لموسى عليه السلام (فاخلع نعليك انـــــك ١٢٧/ل س
بالوادى المقدس طوى )[3] ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لقد حـــج
هذا البيت سبعون نبيا ، كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى ، تعظيما للحـــرم"[4]
وكلاهما مباح ، والمشي أفضل .

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير: ٥/ ١٥١ ، المغازى للواقدى : ٣/ ١٠٩٧
(٢) انظر: المجموع للنووى : ٨/ ٦ ، وتفسير القرطبي : ١١/ ١٧٣ .
(٣) سورة طه : ٢٠/ ١٢ .
(٤) قال ابوحاتم في بعض ألفاظه،أنه موضوع ، وقال الازدى في مبارك بن حسان راوى الحديث : متروك .

ورواه الطبراني،والعقيلي،بمعناه عن يزيد بن أبان الرقاشي،عن أبيه،عن أبـــي موسى رفعه : "لقد مرّ بالصخرة من الروحاء،سبعون نبياً حفاة،عليهم العبـــاء يؤمون البيت العتيق،فيهم موسى"

قال العقيلي : أبان لم يصح حديثه .

وروى موقوفاً على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمعناه ، قال : "حــــج البيت الف نبي من بني اسرائيل،لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بـــذى طوى" رواه أبوذر.

انظـر حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف . . الخ ـ دخول مكة ـ : ص ٢٣٦ والقرى ـ ماجاء في حج الانبياء ـ : ص ٥٣ ، وتلخيص الحبير ـ باب دخـــول مكة . . الخ ـ : ٢/ ٢٤٢ .

٧٤/ب " فصـل "

يستحب لمن دخل مكة ، أن يدخلها بخشوع قلب ، وخضوع جسد ، داعيـــا بالمعونة والتيسير ، وقد روى ( ابن عمر رضي الله عنهما )[1] "أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة يقول : " اللهم لا تجعل ميتتي بهـــا"*"[2]

---

(١) في ( أ ) ساقطه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وانما رواه أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهمـا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال" اللهم لا تجعـل منايانا بها حتى تخرجنا منها". رجاله ثقات. مسند أحمد : ٢/ ٢٥ - ١٢٥ ، وانظر : خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٩٩ ، ٤١٥٠.

* الحقيقة انني لم أقف على تأويل لمضمون هذا الخبر فيما وقع لي من كتب السنـن والاثار وغيرها من الشروحات : والذي يظهر لي والله تعالى أعلم ان فيـه تأويلات الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدف من دعائه هـذا ، أن يصرف الله تعالى اعداء الاسلام القريب منهم والبعيد عنه ، وهو داخـل مكة والحرم من التعرض له بقتال ، حتى لا يضطر صلى الله عليه وسلم الى مقاتلتهم هو وأصحابه رضي الله عنهم في بلد حرمه الله تعالى منذ خلق السمـوات والارض والشمس والقمر ، وجعله حرما آمنا ويتخطف الناس من حوله على مر الايام والعصور ، ولم يحله لأحد من عموم خلقه ولا لأحد من انبيائه صلوات الله وسلامه عليهم الا ساعة من نهار للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تكريما له واشارة الـى علو منزلته عند ربه على سائر الانبياء والرسل . فلذلك ما استحب لنفسه صلى اللـه عليه وسلم ولا لأحد من أصحابه أن يكون قتيل معركة جرت على أرض مكة والحـرم الا ترى كيف تحاشى الصدام مع قريش في عمرة الحديبية ، بالرغم من تحرشهم به ، وترفعه عن ذلك حتى انتهى الامر الى الصلح ، وهذا منه صلى الله عليه وسلـم دليل على تعظيمه لحرمات الله تعالى والبعد كل البعد عما يخدش هـذا التعظيم ، وتوجيه للامه للاهتداء بهديه في تعظيم شعائر الله وحرماته ، فلـو وقع القتال منه صلى الله عليه وسلم باضطرار العدو لعلاستن الناس به صلى اللـه عليه وسلم واعتبروا القتال في مكة والحرم جاءت به السنة ، فكان من دعائه صلـى الله عليه وسلم كلما دخل مكة هذا الدعاء كناية عن القتال ، ولم يكن ذلك خورا ، أو خوفا من الاعداء فقد ارتوت البيضاء بدماء الشهداء وبلغت بوارق النصر فـي =

حين يريد خلها / ⁽¹⁾ ، الى أن يخرج منها ، ويكون من دعائه ، مارواه جعفر بن محمد عن أبيه⁽²⁾ عن جده⁽³⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله : " اللهم

---

= عنان السماء يتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد والخندق وتبوك وغيرها من المواقع.

ولا يشك أحد في قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل منايانا بها " انما قال ذلك رغبة عنها ، حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يكون مقصوده ذلك ، فلقد أثبتت الأحاديث الشريفه بخصوص مكة ما يكنه صلى الله عليه وسلم لها من حب وتعظيم فمما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طرق " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله انك لخير ارض الله واحب أرض الله الى الله - وفي رواية - واحب ارض الله اليّ - ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ".

والتأويل الثاني : أنه دعاء من بين الادعية التي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بها بان لا يجعل منيته في مكة ، وانما في المدينة بعد ما سأله حبها والبركة في صاعها ومدها وتحريم مابين لابتيها وغير ذلك من الفضائل ، فاستجاب له ربه واكرمه حتى جعل اكثر منية اصحابه فيها عما سواها ، فمما ورد من الاحاديث في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم صحّحها وبارك لنا في صاعها ومدها . . الحديث " ومن حديث سعد بن ابي العاص أخرجه مسلم " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني احرم مابين لابتي المدينة : أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ، وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة " وفي رواية أخرى " ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء " رواه مسلم الى غير ذلك مما ورد في فضائل المدينة . وربما قيل ان مراده عليه الصلاة والسلام بذلك لتكتمل له درجة الهجرة .

انظر : جمع الفوائد - فضل مكة - فضل المدينة : ( ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤ ) ، وشفاء الغرام للفاسي : ( ١ / ٧٤ ) ، وأخبار مكة للازرقي : ٢ / ١٢٣ - ١٢٥ .

( ١ ) في (جـ) أدخلها .
( ٢ ) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . سبقت الترجمة له .
( ٣ ) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي : ( ٤ - ٦١ هـ ) =

هذا البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأتم طاعتك ، متبعـــا لأمرك ، راضيا بقدرك ، مسلما لأمرك ، أسألك مسألة المضطر اليك ، المشفق من عذابك ، خائفا لعقوبتك ، أن تستقبلني بعفوك ، وأن تجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك ،[1] وأي شئ قال . ما لم يكن هجرا جاز ، وقد روى ثابت عن أنس ان النبـي صلى الله عليه وسلم دخل في عمرة القضاء ، وابن رواحة[2] يمشي بين يديه ، ويقـول :

---

= سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه ، وهو وأخوه رضي الله عنهما سيد اشباب أهل الجنة ، كان الحسين رضي الله عنه فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج فقد روى أنه حج خمسا وعشرين حجة ماشيا وكان كثير الصدقة وافعال الخير ، له رضي الله عنه من الاولاد : علي الاكبر وعلي الاصغر وفاطمة وسكينة رضي الله عنهم ، قتل رضي الله عنه بالعراق بمدينة كربلاء يوم عاشوراء سنة احدى وستين ودفن هناك وقبره مشهور هناك ، رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٦٣ ، والمعارف لابن قتيبه : ص ٩٣ ، والكاشف : ١/ ١٧١ .

( ١ ) لم أقف عليه وقد ذكره النووي رحمه الله في كتاب المجموع نقلا عن الامام الماوردي رحمه الله ، وسكت عنه .

انظر : المجموع للنووي - باب صفة الحج - ٨/ ٧ .

( ٢ ) عبد الله بن رواحة الثعلبي الخزرجي الانصاري رضي الله عنه : ( ٠٠٠ - ٨ هـ ) ( ٠٠٠ - ٦٢٩م )

صحابي جليل ، يعد من الامراء ، والشعراء الراجزين ، كان يكتب في الجاهلية وشهد العقبة مع السبعين من الانصار ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد بدرا ، واحدا ، والخندق . والحديبية ، وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر الى المدينة ، كان عظيم القدر في الجاهلية ، والاسلام ، ومن أحسن ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

لو لم تكن فيه آيات مبينة .. كانت بديهته تنبئك بالخبر

شهد المشاهد كلها ، وعمرة القضاء الا فتح مكة وما بعدها ، لأنه استشهد رضي الله عنه في معركة مؤته . سنة ثمان من الهجرة ، روى عنه ابن عباس وأنس وغيرهما .

=

خلوا بنى الكفار عن سبيلـــــه .. اليوم نضربكم على تنزيلـــه

ضربا يزيل الهمام[1] عن مقيله[2] .. ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : أبين يدى رسول الله ، وفى حرم الله تعالى ، تقول الشعر؟ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خل عنه ياعمر ، فلهى أسرع فيهم من نضح النبل".[3]

---

= انظر ترجمته فى : الاصابة : ٢/ ٣٠٦ ، والاستيعاب : ٢/ ٢٩٤ ، ومعجـــم الشعراء : ص ١٢٦ ، والاعلام : ٤/ ٨٦ .

( ١ ) الهام : جمع هامة ، والهامة من الشخص : رأسه ، والهامة أيضا : رئيـــس القوم .

انظر : المصباح المنير - هيم - ٢/ ٣١٩

( ٢ ) مقيله : موضعه ، مشعار من موضع القائله .

انظر : لسان العرب - قيل - ١١/ ٥٧٨ .

( ٣ ) رواه الترمذى ، والنسائى ، وذكر ابن كثير ، نقلا عن ابن هشام القصة ، مـــن عدة روايات .

انظر : سنن الترمذى - كتاب الادب - ٥/ ١٣٨ ، وسنن النسائى - كتـــاب مناسك الحج - ٥/ ٢٠٢ ، والبداية والنهاية - عمرة القضاء - ٤/ ٢٢٦ ، والسيرة النبوية لابن هشام - عمرة القضاء - ٢/ ٣٧٠ .

٧٤/جـ " فصـــل "

فأما مكة ، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه باسمين : مكة ، وبكة . فقال فـــي سورة آل عمران . (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً )[١] . وقال في ســـورة ١٢٨/ل م الفتح : ( وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركـــم عليهم )[٢] ؛ فاختلف الناس في ذلك ، فقال قوم : هما لغتان ، والمسمى واحـــد ، لأن العرب تبدل الميم بالباء [ فيقولون ][٣] : [ ضربه لازم ، وضربه لازب ][٤] ، لقرب المخرجين[٥] ؛ وقال آخرون[٦] : بل هما اسمان ، والمسمى بهما شيئان ، ومن قـــال بهذا اختلفوا في المسمى بهما ، على قولين :

أحدهما : أن مكة : اسم البلد ، وبكة : اسم البيت ، وهذا قول : ابراهيـــم[٧] ، ويحي[٨] .

---

( ١ ) سورة آل عمران : ٣/ ٩٦ .
( ٢ ) سورة الفتح : ٤٨/ ٢٤ .
( ٣ ) في ( أ ) فتقول .
( ٤ ) في (جـ) ضربه لازم ولازب .
( ٥ ) انظر : تفسير القرطبي : ٤/ ١٣٨ ، ولسان العرب ـ مكك ـ : ١٠/ ٤٩١ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٣٨٣ ، والدر المنثور للسيوطي : ٢/ ٢٦٦ ، وتفسيـــر الطبري : ٤/ ٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات ـ بكة ـ : ٣/ ٣٩ .
( ٦ ) انظر المصادر السابقة .
( ٧ ) ابراهيم النخعي : سبقت الترجمة عنه ، وانظر المجموع للنووي ـ باب صفـــة الحج ـ : ٨/ ٣ .
( ٨ ) يحيى بن ابي أنيسة الجزري الرهاوي : ( ٠٠٠ ـ ١٤٦ )
روى عن ابن ابي مليكه والحكم بن عتيبه ، وعنه عبد الوارث وابواسحق الفزاري ، كذبه أخوه زيد ، وقال عنه الذهبي : تالف .
انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٣/ ٢٢٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيـــب الكمال : ٤٢١ ، واخبار مكة للازرقي : ـ ماجاء في اسماء الكعبة . . الخ ـ : ١/ ٢٨١ .

والثاني : أن مكة : الحرم كله ، وبكة : المسجد كله ، وهذا قول : زيد بن أسلم [(١)]

فأما مكة : فمأخوذة من قولهم: تمككت المخ تمككاً ، اذا أخرجته. [(٢)]

وانشد بعض الرجاز في تلبيته [(٣)] :

يا مكة الفاجر مكّي مكّا .. ولا تمكي مذحجاً وعكّا [(٤)]

مكة الفاجر : يعني تمك الفاجر عنها ، وتخرجه منها .

وأما بكة فقد قال الأصمعي [(٥)] : سميت بذلك ، لأن الناس يبك بعضهم بعضا أي يدفع ، وأنشد [(٦)] :

---

(١) انظر : أخبار مكة للازرقي ـ ماجاء في اسماء الكعبة .. الخ : ١/ ٢٨٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ـ مكك ـ : ١٠/ ٤٩١ .

(٣) هكذا ذكر في لسان العرب وغيره دون نسبة .

انظر : لسان العرب ـ مكك ـ : ١٠/ ٤٩١ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٥ .

(٤) قوله : مذحجاً وعكا ، هما قبيلتان من قبائل اليمن .

فقبيلة مذحج، تنسب الى مالك بن أدد .

وأما عكا : فنسبة الى عك بن عدنان بن عبد الله الأزد .

انظر : جمهرة أنساب العرب : ص ٣٧٥ ، ٤٧٦ ، ولسان العرب ـ عكك ـ ١٠/ ٤٦٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٢/ ٥٨٣ .

(٥) الاصمعي : عبد الملك بن قريب بن أصمع : (١٢٢ - ٢١٦هـ)

أبوسعيد : أحد أئمة العلم باللغه والشعر والبلدان ، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، وتصانيفه كثيرة منها : الابل ، والاضداد ، النبات والشجر وغيرها . مولده ووفاته بالبصرة رحمه الله .

انظر ترجمته في : اعجام الاعلام : ص ٦٥ ، وانباء الرواة : ٢/ ١٩٧ ، واخبار النحويين ص ٤٥ ، ومراتب النحويين ص ٨٠ .

(٦) أنشده : عامان بن كعب بن عمرو بن سعد بن زيد بن مناة تميم .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ١١٤ .

اذا الشريب أخذته أكّــــه .. فخلّه حتى يبك بكّــــه[1]

(١) معناه : اذا ضجر الذى يورد أبله، مع ابلك لشدة الحر انتظارا، فخلّه حتى يزاحمك .

انظر : لسان العرب - بكك - : ١٠/ ٤٠٢ .

٧٥ " مسألـــــة "

قال الشافعي : فاذا رأى البيت ، قال : " اللهم زد هذا البيت تشريفـــاً، وتعظيماً، ومهابةً، وتكريماً ، وزد من شرفه، وعظمه، ممن حجه ، وأعتمره، تشريفاً، وتعظيمــاً ومهابة ". [١] الفصل .

اذا دخل المحرم [ الى مكة ] [٢] ، [ فرأى ] [٣] البيت قبل وصوله اليـــــه ، فيستحب أن يقول ما حكاه الشافعي فقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ثم ] [٤] يقول [ بعد ] [٥] ذلك : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنـــا بالسلام " . [٦] فقد قاله سعيد بن المسيب ، وحكاه عن عمر [٧] رضي الله عنـــــه .

---

(١) رواه الشافعي، والبيهقي، من حديث ابن جريج، عن النبي صلى الله عليه وسلـــم قال " اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً .. الحديث" وهو مرســـــل معضل .
انظر : تلخيص الحبير ـ باب دخول مكة .. الخ : ٢ / ٢٤١ ، والمجمـــوع للنووي ـ باب صفة الحج ـ : ٨ / ٨ ، وترتيب مسند الشافعي ـ البــــاب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة .. الخ : ١ / ٣٣٨ . وسنـــــن البيهقي ـ باب القول عند رؤية البيت : ٥ / ٧٣ .

(٢) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٣) في ( أ ) ورأى .

(٤) في (د ) ساقطه .

(٥) في ( أ ) ساقطه .

(٦) رواه الشافعي، والبيهقي، والحاكم ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كـــان اذا نظر الى البيت قال : " اللهم انت السلام، ومنك السلام .. الحديـث " قال النووي رحمه الله : اسناده ليس بقوي .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ـ الباب السادس ـ : ١ / ٣٣٨ ، وسنـــــن البيهقي ـ باب القول عند رؤية البيت : ٥ / ٧٣ ، وتلخيص الحبير ـ بـــاب دخول مكة .. الخ : ٢ / ٢٤٢ ، والمجموع للنووي ـ باب صفة الحج : ٨ / ٨

(٧) انظر المصادر السابقه .

ثم يصلي [ بعد ذلك ] على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال الشافعي : ومـا قال من حسن أجزأه.[2]

ويستحب أن يرفع يديه عند دعائه اذا رأى البيت ، وحكي عن جابر رضي الله عنه أنه كره رفع/اليدين عند رؤية البيت ، وقال " ما أعرف ذلك الا لليهود ، قـد سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفعل ذلك"[3] ، والدلالة عليـه : رواية مقسم[4] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ترفع الايـدي

١٢٨/ل س

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) انظر : كتاب الام ـ باب القول عند رؤية البيت : ٢/١٦٩ .

(٣) أخرجه ابوداود، والنسائي، والبيهقي .

قال النووي : اسناده حسن ، وذكر الخطابي : أن سفيان الثوري، وابـن المبارك، واحمد بن حنبل، واسحق بن راهوية، ضعفوا حديث جابر هـذا ؛ لأن في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم.

وروى الترمذي عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله : أيرفـع الرجل يديه اذا رأى البيت ؟ فقال : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلـم فكنا نفعله" قال ابوعيسى : رفع اليدين عند رؤية البيت ، انما نعرفه مـن حديث شعبة، عن أبي قزعة، واسمه سويد بن حجير .

انظر : سنن ابوداود ـ باب رفع اليد اذا رأى البيت ـ : ٢/١٧٥ ، وسنـن النسائي ـ ترك رفع اليدين عند رؤية البيت : ٥/٢١٢ ، وسنن البيهقـي ـ باب القول عند رؤيه البيت : ٥/٧٣ ، وسنن الترمذي : ماجاء في كراهيـة رفع اليدين عند رؤية البيت : ٣/٢١٠ ، والمجموع للنووي ـ باب صفـة الحج : ٨/٩ ، ونيل الاوطار ـ باب رفع اليدين اذا رأى البيت . . المـخ ٥/٣٩ .

(٤) مقسم بن بجرة ابوابن نجدة : ( . . . ـ ١٠١ هـ )

من مشاهير التابعين ، يقال له : مولى ابن عباس رضي الله عنهما، للزومه لـه روى عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه الحكم بن عتيبة، وعبد الكريـم الجزريان ، وخصيف ، ويزيد بن أبي زياد .

ضعفه ابن حزم ، وقد وثقه غير واحد ، أخرج له البخاري، حديثاً واحـداً =

في الصلاة ، واذا رأى[1] البيت ، وعلى الصفا ، والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، وعلى الميت.[2]

---

= وهو حديث الحجامة ، قال ابوحاتم عنه : صالح الحديث ، توفى رحمه الله سنه (١٠١هـ).

انظر ترجمته في : الكاشف للذهبي : ٣/١٥٢ ، وميزان الاعتدال : ٤/١٧٦ وطبقات ابن سعد : ٥/٤٧١.

(١) في (ب ، جـ) رأيت.

(٢) رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول به ، مرسلاً ، وأبوسعيد هذا ، هو المصلوب ، وهو كذاب ، ورواه الشافعي من حديث ابن جريج ، وهو معضل ، فيما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، مرة موقوفاً عليهما ، ومرة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت ، وابن ابي ليلى هذا ، غير قوي في الحديث ، ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضاً بزيادة : مهابة ، وبراً ، في الموضعين ، وله طرق أخرى ، غير الذي ذكرنا ، كلها معلولة.

قال محب الدين الطبري ، والشوكاني رحمهما الله : قال الشافعي في الاملاء - بعد أن أورد حديث ابن جريج : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ، ولا استحبه عند رؤية البيت ، وهو عندي حسن ، قال البيهقي ، وكأنه ( الشافعي ) لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

قال الشوكاني : والحاصل انه ليس في الباب مايدل على مشروعيه رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل.

وقد أجاب محب الدين الطبري عن هذا بقوله : وهذه الاثار وان كان بعضها مرسلا ، وبعضها موقوفاً ، فاذا انضمت الى المتصل ، اكد بعضها بعضا. فقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك وأحمد ، واسحق : مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت.

انظر : سنن البيهقي - باب رفع اليدين اذا رأى البيت : ٥/٧٢ ، ٧٣ ، وترتيب مسند الشافعي - باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة .. : ١/٣٣٨ ونيل الاوطار للشوكاني - باب رفع اليدين اذا رأى البيت ... الخ =

وروى حبيب [(١)] عن طاوس قال : "لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، رفـــع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى" [(٢)]

---

= ٥/ ٣٩ ، ٤٠ ، وأخبار مكه للازرقي ـ مايقال عند النظر الى الكعبة : ١/ ٢٧٩ والقرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء في استحباب رفع اليد .. الخ : ص ٢٥٦ ، وشرح السنة للبغوي ـ رفع اليد عند رؤية البيت : ٧/ ٦٩ .

( ١ ) حبيب بن ابي ثابت بن دينار الكوفي : ( ... ـ ١١٩هـ )
أبويحيى : مفتي الكوفة ، روى عن أنس بن مالك، وثعلبة بن يزيد، وابراهيم بـــن سعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أرقم وغيرهم رضي الله عنهم؛ روى عنه الاجلح بن عبدالله الكندي، وسفيان الثوري وغيرهم ، لـه نحـــــو ( ٢٠٠ ) حديث، وثقه ابن معين ، توفي رحمه الله سنة ( ١١٩هـ ) وقيـــــل ( ١١٢هـ ) روى له الجماعة .
انظر ترجمته في : طبقات المدلسين : ص ١٣ ، وطبقات ابن سعد : ٦/ ٣٢٠ والتهذيب التهذيب : ٢/ ١٧٨ .

( ٢ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء في استحباب رفع اليد في الدعـــاء عند رؤية البيت : ص ٢٥٦ .

## ( ٧٦ ) " مسألــــة "

قال الشافعي : ثم يفتتح الطواف بالاستلام .

وهذا كما قال : اذا دخل مكة[1] ، لم يبدأ بشيء قبل دخول المسجـــــد الحرام ، ونختار أن يكون دخوله من الباب الأعظم الذي يلي المعلاة والـــــردم[2] وهو : باب بني عبد شمس[3] ، الذي يعرف اليوم ببني شيبة[4] ، " لأن رسول اللـه

---

( ١ ) في (ب) وصل .

( ٢ ) الرّدم : يسمى ردم بني جمح ، ويسمى أيضاً ردم بني قراد ، وسبب تسميتــــه بذلك : أن بني جمح، وبني محارب - وكلاهما من قريش - اقتتلوا بمكـــــة ، فردموا قتلاهم هناك، فسمي بذلك .
وموضع هذا الردم، أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة، اذا افترق شــــارع ، الجودرية الذي في نهايته المدعى، عن شارع الغزة، فذلك هو الردم .
والردوم في مكة كثيرة ، منها ردم آل عبد اللـه بن أسيد، قرب أذاخر كانـــوا يدفنون موتاهم فيه ، وردم الحزامية ، وردم الزبير وغيرها .
انظر : معالم مكة التأريخية : ص ١١٥ ، ومعجم المعالم الجغرافيــــة : ص ١٤٠ ، ومعجم ما استعجم - الراء والدال - : ٦٤٩/١ .

( ٣ ) بني عبد شمس : بطن من قريش ، وهم بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصـي ابن كلاب ، كانوا متقاسمين مع بني هاشم رئاسة عبد مناف ، منهم العبلات ، وهم بنو أميه الاصغر ، ومن ايامهم ، يوم شمطة كان بين بني هاشم، وعبد شمس وهو من أيام الفجار .
انظر : معجم قبائل الحجاز : ٣٠٧ ، وجمهرة انساب العـــرب : ص ٧٤ ، والسيرة النبويه : ٤٧٠/١ .

( ٤ ) باب بني شيبة : أحد أبواب المسجد الحرام، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك أن المسجد الحرام، لم يكـــن حوله جدار يحيط به، وكانت البيوت تحدق بالكعبة المشرفة من كل جانب وبيـــن البيوت أبواب، يدخل منها الناس الى المسجد الحرام، ومن بين تلك الابـــواب باب بني شيبة ، وقد كان خلف مقــــــام ابراهيم على نبينــــــا وعليه الصلاة والسلام، عقد قائم على عمودين ، مزخرف كتب عليه : باب بني شيبـــة =

صلى الله عليه وسلم من تلك الجهة قصد"[1] ولأنه يكون محاذيا =

---

= وبعض الآيات القرآنية ويبعد عن المقام بحوالي أثني عشر مترا تقريبا ، وقد أزيل ذلك العقد الذي يشير الى موضع الباب الاصلي عام ١٣٧٩هـ لتوسعة المطاف كما أن الداخل من هذا العقد يكون محاذيا بوجهه الكعبة، وبابها، والمنبر ، والمقام، والركن، كما اشار الى ذلك الامام الماوردي رحمه الله ؛ أما ما عرف بباب السلام من المبنى القديم للمسجد الحرام، وانه حقيقة باب بني شيبة فليس صحيحاً ، وانما موقع هذا الباب على امتداد ومحاذاة العقد الذي أشرت اليه آنفاً، وفي أخبار الازرقي رحمه الله، ذكر ثلاثة وعشرين بابا للمسجد الحرام باسمائها، كانت معروفة في زمنه، ولم يذكر من بينها باب السلام، فالظاهر أنه من مسميات العصور المتأخرة ، ولما كان هذا الباب بمحاذاة باب بني شيبة الاصلي، كما أسلفت، أطلق عليه مرة أخرى ، ونظراً لتوسعة المسجد الحرام، فالداخل من باب السلام مؤدٍ الى باب بني شيبة والله أعلم .

أما بنو شيبة ، فهم بطن من قريش العدنانية ، وهم بنو شيبة بن عثمان بن ابي طلحة عبدالله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار قصي بن كلاب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، ويقال لهم اليوم : آل الشيبي ، وهم حجبة الكعبة المشرفة من عهد الجاهلية الى يومنا الحاضر ، وقد تفرق منهم خلق في الافاق، فنزلوا مصر والعراق والهند .

انظر : أخبار مكة للازرقي : ٢/ ٨٧ ، وشفاء الغرام : ١/ ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، ومرآة الحرمين : ١/ ٢٣٠ ، ومفيد الانام : ص ٢٥٨ ، وتاريخ البلد الحرام للقطبي : ص ١٢٦ ، وكتاب المناسك للحربي : ص ٤٧٥ ، ومعجم قبائل الحجاز : ص ٢٥٥ ، والسيرة النبوية : ١/ ٤٧٠ ، وجمهرة انساب العرب : ص ١١٤ .

(١) روى البيهقي، بأسناده الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش، دخل مكة من هذا الباب الاعظم ( باب بني شيبة ) وقد جلست قريش مما يلي الحجر" ثم قال البيهقي ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين" قال واسناده عنه قوي ، قال : وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال =

[ بوجهه الكعبه ] (١) وبابهـــا ، (٢)

---

= " يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من بـــاب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا " قال البيهقي هذا مرسل جيـــد والله أعلم.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذى يسميه الناس باب بني شيبـــة ، وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة ، وهو من باب الحناطين". قـــال في تلخيص الحبير : في اسناده عبدالله بن نافع وفيه ضعف.

انظر : سنن البيهقي - باب دخول المسجد من باب بني شيبة - : ٥ / ٧٢ ، والمجموع للنووي : ٨ / ١٠ ، وتلخيص الحبير - باب دخول مكة ... الـــخ : ٢ / ٢٤٣.

( ١ ) في (ب) بالوجه والكعبه ، وفي (جـ) لوجه الكعبه.

( ٢ ) باب الكعبة : لما بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة المشرفة، جعـل بابها لاصقاً بالأرض غير مبـــوّب ، حتى كان تُبّعٌ ( أسعد الحميرى ) هو الذى جعل لهـــا باباً وغلقاً، فارسياً.

ولما جددت قريش بناء الكعبة، نتيجة تصدعها من جراء الحريق، والسيـــل ، جعلت بابها مرتفعاً، حتى لا يدخلها الا قريش ، وفي عهد ابن الزبير، تهـــدم البيت " الكعبة" نتيجة احتراقها بشرارة نار، انطلقت من خيمة نفرٍ من اصحـــاب ابن الزبير رضي الله عنه، صدعت البيت، واكلت سقفها ، فبناها ابن الزبير علـــى قواعد ابراهيم عليه السلام، وجعل لها بابين، لاصقين بالأرض، أحدهما مـــن جهة الشرق، والآخر من جهة الغرب، الاول للدخول، والاخر للخروج، وهي أمنيـة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انفذها ابن الزبير رضي الله عنه ، ولما تعرضـت الكعبة لمنجنيق الحجاج، وقتله لابن الزبير رضي الله عنه، أمر عبد الملك بـــن مروان، بسد بابها الغربي، واصلاح ماتهدم منها، نتيجة المنجنيق، ورفـــــع الباب الشرقي، على ماهو عليه اليوم، وقد ندم عبد الملك بعد ذلك، على فعله مـــن تغيير ما بناه، وطول باب الكعبة ستة اذرع وعشرة اصابع، وعرض مابين جداريـــه، ثلاثة أذرع وثماني عشرة [إصبعاً] . =

والمنبر [١] ، والمقام [٢] ، والركن [٣] .

---

= انظر : مرآة الحرمين : ١/ ٢٦٢ ، واخبار مكة : ١/ ٥٨، ٥٧، ١٠١، ٢٠٠ ، ٣٠٧ ، وتاريخ البلد الحرام للقطبي . ص ٢٤ـ٤٥ .

(١) المنبر : كان الخطباء من الخلفاء والولاة ،يخطبون في المسجد الحرام يوم الجمعة، قياماً على الارض في وجه الكعبة ،وفي الحجر، حتى كانت سنة ( ٤٤هـ ) اذ قدم معاويه بن ابي سفيان رضي الله عنهما ،من الشام حاجاً وصحبته منبر من خشب ذو درجات ،خطب عليه بالمسجد الحرام ،وتركه ؛وكان كلما تخرب عمّر وهكذا نهج الخلفاء بعد معاوية في اتخاذ المنابر ،والاهتمام بها في المسجد الحرام وفي عرفة ومنى ، وكان المنبر في المسجد الحرام الى عهد قريب مبنياً من الرخام ملصقاً بالارض قائماً خلف المقام ،ونظراً لتوسعة المطاف أزيل وابدل بمنبر آخر متحرك ،مصنوع من الخشب مزخرفه يؤتى به ليخطب عليه امام المسجد ، في الجمع والاعياد .

انظر : مرآة الحرمين : ١/ ٢٥٢ ، وشفاء الغرام - : ١/ ٢٤٢ .

(٢) المقام : هو الحجر الذى كان يقف عليه الخليل ابراهيم عليه السلام في أثناء بنائه الكعبة .

والمقام آية من آيات الله تعالى حول البيت ، وعليه أثر قدمي ابراهيم عليه السلام ،ظاهرةً للعيان في الحجر ، ويقع المقام في الجهة الشرقيه للكعبة المشرفة داخل قبة من الزجاج ،يرى من خلالها .

انظر : معالم مكه الاثرية : ص ٢٨٦ ، وقاموس الحج والعمرة للعطار :ص ٢١١ - ٢١٤ ، ومراصد الاطلاع : ٢/ ١٢٩٥ ، وكتاب المناسك للحربي : ص ٥٠٠ .

(٣) الركن : المقصود به هنا الركن الشرقي من الكعبة المشرفة ،والذي فيه الحجر الأسود ،ويقبله الناس ، وهو علم لابتداء الطواف حول البيت ،والانتهاء عنده ،بسبعة أشواط ، روى عن عكرمة بن خالد أنه قال : رأيت طول الحجر الاسود ، فاذا هو ذراع أو يزيد ، ونظرت الى جوف الحجر لما أنكسر فاذا هو ابيض كأنه الفضه" ، وروى أن له ثلاثة رؤوس وانما غيب منه في الجدار ما لم يظهر منه ،ولونه الى البياض ويقال مورد ، وقد وردت أحاديث وآثار في فضله وسبب اسوداده . =

وقد قال الله تعالى ( وأتوا البيوت من أبوابها )[١] ، ولأن كل مقصود [ فمن سبيله ][٢] أن يؤتى من قبل وجهه ، لا من ظهره ، وليكن من قوله عند دخوله ، ما رواه أبو حميد الساعدي[٣] قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ، وليقل : اللهم اني أسألك من فضلك ".[٤]

---

= وقد أزيل الحجر الاسود عن مكانه غير مرة من جرهم ، واياد ، والعمالقة ، وخزاعة، وآخر من أزاله القرامطة عام ( ٣١٧ الى ٣٣٩ هـ ) حيث اعاده الخليفة العباسي المطيع لله الى مكانه، ووضع له طوقان من فضة، فطوقوا الحجر بهما وأحكموا بناءه .

انظر : مراصد الاطلاع : ١/ ٣٨٢ ، واخبار مكه للازرقي : ١/ ٦٥ ، وكتاب المناسك للحربي : ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١١٧ .

( ١ ) سورة البقرة : ٢/ ١٨٩ .

( ٢ ) في ( أ ) فسبيله .

( ٣ ) ابو حميد الساعدي : الصحابي رضي الله عنه .

عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل المنذر ابن سعد بن المنذر، وقيل اسم جده مالك ، وقيل : هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبه بن عمرو ، ويقال : أنه عم عباس بن سهل ابن سعد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن ابي حميد وجابر الصحابي رضي الله عنه وعباس بن سهل ابن سعد وغيرهم شهد أحدا وما بعدها توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٤/ ٤٦ ، والاستيعاب : ٤/ ٤٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي : ٢/ ٢١٥ .

( ٤ ) رواه مسلم، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجة : بلفظ عن أبي حميد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم اني اسألك من فضلك " لفظ ابن ماجه .

انظر : صحيح مسلم - كتاب المساجد ... الخ - : ١/ ٢٨٧ ، وسنن ابو داود - كتاب الصلاة - : ١/ ١٢٦ . وسنن النسائي - كتاب المساجد - ٢/ ٥٣ ، وسنن ابن ماجة - كتاب المساجد .. الخ - : ١/ ٢٥٤ ، والاذكار للنووي - باب ما يقوله عند دخول المسجد .. الخ - : ص ٣٢ . =

وروى الأوزاعي قال : لما دخل عمر بن عبد العزيز المسجد الحرام قال : " اللهم انك قلت في كتابك ( ومن دخله كان آمناً )[1] /اللهم/[2] فاجعل أماننا عندك ، أن تكفينا مؤنة الدنيا ، وكل هول دون الجنة" ، واذا دخل المسجد لم يبدأ بشيء دون الطواف ، فيطوف بالبيت سبعاً ، لرواية جابر بن عبد الله قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة/حال ارتفاع الضحى ، فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فاستلمه /...../[3] وفاضت عيناه من البكاء ، ثم رمل حتى انتهى الى الركن الأخر فاستلمه ، / ورمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً /[4] فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ثم مسح بهما وجهه "[5]

١٢٩/ل م

وروى عبد الله بن عمر قال : " كان أحب الأعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت "[6]

---

( ١ ) سورة آل عمران : ٩٧/٣ .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٣ ) في ( د ) مابين المعقوفين زيادة : ومشى حتى فاضت .

( ٤ ) في ( ب ، ج ) فاستلمه ومشى حتى انتهى الى الحجر فأستلمه ورمل ثلاثا .

( ٥ ) رواه البيهقي ولفظه : عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، فبدأ بالحجر فأستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى اربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه " .

قال محب الدين الطبري عن هذا الحديث : وهذا حديث حسن ، من حديث ابي جعفر ، محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن جابر رضي الله عنه .

انظر : سنن البيهقي - باب تقبيل الحجر - : ٧٤/٥ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في وضع اليدين على الحجر . . الخ - : ص ٢٨٣ .

( ٦ ) رواه أبوذر رضي الله عنه .

قال محب الدين الطبري تعليقاً على هذا الحديث : ولعله أراد بهذا =

ولأن طواف القدوم تحية البيت ، كما أن الركعتين تحية المسجد ، ثم كان قاصد المسجد مأمورا بتحيته ، ج فكذلك م[(١)] قاصد البيت مأمور بتحيته . فان قيل : هلا كانت تحية البيت صلاة ركعتين كسائر المساجد ؟ قيل : لما كان البيت أفضل من سائر المساجد ، وجب أن تكون تحيته أفضل من تحية سائر المساجد ، والطواف أفضل من الصلاة ، لرواية عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة ، ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين،وعشرون للناظرين"[(٢)] ، فجعل أجر الطائف أكثر من أجر المصلي ، فدل على أن الطواف أفضل من الصلاة ، وروى أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكرم سكان السماء على الله تعالى الذين يطوفون حول عرشه ، وأكرم سكان أهل الارض الذين يطوفون حول بيته"[(٣)] وروى الحسن قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن الملائكة صافحت أحدا ، لصافحت

---

= الايعرّج على شئ قبله .

انظر : القرى لقاصد أم القرى - ماجاء في فضل الطواف - : ص ٣٢٣ .

( ١ ) في (ب) وكذلك .

( ٢ ) رواه الطبراني في معاجيمه،والازرقي، والحارث في سنده ، وأبوذر والبيهقي في الشعب ، حسنه المنذري ثم العراقي .

انظر : مجمع الزوائد - كتاب الحج - : ٣ / ٢٩٢ ، والمقاصد الحسنة للسخاوي حديث رقم ( ١٣٥ : ص ٤٧٩ ، وتمييز الخبيث من الطيب - حديث رقم ١٦٩٠ : ص ٢٢٢ ، وأخبار مكة للازرقي - ماجاء في الرحمة التي تنزل على أهل الطواف .. الخ : ٢ / ٨ - ٩ .

( ٣ ) لم أعثر عليه ولكن ذكره الفاسي في كتابه : شفاء الغرام ، بقوله : ذكر هذا الحديث هكذا سليمان بن خليل في منسكه .

قال الفاسي : ورويناه في رسالة الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم

انظر : شفاء الغرام - ماجاء في فضل الطواف - : ١ / ١٨٠ .

الغازى ، والطواف /_ بالبيت _/ (١) خوض فى الرحمة ، وان الله ليباهى بالطائفين الملائكة" (٢) وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، وطواف الورود ، وطواف التحية ، وليس بنسك/ /_ فان تركه تارك فحجه مجزئ ولا دم عليه ، وقال أبوثور : هو نسك _/ (٣) ١٢٩/ل س وعلى تاركه دم. (٤)

وقال مالك : (٥) ان تركه مرهقاً (٦) ؛ أى مستعجلاً ، فلا شئ عليه ، وان تركه مطيقاً فعليه دم ؛ وهذا خطأ ؛ لأن هذا الطواف تحية للبيت ، وليس بنسك /_ متعلق _/ (٧) بالحج، ألا ترى أنه لو ضاق بهم الوقت،فتوجهوا الى عرفة سقط عنهم ، ولو كان نسكاً لزمهم أن يقضوه اذا عادوا /_ أو _/ (٨) يفدوه بدم،فثبت أنه ليس بنسك .

---

(١) فى (أ) حول البيت .

(٢) قال الفاسى : ورويناه من قول الحسن البصرى : وان الله عز وجل ليباهى بالطائفين ملائكته ، ولو أن الملائكة صافحت أحداً،لصافحت الطائفين حول بيت الله" انتهى باختصار .
انظر : نفس المصدر السابق .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) انظر : فقه الامام أبى ثور - حكم طواف القدوم - : ص ٣٥٨.

(٥) انظر : المنتقى للباجى : ٢/ ٢٢١، ٢٩٦ ، وحلية العلماء : ٣/ ٢٨٠ ، والكافى : ١/ ٣٦٩.

(٦) انظر : المصباح المنير - رهق - : ١/ ٢٦٠.

(٧) فى (أ) يتعلق .

(٨) فى (أ) و

## ( ٧٧ ) " مسألـــة "

قال الشافعي : فيفتتح الطواف بالاستلام ، فيقبل الركن الأسود .

وهذا كما قال : اذا أراد الطواف،فيجب أن يبتدئ بالحجر الأسود ، " لأن النبى عليه السلام بدأ به " (١) ، ثم يضع خمسة أشياء :

أحدها : أن يحاذيه ببدنه ، لرواية ابن عمر : " أن النبى صلى الله عليه وسلـــم لما دخل المسجد ، استقبل الحجر " (٢) ، فان حاذى جميع الحجر،بجميع بدنـــــه

---

( ١ ) هو من حديث رواه البخارى،ومسلم،والبيهقى وغيرهم .
عن سالم عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكـــة ،اذا استلم الركن الاسود،أول مايطوف،يخب ثلاثة أطواف من السبع " لفـــظ البخارى ومسلم ، وعند البيهقى بدل ( اذا استلم ) : يستلم . . الحديث.
انظر : عمدة القارى : ٩/ ٢٤٩ ، وصحيح مسلم شرح النووى : ٩/ ٨ ، وسنـــن البيهقى : ٥/ ٧٣ .

( ٢ ) رواه ابن ماجة،وأبوذر،والبغوى،وابن خزيمة :
عن نافع عن ابن عمر قال : " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، ثـم وضع شفتيه عليه يبكى طويلاً ، ثم التفت،فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى ،فقال : ياعمر ! هٰهنا تسكب العبرات.
وفى اسناده محمد بن عون الخراسانى ، ضعفه ابن معين ، وابوحاتم وغيرهما .
انظر : سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٨٢ ، ونصب الراية : ٣/ ٣٨ ، والمجمـــــوع للنووى : ٨/ ٢٩ ، والمغنى لابن قدامة : ٣/ ٣٣٨ ، وشرح السنه للبغـــوى : ٧/ ١١٥ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤/ ٢١٢ .
وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة،فى حجة أو عمرة،أهلّ " لبيك اللهم لبيـــك ، لبيك لا شريك لك لبيك،ان الحمد والنعمة لك والملك،لا شريك لك " فهـــذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا انتهى الى البيت استقبلـــه الحجر ، فكبر ثم استقبل الحجر ، ثم رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة أشـــواط =

كان أولى ، وان حاذى بعض الحجر بجميع بدنه أجزاه ، لأنه لما كان المستقبل لبعض الكعبة بجميع بدنه،كالمستقبل لجميع الكعبة ، وجب أن يكون المحاذى لبعض الحجر بجميع بدنه،كالمحاذى لجميع الحجر ، وان حاذى جميع الحجر ببعض بدنه ، أو حاذى بعض الحجر ببعض بدنه،ففيه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم يجزئه ، لأن ما تعلق [ ببعض ](١) البدن ، فحكم البعض منه [ كحكم ](٢) الجميع كالجلد .

والقول الثاني :(٣) قاله في الجديد لا يجزئه ، لأنه لما كان المستقبل [ للكعبة ](٤) ببعض بدنه في حكم غير المستقبل،وجب أن يكون المحاذى [ للحجر ](٥) ببعض بدنه في حكم غير المحاذى،فاذا ثبت أن عليه أن يحاذيه بجميع بدنه [ فيجب ](٦) أن تكون يمينه مع أول الحجر ، ثم يجوزه طائفاً ، وليس استقباله شرطاً ، وانما محاذاته شرط.

---

= ثم صلى ركعتين " رواه ابن خزيمة".
انظر : صحيح ابن خزيمه ـ باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف ـ : ٤/٢١٣ ، ٢١٤ .

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) انظر : المجموع للنووى ـ : ٨/٣٢ .

(٤) في (د) ساقطه .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (د) فوجب .

( ٧٧/أ ) " فصـــــل "

والثاني : أن يستلمه بيده ، لرواية ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم /استلمه "(١) وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،/ قال سمعت ١٣٠/ل م رسول الله صلى الله عليه وسلم /(٢) يقول : " ليبعثن هذا الركن، وله لسان، وعينان ينظران ، يشهد على من استلمه بحق "(٣) ./ وروى /(٤) محمد بن المنكدر(٥) ، عن

---

(١) رواه مسلم والبخاري والبيهقي والبغوي وغيرهم
عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " لفظ مسلم.
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩ / ١٥ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٧٥ ، وشرح السنه للبغوي : ٧ / ١١٣ ، وعمدة القاري : ٩ / ٢٥٥ .

(٢) في ( أ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) رواه البيهقي بأسناد صحيح على شرط مسلم ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان، وصححاه، ورواه ابن ماجة والدارمي، والازرقي .
انظر : سنن البيهقي : ٥ / ٧٥ ، وسنن الترمذي : ٣ / ٢٩٤ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ٢٢٠ ، وموارد الظمآن : ص ٢٤٨ ، وسنن ابن ماجة : ٢ / ٩٨٢ ، وسنن الدارمي : ١ / ٣٧٢ ، واخبار مكة للازرقي : ١ / ٣٢٢ ، والمجموع للنووي : ٨ / ٣٦ ، وشفاء الغرام : ١ / ١٧٠ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٢٩٢ .

(٤) في ( أ ) ورواه .

(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي : ( ٥٤ - ١٣٠ هـ ) أحد الائمة الاعلام ، روى عن عائشة، وجابر، وطائفه رضي الله عنهم، وروى عنه الزهري، والثوري، وعدة، وثقه الشافعي، وابن حبان، وابن معين، وابوحاتم، وغيرهم ؛ قال عنه ابن حبان : كان محمد بن المنكدر، لا يتمالك البكاء اذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عن نفسه : كابدت نفسي اربعين سنة فاستقامت، مات سنة ١٣٠ هـ
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٧ ، وتهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧٣ والمعارف لابن قتيبة : ص ٤٦١ ، وجامع التحصيل : ص ١٣٣٢ .

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجر يمين الله في الارض ، يصافح به عباده " (١) ؛ وروى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحجر يمين الله في الأرض،فمن مسحه فقد بايع الله" (٢) .

وأما استلام الحجر،فهو افتعال في التقدير،مأخوذ من السلام : وهي الحجارة ، واحدتها سلمة ، يقول : استلمت الحجر،اذا لمسته من السلمة ، قال ذو الرمة (٣) :

تداعين باسم الشيب في مُتثلّم (٤) .. جوانبه من بصرة وسلام .

---

( ١ ) أخرجه الخطيب البغدادي،في تاريخه،وابن عساكر،في تاريخ دمشق .
قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه اسحق بن بشر ، كذبه ابن ابي شيبة وغيره ، وقال الدارقطني ، هو في عداد من يضع ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل فلا يلتفت اليه ؛ ورواه الازرقي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة .
انظر : الفتح الكبير للسيوطي : ٢/ ٧٩ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير - ٣/ ٤٠٩ ، واخبار مكة للازرقي - ماجاء في فضل الركن الاسود - : ١/ ٣٢٢ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : ٩٠/ص ١٤١ .

( ٢ ) رواه الديلمي في مسنده الفردوس عن أنس ، وفيه علي بن عمر العسكري،أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال صدوق:البرقاني،والعلاء بن سلمة الرواس.
قال الذهبي : متهم بالوضع ، ورواه الازرقي عن عكرمة،موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .
انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٣/ ٤١٠ ، واخبار مكة للازرقي ١/ ٣٢٢ ، والفتح الكبير للسيوطي : ٢/ ٧٩ .

( ٣ ) ذو الرمة : (٧٧ - ١١٧هـ) : (٦٩٦ - ٧٣٥م)
غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، من مضر ، أبو الحارث،شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره ، له ديوان شعر ، مطبوع ، توفي باصبهان وقيل بالبادية .
انظر ترجمته في : طبقات الشعراء : ص ٢٦٥ ، والاعلام : ٥/ ١٢٤ .

( ٤ ) في جميع النسخ البيت من ، وما أثبته هو كما جاء في ديوانه ولسان العرب.
انظر : ديوان ذو الرمة : ٢/ ١٠٧٠ ، ولسان العرب - سلم - : ١٢/ ٢٩٧ .

فالسلام[1] : الحجارة السود ، والبصرة : الحجارة البيض ، وبه سميت البصـــرة[2] ، لما في ارضها من عروق الحجارة البيض .

---

( ١ ) انظر : لسان العرب : ١٢/٢٩٧ .

( ٢ ) البصرة : مدينة بالعراق، من أعظم المدن التي قامت في صدر الاسلام ، كانـــت للبصرة مدرسة في النحو، تضاهي مدرسة الكوفة ، ثم تأخرت على مر العصـــــور ، ولا تزال مدينة عامرة، وهي ميناء العراق ، تقع على الشاطئ الغربي، لشـــــط العرب، قرب مصبه في الخليج ، اهم صادراتها التمور ، وأرضها من الحجارة الرخوة تضرب الى البياض.

انظر : مراصد الاطلاع : ١/٢٠١ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ص ٤٤ ، ومعجم ما استعجم : ١/٢٥٤ .

(٧٧/ب) " فصـــــل "

والثالث : أن يقبله [ بفيه ](١)، وكره مالك تقبيله بفيه ، وقال :(٢) يستلمه ثم يقبل يده ، استدلالاً بما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع،على بعير يستلم الركن بمحجنه(٣)، ويقبّل طرف محجنه".(٤)

---

(١) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٢) قال في أسهل المدارك : ١/٤٦٠ . ( فيأتي الحجر الاسود فيقبله )
يعني : فاذا دخل المسجد،لا يركع تحية المسجد ، فان تحيته حينئذ الطواف،بل يقصد الحجر الاسود، ويقبله بفيه ان قدر،والا فيده،ثم يضعها على فيه،من غير تقبيل ، وان تعذر ذلك،كبّر بلا رفع يد؛ على المشهور في المذهب.
وقال الخرشي شرحاً لقول خليل : ( وتقبيل حجر بِفَمٍ أوله ) :
هذه هي السنة الثانية،من سنن الطواف،وهو تقبيل الحجر الاسود، في الشوط الاول،وتقبيله فيما عداه مستحب . . . وقوله ( بفم ) صفة كاشفة،اذ لا يكون التقبيل الا به . . . ( الى أن قال ) فان لم يقدر على تقبيل الحجر،فانه يمسه بيده ان قدر،ثم يضعها على فيه من غير تقبيل،على المشهور ، فان عجز ؛فانه يمسه بعود،ثم يضعه على فيه من غير تقبيل . . الخ .
انظر : الخرشي على خليل : ٢/٣٢٥ .
وانظر أيضا : المنتقى للباجي - تقبيل الركن الاسود في الطواف : ٢/٢٨٧ ، والمسوى شرح الموطأ - باب يسن تقبيل الحجر الاسود - : ١/٣٦٩ ، وحلية العلماء : ٣/٢٨٣ ، وبداية المجتهد - القول في الطواف بالبيت . . . الخ ١/٣٤١ .

(٣) المحجن : وزان مقود ، خشبة في طرفها اعوجاج ، مثل الصولجان .
قال ابن دريد : كل عود معطوف الرأس فهو محجن ، والجمع المحاجن .
انظر : المصباح المنير - حجن - : ١/١٣٣ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
انظر : اللؤلؤ والمرجان - باب جواز الطواف على بعير . . الخ : ٢/٥٦ ، وسنن البيهقي - باب الطواف راكبا - : ٥/٩٩ .

ودليلنا رواية محمد بن عون [١]، عن نافع عن ابن عمر قال " استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه ،وهو يبكى طويلاً ، فالتفت فاذا هو بعمر يبكى ، فقال : ها هنا تسكب العبرات " [٢]

وروى ابن شهاب [٣]" أن عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وقال : والله انى /ج أعلم أنك لحجر /[٤] ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [٥]، فقال على بن ابى طالب : أما انه ينفع ويضر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله تبارك وتعالى ،لما أخذ العهد على آدم /وذريته ، أودعه فى رق فى هذا الحجر،فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة " ، فقال عمر : ١٣٠/ل س

---

( ١ ) محمد بن عون الخراسانى : ( ... - ٢٧٢هـ )
روى عن سعيد بن جبير،وعكرمة،وعنه يعلى بن عبيد ،ومحمد بن الصلت الأسدى
قال النسائى : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عباس عن
ابن معين:ليس بشئ ، وقال البخارى : روى عن نافع،ومحمد بن زيد ، وعن
يعلى بن عبيد ،واسماعيل بن زكريا ، ثم ذكر الذهبى روايته لهذا الحديث.
توفى سنة ( ٢٧٢هـ )
انظر ترجمته فى : الكاشف : ٣/ ٧٦ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٦٧٦ ، وخلاصة
تذهيب التهذيب : ص ٣٥٤ .

( ٢ ) ضعيف وقد سبقت الاشارة الى ذلك ص ٥٢١ ـ هامش ٢ .

( ٣ ) لم أعثر على رواية ابن شهاب هذه ، وانما روى البخارى،ومسلم،وابوداود
والترمذى، والنسائى،ومالك وغيرهم من طريق آخر .

( ٤ ) فى (جـ) لأعلم انك لحجر ، وفى ( أ ) أعلم أنك لحجر ، وفى (د ) لاأعلم انك
لحجر .

( ٥ ) عن عابس بن ربيعة قال : " رأيت عمر رضى الله عنه يقبل الحجر ، ويقول
انى لأعلم أنك حجر ، لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك " .
ورواه الازرقى،والحاكم،بزيادته التى رواها ابن شهاب تقريباً ،عن ابى هارون
العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين،عن أبى سعيد الخدرى قال : " حججنا
مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من امارته ، فلما دخل المسجد =

لا أحياني الله لمعضلة لا يكون لها أبن ابى طالب حيا".

قال الشافعي : ويقبل الحجر بلا تصويت ولا تطنين ، هكذا السنة فيه .

---

= الحرام أتى الحجرفقبله ، واستلمه ، وقال : انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ،فقال له علـى ابن ابى طالب : بلى يا أمير المؤمنين انه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلـك من كتاب الله لعلمت انه كما أقول ، قال الله تعالى ( واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم ، قالوا : بلى ) الايه . فلما أقروا انه الرب عز وجل،وانهم العبيد، كتب ميثاقهم فى رق ، ثـم القمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفتان، يشهد لمن وافاه بالموافاة،فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بـن الخطاب : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن".
قال الحاكم بعد ان ذكره : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لـم يحتجا بابى هارون العبدى ، قال عنه الدارقطنى : يتلّون خارجي،وشيعـى ، وقال الذهبى : هارون العبدى ساقط ، وضعفه شعبة،وكذبه الجوزجانـى ، مات سنة ( ١٣٤هـ ) .
انظر : تيسير الوصول ـ فرع فى الاستلام وغيره : ١/ ٣٤٥ ، والمستدرك للحاكم مع التلخيص للذهبى : ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، واخبار مكه للازرقى ـ ماجاء فى فضل الركن الاسود : ١/ ٣٢٤ ، وكنز العمال على هامش مسند أحمد : ٢/ ٣٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٨٠ ، ونصب الراية : ٣/ ٣٩ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء فى على تقبيل الحجر . . الخ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وسورة الاعراف : ٧/ ١٢٧ ، والدر المنثور : ٣/ ٦٠٥ ، والبداية والنهاية ـ صفـة طوافه صلى الله عليه وسلم : ٩/ ٢٤٠ ، وعمدة القارى ـ باب ماذكر فى الحجـر الاسود : ٩/ ٢٤٠ .

## ( ٧٧جـ ) فصــــل

والرابع : أن يسجد عليه ان أمكنه ، قال الشافعي : لأن فيه تقبيلاً، وزيـــادة سجود لله عز وجل.(١)

قال مالك(٢) : السجود عليه بدعة.(٣)

ودليلنا رواية محمد بن عباد بن جعفر(٤) قال : " رأيت ابن عباس قدم مكـــة مسبِّداً رأسه ، فقبل الحجر، ثم سجد عليه ثلاثاً ، وذلك في يوم التروية"(٥) قـــال أبو عبيد ، التسبيد : ترك التدهن، والغسل.(٦)

---

(١) انظر : كتاب الام - باب مايفتتح به الطواف .. الخ : ٢/ ١٧١.

(٢) انظر : حليه العلماء - باب صفة الحج والعمرة - : ٣/ ٢٨٣، والخرشي علـى خليل : ٢/ ٣٢٦.

(٣) البدعة : مأخوذة من الابتداع ، تقول : ابتدعت الشيء ابتدعته : اذا استخرجته واحدثته ، ثم غلب استعمال لفظ البدعة، فيما هـو نقص في الدين او زيادة.

قال الجرجاني : البدعة : هي الامر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابـــة ، والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي .

انظر : المصباح المنير - ابدع - : ١/ ٤٤، والتعريفات للجرجاني - بـــاب الباء - ص ٤٣.

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي القريشي المكي :

تابعي ثقة ، سمع ابن عمر، وابا هريرة، وجابرا، وابن عمرو بن العاص، وغيرهـــم؛ روى عنه ابن جريج، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وغيرهما؛ روى له البخـــاري ومسلم، قال عنه ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن معين : ثقـــة .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٨٥، وخلاصة تذهيـــب تهذيب الكمال : ٣٤٣.

(٥) رواه الشافعي، والبيهقي، والدارقطني .

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٤١، ٣٤٢، وسنن البيهقي - بـــاب السجود عليه " الحجر" - : ٥/ ٧٤، ٧٥، وسنن الدارقطنـــي : ٢٨٩ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٣٤٦.

(٦) انظر : لسان العرب - سبد - : ٣/ ٢٠٢، ومختار الصحاح - سبد - : ص٢٨٢

(٧٧/د ) "فصـــل"

والخامس : أن يقول عند استلامه : "بسم الله والله أكبر ، اللهم ايمانا بـــك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلـــم" فقد روى ذلك عن النبي عليه السلام (١)

---

(١) رواه ابن عساكر،من طريق ابن ناجية،بسند له ضعيف،عن عبد الله بن السائب "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند ابتداء طوافه : اللهم ايمانـــا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد"
قال الحافظ في التلخيص : لم أجده هكذا ، وقد ذكره صاحب المهذب مـــن حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى .
ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال : أخبرت أن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف نقول : اذا استلمنا ؟ قال : قولـــــوا : بسم الله،والله اكبر،ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد" وهو في الام عـــن سعيد بن سالم،عن ابن جريج ، وروى البيهقي،والطبراني،في الاوسط من حديث ابن عمر : "أنه كان اذا استلم الحجر قال : بسم الله،والله أكبر" وسنـــــده صحيح .
وروى العقيلي من حديث ابن عمر ايضا : أنه كان اذا أراد أن يستلم يقول : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يستلمه ، ورواه البيهقي،والطبراني،في الاوسط،عن الحـــارث الاعور،عن علي،أنه كان اذا مر بالحجر الاسود،فرأى عليه زحاماً،استقبله،وكبّـــر ، ثم قال : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك".
انظر : تلخيص الحبير : ٢ / ٢٤٦ ، ونيل الاوطار ـ باب ذكر الله في الطواف: ٥ / ٥٠ ، والمهذب : ١ / ٢٢٩ ، وكتاب الام ـ باب مايقال عند استلام الركن : ٢ / ١٧٠ ، وفتح العزيز ـ اسفل المجموع ـ : ٧ / ٣٢١ ، وسنن البيهقـــي ـ باب ما يقال عند استلام الركن ـ : ٥ / ٧٨ ، والقرى لقاصد أم القـــرى ـ ما يقال عند استلام الحجر ـ : ص ٣٠٧ ، ومجمع الزوائد ـ باب في الطـواف والرمل والاستلام ـ : ٣ / ٢٤٠ ، ومصنف عبد الرزاق ـ باب القول عند استلامه ـ ٥ / ٣٣ .

وهو المختار عند الشافعي ، وقد روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال عند استلام الحجر الأسود " بسم الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى ، وما يدعى [ من ] (١) دون الله، ان وليّ الله، الذى أنزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين" (٢) وما قال من ذكر الله، وتعظيمه، فحسن .

فاذا ثبت ما ذكرنا من هذه الأمور الخمسة، فجميعها هيأة غير واجبة، الا محاذاة الحجر الاسود، لا غير ، فاذا كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام، والتقبيل [ الا بزحام ] (٣) الناس ، نظر ، فان كان ان صبر يسيراً / خف الزحام ، وأمكنه ١٣١/ل م الاستلام صبر ، وان علم أن الزحام لا يخف، ترك الاستلام ، ولم يزحم الناس ، وأشار اليه رافعا [يده] (٤)، ثم يقبلها .

وحكى عن طائفة (٥) : أن الزحام عليه أفضل فروى عن سالم بن عبد الله قال " كنا نزاحم عبد الله بن عمر على الركن ، وكان عبد الله لو [ زاحمته ] (٦) الابل لزحمها " (٧)

---

( ١ ) في (جـ) ساقطه .

( ٢ ) اخرجه الازرقي .

انظر : اخبار مكة للازرقي ـ باب مايقال عند استلام الركن الاسود : ١/ ٣٣٩ .

( ٣ ) في (ب) لا زدحام . / ( ٤ ) في (د) ليده .

( ٥ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء في المزاحمة على الحجر ـ : ص ٢٨٤ ، وسنن البيهقي ـ باب الاستلام في الزحام ـ : ٥/ ٨٠، ٨١ ، وكتاب الام ـ الاستلام في الزحام ـ : ٢/ ١٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ـ باب الزحام على الركن ـ : ٥/ ٣٤ ، وأخبار مكة للازرقي ـ الزحام على استلام الركن . . . الخ ١/ ٣٣٢ .

( ٦ ) في ( جـ، د ) زاحم .

( ٧ ) أخرجه الازرقي .

انظر : أخبار مكة للازرقي ـ الزحام على استلام الركن . . الخ : ١/ ٣٣٢ . ومصنف عبد الرزاق ـ باب الزحام على الركن ـ ٥/ ٣٤ .

وروى عن طلحة بن يحيى بن طلحة[١] قال : " سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن ، فقال استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه ، فاني[٢] رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى "[٣]، والدلالة على أن الزحام مكروه ، رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك رجل قوى ، وتؤذى الضعيف فاذا أردت أن تستلم الحجر، فان كان خالياً ، فاستلمه، والا فاستقبله وكبر "[٤].

---

( ١ ) طلحة بن يحيى بن طلحه بن عبيد الله التيمي المدني : ( ٦١ - ١٤٨هـ ) نزيل الكوفة ، روى عن أبيه واعمامه ، وابراهيم بن محمد بن طلحة ، ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة، وابي بردة وغيرهم ، وعنه السفيانان، وابونعيم، ووكيع وغيرهم خلائق ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال عنه البخاري، منكر الحديث ، وقال ابوزرعة، والنسائي، صالح ، وقال ابوحاتم، صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث ، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، مات رحمه الله سنة ( ١٤٨هـ )

انظر ترجمته في : الكاشف : ٢ / ٤٠ ، وتهذيب التهذيب : ٥ / ٢٧ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٣٤٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٨٠ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي : ص ١٦٣ .

( ٢ ) في ( أ ) واني .

( ٣ ) أخرجه الازرقي وعبد الرزاق ، وأبوذر .

انظر : اخبار مكة للازرقي - الزحام على استلام الركن .. الخ - : ١ / ٣٣٢ ومصنف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن - : ٥ / ٣٥ ، ٣٦ .

( ٤ ) رواه الازرقي ، والبيهقي واستشهد له، بما رواه الشافعي، عن ابن عيينه ، والازرقي عن ابي يعفور، عن شيخ من خزاعة قال : " ان عمر كان رجلاً شديداً وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تزاحم عند الركن ، فانك تؤذى الضعيف ، فان رأيت خلوة فأستلمه، والا فأستقبله وكبّر وامض" .

قال في نصب الراية : ورواه أحمد، واسحاق بن راهوية ، وابويعلى الموصلي ، كلهم عن سفيان بن عيينه، عن ابي يعفور العبدى ، يقال اسمه: واقد ، =

وروى عن ابن عباس أنه قال : " لا تزاحم على الحجر ، [ لا ] تؤذ[1] ولا تـــؤذ ، ؟ لودت الذى يزاحم على الحجر نجا منه كفافا ".[2]

---

= ولقبه، وقدان ، وثقه ابن معين، وعلى بن المدينى ، وقال ابوحاتم عنه : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى حديثه أيضا، عبد الرزاق، عن السفيانـــين به .

قال الدارقطنى قال ابن عيينه : ذكروا أن الشيخ الذى روى عنه أبى يعفــور هو : عبد الرحمن بن نافع بن الحارث الخزاعى ، تابعى وقيل له صحبة.

انظر : سنن البيهقى - باب الاستلام فى الزحام - : ٥ / ٨٠ ، ومصنـــف عبد الرزاق - باب الزحام على الركن - : ٥ / ٣٦ ، واخبار مكة للازرقى - الزحام على استلام الركن .. الخ - : ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٩ ، ٤٠ ومجمع الزوائد - باب فى الطواف والرمل والاستلام - : ٣ / ٢٤١ ، ومسند أحمد ١ / ٢٨ ، ٥٠٠ ، والقرى لقاصد أم القرى - حجة من لم ير المزاحمـــة : ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وتهذيب التهذيب : ١١ / ١٢٣ ، وميزان الاعتدال : ٢ / ٥٩٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٣٥ .

( ١ ) فى ( أ ) الا .

( ٢ ) لم أجده هكذا وانما روى عبد الرزاق، من طريقين مختلفين، حديثين، مجمــوع لفظهما هذا الحديث:

الحديث الاول : عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطـــاء أنه سمع ابن عباس يقول : " اذا وجدت على الركن زحاما، فلا تؤذ احـــدا ، ولا تؤذ وامض "

ورواه أيضا الازرقى من طريق سالم بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى عطـــاء أنه سمع ابن عباس يقول : " اذا وجدت على الركن زحاما، فلا تؤذى ولا تؤذى "

الحديث الثانى : عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن ابى عبد الله عن ابـــن عباس قال " لودت ان الذى يزاحم على الركن - يعنى الحجر - ينقلب كفافاً ، لا له ، ولا عليه ".

قال الاعظمى : ( أبى عبد الله )؟ لعله جعفر بن محمد الصادق .

وروى الازرقى، والبيهقى، من طريقين مختلفين، حديثين متقاربين، لفظاً، بمعنـــى =

( ٧٧/هـ ) " فصـــل "

فأما النساء، فلا نختار لهن الاستلام ، ولا التقبيل ، بل اذا حاذين الحجـــر أشرن اليه ، قد روى عطاء " أن امرأة طافت مع عائشة ، فلما جاءت الركن ، قالت المرأة : يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ فقالت عائشة : وما[1] للنساء واستــلام الركن ، امض عنك "[2] ، وانكرت عائشة ذلك على مولاة لها ، فان أرادت المرأة تقبيل الحجر، فعلت ذلك في الليل، عند خلوّ الطواف.

---

= الحديث الاول .
انظر : مصنف عبد الرزاق ـ باب الزحام على الركن : ٥/ ٣٦ ، واخبار مكـــة للازرقي ـ الزحام على استلام الركن : ١/ ٣٣٤ ، وسنن البيهقي ـ باب الاستلام في الزحام : ٥/ ٨١ .

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري، والبيهقي، وعبد الرزاق، والازرقي ، جاء فيــه " كانت عائشة رضي الله عنها، تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالـــت امرأة ، انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ا قالت عنك وابت فكن يخرجن متنكـــرات بالليل . . . الخ " الحديث. لفظ البخاري .
وعند البيهقي الى أن قال " فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالـــت : انطلقي عنك، فأبت . . . " الحديث.
وعند عبد الرزاق في مصنفه الى أن قال " كانت عائشة تطوف حَجِرَةً من الرجـــال لا تخالطهم ، فقالت امرأة معها : انطلقي بنا يا أم المؤمنين، نستلـــم، فجذبتها، وقالت انطلقي عنك، وابت ان تستلم . . . " الحديث.
قوله في رواية البخاري، والبيهقي ( حجزة ) : بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاء ، ناحية من الناس معتزلة .
وفي رواية عبد الرزاق قوله ( حَجِزة ) : بفتح الحاء وكسر الجيم بعدهـــا زاي : يعني مفصولا بينها وبين الرجال بثوب.
انظر : عمدة القاري ـ باب طواف النساء مع الرجال : ٩/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وسنن البيهقي ـ باب طواف النساء مع الرجال : ٥/ ٧٨ ، ومصنف عبد الـرزاق =

## (٧٨) * مسألة *

قال الشافعي : ويستلم /الركن/ (١) اليماني بيده ، ويقبلها،ولا يقبله .

قد مضى الكلام في الركن الاسود ، فأما الركن اليماني،وهو الرابع من الركن الاسود ، فمن السنة أن يستلمه /بيده ويقبل يده ولا يقبله/ (٢) وقال ابوحنيفة : (٣) ليس من السنة أن يستلمه،ولا /(٤) أن يقبل يده اذا استلمه،بل يمر به ،

---

= باب طواف الرجال والنساء معا : ٥/٦٦ ، واخبار مكة للازرقي - استلام النساء الركن : ١/٣٣٧ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في كراهية الاستلام للنساء : ص ٢٩١ ، والمصباح المنير - حجز - : ١/١٣٣ .

(١) في (د ) ساقطه . وانظر : كتاب الام - مختصر المزني - ص ٦٧ .

(٢) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٣) قال الكاساني : واما الركن اليماني ، فلم يذكر في الاصل أن استلامه سنة،ولكنه قال : ان استلمه فحسن ، وان تركه لم يضره في قول ابي حنيفة رحمه الله ، وهذا يدل على أنه مستحب،وليس بسنة .

وجاء في فتح القدير : ( ويستلم الركن اليماني )،وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه سنه .

قال في الشرح : قوله ( وعن محمد أنه سنة ) هذا هو مقابل ظاهر الرواية ، في قوله ( وهو حسن في ظاهر الرواية )، ويقبله مثل الحجر .

قال السرخسي في المبسوط : واستلام الركن اليماني حسن،وتركه لا يضره، وروى عن محمد رحمه الله تعالى،أنه يستلمه ولا يتركه الا أن قال : وابن عمر رضي الله عنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم " استلم الركنين يعني الحجر الاسود واليماني " فهو دليل لمحمد رحمه الله تعالى،ووجه ظاهر الرواية،أن كل ركن يكون استلامه مسنوناً،فتقبيله كذلك مسنون،كالحجر الاسود،وبالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون .

ونقل صاحب كتاب حلية العلماء عن أبي حنيفه رحمه الله في حكم استلام الركن اليماني : أنه لا يستلمه .

انظر : بدائع الصنائع : ٣/١١٤٤ ، وفتح القدير - باب الاحرام : ٢/٤٥٥ ، والمبسوط للسرخسي - باب الطواف - : ٤/٤٩ ، وحلية العلماء : ٣/٢٨٣ .

(٤) في ( أ ، ب ، جـ) ساقطه .

وقال مالك/: [١] يستلمه ولا يقبل يده ، ودليلنا رواية عمر بن الخطاب أن النبي ١٣١/ل س صلى الله عليه وسلم قال : " لم [٢] أمرّ بالركن الا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم " [٣] ، وروى نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني، والاسود، في كل طواف ، ولا يستلم الأخرين" [٤] الذين مما يلي الحجر

---

( ١ ) انظر : المنتقى للباجي ـ تقبيل الركن الاسود في الطواف ـ : ٢٨٧/٢ ، والمسوى شرح الموطأ ـ باب الصحيح أن يستلم الركنين .. الـخ ـ ٣٧٠/١ ، ٣٧١ ، وحلية العلماء : ٢٨٣/٣ .

( ٢ ) في (ب) ما .

( ٣ ) رواه الازرقي، وفي اسناده عثمان بن عمرو بن ساج الجزري ، قال عنه أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان ثقة، وقال الذهبي لا يحتج به .اهـ.

ولفظ الحديث مع سنده الذي وقفنا عليه مايلي :

قال الراوي : حدثنا ابوالوليد قال حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال أخبرني عمر بن حمزه بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمرّ بالركن اليماني الا وعنده ملك، يقول : يا محمد استلم".

وقد ذكر عدة احاديث في فضائل الركن اليماني .

انظر : أخبار مكه للازرقي ـ استلام الركن اليماني وفضله ـ : ٣٣٨/١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٦٢ ، والكاشف للذهبي : ٢٢٣/٢ وميزان الاعتدال : ٤٩/٣ .

( ٤ ) رواه البيهقي والازرقي وعبدالرزاق .

وروى مسلم في صحيحه : من حديث ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه قال " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود، والذي يليه من نحو دور الجمحيين" ، ومن حديث نافع عن عبدالله ذكر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر، والركن اليماني"

=

وروى عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما مررت بهذا الركن اليماني الا وجبريل قائماً عنده، يستغفر لمن استلمه بحق"[(١)]، وروى مجاهد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خده عليه"[(٢)].

---

= انظر : سنن البيهقي - باب استلام الركن اليماني بيده - : ٥ / ٧٦، واخبار مكة للازرقي - الزحام على استلام الركن الاسود والركن اليماني - : ١ / ٣٣٢، ومصنف عبد الرزاق - باب الاستلام في غير طواف .. الخ - : ٥ / ٤٣، وصحيح مسلم - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .. الخ : ١ / ٥٣١، وعمدة القاري - باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - : ٩ / ٢٥٣، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٤٦.

(١) رواه الازرقي ، وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا " ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل عليه السلام قائماً عنده". ليس فيه: يستغفر لمن استلمه بحق" .
انظر : أخبار مكة للازرقي - استلام الركن اليماني وفضله - : ١ / ٣٣٨ ، وعمدة القاري - باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين - : ٩ / ٢٥٥، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في فضل الركن اليماني - : ص ٢٩٥.

(٢) رواه الازرقي ، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه".
انظر : أخبار مكة للازرقي - تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه -: ١/٣٣٧ وسنن الدارقطني - حديث : ٢٤٢ - ٢٩٠ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٢٨٧.

* وقد قيل في سبب تسمية هذا الركن باليماني ، هو أن رجلاً من أهل اليمن، اسمه أبي بن سالم بناه وأنشد :

لنا الركن اليماني من البيت الحرام .. بقية ما ابقى أبي بن سالم

انظر : شفاء الغرام - ماجاء في أن الركن اليماني باب من ابواب الجنة - ١ / ١٧٤.

ولعل الصواب والله أعلم:أن سبب تسمية هذا الركن باليماني،انما جاءت بسبب موقعة المحاذي لجهة اليمن،كما اطلق على الركنين الاخرين،على =

## (٧٨/أ) " فصـــل "

فأما الركنان الأخران اللذان بين الحجر الاسود واليمانى ، وهما العراقـى والشامى،فليس من السنة ، أن يستلمهما بل يمر بهما ، وحكى عن عبدالله بن الزبير " أنه كان يستلم الأركان كلها ، [ويقول](١) : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شـــى منه مهجورا "(٢) ، والدلالة على أن ذلك ليس بسنة ، ماروىاه نافع عن ابن عمر قـــال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين - يعنى اليمانـــى والحجر - فما تركتهما منذ رأيت رسول الله فى شدة ولا رخاء "(٣)

ولأن الركن الاسود واليمانى، بنيا على قواعد ابراهيم،فخصا بالاستلام،وليــس كذلك العراقى،والشامي ، قال الشافعي : (٤) وليس ترك استلامهما دليلا على أن منهما

---

= أحدهما المحاذى لجهة العراق باسم العراقى،وعلى الثانى أيضا بالشامـى ،ولشهرة تلك البلاد لدى سكان الحرم وغيرهم حضاريا ، اطلقوا اسماءها على أركان البيت بغية التعريف بجهة موقعها من البيت،بما هو متعارف عليـه عندهم،من أعلام الجهات.

(١) فى (جـ) وقال.

(٢) رواه الشافعي.
انظر : ترتيب مسند الشافعي - حديث رقم ٨٨٨ - : ١/ ٣٤٤، والقـرى لقاصد أم القرى - ماجاء فى استلام الاركان : ص ٢٨٧ ، وعمدة القـــارى : ٩/ ٢٥٤.

(٣) رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى،ورواه مسلم عن محمد بن بشـار ومحمد بن المثنى وغيرهما ، ورواه النسائى،والبيهقى .
انظر : عمدة القارى - باب الرمل فى الحج والعمره - : ٩/ ٢٥١، وصحيـح مسلم - باب استحباب استلام الركنين .. الخ : ١/ ٥٣٢، وسنن النسائـى - ترك استلام الركنين الآخرين - : ٥/ ٢٣٢ ، وسنن البيهقى - باب استـلام الركن اليمانى بيده - : ٥/ ٧٦.

(٤) انظر : كتاب الام - الركنان اللذان يليان الحجر - : ٢/ ١٧١.

مهجورا ، وكيف يهجر مايطاف به؟ ، ولو كان ترك استلامهما هجرانًا لهما،لكان ترك استلام مابين الاركان هجراناً [ لهما ](١) ؛

فأما تقبيل اليماني،فلم ترد به السنة ، فان قيل : لما استويا في الاستلام فهلا استويا في التقبيل؟ قيل : السنة فرقت بينهما،بتقبيل النبى عليه السلام لأحدهما ، على أن الركن الاسود أشرف ، لأن ابتداء/الطواف منه ، ولأن الحجر الأسود فيه؛ ١٣٢/لم وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص قال : " أشهد بالله ثلاثاً أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان [ الحجر ](٢) ، [ والمقام ](٣) ، ياقوتتان من يواقيت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء نورهما [ ما ](٤) بين [ المشرق والمغرب ](٥) "(٦) ، وروى الحسن أن " رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الركن

---

(١) فى (أ) له ، وفى (جـ) طمس ، وانظر : كتاب الام - الركنان اللذان يليان الحجر - : ٢/١٧١٠ وفي (د) لهما.

(٢) فى (ب) الحجر الاسود .

(٣) فى (جـ) ساقطه .

(٤) فى (أ) من .

(٥) فى (ب) الشرق والغرب.

(٦) أخرجه أحمد، وابن حبان، والازرقى،وعبدالرزاق ، ورواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم ، ورواه عبدالرزاق أيضاً .
وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا يروى عن عبدالله بن عمرو ، موقوفاً قوله ، وفيه عن أنس أيضا . وهو حديث غريب.
انظر : مسند أحمد : ٢/٢١٣، ٢١٤ ، وموارد الظمآن - باب ماجاء فى الحجر الاسود والمقام : ص ٢٤٨ ، وسنن البيهقى - باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام - : ٥/٧٥ ، وأخبار مكة للازرقى - ماجاء فى فضل الركن الاسود : ١/٣٢٨ ، ومصنف عبدالرزاق - باب الركن من الجنة : ٥/٣٨، ٣٩ وسنن الترمذى - ماجاء فى فضل الحجر الاسود والركن والمقام - : ٣/٢٢٦ وعمدة القارى : ٩/٢٤٢ ، والقرى : ص ٢٩٣ ، والمجموع للنووى : ٨/٣٦.

الاسود [باب من أبواب](1) الجنة ، وما من أحد يدعو الله عز وجل عنده الا استجاب له".(2)

---

(1) في (جـ) نور من أنوار.

(2) لم أعثر عليه ، وانما رويت أحاديث،وآثار،كثيرة في فضائل الحجر الاسود ، والركن اليماني،في السنن،والآثار،والاخبار ، وأقرب ما وقفت عليه الى هذا الحديث هو في فضل الركن اليماني ما رواه الازرقي موقوفاً من حديث عبد الله ابن الزبير عن أبيه أنه قال" يابني أدنني من الركن اليماني ، فانه كان يقال : أنه باب من أبواب الجنه".وبه عن عثمان قال : وأخبرني جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي ، وقد مررنا قريبا من الركن اليماني ، ونحن نطوف دونه،فقلت : ما ابرد هذا المكان فقال : قد بلغني انه باب من أبواب الجنة" وبه عن عثمان ، واخبرني زهير بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن مجاهد قال : من وضع يده على الركن اليماني،ثم دعا استجيب له ، قال : قلت يا ابا الحجاج،فلنفعل ذلك،ففعلنا ذلك" وفي رواية أيضا عن مجاهد قال : " ما من انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو الا استجيب له".

انظر : أخبار مكه للازرقي ـ استلام الركن اليماني وفضله ـ : ١/ ٣٣٩ ، والقرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء في فضل الركن اليماني ـ : ص٢٩٥،٢٩٦ ، وشفاء الغرام : ١/ ١٧٤ ، وجمع الفوائد : ١/ ٣٣٦ ، وعمدة القاري ٩/ ٢٤٢.

( ٧٨/ب ) " فصــل "

ويستحب أن يكبر اذا استلم الركن اليماني ، ويدعو عنده ، فقد روى [ سالــم ](١) عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " على الركن اليماني ملكان موكلان ،يؤمنان على دعاء من يمر به ، وعلى الأسود ما لا يحصى "(٢)

ونختار أن يكون من دعائه ما روى [ سعيد ](٣) بن المسيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مرّ بالركن اليماني قال : " اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فقال رجل : يارسول الله أقول هذا وان كنت مسرعاً ؟ قال : نعم ، وان كنت أسرع من برق الخُلّب "(٤)

وما دعا به من شئ فحسن ، ويستحب أن يدعو بين الحجر والركن .

فقد روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مابين الركن اليماني ، والركن الاسود، روضة من رياض الجنة "(٥) وليكن من دعائه ماروى عبد الله

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) أخرجه الازرقي موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما ، وان على الاسود مالا يحصى " ه‍.
انظر : أخبار مكة للازرقي - باب ما يقال من الكلام بين الركن الاسود واليماني ٣٤١/١ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) أخرجه الازرقي .
قوله ( الخلب ) بضم الخاء ، وتشديد اللام ، السحاب يومض برقه حتى يرجى مطره، ثم يخلف ويقلع وينقشع ، وكأنه من الخلابه وهو الخداع بالقول اللطيف.
انظر : أخبار مكة للازرقي - باب مايقال من الكلام بين الركن الاسود، واليماني : ٣٤٠/١ ، والنهاية لابن الاثير - باب الخاء مع اللام - : ٥٨/٢ .

(٥) لم أعثر عليه .

ابن السائب [١] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الحجر، والركن "ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار".

---

( ١ ) عبد الله بن السائب بن ابي السائب بن عائذ المخزومي :

صحابي رضي الله عنه يكنى أبا عبد الرحمن ، اسلم يوم الفتح ، ولم يزل مقيما بمكة الى ان مات بها زمن عبد الله بن الزبير.

قال مجاهد : كنا نفخر على الناس بأربعة : بفقيهنا وقاصّنا ومؤذننا وقارئنا ، فأما فقيهنا فابن عباس ، وأما مؤذننا فأبو محذورة وأما قارئنا فعبد الله بن السائب ، وأما قاصّنا فعبيد بن عمير.

وكان عبد الله بن السائب رضي الله عنه يعرف بالقارئ، أخذ عنه أهل مكة، وعليه قرأ مجاهد .

روى عن زاذان، وعنه سفيان الثوري .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣١٤، والاستيعاب - هامش الاصابة - ٢/ ٣٨٠، وطبقات ابن سعد : ٥/ ٤٤٥ ، ٦/ ٣٣٤.

( ٢ ) أخرجه ابوداود، والشافعي، والبيهقي وغيرهم.

صححه الحاكم، وابن حبان ، وحسنه النووي .

انظر : سنن ابوداود - باب الدعاء في الطواف - : ٢/ ١٧٩، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٤٦، وسنن البيهقي - باب القول في الطواف - : ٥/ ٨٤ ، والمجموع للنووي : ٨/ ٣٨، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٤٧.

( ٧٩ ) " مسألـة "

قال الشافعي : ولا يبتدئ بشئ [غير الطواف][1] الا أن يجد الامام في مكتوبة ، أو يخاف فوت فرض/، أو ركعتي فجر .

١٣٢ / ل س

قد ذكرنا أن من دخل مكة،لم يعرّج على شئ حتى يطوف بالبيت سبعاً،الا في ثلاثة أحوال :

أحدهما : لعذر قد أرهقه .

والثاني : لحضور ما هو أولى منه .

والثالث : لعبادة يخاف فوتها .

---

( ١ ) في (ب) من غير الطواف ، وفي (جـ) من الطواف.

انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ : ٨ / ٦٧ .

(٧٩/أ) " فصـــــل "

فاما العذر فهو : أن يكون مريضا ، أو عنده مريض ، أو يحتاج الى ارتيـــاد مسكن ، أو احراز رحل ، فهذا معذور بتأخير الطواف فاذا دخل مكة لم يقصـــد المسجد الا بعد زوال [عذره] [1] ، لأن قصده المسجد انما يراد للطواف ، فـاذا عذر بتأخير الطواف عذر بتأخير الدخول الى المسجد ، فاذا زال عذره قصد البيـت فطاف [به] [2] سبعا .

---

(١) في (ب) العذر.
(٢) في (أ) ساقطه.

(٧٩/ب) " فصـــل "

وأما حضور ما هو أولى منه : فهو أن يجد الناس في صلاة جماعة ، وقد دخـــل المسجد ، فيبدأ بصلاة الجماعة قبل الطواف ، لأن الصلاة في الجماعة فضيلة حاضرة ، والطواف شئ لا يفوت ، على أنه لو هم بالطواف منعه السدنة[١] ، وكذا لو دخـــل وقد أقيمت الصلاة [ ... ][٢] لم يطف ، وصلى معهم ، فان دخل وقد أذّن المؤذّن للصلاة ، فان كان بين الاذان، والاقامة، زمان يسير لا يتسع للطواف، كـــأذان المغرب لم يطف ، لكن يستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ثم يصلي الجماعـة ، ثم [ يطوف ][٣] ، وان كان مابين الأذان والاقامة، متسعاً للطواف، لم ينتظر الصـــلاة ، وطاف ، فان أقيمت الصلاة قبل اتمام الطواف ، فنختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس ، ولا يقطعه على شفع ، لقوله عليه السلام " ان الله وتر يحب الوتر "[٤] فـــان

---

(١) السدنة : حجاب البيت ، وقَوَمَةُ الاصنام في الجاهلية.
قال أبوعبيد : سدانة الكعبة ، خدمتها، وتولي أمرها، وفتح بابها، واغلاقـــه ؛ وكانت السدانة، واللواء، لبني عبد الدار في الجاهلية، فأقرها لهم النبي صلى اللــه عليه وسلم في الإسلام.
قال ابن بري : الفرق بين السادن، والحاجب ، أن الحاجب يحجب، واذنــه لغيره ، والسادن يحجب، واذنه لنفسه .
انظر : لسان العرب - سدن - : ١٣/ ٢٠٧ ، والسيرة النبويه لابن هشــام ١/ ٨٥ ، والكعبة والكسوة : ص ٣٦ .
(٢) في (ب) مابين المعقوفين زيادة : [ و ] .
(٣) في ( أ ) طوف.
(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وابوداود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وغيرهم، عـــن علي رضي الله عنه قال : " الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : ان الله وتر يحب الوتر . فأوتروا يا أهل القرآن".
انظر : تيسير الوصول - صلاة الوتر - : ٢/ ٣٥٧ .

قطعه على شفع جاز ، ويخرج من الطوفة عند الحجر الاسود، ليكون قد أكملهــا ،

فاذا فرغ من الصلاة،عاد فبنى على طوافه وتمم ، فان خرج من الطوافهقبـــل/ان ١٣٣/ل م

ينتهى الى الحجر الاسود ، فقد خرج قبل اتمام الطوفة ، فاذا دعا بعد فراغــه

من الصلاة،ابتدأ من حيث قطع ، واستظهر ليتم الطوفة التى / قطعها /(١)، ثــم

يبنى عليها تمام سبع .

---

(١) فى (ب) قطع .

( ٧٩/جـ ) " فصـــــل "

فاما ما يخاف فوته، من عباداته، فمثل صلاة الفرض اذا ضاق وقتها ، وصلاة وتـــر ، أو ركعتي فجر ، أو صلاة فرض كان قد نسيها ، ثم ذكرها، فانه يقدم هذا كله علـــى الطواف ، فاذا فعله، طاف بعده ، لأن هذا مما يخاف فوته ، والطواف لا يفـــوت فان قيل : اذا كان هذا الطواف تحية المسجد، كالركعتين ، فهلّا استغنى بصـــلاة الفرض عنه، كما يستغنى عن الركعتين ؟ قيل الفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن الصلاة جنس ، فناب بعضها مناب بعض ، وليس الطواف مـــن جنسها .

والثاني : أن صلاة الفرض في المسجد [ تنوب ][1] عن تحية المسجد ، والطواف تحية للبيت ، وليس بتحية للمسجد .

قال الشافعي[2] : والرجال والنساء، في ذلك سواء - يعني في الأمر بطواف القدوم - الا امرأة كان لها [ شباب ][3] ومنظر ، فالواجب لتلك، أن تؤخر الطواف الى الليـل ، ليستر الليل منها .

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب ماجاء في تعجيل الطواف بالبيت . . الخ : ٢/ ١٧٠ .

( ٣ ) في ( أ ) شارة ، وفي (ب) شأن .

## ( ٨٠ ) " مسألـــــــة"

قال الشافعي : ويضطبع للطواف ، لأن " رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر".

أما الاضطباع [(١)] : فهو أن يشتمل بردائه على منكبه الايسر ، ومن تحت منكبه الايمن . ⌐ فيكون منكبه الايمن ¬ [(٢)] مكشوفا ، وسمي اضطباعا ، لأنه يكشف احدى ضبعيه؛ وضبعاه منكباه ، وهو سنة في الطواف والسعي ، وقال مالك [(٣)] : ليس بسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعله، وأمر به، في عمرة القضية، حين قالت قريش : ⌐ ألا ¬ [(٤)] ترون الى أصحاب محمد، قد وعكتهم حمى يثرب، فقال /لأصحابه : ارملوا واضطبعوا" [(٥)] كفعل أهل النشاط ، والجلد ليغيظ قريشا ، قال : وهذا سبب ١٢٣/ل س

---

( ١ ) انظر : لسان العرب - ضبع - : ٨/٢١٦ .

( ٢ ) في ( جـ، د ) ساقطه .

( ٣ ) لم أقف على قول الامام مالك بهذا النص فيما وقع لي من كتب المالكية ، وانما حكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : لا يعرف الاضطباع ، ولا رأيت أحداً فعله .
انظر : حلية العلماء : ٣/٢٨٤ .
وقال الباجي في كتابه المنتقى : ٢/٢٨٤ ، عند الكلام عن الرمل في الطواف: فصل : واذا ثبت ذلك، فان الرمل في الطواف، والسعي ، هو الاسراع فيه بالخبب ، لا يحسر عن منكبيه، ولا يحركهما . . . الخ .
وانظر : الخرشي على خليل : ٢/٣٢٦ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٤٨ .

( ٤ ) في ( د ) أما .

( ٥ ) لم أقف على هذه الرواية فيما وقع لي من كتب المالكية وغيرها، من كتب الحديث والاثار بهذا اللفظ ، وانما روى البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضية، قريباً منه، وليس فيه أنه أمرهم صلى الله عليه وسلم بالاضطباع .
ونص الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب =

قد زال، فوجب أن يزول حكمه.(١)

ودليلنا : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع برداءه حين طاف ، وقال خذوا عني مناسككم"(٢) وروى ابن ابى مليكة(٣) "أن عمر بن الخطاب استلم الركن

---

= فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة ، وان يمشوا مابين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم" متفق عليه.

انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . . الخ ٢/٥٥ ، وتيسير الوصول : ١/٣٤١ ، والمنتقى للباجي : ٢/٢٨٣، ٢٨٤ ، والبداية والنهاية : ٥/١٥٦.

(١) مذهب الامام مالك رحمه الله فى الرمل في الطواف لا يمنع منه،فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه،عن جابر بن عبد الله أنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود، حتى انتهى اليه،ثلاثة أطواف" قال مالك رحمه الله : "وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"، وهذا هو المشهور في كتب المالكية والمعوّل عليه عندهم.

انظر : المنتقى للباجي : ٢٨٣، ٢٨٤ ، وتيسير الوصول : ١/٣٤٣، ٣٤٤ ، والخرشي على خليل : ٢/٣٢٦ ، والكافى لابن عبد البر ـ باب العمل فى الحج ـ ١/٣٦٦.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ،وانما روى البيهقي،وأحمد ،وأبوداود ،والشافعي ، والترمذى،وابن ماجة عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى ابن أمية قال" طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر". رجاله ثقات ، والترمذى أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، وبالاسنادين،رواه ابن ابى شيبة.

انظر : كتاب الام ـ باب الاضطباع ـ : ٢/١٧٤ ، وشرح السنة للبغوى : ٧/١٠٦ ، وسنن ابوداود : ٢/١٧٧ ، وسنن ابن ماجة : ٢/٩٨٤ ، وسنن الترمذى : ٣/٢١٤ ، والمصنف لابن ابى شيبة : ٤/١٢٣ ، ونصب الراية: ٣/٤٣ ، ومسند أحمد : ٤/٢٢٢ ، وسنن البيهقى : ٥/٧٩.

(٣) ابن ابى مليكة :
عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكه القرشي من كبار التابعين رأى ثمانين من =

ليسعى ، ثم قال : لمن نبدى مناكبنا ، ومن يرائي،قد أظهر الله الاسلام ، لأسعين كما سعى"،[١] قال الشافعي :[٢] رمل مضطبعًا ، فقد أخبر بسببه،ثم فعل مثل فعله مع زوال [سببه][٣] ، وأكثر مناسك الحج كانت لأسباب زالت ، وهي باقية ، فاذا ثبت هذا ، فالأضطباع،والرمل،مسنون في الطواف،الذى يتعقبه سعى ، فأما اذا لم يرد السعى بعده،فلا يضطبع له ، ولا يرمل ، "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضطبع في طواف الوداع ، ولم يرمل"[٤] واذا أراد السعى،فأضطبع في الطواف ،

---

= أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من الصالحين،والفقهاء،في التابعين والحفاظ المتقنين ، روى عن عائشة وأم سلمة واسماء، وابن عباس رضى الله عنهم روى عنه ابنه يحيى،وعطاء، وعمرو بن دينار،وثقه ابوحاتم،وابوزرعة،قال البخارى مات سنة سبع عشرة ومائة. واسم أبي مليكة : زهير. اهـ.

انظر ترجمته في : مشاهير علماء الامصار للبستي - ٥٩٧ - : ص ٨٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٥.

( ١ ) رواه الشافعي، ورواه أبوداود، والبيهقي،وابن ماجة،من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : "سمعت عمر يقول : فيم الرملان،وكشف المناكب،وقد أعز الله الاسلام ،ونفى الكفر وأهله،ومع ذلك لا ندع،فلا ندع شيئًا كنّا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٤٢ ، وسنن ابوداود : ٢/ ١٧٨ ، وسنن ابن ماجة : ٢/ ٩٨٤ ، وعمدة القارى : ٩/ ٢٥١ ، وسنن البيهقي: ٥/ ٧٩ ونصب الراية : ٣/ ٤٥.

( ٢ ) انظر : كتاب الام - باب الاضطباع - : ٢/ ١٧٤.

( ٣ ) في ( أ ) السبب.

( ٤ ) لرواية ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه" رواه ابوداود، وابن ماجة،ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

انظر : سنن ابوداود : ٢/ ٢٠٧ ، وسنن ابن ماجة : ٢/ ١٠١٧ ، وشرح السنة للبغوى : ٧/ ١٠٥ ، وكتاب الام - باب الاضطباع : ٢/ ١٧٥ ، والمجموع للنووى : ٨/ ٤٢، ٤٣ ، والمستدرك للحاكم : ١/ ٤٧٥ ، وحجة الوداع =

ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف غطى منكبه ، فاذا سلم كشف منكبه الأيمـــن للاضطباع ، فلو ترك الاضطباع في بعض الطواف،اضطبع فيما بقي منه ، ولو تركه فـي جميع الطواف ، اضطبع في السعي ، ولو تركه في الطواف والسعي ، فلا [ فدية ](١) عليه،ولا اعادة .

= للكاندهلوى : ص ٧٦ ، والقرى لقاصد أم القرى - ماجاء في الرمل في الطواف ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ .

(١) في ( أ ) دم .

( ٨١ ) " مسألــــة "

قال الشافعي : والاستلام في كل وتر أحب اليّ منه في كل شفع.

أما الاستلام فمستحب في جميع الطواف، فان تعذر عليه الاستلام في كل طوفة، فالاستلام في كل وتر أحب الينا منه في كل شفع،لقوله عليه السلام : "ان الله وتـــر يحب الوتر"[١] ، ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه وخاتمته ، ولأنه يكون اكثر عـــددا ، ولا يكون ما ترك من الاستلام قادحًا في طوافه.

قد روى هشام بن عروة[٢] عن أبيه "انّ النبي /صلى الله عليه وسلم قـــــال لعبد الرحمن بن عوف يا أبا محمد . كيف فعلت في استلام الركن؟ فقال : كل ذلك قد فعلت،استلمت،وتركت ، فقال عليه السلام أصبت".[٣] ١٣٤/ل م

---

( ١ ) أخرجه البخاري، ومسلم، وابوداود، وغيرهم ، وقد سبق تخريجه ص ٥٤٥.

( ٢ ) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ( ٦١ - ١٤٥هـ)

أبو المنذر،تابعي من أئمة الحديث ، ولد وعاش بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم،روى عن أبيه ، وعمه عبد الله ، وطائفة ،وروى عنه ابوحنيفة،ومالـــك ، والسفيانان ، وخلق ، قال ابن المديني،له نحو اربعمائة حديث ، وقال ابـن سعد : ثقة حجة ، وقال ابوحاتم : إمام

قال ابونعيم توفي سنة ١٤٥هـ وقيل : سنة ١٤٦هـ ببغداد رحمه الله .

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤ ، والنجوم : ٢/ ٦ ، ومروج الذهب : ٣/ ٣١٤.

( ٣ ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وسعيد بن منصور، ومالك، مختصراً، والبيهقي مـــن طريق جعفر بن عون عن هشام.

انظر : مصنف عبد الرزاق- باب الزحام على الركن : ٥/ ٣٤ ، والمسوى شـــرح الموطأ - باب يسن تقبيل الحجر الاسود : ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، وسنـــــن البيهقي - باب الاستلام في الزحام - ٥/ ٨٠ ، والقرى لقاصد أم القرى - ما جاء في التوسعة في تركه - : ص ٢٩١.

## ( ٨٢ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ويرمل ثلاثا ، ويمشي أربعا .

أما الرمل : فهو الخبب فوق المشي ، ودون السعي ، فاذا أراد الطواف فمن السنة أن يرمل في ثلاثة أطواف،لا يفصل بينهن بوقوف الا أن يقف لاستلام الركنين، ويمشي في أربعة أطواف.

والدلالة [ عليه ](١) ، رواية ابن جريج عن عطاء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في سعيه ثلاثة أطواف خببًا(٢) ، ليس بينهن مشي " (٣) ، وكذا " أبوبكر عام حجه ، اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر ، وعثمان ، والخلفاء كانوا يسعون كذلك " (٤) وروى عن : عمر بن الخطاب أنه قال : [ فيم ](٥) الرملان ، ولا أرى أحدا أرائيه،ومع هذا فما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٦)

---

( ١ ) في ( د ) على هذا .

( ٢ ) الخبب : ضرب من العدو ، وهو خطو فسيح ، وقيل هو : ان يراوح بين يديه ورجليه .
انظر : النهاية لابن الاثير - خبب - : ٢ / ٣ ، ولسان العرب - خبب - ١ / ٣٤١ ، والمصباح المنير - خبب - : ١ / ١٧٤ .

( ٣ ) رواه الشافعي .
انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١ / ٣٤٣ .

( ٤ ) رواه أبو ذر وأحمد : عن ابن عباس قال : " رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها ، وابوبكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء " .
انظر : مسند أحمد : ١ / ٢٢٥ ، والقرى لقاصد أم القرى - باب ماجاء في الرمل في طواف الحج والعمرة : ص ٢٩٧ .

( ٥ ) في ( أ ) فيما ، وفي ( د ) فيمن .

( ٦ ) أخرجه ابوداود، وابن ماجة، والبيهقي وغيرهم، من رواية اسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنهما .

=

ثم الرمل، [ والاضطباع ][(١)]، قربتان يفعلان في الطواف الذي يتعقبه سعي ؛ فإن ترك الرمل، لعلة به، اضطبع ؛ وإن ترك الاضطباع، لجرح به، رمل ؛ وإن تركهما في طواف القدوم عامدا، أو ناسياً، أجزأه طوافه، وسعيه ، ولا دم عليه ؛ لأنه هيئة [ والاضطباع ][(٢)]، والرمل، في الحج، والعمرة، والقرآن [ و ][(٣)] قبل عرفة، وبعدها سواء[(٤)]؛

---

= قال ابن حجر : اصل هذا الحديث، في صحيح البخاري، بلفظ " مالنا وللرمل، انما كنا راءينا المشركين، وقد اهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه"

انظر : سنن ابوداود : ١٧٨/٢ ، وسنن ابن ماجة : ٩٨٤/٢ ، وسنن البيهقي : ٧٩/٥ ، وعمدة القاري : ٢٥١/٩ ، وتلخيص الحبير : ٢٤٩/٢ ، والمنتقى للباجي - الرمل في الطواف : ٢٨٤/٢ ، وترتيب مسند الشافعي : ٣٤٢/١ .

(١) في ( أ ) والطواف.

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) لعل مراد الامام الماوردي رحمه الله، من هذه العبارة، هو كما قال الامام الشافعي رحمه الله : وترك الرمل عامدا، ذاكرا، وساهيا، وناسيا، وجاهلا، سواء، لا يعيده، ولا يفتدي، من تركه، غير أني أكرهه للعامد ، ولا مكروه فيه على ساه، ولا جاهل ؛ وسواء في هذا كله، طواف نسك قبل عرفة، وبعدها ، وفي كل حج وعمرة، اذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي، بين الصفا والمروة ، فان قدم حاجا أو قارنا، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ، ثم زار يوم النحر، أو بعده، لم يرمل ؛ لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا، والمروة ، وانما طوافه بعده، لتحل له النساء ، وإن قدم حاجا، فلم يطف حتى يأتي " منىً " رمل في طوافه بالبيت، بعد عرفة .

انظر : كتاب الام - باب الاضطباع - : ١٧٥/٢ ، والمجموع للنووي : ٤٢/٨ ، ٤٣ .

فأما الطواف الذي [ لا سعي ][1] بعده، فإنه يمشي فيه على هيئته، من غير سعي و [ لا ][2] رمل [ و ][3] روى عن ابن عباس رضي الله عنهما [ أنه ][4] قال : " أسعد الناس بهذا الطواف قريش ، وأهل مكة ، وذلك أنهم ألين الناس فيه مناكب، وأنهم يمشون فيه التؤدة"[5][6] قال الشافعي : والدنوّ من البيت أحب اليّ ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقرب أصحابه الى البيت[7] ، ولأن/المقصود بالطواف هو البيت ، فاذا كان أقرب الى المقصود ، كان أولى . ١٣٤/ل س

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٤) في ( جـ، د ) ساقطه .

(٥) التؤدة : التمهل والرفق وعدم العجلة في المشي . المصباح المنير - اتاد - ٨٦/١ .

(٦) أخرجه الازرقي : اخبار مكة للازرقي - باب ماجاء في المشي في الطواف - : ١٠/٢

(٧) لم أعثر عليه ، وانظر المسألة في : كتاب الام - باب الاضطباع - : ١٧٥/٢ ، والمجموع للنووي : ٣٦/٨ ، ٣٨ .

## ( ٨٣ ) " مسألــة "

قال الشافعي : وان لم يمكنه الرمل فكان ان وقف وجد فرجة وقف ، ثم رمــل فان لم يمكنه أحببت أن يصير في حاشية الطواف ، الا أن يمنعه كثرة النســـاء ، فيتحرك حركة مشيه متقارباً ، ولا أحب أن يثب من الارض.(١)

قد ذكرنا أن الرمل مسنون ، والدنوّ من البيت مستحب ، فاذا أمكنه الرمـــل والدنو من [ البيت ](٢) فعلهما معا ، وان لم يمكنه الرمل مع دنوه من البيت فلــه حالان :

أحدهما : أن يعلم أنه ان وقف يسيرًا وجد فرجة ، وأمكنه الرمل من غيـــر أن يستضر [ بوقوفه ](٣) الطواف ، فالأولى أن يقف ولا يثب من الارض في وقوفه ، لأنــه لم يفعله أحد يقتدى به .

والثاني : أن يعلم أنه ان وقف لم يجد فرجة ، أو علم أنه يجد فرجة ، لكـــن ان وقف استضر بوقوفه الطواف ، فهذا يبعد من البيت [ ويصير ](٤) في حاشيــة الطوّاف ليرمل ، لأن الرمل أوكد من الدنوّ من البيت ، وانما كان الرمل ، لأنــــه سنة ، والدنوّ فضيلة ، والسنة أوكد من الفضيلة ، ولأن الرمل من هيئات الطـــواف المقصودة ، وليس الدنوّ من البيت من هيئاته ، فان علم أنه ان صار [ فـــــي ](٥) حاشية الطواف،منعه كثرة النساء،فهذا يدنو من البيت ، ويترك الرمل [ لتعذره ](٦) [ . . . ](٧) ؛ لأن مخالطة النساء مكروهة .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٧ .

( ٢ ) في (ب) ساقطه .

( ٣ ) في (ب) بوقوف .

( ٤ ) في (د) فيصير .

( ٥ ) في (د) الى .

( ٦ ) في (ب) لعذره .

( ٧ ) في (جـ) مابين المعقوفين زيادة : و .

## ( ٨٤ ) " مسألــــة "

قال الشافعي : وان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الاربع.

قد ذكرنا أن الرمل مسنون في ثلاثة أطواف أوله ، والمشي مسنون في الأربعـــة الباقية ، فان ترك الرمل في الطوفة الاولى، أتى به في الثانية والثالثه ، وان تركه في الاولة والثانية أتى به في/الثالثة ، وان تركه في الثلاث كلها لم [ يقضه ] (١) فــــــي الأربع ، لأمرين : ١٣٥/ل م

أحدهما : أن الرمل هيئة، والهيئات لا تقضى في غير محلها ، كما لو ترك رفـــع اليدين في الركوع، لم يقضه في السجود .

والثاني : أن الرمل وان كان مسنوناً في الثلاثة ، فالمشي مسنون في الأربـــع ، فاذا قضاه في الاربع، ترك المشي المسنون فيها برمل مسنون في غيرها، فيكون تاركـــاً لسنتين معاً .

قال الشافعي : ولو ترك الرمل، والاضطباع، والاستلام ، فقد أساء ولا شئ عليــه ، [ لأن هذه كلها ] (٢) هيئات ، والهيئات لا تجبر ، ولأنه لو ترك طواف القـــدوم لم يلزمه جبران ، فاذا ترك هيئاته، أولى أن لا يلزمه جبران .

---

(١) في ( أ ، ب ) يقضى .

(٢) لان كل هذه .

## ( ٨٥ ) مسألـــــة

قال الشافعي : وكلما حاذى الحجر الاسود كبّر ، وقال في رمله : " اللهم أجعله حجاً مبرورا ، وسعياً مشكورا . . . . . . . الفصل .

أما تكبيره عند محاذاة الحجر، فمستحب في كل طوفة ، كما كان مستحباً في الطوفة الاولى، وليس كالاستلام الذى ان تعذر عليه في كل طوفة استلم في كل وتر ، لأن التكبير لا يتعذر عليه ، فأما الدعاء في الرمل [ فيستحب ](١) أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبرورا ، وسعياً مشكورا [ وذنباً مغفورا ](٢) ويقول في الأربعة الباقية : اللهـــم أغفر، وأرحم، واعف عما تعلم، وانت الأعز الاكرم ، ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفـــي الأخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، [ حكاه ](٣) المزني في جامعه الكبير.(٤)

ويكون من دعائه في طوافه، ما روى عبد الأعلى التيمي(٥)، أن خديجة بنت خويلـــد(٦)

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) فمستحب.

( ٢ ) فـــي ( ب ) ساقطه .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) كما قال .

( ٤ ) انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ : ص ٦٧ ، وسنن البيهقي ـ باب القـــول في الطواف : ٥ / ٨٤ ، والمجموع للنووي : ٨ / ٤٤ .

( ٥ ) عبد الاعلى التيمي :

روى عن أبيه ، وعمر وابن مسعود، وغيرهم ، وعنه ابنه خالد، وغيره .

روى عنه ابوحنيفة في الاثار، ومسعر ، ذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكر فيــــه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : تعجيل المنفعه : ص ٢٤٣ ، وكتاب الاثار لابي يوسف الانصـــاري : ص ٤٦ .

( ٦ ) خديجة بنت خويلد :

أم المؤمنين : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس وعشريـــن سنة، وهي أم أولاده كلهم رضي الله عنهم، الا ابراهيم رضي الله عنه، فانه مـــــن =

قالت : يارسول الله ما أقول اذا طفت بالبيت ، فقال : " قولي اللهم اغفر لي خطاياي وعثراتي ، واسرافي في أمري ، واخلفني في أهلي ، فان لم تخلفني تهلكني "[1] ،

وروى [ عن ][2] علي بن أبي طالب قال : " كنت في الطواف/[فلقيني][3] شاب ، ١٣٥/ل س نظيف الثوب،حسن الوجه ، فقال [ يا علي ][4] . ألا أعلمك دعاء تدعو به ؟ [ قلت ][5] بلى . ، [ قال قل ][6] : يامن لا يشغله سمع عن سمع ، يامن لا يغلطه السائلون ، يامن لا يتبرم بألحاح الملحين ، أسألك [ برد ][7] عفوك ،

---

= مارية القبطية،ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خديجة غيرها ، ولا تزوج في حياتها غيرها ،وبقيت معه أربعا وعشرين سنة وأشهرا ، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم زوجة لعتيق بن عائذ المخزومي، فمات عنها،وله منها ولد، ثم تزوجها أبوهالة،مالك وقيل:هند بن زرارة ، وقيل:تزوجها أبوهالة،قبل عتيق،ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولها يومئذ خمس واربعون سنة،وقيل:ثمان وعشرون،وقيل:اربعون ؛ وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين،وقيل: بخمس،وقيل بأربع،والصحيح الاول ، وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة أيام،وهي بنت خمس وستين سنة،ودفنت بالحجون ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حضرتها،وذلك بعد خروج بني هاشم من الشعب بيسير ، وكانت تسمى في الجاهلية بالطاهرة ، وقد أُفرد لها في كتب الاحاديث،والاثار،أبواب،في بيان مناقبها رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٣٤١ ، والمعارف:ص٥٨ ، وطبقات ابن سعد : ٨ / ١٤ ، والاصابة : ٤ / ٢٨١ .

( ١ ) رواه البيهقي في شعب الايمان .
انظر : منتخب كنز العمال - بهامش مسند أحمد -: ٢ / ٣٥٤ .

( ٢ ) في (جـ) ساقطه .

( ٣ ) في (د ) فتلقني .

( ٤ ) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٥ ) في ( أ ، ب ) فقلت.

( ٦ ) في ( أ ) فقال .

( ٧ ) في (جـ) بر.

وحلاوة رحمتك ، قال علي : فقلتها ثم اخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياعلي ذاك الخضر " (١) (٢)

فاذا دعا بما ذكرنا ، دعا بعده بما شاء من دين ، ودنيا .

---

(١) الخضر عليه الصلاة والسلام ، اختلف في اسمه والمشهور بليا ، واختلف أيضا في نسبه فقيل : بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر الذى ينتهي نسبه الى نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل خضرون بن عاييل الذى ينتهي نسبه الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقيل ابن قابيل بن آدم عليه الصلاة والسلام ، وقيل غير ذلك ، وسبب تسميته بالخضر هو كما جاء في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام من صحيح البخارى رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم " انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء ، فاذا هي تهتز من خلفه خضراء" والفروة : وجه الارض وقيل : النبات المجتمع اليابس ، أما كنيته ف ( أبو العباس ) أما الوقت الذى كان فيه فمختلف فيه أيضا ، قال العيني بعد سرد الأقوال في ذلك ، والصحيح : أنه كان مقدما على زمن ذى القرنين حتى أدركه موسى عليه السلام ، أما عن كونه وليا أو نبيا فقد جزم ابن كثير والقشيرى على نبوته ودللوا على ذلك بعدة أدلة من نفس قصته عليه السلام مع موسى عليه السلام من سورة الكهف من ذلك قوله تعالى ( وما فعلته عن امرى ) الاية يدل على أنه نبي أوحي اليه ولأنه كان أعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد أن يكون وليّ أعلم من نبي ، الى آخر ماذكروه من الادلة في ذلك ، أما الخلاف في وجوده الى زماننا هذا فالجمهور على أنه باق الى اليوم . قيل : لأنه دفن أدم عليه السلام بعد خروجهم من الطوفان- حيث أخبر آدم عليه السلام بنيه بوقعة الطوفان وأوصاهم باخراجه معهم في السفينة حتى ينتهي الطوفان ثم دفنه مرة أخرى ، ودعا لمن فعل به ذلك بطول الحياة فكان الخضر عليه السلام الذى فعل ذلك - فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة ، وقيل غير ذلك .

قال ابن الصلاح : هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك ، وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ، ونقله النووى عن الاكثرين ، وقيل أنه لا يموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القران ، وفي صحيح مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له : انه الخضر ، وكذا قال معمر في مسنده ، وانكر حياته جماعة منهم : البخارى =

. . . . . . . . . . . . . .

= وابراهيم الحربي وابن المناوى وابن الجوزى ، وقد احتج لهم ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله تعالى ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ) الاية فالخضران كان بشرا فقد دخل في هذا العموم لا محالة ولا يجوز تخصيصه منه الا بدليل صحيح انتهى . والاصل عدمه ولم يذكر ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله . ثانيا : لو كان الخضر عليه السلام حيا لكان أشرف احواله أن يكون بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن بما أنزل عليه وينصره أن يصل أحد من الاعداء اليه لأنه ان كان وليا فالصديق رضى الله عنه أفضل منه وان كان نبيا فموسى أفضل منه وقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" والذى نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني " وقد دلت الاية الكريمه في قوله تعالى ( وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين ) قال ابن عباس مابعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه . وأمر أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به وينصرنه" ذكره البخارى عنه .

ولو كان الخضر عليه السلام حيا لشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد في القتال وغيرها .

فان قيل : كان حاضرا في هذه المواطن كلها ولكن لم يكن أحد يراه ، أجيب بأن هذا وهم وما الحامل له على هذا الاختفاء وظهوره أعظم لأجره ومعجزته ثم أن القرآن الكريم جاء فيه خبر نزول الملائكة الكرام وجبرائيل وميكائيل في الاخبار الصحيحة شهود هم معركة بدر الكبرى سندا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره له ولأصحابه رضى الله عنهم لأعلاء كلمة الله تعالى أفليس من الشرف لو كان الخضر حيا أن يكون معهم فيذكر من بينهم وينتشر خبره بما يشفي ؟ وأيضا أيهم اولى بخفاء أمرهم عنا الملائكة عليهم السلام أم الخضر عليه السلام في معركة بدر ؟ لا شك أن الملائكة عليهم السلام أولى بذلك ولكن لشرف الموقف ذكروا .

كما أن الخضر عليه السلام لو كان باقيا الى يومنا لكان الاولى به تبليغ الاحاديث النبوية الصحيحه وانكاره على الكذ بة والروايات المقلوبه والبدع وغيرها ، وتشديد =

...............

---

= العلماء والحكام وغيرهم بما فيه صلاح الامة ، بدلا من جوبه القيافي والاقطار واجتماعه بعباد لا يعرف أحوال كثير منهم وجعله لهم كالنقيب المترجم عنهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادى الى سواء السبيل .
انظر : عمدة القارى - كتاب العلم - ٢ / ٥٨ - ٦٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير - ذكر قصتى الخضر وموسى - ١ / ٣٢٥ - ٣٣٦ ، وصحيح مسلم - كتاب الفتن واشراط الساعة - ٢ / ٥٧٤ .

( ٢ ) هذا الحديث ذكر نحوه ابن الجوزى والسيوطى : لم أقف على بعض ماجاء فى لفظ رواية ما استدل به الماوردى ، ولفظ ماذكره ابن الجوزى والسيوطى من حديث يزيد بن الأصم عن على بن ابى طالب " بينا أنا اطوف بالبيت اذ الرجل متعلق باستار الكعبه وهو يقول : يامن لا يشغله سمع عن سمع ، يامن لا تغالطه المسائل ، يامن لا يتبرم بالحاح الملحين ، أذقنى برد عفوك وحلاوة رحمتك . قلت : ياعبد الله أعد الكلام قال أو سمعته ؟ قلت نعم . قال : والذى نفس الخضر بيده - وكان الخضر - هؤلاء لا يقولهن عند دبر الصلاة المكتوبه أحد الا غفرت ذنوبه وان كانت مثل رمل عالج وعدد المطر وورق الشجر " اهـ.
هكذا ذكره ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير ، وليس فيه " كنت فى الطواف فلقينى شاب نظيف الثوب حسن الوجه فقال الا أعلمك دعاء تدعو به فقلت بلى " وليس فيه أيضا " قال على فقلتها ثم أخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعلى ذاك الخضر".
قال ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير عما ذكروه : هذا حديث لا يصح فى اسناده محمد بن الهروى مجهول ، وابن - محرر - / محرز / .
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ترك الناس حديث عبد الله بن - محرر - / محرز / .
وقال ابن المنادى رحمه الله : لقيته ( يعنى عبد الله بن محرر ) وكانت بعرة أحب الىّ منه ثم ذكر ابن الجوزى والسيوطى وابن كثير أخباراً وحكايات عن لقاءات الخضر عليه السلام مع بعض الخلفاء وغيرهم وأجابوا عنها بعدم صحتها وثبوتها .
قال ابن المنادى رحمه الله : وقد روى عن أهل الكتاب أنه شرب من ماء الحياة ولا يوثق بقولهم ، ثم قال : وجميع الاخبار فى ذكر الخضر واهية الصدور والاعجاز لا تخلو من أمرين اما أن تكون ادخلت بين حديث بعض الرواة المتأخرين =

...........

---

= استغفالا ، واما أن يكون القوم عرفوا حالها فرووها على جهة التعجب فنسبت اليهم على وجه التحقيق ، قال : واكثر المغفلين مغرور بأن الخضر باق ، والتخليد لا يكون لبشر قال عز وجل( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ) .
وسئل بعض العلماء عن تعمير الخضر وان طائفة من أهل زماننا يرونه ويروون عنه فقال : من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما ألقى ذكر هذا بين الناس الا الشيطان . والله سبحانه وتعالى أعلم وهو يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .
انظر : كتاب الموضوعات لابن الجوزى ـ ذكر ما نقل أن عليا عليه السلام لقيه ـ ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، واللالئ المصنوعه للسيوطي ـ كتاب الانبياء والقدماء : ١٦٨ - ١٦٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير - ٣٣٤/١ - ٣٣٧ .

( ٨٥/أ ) " فصـــــل "

فأما القراءة في الطواف فستحبة ، وحكي عن مالك[(١)] : أنه كرهها وبه قـــال[(٢)] : الحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وروى عن ابن عمر" أنه سمع رجلا يقرأ فـــي الطواف ، فصكّ في صدره"[(٣)].

والدلالة على استحبابه وعدم كراهته ، أن النبي عليه السلام قال : " الطـــواف صلاة"[(٤)] ، ثم كانت القراءة واجبة في الصلاة ، فوجب أن تكون مستحبة فـــي

---

( ١ ) قال الباجي في المنتقى : ٢ / ٢٩٨ - جامع الطواف - ( فرع ) وأما القـــراءة فقد روى ابن المواز عن مالك قوله في حكم القراءة في الطواف : لم تكـــن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها اذا أخفاها ولا يكثر من ذلك فـــي المدونه : وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بأنشاد الشعر.

وانظر : الكافي للقرطبي - باب العمل في الحج - : ١ / ٣٦٨ ، وحليــــة العلماء : ٣ / ٢٨٦.

( ٢ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٤٣.

( ٣ ) أخرجه سعيد بن منصور.

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣١١.

( ٤ ) قطعة من حديث رواه النسائي،وأحمد، عن طاوس عن رجل-أدرك النبـــي صلى الله عليه وسلم-قال" الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام"

وروى الترمذي،والبيهقي،والدارمي،وابن حبان، من حديث طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الطواف بالبيت صـــــلاة ، الا أن الله أباح فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير " لفـــظ الدارمي وعند البيهقي بلفظ " فمن استطاع أن لا ينطق الا بخير فليفعل".

ورواه الشافعي والبيهقي بمعناه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البيهقي من حديث طاوس موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قـــال : " الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام"

انظر : سنن النسائي - اباحة الكلام في الطواف - : ٥ / ٢٢٢ ، ومسنـــد أحمد : ٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، وسنن البيهقي - باب اقلال الكلام بغير ذكر =

الطواف. فاذا ثبت أنها مستحبة ، فقد قال الشافعي[1]: وأحب القراءة في الطواف ، وهو أفضل ماتكلم به المرء.

فان قيل : أيهما أفضل في الطواف ؟ قيل : الدعاء المسنون فيه ، فهو أفضل من القراءة فيه ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم / فيه /[2]

ولرواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء"[3] ، وروى القاسم بن محمد عن عائشه قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار لأقامة ذكر الله تعالى "[4] وذكر،انما هو ما تضمن الدعاء من تعظيمه،والثناء عليه ، ولأن ذكر الدعاء المسنون في الصلاة في الركوع والسجود، أفضل من القراءة في الركوع والسجود ، كذلك الطواف ، فأما الدعاء بغير ماسن فيه،فالقراءة أفضل ، لأنها أفضل ماتكلم به المرء.

---

= الله في الطواف - : ٥ / ٨٥ ، وسند الدارمي - باب الكلام في الطواف - ١ / ٣٧٤ ، وترتيب سند الشافعي - : ١ / ٣٤٨ ، وعمدة القاري - باب الكلام في الطواف - : ٩ / ٢٩٣ ، وموارد الظمآن - باب ماجاء في الطواف -: ص ٢٤٧ ، وسنن الترمذي - باب ماجاء في الكلام في الطواف - : ٣ / ٢٩٣ ، والمجموع للنووي : ٨ / ٤٥ .

(١) انظر : كتاب الام - باب اقلال الكلام في الطواف - : ٢ / ١٧٣ .

(٢) في (ب ، جـ ، د ) ساقطه .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد .

انظر : سنن الترمذي - كتاب الدعوات - : ٥ / ٤٥٥ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الدعاء - : ٢ / ١٢٥٨ ، وسند أحمد : ٢ / ٣٦٢ .

(٤) رواه أبوداود، والدارمي، وأحمد .

انظر : سنن ابوداود - باب في الرمل - : ٢ / ١٧٧ ، وسند الدارمي - باب الذكر في الطواف والسعي . . الخ - : ١ / ٣٨٨ ، وسند أحمد : ٦ / ٦٤ ، ٧٥ ، ١٣٩ .

/( ٨٥/ب ) " فصـــل " ١٣٦/لم

فأما الكلام في الطواف [ فمباح ] ،[1] لرواية طاوس عن ابن عباس " أن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، الا أن الله قد أحل فيه النطـــق ، فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير "[2]

وروى ابن جريج " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا التقيتم في الطـــواف فـتساءلوا "[3] ، وروى الاوزاعي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بـــن عوف،وهو معه في الطواف : كم تعد ، ثم قال : تدري لم سألتك ؟ لتحفظـــه "[4] الا أننا نستحب اقلال الكلام.

قال الشافعي :[5] لأني أستحب اقلال الكلام في الصحراء والمنازل،الا بذكر اللــه فكيف قرب بيت الله ، مع رجاء عظيم الثواب فيه من الله .

---

( ١ ) في (ب) مباح .

( ٢ ) رواه البيهقي والدارمي وغيرهم وقد سبقت الاشارة اليه ص ٥٦٤.

( ٣ ) لم أعثر عليه .

( ٤ ) لم أعثر عليه ، وانما روى الازرقي من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن ابـــي حسين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو في الطواف كم تعـــد يافلان ؟ ثم قال : تدري لم سألتك ؟ قال : الله ورسوله اعلم ، قـــال : لكي تكون احصى لعددك.
انظر : اخبار مكة للازرقي ـ باب انشاد الشعر والاقران .. الخ ـ : ٢ / ١١ .

( ٥ ) انظر : كتاب الام ـ باب اقلال الكلام في الطواف ـ : ٢ / ١٧٣ .

( ٨٥/جـ ) " فصـــــل "

فأما انشاد الشعر والرجز في الطواف فجائز ، اذا كان مباحاً .

وقد روى عبدالله بن ٧ أبي زياد[1][2] ٧ ، عن مجاهد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت ، وهو متكئ على أبي أحمد بن جحش ،[3] وأبوأحمد يقـــول:

حبذا مكة من واد * بها أهلي وعوادي * بها أمشي بلا ٧ هادٍ[4] ٧. ٧ قال[5] ٧

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) أبي مالك .

( ٢ ) لم أقف على ترجمة : لعبدالله بن أبي زياد كما في (جـ ، د ) ، ولا لعبدالله ابن ابي مالك كما في ( أ ، ب ) ولعله والله أعلم : عبيدالله بن ابي زيـــاد القداح، ابوالحصين المكي ، روى عن ابي الطفيل، وابي الزبير، ومجاهد، وغيرهم وعنه الثوري، ووكيع، وأبوحنيفة، وغيرهم، روى له الاربعه، الا ابن ماجة. مختلـــف فيه من حيث الضعف، والنكارة .

انظر ترجمته في : الكاشف : ٢/١٩٨ ، وميزان الاعتدال : ٣/٨ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٥٠ .

( ٣ ) ابي أحمد بن جحش الاسدي :

اسمه : عبد بغير اضافه ، وقيل : عبدالله ، كان من السابقين الاولين في الاسلام ، وقيل : أنه هاجر الى الحبشة ، ثم قدم الى المدينة مهاجـــراً وكان رضي الله عنه ضريرا ، يطوف بمكة أعلاها، واسفلها بغير قائد، وفـــي ذلك يقول :

حبذا مكة مـــن واد ** بها أهلي وعـــوادي

بها ترسخ اوتادي ** بها امشي بلا هادٍ

كانت عنده الفارعة بنت ابي سفيان بن حرب ، وشهد بدرا، وقتل رضي الله عنه شهيدا يوم أحد .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٤/٣ ، وطبقات ابن سعد : ٣/٨٩ .

( ٤ ) في (د ) هاد .

( ٥ ) في (د ) ساقطه .

فجعل النبي عليه السلام، [كأنه] (١) يعجب من قوله : بها أمشي بلا هـــادي (٢)

وروى محمد بن السائب (٣) عن أمه (٤) قالت : " طفت مع عائشة أم المؤمنين ، فذكـــروا

---

( ١ ) في (د ) ساقطه .

( ٢ ) لم أعثر عليه ، ولكن روى الازرقي بسنده، عن داود بن عبد الرحمن ، قـــال : سمعت طلحة بن عمرو يقول : قال ابن أم مكتوم ، وهو آخذ بخطام ناقـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف :

حبذا مكـــة مـــن وادي ** بها أرضي وعـــوادي

بها ترسخ أوتـــادي ** بها أمشي بلا هادي

قال داود : ولا أدري يطوف بالبيت أو بين الصفا والمروة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يعطف المحجن ويقبلـــه حتى فرغ من سبعة ، ثم أناخها عند المقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج مـــن باب الصفا .

قال : وأخذ عبد الله بن أم مكتوم بخطام ناقته فجعل يرتجز ويقول :

ياحبذا مكة من وادي ** بها أهلي وعوادي

بها أمشي بلا هادي ** بها ترسخ اوتـادي

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من قول ابن أم مكتوم ، حتى فرغ من سعيه أخرجه الحافظ ابوالفرج في مثير الغرام

انظر : أخبار مكة للازرقي ـ تذكر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكـــة ـ ١٥٤/٢ ، ومثير الغرام : ل ١٦٥ .

( ٣ ) محمد بن السائب بن بركة المكي :

روى عن أمه وعن عمرو بن ميمون الاودي ، وعنه ابن جريج وابن عيينه ، وجماعة وثقه ابن معين وابوداود والنسائي .

انظر ترجمته في : الكاشف : ٤٠/٣ ، وميزان الاعتدال : ٥٥٩/٣ ، وخلاصـــة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٣٧ .

( ٤ ) أم محمد بن السائب المكي : =

حسان بن ثابت[١] في الطواف فسبوه ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا تفعلوا أليس هو الذى يقول :

هجوت محمدا فأجبت عنه ** وعند الله في ذاك الجزاء

فان أبي ووالده وعرضي ** لعرض محمد منكم وقاء

فقيل لها : أليس هو الذى قال ما قال في الأفك ؟ فقالت : أليس قد/تاب ، ١٣٦/ل س

ثم قالت عائشة : اني لأرجو له"[٢] ، وروى سعيد بن أبي بردة[٣] عن أبيه

---

= اسمها بركه ، روت عن عائشة وعنها ابنها محمد بن السائب.

انظر : طبقات ابن سعد : ٨/ ٤٨٩ ، والكاشف : ٣/ ٤٤٦ .

(١) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي : ( ... - ٥٤هـ )

أبوالوليد رضي الله عنه ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ،لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهداً لعلة اصابته ، كان شاعر الانصار في الجاهلية ، وكان شديد الهجاء ، عمي قبل وفاته ، عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام ، عاش ومات بالمدينة .

انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٢/ ١٧٥ ، وخزانة الادب : ١/ ١١١ ، والاصابة : ١/ ٣٢٦ ، والفرائد الغوالي : ١/ ٢٥٥ .

(٢) ورواه الازرقي ، وليس فيه : فقيل لها : أليس هو الذى قال ما قال في الافك ؟ ... الخ .

انظر : أخبار مكة للازرقي - باب انشاد الشعر والاقران .. الخ : ٢/ ١٠ .

(٣) سعيد بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعرى الكوفي : ( ... - ١٦٨هـ )

اسم ابي بردة : عامر ، واسم ابي موسى : عبد الله بن قيس الاشعرى .

روى عن أبيه، وانس بن مالك، وابي بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه : شعبه ، وابوعوانة، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي عنه : حجة .

وروى له الجماعة ، توفي رحمه الله سنة ١٦٨ قال ابن حجر ولعله وثلاثين بدل وستين .

=

قال " رأى ابن عمر رجلا من أهل اليمن حاملاً أمه على عنقه ، وهو يقول : أحملها ماحملتني أكثر،انى لها [ مطية ](١)، لا أذعر. وهو يطوف بالبيت ، فقال : ياعبدالله بن عمر ، أترانى جزيتها ؟ فقال : لا والله،ولا بزفرة واحدة"(٢)، الا اننا نستحب ترك انشاد الشعر ، وان كان مباحاً ، [ والكلام ](٣) أيسر منه ، روى ابراهيم بن أبى أوفى(٤)

---

= انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب : ٤/ ٨ ، وتهذيب الكمال : ١/ ٤٧٨ ، والكاشف : ١/ ٢٨١ .

(١) فى ( أ ) مطيمه .

(٢) رواه البزار بمعناه مرفوعا من حديث سليمان بن بريده عن أبيه " أن رجلا كان فى الطواف حاملا أمه يطوف بها ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، هل أديت حقها ؟ قال : لا ، ولا بركزة واحدة " قال البزار : لا نعلمه مرفوعا الا من هذا الوجه .

قوله " بركزة" فى الزوائد " بركة" ولعل الصواب " بركضه" والمراد: الطلقه .

قال الهيثمى : فى اسناده الحسن بن ابى جعفر وهو ضعيف من غير كذب وليس بن ابى سليم ، مدلس .

انظر : كشف الاستار - كتاب البر والصلة : ٢/ ٣٧١ ، ومجمع الزوائد - كتاب البر والصله - : ٨/ ١٣٧ .

(٣) فى (ب) فالكلام .

(٤) لم أقف على ترجمة له ، ولعله ، أبوابراهيم بن أبى أوفى الصحابى رضى الله عنه . واسمه عبدالله بن علقمه بن خالد الاسلمى ، كنيته أبوابراهيم ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل بالمدينه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفه وهو آخر من بقى بها من الصحابه رضى الله عنهم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بخمسة ، ومسلم بحديث ، روى عنه طلحة بن مصرف واسماعيل بن ابى خالد وآخرون . توفى بالكوفه رضى الله عنه سنة ( ٨٦هـ) وقيل ( ٨٧هـ) . =

• أن أبا بكر [ الصديق رضي الله عنه ] [1] ، كان يطوف بالبيت ، ويرتجز :

حبذا مكة من وادي ** بها أهلي وعـــوادي

فقال [ له ] [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل : الله أكبر الله أكبر" [3]

---

= انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٢٦١ ، ومشاهير علماء الامصـــار: ص ٤٩ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ١٩١ .

( ١ ) في ( أ ، د ) ساقطه .

( ٢ ) في (جـ) ساقطه .

( ٣ ) لم أعثر عليه .

## ( ٨٥/د ) " فصـــل "

فأما الأكل والشرب في الطواف فمكروه ، والشرب أخف حالاً .

قد روى الشعبي [ عن ] (١) ابن عباس قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ شرب ] (٢) ماءً في الطواف " (٣) ويكره أن يبصق في الطواف أو يتنخم أو يغتـــاب، أو يشتم ؛ ولا يفسد طوافه بشئ من ذلك ، وإن أثم .

---

(١) في ( أ ) ان .

(٢) في (جـ) يشرب .

(٣) أخرجه ابن حبان، وابن خزيمه، في صحيحهما ، والبيهقي في سننه ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، قال في الجوهر النقي: اسناده جيّد ، ورواه عبد الرزاق، من حديث شيخ من أل وداعه " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب، وهو يطوف بالبيـــت" قال الاعظمي في تعليقه على حديث ابن خزيمة : صحيح الاسناد .
انظر : سنن البيهقي مع الجوهر النقي - باب الشرب في الطواف : ٥/ ٨٥ ، وموارد الظمآن - باب ماجاء في الطواف - : ص ٢٤٧ ، وصحيح ابن خزيمـــة - باب الرخصة في الشرب في الطواف . . الخ : ٤/ ٢٢٦ ، ومصنف عبد الـرزاق - باب الشراب في الطواف . . الخ : ٥/ ٤٩٧ .

## ( ٨٦ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ولا يجزئ الطواف الا بما تجزئ به الصلاة، من الطهارة من [ الحدث ] [1] [ ... ] [2] [ وغسل ] [3] النجس.

وهذا كما قال : الطهارة في الطواف واجبة ، [ وهي شرط في صحته ، كطهارة الأحداث ، وازالة الانجاس ] [4] ، فان طاف محدثا أو نجسا لم يجز ، وبه قال : مالك [5] ، وأكثر الفقهاء [6] ، وقال أبوحنيفة [7] : طهارة الحدث وازالة النجس واجبة في الطواف ، وليست شرطا في صحته ، فان طاف محدثاً أو جنباً أو نجساً ، فان كان بمكة أعاد طوافه ، وان رجع الى بلده أجزأه عن فرضه، ولزمه دم لجبرانه ، وربما ارتكب أصحابه ، أن الطهارة ليست [ واجبة ] [8] ، ليسوغ لهم الاستدلال/تعلقاً 137/ل م بقوله تعالى ( وليطّوفوا بالبيت العتيق ) [9] ، واسم الطواف يتناوله ، وان كان محدثاً ، فوجب أن يكون تناول الاسم له مجزئا ؛ ولأنه ركن من أركان الحج، فوجب ان لا تكون الطهارة من شرطه ، كالسعي ، والوقوف ؛ ولأنها عبادة ليس ترك الكلام شرطا فيها ، فوجب أن لا تكون الطهارة شرطا فيها ، كالصوم طردا [10] ، والصلاة

---

(١) في جميع النسخ : النجس ، انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ: ص ٦٧.

(٢) في جميع النسخ مابين المعقوفين زيادة : الحدث ، وانظر : المصدر السابق

(٣) في ( أ ) وعلى .

(٤) في (ب ، جـ) ومن شرط صحته طهارة الاحداث، وازالة الانجاس.

(٥) انظر : المنتقى للباجي ـ الباب الاول في الطهارة في الطواف ـ : ٢٩٠/٢.

(٦) انظر : المغني لابن قدامة : ٣٤٣/٣

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي ـ باب الطواف ـ : ٣٨/٤ ، وفتح القدير: ٤٩/٣.

(٨) في (د ) بواجبه .

(٩) سورة الحج : ٢٩/٢٢ ، وانظر : نفس المصدرين السابقين .

(١٠) الطرد لغة : الابعاد ، وكذلك الطرد بفتحتين ، واطّرد الشيء : تبع =

عكساً[1]، ولأن للحج أركاناً ومناسك ، وليست الطهارة واجبة في واحد منها،فوجب أن يكون الطواف لاحقاً بأحدها ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ ، ثم طاف"[2]. وفعله في الحج،بيان يؤخذ منه المناسك،والأركان،لقوله عليه السلام "خذوا عني مناسككم"[3]

---

= بعضه بعضا وجرى . . .

وعند الاصوليين ، الطرد مصدر بمعنى الاطراد ، وهو من الطرق الدالة على العلية في مسألة القياس.

وعرف الاسنوي الطرد بقوله : هو "أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً،ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

انظر : لسان العرب ـ طرد ـ : ٣/٢٦٧ ، ونهاية السول ـ الثامن الطرد ـ ٤/١٣٥ ، وروضة الناظر ـ في اطراد العلة ـ :ص ١٧٣ ، والمغني في أصول الفقه : ص ٣١٤.

(١) المراد بالطرد ،والعكس هنا . كل عبادة اشترط فيها ترك الكلام ، اشترطت فيها الطهارة،كالصلاة . هذا بالنسبة للطرد .
أما بالنسبة للعكس . فهو كل عبادة لم يشترط فيها ترك الكلام لم تشترط الطهارة فيها كالصوم .

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم.
انظر : عمدة القاري ـ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة . . الخ ـ : ٩/٢٥٧ وصحيح مسلم شرح النووي ـ بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف . . الخ ـ ٨/٢٢٠.

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم،وابوداود، والنسائي،وأحمد .
انظر : صحيح مسلم ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر . الخ : ١/٥٤٣. وسنن ابوداود ـ باب في رمي الجمار ـ : ٢/٢٠١ ، وسنن النسائي ـ الركوب الى الجمار . . الخ ـ : ٥/٢٦٩ ، ومسند أحمد : ٣/٣٣٧، وتلخيص الحبير : ٢/٢٤٤ ، والمجموع للنووي : ٨/١٨.

وروى طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطواف بالبيت صلاة،الآ أن الله تعالى،قد أحل فيه النطق ، فمن نطق،فلا ينطق فيه الا بخير"(١)
والدلالة فيه من وجهين :-

أحدهما : أنه سمى الطواف صلاة ، وهو لا [ يضع ](٢) الأسماء اللغوية، وانما يكسبها أحكاما شرعية ، فاذا ثبت أنها في الشرع صلاة،لم تجز الآ بطهارة ، لقوله عليه السلام : " لا صلاة الا بطهور".(٣)

---

( ١ ) سبق تخريجه : ص ٥٦٤ ..

( ٢ ) في ( أ ) يصح .

( ٣ ) لم أجده بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذي،من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول".
قال هناد في حديثه : " الا بطهور".
قال أبوعيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب،وأحسن .
قال ابن حجر : واصل هذا الحديث في صحيح مسلم،بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور" ورواه الطبراني في الاوسط عن والد ابي الطيح،رواه ابو داود، والنسائي،وابن ماجة،والبزار،والدارمي،واحمد؛ في طرقه مقال، وروى الطبراني في الكبير، من حديث ابن عمران بن الحصين،قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور،ولا صدقة من غلول" ورجاله رجال الصحيح .
ومما روى في الصحيحين بمعنى هذا الحديث ، عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث، حتى يتوضأ" لفظ مسلم.
انظر : سنن الترمذي - باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور - : ١/ ٥ ، وصحيح مسلم - باب وجوب الطهارة للصلاة - : ١/ ١١٤ ، وتلخيص الحبير - باب الاحداث : ١/ ١٢٩ ، وصحيح البخاري - كتاب الوضوء - ١/ ٤٥ ، وسنن الدارمي - باب لا تقبل الصلاة بغير طهور : ١/ ١٤٠ ، وسنن النسائي - باب فرض الوضوء - : ١/ ٨٧ ، وسنن ابن ماجة - باب لا يقبل الله =

والثانى : أنه جعل الطواف صلاة ، واستثنى من أحكامها الكلام،فلو كان الطواف صلاة فى معنى دون معنى ، لم يكن لاستثناء حكم واحد من [ جملة ](1) أحكامها معنى ، ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة ، فوجب أن لا يسقط فرضها بغير طهارة ، كالصلاة ، ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة،لا يصح منه فعل الطواف ، كالمحدث اذا كان مقيماً بمكة ، ولأنها طهارة/واجبة ، فوجب أن لا تجبر بدم ، كالطهارة للصلاة ، فأما الاية فلا يصح الاستدلال بها ، لأن الطواف بغير طهارة مكروه ، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه،على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله ، وهو لم يطف الا بطهارة ، وأما قياسهم على السعى،والوقوف ، فالمعنى فيه : أن الطهارة لما لم تكن واجبة فى السعى والوقوف ، لم تكن شرطاً فى صحة السعى والوقوف ،ولما كانت الطهارة واجبة فى الطواف ، كانت شرطاً فى صحة الطواف ، وبمثله يكون الجواب علىقياسهم عن الصيام فى الطرد ؛ وأما قولهم : أن الطواف لا يخلو أن يكون لاحقا [ بالاركان ](2) ،أو بالمناسك ؛ قلنا : ليس بلاحق بواحد منهما ، لأن الطهارة تجب له ، ولا تجب لواحد منهما .

١٣٧/ل س

---

= صلاة بغير طهور - : (١/ ١٠٠ ، ومسند أحمد : ٢/ ٥١ ، ٧٣ ، ٥/ ٧٤ ، ٧٥ ومجمع الزوائد - باب فرض الوضوء - : ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، وسنن ابو داود - باب فرض الوضوء : ١/ ١٦ .

(١) فى ( أ ، ب ) ساقطه .

(٢) فى ( أ ، ب ) بالاذان .

(٨١/أ) "فصـــل"

فاذا ثبت أن الطواف لا يصح بغير طهارة ، فطاف بغير طهارة ، كان طوافـــا غير مجزئ ، كمن لم يطف ؛ فلو أحرم بالعمرة من الميقات ، وفرغ من أعمالهـــــا وتحلل منها ، ثم أحرم بالحج وفرغ من أعماله وتحلل منه ، ثم ذكر أنه طـــافه أحد الطوافين بغير طهارة ، وقد أشكل عليه،وليس يعلم ، هل هو طواف العمـــرة أو طواف الحج ؟ فعليه أن يطوف ويسعى ، وعليه دم شاة ، وقد أجزأه عن الحـج والعمرة ، وانما كان كذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون محدثاً فى طواف العمـــرة ، ويجوز أن يكون محدثا فى طواف الحج ، فان كان محدثاً فى طواف العمرة،لم يعتد بطوافه فيها ، ولا بسعيه،وعليه لحلاقه دم ، وقد صار قارنا لادخاله الحج علـــى العمرة قبل تحلله منها ، وعليه دم للقران ، وطوافه فى الحج يجزئه عنهمـــــا جميعاً ؛ لأن القارن يجزئه طواف واحد، وسعى [ واحد ](١) ؛ فعلى هذا/التنزيـــل ١٣٨/ل م [ يلزمه ](٢) دمان :-

أحدهما : لأجل الحلاق .

والثانى : لأجل القران .

ولا طواف ولا سعى ، وقد أجزأه الحج والعمرة ، وان كان محدثاً فى طواف الحج دون العمرة ، فقد أكمل العمرة ، ثم أحرم بعدها بالحج،فصار متمتعاً،فعليـــه دم التمتع ، وقد طاف وسعى على غير طهارة فلا يعتد بطوافه [ وسعيه ](٣) وعليه [...](٤) أن يطوف ويسعى ، فعلى هذا التنزيل يلزمه دم لتمتعه ، وطواف وسعى ، ويجزئـــه الحج والعمرة ، فعلى هذين التنزيلين يلزمه طواف وسعى ؛ ليصبح أداؤه لغـــرض

---

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (ب) يلزم .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (ب) مابين المعقوفين زيادة : دم .

النسكين يقيناً ، وقد أجزأه الحج والعمرة جميعاً ، وعليه دم واحد يقيناً ، لأنه لا يخلو أن يكون قارناً أو متمتعاً ، وأيهما كان،فقد لزمه دم ، فأما دم الحلاق فلا يلزمه ، لأنه مشكوك في وجوبه ، فان قيل : فقد أوجبتم عليه الطواف والسعى مع الشك في وجوبه ، فما الفرق بينه وبين دم الحلاق ؟ قيل : الفرق بينهما أن الطواف والسعى من أركان الحج ، وما شك في فعله من أركان حجه،لزمه الاتيان به ، كمن شك في ركن من أركان صلاته لزمه الاتيان به ، ودم الحلاق ليس من أركان الحج ، ومن شك في لزوم ما ليس من حجه لم يجب عليه [كمن](1) شك في صلاته ، هل تكلم [فيها](2) أم لا ؟ [لم](3) يجب عليه سجود السهو .

---

(١) في (د) ساقطه

(٢) في (د) ساقطه

(٣) في (أ) لا

( ٨٦/ب ) فصـــل *

فان أحرم بالعمرة وتحلل منها ووطئ بعدها ، ثم أحرم بالحج وتحلل منـــه ، ثم تيقن أنه كان محدثاً في أحد طوافيه ، إما في العمرة أو في الحج ، فعليـــه طواف وسعي ، وهل يجب عليه دم مع الطواف والسعي أم لا ؟ على وجهين ، وانمـــا كان كذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون محدثاً في طواف العمرة ، فلم يعتد بطوافـــه وسعيه فيها ولزمه دم لحلقه ، لأنه حلق [ لم ][1] يتحلل به ، [ ثم وطئ وهو بـــاق على احرامه بالعمرة ، فأفسد عمرته ، ولزمه قضاؤها ، وبدنة لأفسادها ][2] ، ثم أحـــرم بعد ذلك بالحج / وطاف وسعى فيه .

١٣٨/ل س

وقد أختلف أصحابنا فيمن أدخل حجاً على عمرة [ فأفسدها ][3] ، هل يصيـــر قارناً أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يكون قارناً ، ويكون احرامه بالحج باطلاً ، لكن يكون طوافـــه وسعيه في الحج ، نائباً عن طوافه في العمرة ، وقد تحلل منها .

والوجه الثاني : يكون قارناً ، فعلى هذا ، طوافه وسعيه في الحج يجزئـــه ، عن العمرة والحج ، ويلزمه قضاء العمرة ، وهل يلزمه قضاء الحج أم لا ؟ علـــى وجهين :

فعلى هذا التنزيل ، قد لزمه قضاء العمرة ، وقضاء الحج على أحد هذيـــن الوجهين ، وبدنة للوطء ، ودم للحلق ، ودم القران على أحد الوجهين ، [ فهذا ][4] حكمه ان كان محدثاً في طوافه للعمرة وقد يجوز أن يكون محدثاً في طواف الحـــج ، فعلى هذا قد سلمت العمرة ، وخرج منها خروجاً صحيحاً ، ووطئ قبل احرامه بالحج

---

( ١ ) في ( جـ ) ساقطه .
( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٣ ) في ( ب ) فافسده .
( ٤ ) في ( أ ، ب ) فعلى هذا .

فلم يكن لوطئه في الحج تأثير ، ثم طاف في الحج محدثاً ، فلم يعتد بطوافه وسعيه،فعلى هذا التنزيل يصير متمتعاً ، فعليه أن يطوف ويسعى ، وعليه دم لتمتعه فعلى / هذين التنزيلين [(١)] / يجب عليه طواف وسعي ، ليكون متحللاً من احرامه بيقين ، وهل عليه دم أم لا ؟ على وجهين : ان قلنا : أنه يصير قارناً بادخال الحج على عمرة فاسدة فعليه دم ، لأنه يتردد بين أن يكون قارناً ، فيلزمه دم،وبين أن يكون متمتعاً فيلزمه دم ، فكان وجوب الدم عليه يقيناً على هذا الوجه .

وان قلنا : أنه لا يكون قارناً بادخال الحج على عمرة فاسدة،فلا دم عليه ، لأنه يتردد بين أن يكون متمتعاً ، فيلزمه دم ، وبين أن يكون معتمراً،فلا يلزمه دم ،لأن الدم لا يجب بالشك / فلا يجب / *فأما قضاء الحج والعمرة،ووجوب كفارة الوطء فلا يجب بحال ، لأنه قد يتردد، بين أن يجب وبين أن لا يجب/وبالشك،فلا يجب، ١٣٩/ل م فاما اجزاء الحج والعمرة عن فرض الاسلام ، فالعمرة لا تجزئ عن عمرة الاسلام ، لأنها قد تتردد بين أن تكون عارية عن الفساد فتجزئ ، وبين أن تكون فاسدة فلا تجزئ ، وفرض العمرة مع الشك لا يسقط ، وأما الحج ففي اجزائه عن حجة الاسلام وجهان،مبنيان على اختلاف الوجهين : هل يكون قارناً أم لا ؟ ثم على اختلاف الوجهين اذا صار قارناً : هل يلزمه قضاء الحج أم لا ؟ فان قلنا : لا يكون قارناً لم يجزه فرض الحج ، لأنه قد يتردد بين أن يكون قد أحرم بالحج أم لا ؟ ، / وان قلنا / [(٢)] يكون قارناً . . فان قلنا : أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة،لزمه قضاء العمرة والحج؛ / لم يجزئه / [(٣)] / عن / *حجة الاسلام ، لأنه قد / يتردد / [(٤)] بين أن يكون قد حج حجاً صحيحاً،وبين أن يكون قد

---

(١) في ( جـ ) هذا التنزيل .

(٢) في (د ) ساقطه . * في (أ،جـ) ساقطة .

(٣) في (ب ،د ) لم تلزمه ، وفي (جـ) لزمه حجة الاسلام . لعل العبارة هكذا :
أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم يجزئه حجه هذا عن حجة الاسلام ، ولزمه قضاء العمرة والحج . والله أعلم .

(٤) في (د ) ترد .

(*) في (د ) ساقطة .

حج حجاً فاسداً ، فلذلك لم [ يجزه ] (١)

وان قلنا : أن من أدخل الحج على عمرة فاسدة لم يلزمه قضاء الحج فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ، لأنه قد [ يتردد ] (٢) بين أن يكون قارناً فيصح حجه وبين أن يكون متمتعاً فقد صح حجه ، فيكون فرض الحج على هذا الوجه ساقطاً بيقين .

فهذا الكلام في وجوب الطهارة وما يتفرع عليه .

---

(١) في ( ب ، ج ، د ) يجز .

(٢) في ( د ) تردد .

## ( ٨٦/جـ ) " فصـــل "

فأما ستر العورة ، فواجب في الطواف ، وشرط في صحته، لا يصح اداؤه الا بــه ، كالطهارة .

وقد كان الناس في الجاهلية (١) يطوفون بالبيت عراة ، ويرون ذلك أفضل، ليكونوا كما خلقوا ، فكانت المرأة فيهم، تشد على فرجها سيوراً، حتى قالت العامرية (٢) :

اليوم يبدو بعضه أو كلّــه * * فما بدا منه فلا أحلّــه

---

(١) انظر : أخبار مكه للازرقي ـ باب ماجاء في فتح الكعبة ـ : ١٧٨/١ ، وعمدة القاري : ٣٦٤/٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي ـ لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ـ : ١١٦/٩ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٠٢/١ .

(٢) العامريه :

ضباعة بنت عامر، بن صعصعة، ثم من بني سلمة بن قشير .

كانت ضباعة بنت عامر، عند هوذة بن على الحنفي ، فهلك عنها، فورثته مالا كثيرا، فتزوجها عبد الله بن جدعان التيمي ، وكان لا يولد له ، فسألته الطلاق ، فطلقها ، فتزوجها هشام بن المغيرة، فولدت له سلمة ، فكان من خيار المسلمين ، فتوفي عنها هشام ، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهنّ خلقا وكانت اذا جلست أخذت من الارض شيئاً كثيرا، وكان يغطي جسدها شعرها ، وكانت مقولتها هذه : اليوم يبدو بعضه أو كله . . . الخ . في الجاهلية قبل الاسلام، حينما كان من عادة العرب ـ من غير الحمس من قريش وكنانة وخزاعة، ومن دان بدينهم، ممن ولدوا من حلفائهم، وان كان من ساكني الحلّ ـ أن الحاج منهم أول مايحج، يطوف بالبيت عرياناً، سواء كان رجلاً أو امرأة ، الا أن يجد من يؤجره، أو يعيره ثوباً من الحمس يطوف به، فان لم يجد ذلك ألقى ثيابه بباب المسجد من خارج، بحجة أنه قارف فيها الذنوب، ثم دخل الطواف وهو عريان، يبدأ بأساف فيستلمه، ثم يستلم الركن الاسود، ثم يأخذ عن يمينه، ويطوف ويجعل الكعبة عن يمينه، فاذا ختم طوافه سبعاً، استلم الركن ، ثم استلم نائلة . فيختم بها طوافه ، ثم يخرج فيجد ثيابه كما تركها لم تمس ، فيلبسها ولا يعود =

كم من لبيب عقله يضلـــه * * وناظر ينظر [ ما ](١) يمله / ١٣٩/ل س

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وجعله صلاة ، وأمر بستر العـــورة فيه ، فروى أبوهريرة قال : " كنت مع عليّ حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ببرآة الى أهل مكة ، قال : فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننادى : لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريـــان ، فناديت حتى [ صَحِلَ ](٢) صوتى "(٣)

---

= الى الطواف بعد ذلك عرياناً ، أما الحمس من قريش فكانت تطوف في ثيابهـــا مطلقاً ، وهذا الذى وقع لضباعة ( العامرية ) حينما طلبت ثياباً عَارِيَّـــةً فلم تجد من يُعيرُها ، لم تجد بداً من أن تطوفُ عريانةً ، واضعةً يديها على فرجها وهى تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلـــه ** فما بدا منه فلا أحلـــه

جهم من الجثم عظيم ظلـــه ** كم من لبيب عقله يظلـــه

وناظر ينظر ما يملـــــه

قولها : ( جهم ) : أى غليظ مجتمع في سماجة ، قولها : ( جثم ) أى جسم وجسد ، وقيل شخص.

انظر : طبقات ابن سعد : ١٥٣/٨ ، وأخبار مكة للازرقى : ١٧٨/١ ، ولسان العرب : ١١٠/٢ ، والمصباح المنير - جثم - : ١٩٩/١ ، ومختار الصحاح ص ٩٣ ، وعمدة القارى : ٢٦٦/٩ ، والكعبه والكسوة : ص ٨٠.

(١) فى ( أ ، ب ، د ) فيما .

(٢) فى ( أ ) أضمحل ، كما فى رواية أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى : ٢٦٤/٩.

(٣) رواه البخارى، ومسلم، وابوداود، والازرقى، والنسائى، والترمذى، والدارمى، واحمـــد وغيرهم، مختصراً ومطولاً بمعناه .

انظر : عمدة القارى : - باب لا يطوف بالبيت عريان ... الخ - : ٢٦٤/٩ ، وصحيح مسلم - باب لا يحج البيت مشرك ... الخ - : ٥٦٦/١ ، وسنـــن ابوداود - باب يوم الحج الاكبر - : ١٩٥/٢ ، وسنن الترمذى - ماجاء فـــى كراهية الطواف عريانا - : ٢٢٢/٣ ، وسنن النسائى - قوله عز وجـــل =

## ( ٨٧ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فان أحدث،توضأ وابتدأ [ فان ][1] بنى على طوافه،أجـــزأه .

قد ذكرنا أن الطواف لا يجزئ الا بطهارة [ من ][2] حدث ونجس ، فـــان أحدث في طوافه ، أو حصلت على [ بدنه،أو ثوبه، نجاسه ][3]،لم يجزه البنـاء ، وعليـه أن يخرج من طوافه،ويتطهر.

قال الشافعي :[4] فان حصلت في نعله نجاسة ، وهو في الطواف خلعهـــــا ،فان لم يخلعها ومضى في طوافه لم يجزه ، لأن استدامة الطهارة واجبة في جميعه .

فاذا ثبت أن عليه الخروج من طوافه للطهارة،فخرج وتطهر ، ثم عاد،فان كـان الزمان قريباً،بنى على الماضي من طوافه،وأجزأه ، لأن يسير التفريق في الطواف مباح ، لاجماعهم[4] على اباحة جلوسه للاستراحة ، وان كان الزمان بعيداً،ففي جواز البنـاء

---

= ( خذوا زينتكم عند كل مسجد - : ٥/ ٢٣٣ ، وسنن الدارمي - باب النهـــي عن دخول المشرك المسجد : ( ٢٧٣/١ ، ومسند أحمد : ( ٧٩،٣/١ ، ٢٩٩/٢ ، واخبار مكة للازرقي - حج أهل الجاهلية وانساء الشهور .. الخ ١٨٦/١ ، والقرى - ماجاء في اشتراط ستر العورة : ص ٢٦٥ .

قوله : صَحِل ) : بكسر الحاء أي ذهبت حدته .

وقوله ( اضمحل ) : اى ذهب وفني .

انظر : لسان العرب : ٣٧٧/١١ ، ٣٩٠ .

( ١ ) في المختصر : وان ، وانظر كتاب الام - مختصر المزني : ص ٦٧ .

( ٢ ) في (ب) عن .

( ٣ ) في ( أ ) بدنه نجاسه أو على ثوبه .

( ٤ ) انظر : المجموع للنووي : ٤٨/٨ ، والمنتقى للباجي - الباب الثاني فـــي اتصال الطواف : ٢٩٠/٢ ، والقرى - ماجاء في اباحة القعود في الطـــواف للاستراحة : ص ٢٦٩ ، ومصنف عبد الرزاق - باب الجلوس في الطواف والقيـــام فيه : ٥٥/٥ ، ٥٦ ، وكتاب الام - باب الاستراحة في الطواف -: ١٧٣/٢ .

قولان[١] :

أحدهما : وهو قوله في القديم : يستأنف ولا يبني ، لأنها عبادة ، من شرط صحتها الطهارة ، فوجب أن يكون من شرط صحتها الموالاة ، كالصلاة .

والقول الثاني : قاله في الجديد : يبني ولا يستأنف ، لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن تصح مع التفريق الكبير، كسائر أفعال الحج طرداً، والصلاة عكساً ، وسواء كان الحدث منه سهوا أو عمدا .

فاذا قلنا : يستأنف/، ألغى ما مضى وابتدأ به مستأنفا . ١٣٩/ل س

واذا قلنا : ( يبني )[٢] نظر : فان كان خروجه من الطواف عند اكمال طوفته عند الحجر الأسود، عاد فابتدأ بالطوفة التي تليها من الحجر ، وان كان قد خرج في بعض طوفته، قبل انتهائه الى الحجر الأسود ، فعلى وجهين :

أحدهما : يستأنفها من أولها، ولا يبني على ما مضى منها ، لأن التفريق بين أعداد الاطواف جائز ، لأن لكل طوفة حكم نفسها ، ( وليس كذلك )[٣] الطوفة الواحدة ، لا يستوى حكم جميعها ، فجاز أن يبني على اعدادها، ولم يجز أن يبني على أبعاض أحادها .

والوجه الثاني : وهو أصح ، يبني على ما مضى ، لأنه لما استوى حكم التفريق اليسير في الطوفة الواحدة والاطواف ، وجب أن يستوى حكم التفريق الكثير في الطوفة الواحدة ، والاطواف ، وكذا حكم الخارج من طوافه لحاجة ، كحكم الخارج من طوافه للحدث ، فاذا عاد بنى على ما مضى .

---

( ١ ) انظر : المجموع للنووى : ٨ / ٤٨ .

( ٢ ) في ( أ ) لا يستأنف ، وانظر : المجموع للنووى : ٨ / ٤٨ .

( ٣ ) في ( أ ) وكذلك ليس .

## (٨٧/أ) " فصـــــل "

قال الشافعي في الام [(١)]: ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغمي عليه قبل اكمال الطواف ، ثم أفاق بعد ذلك ، ابتدأ الوضوء والطواف، قريبا كان ذلك، أو بعيدا ، فجعـــل الاغماء قطعاً للطواف، فأوجب عليه الاستئناف في القرب والبعد ، وفرّق بينـــه وبين الحدث / في الحكم ، وهذا صحيح، وهو على ظاهره محمول ، والفرق بينـــه وبين الحدث / [(٢)] ه- وان كان كل واحد منهما مانعاً من الطواف- / زوال / [(٣)] تكليفـه بالاغماء ، فزال به حكم / البناء / [(٤)]، وبقاء تكليفه مع الحدث ، فبقي معه حكـــم البناء .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام - باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه : ٢ / ١٧٨ .

( ٢ ) في (جـ، د ) ساقطه .

( ٣ ) في (جـ) لزوال .

( ٤ ) في (جـ) الاغماء .

## ( ٨٨ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان طاف فسلك الحجر (١)، أو على جدار الحجر ، أو علـــــى شاذروان الكعبة،لم يعتد بهذا الطواف.

---

( ١ ) الحجر : هو فناء من الكعبة المشرفة،مابين الركن الشامي،الذى يقال لــــه العراقي،والركن الغربي،محاط بجدار من الرخام منقوش،على شكل نصف دائـــرة ، ارتفاعه ( ٣١ر١م ) متر وواحد وثلاثون سنتيمتر ، وعرض جدارة من الاعلـــى ( ٥٢ر١م ) متر واثنان وخمسون سنتيمتر ، ومن اسفل ( ٤٤ر١م ) متر واربعـة واربعون سنتيمتر؛ واحد طرفي هذا الجدار،محاذٍ للركن الشامي،والآخـــر محاذٍ للركن الغربي؛وسعة الفتحة التي بين طرفه الشرقي واخر الشـاذروان ( ٣٠ر٢م ) متران وثلاثون سنتيمتر ، وسعة الفتحة الاخرى،التي بين طرفــه الغربي ونهاية الشاذروان ( ٢٣ر٢ م ) متران وثلاثة وعشرون سنتيمتـــــر. والمسافة التي بين طرفي نصف الدائرة ثمانية أمتار ، والارض التي بين جـــدار الكعبة الشمالي،وبين ذلك الجدار هي المعروفة بالحجر ، ويدخل اليها مـــن الفتحتين السالفتين،وهي مفروشة بالرخام كبقية أرض المسجد الحرام ، والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي تحت الميزاب،الى وسط تجويف الجـــــدار النصف دائري ( ٤٤ر٨م ) ثمانية أمتار واربعة واربعون سنتيمتر.

وقد ذكر الازرقي : ان ابراهيم عليه السلام،جعل الحِجْرَ الى جنب البيـــت، عريشاً من أراك،يقتحمه العنز وكان زرباً لغنم اسماعيل ، وقد أدخلت قريش فـي الحجر أذرعاً من الكعبة حين بنتها،لما قصرت عليهم النفقة الحلال التـــي أعدوها لعمارة الكعبة عن ادخال ذلك فيها ، وان عبدالله بن الزبيـــــر رضي الله عنه أدخل تلك الاذرع لما أعاد بناء البيت ، لكن الحجاج عـــاد فأخرجها ( الاذرع ) منها،واستمر ذلك الى يومنا .

وقد أختلف في عدد الاذرع المأخوذة من البيت العتيق في الحجر،نظـــراً لتعدد الروايات الصحيحة،وغيرها،فروى أنها خمسة اذرع،وفي رواية أخرى،انها سبعة أذرع وقيل : سته أذرع واكثر الروايات أنها : نحو سبعة اذرع. واللــه أعلم.

=

وجملة حال الطائف بالبيت ، أن له أربعة/أحوال ، منها حالتان مجزئتـــان ، ١٤٠/ل ض
وحالتان غير مجزئتين ، فأما الحالتان المجزئتان :

فاحداهما : حالة كمال ، والثانية : حالة اجزاء .

فأما حالة الكمال : فهو أن يطوف خارج البيت من وراء الحجر دون زمزم (١)

---

= قال ابن اسحاق : وكان عُمْر اسماعيل عليه السلام ـ فيما يذكرون مائة سنـــة وثلاثين سنة،ثم مات رحمة الله وبركاته عليه ، ودفن في الحجر مع أمه هاجـــر رحمهم الله تعالى .

انظر : مرآة الحرمين : ٢٦٦/١ ، ٣٠٥ ، واخبار مكة للازرقي : ٦٤/١ ، ومعجم المعالم : ص ٩٢ ، وشفاء الغرام : ٢١٢/١ ، والسيرة النبويه لابن هشـــام : ٥/١ ، والقرى : ص ٥٠٦ .

(١) زمزم : بالفتح ثم السكون ، وتكرار الزاى ، والميم ، الماء المباركة المشهـــورة بالمسجد الحرام بمكة،زادها الله شرفاً . سميت زمزم،لكثرة مائها،وقيل : ان هاجر قالت عند ما انفجر ماء زمزم : زُمْ زُمْ ، بصيغة الامر،أى أنم وزد ، وقيل غير ذلك . والله أعلم .

وقد كان لزمزم حوضان في الزمان الاول ، فحوض بينها وبين الركن الاســـود يشرب منه الماء ، وحوض من ورائها للوضوء،له سرب يذهب فيه الماء،من بـــاب وضوئهم ، ونبع زمزم من ثلاثة عيون ، عين حذاء الركن الاسود ، وعين حـــذاء جبل ابى قبيس ، والصفا ، وعين حذاء المروة ؛ واغزر عيونها من قبل الحجر الاسود ، ومن اسماء زمزم المتعددة : هزمة جبريل ، سقيا الله اسماعيـــل ، لاشَرَق ، بركة،سيدة ، نافعة ، بَرَدَة ، عصمة ، كافية ، عافية ، مؤنســـة ، شباعة العيال ، شراب الابرار،شفاء سقم،طعام طعم،مضنونة،مكتومة،سُباعة ..الخ .

قال العطار : وظهور زمزم كان في سنة ( ٢٥٧٢ ) قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم تقريباً،وبيننا وبين ظهور زمزم بتقويمنا الهجرى حوالى اربعـــة آلاف سنة ، هذا ما ظهر لى بعد التحقيق والله أعلم .

وموقع بئر زمزم من المسجد الحرام محاذٍ للركن الاسود على بعد ( ١٨ ) متـــرا منه وجنوبى مقام ابراهيم عليه السلام ، ونظرا لتوسعة المطاف فقد شق نفـــق تحت أرض المسجد الحرام يوصل الى فوهة البئر التى كانت ظاهرة في المسجـــد =

والحطيم (١) ، فهذا أكمل أحوال الطواف،وفيه " طاف عليه السلام ومن يقتدى به من السلف بعده .

وأما حالة الاجزاء : فهو أن يطوف في المسجد، وراء زمزم ، وسقاية العباس (٢)،

---

= وازيلت للتوسعة كما سلفت ، وعمل على امتداده اماكن للوضوء ونحوها، عبر مصبات لماء زمزم،يمكن التحكم فيها بالفتح والاغلاق ، بالاضافه الى تحويله الى ماء بارد موزع في جميع انحاء المسجد الحرام الى غير ذلك مما ينفع الناس.
انظر : مرآة الحرمين : ١/٢٥٥ ، وشفاء الغرام : ١/٢٥٠ ، والكعبة والكسوة : ص ١٠٠ ، واخبار مكه للازرقى : ٢/٣٩ - ٥٥ .

(١) الحطيم : اختلف فيه،وفي سبب تسميته بذلك ، فقيل : انه مابين الحجر الاسود، ومقام ابراهيم عليه السلام،وزمزم،وحجر اسماعيل عليه السلام ، وقيل: الحطيم : الموضع الذى فيه الميزاب ، وقيل : جدار حجر الكعبة،وقيل الحطيم هو الشاذروان ، سمي بذلك؛لأن البيت رفع وترك محطوماً ، وقد قيل : لأن العرب كانت تطرح فيه،ما طافت به من الثياب،فيبقى حتى يتحطم من طول الزمان ، وقيل في سبب تسميته،سمي بالحطيم ؛ لأنه قل من دعا على ظالم فيه الا تحطم وهلك،وقل من حلف هنالك آثماً،الا عُجّلَت له العقوبة ، وقد ذكر العلماء كثيراً من فضائل الحطيم مما جاءت به السنن والاثار. وقد ذكر الازرقي ان به قبر تسعين نبياً . والله أعلم.
انظر : شفاء الغرام : ١/١٩٧ ، ومعجم المعالم الجغرافيه : ص ١٠٢ ، وأخبار مكه للازرقى : ٢/٢٣، ٢٨ ، ومرآة الحرمين : ١/٣٠٥ .

(٢) السقاية : بكسر السين،الاناء الذى يشرب فيه ، وتطلق أيضا على ما يبنى للماء على شكل حوض ، وسقاية العباس : عبارة عن حياض مصنوعة من خشب الساج، وهو نوع من الخشب يجلب من الهند،لونه اسود رزين،ولا تكاد الارض تبليه ، في كل حوض منها ، حوض من أدم ( جلد ) ينبذ فيه نبيذ للحاج وهو عبارة عن زبيب يوضع في تلك الحياض المملوءة بماء زمزم،ليصبح حلو المذاق كأى شراب مباح،وكان عددها ستة حياض ، ولعل اختيار نبيذ الزبيب من بقية الثمار كونه ملطفاً ومبرداً لحرارة الجسم وقاطعاً للعطش،وليست السقاية =

دون الجدار ، [فهذا]^(١) طواف مجزئ ، وان كان الاول أكمل فيه ، لأنه ليس بينه وبين البيت حائل ، وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزاء ،

---

= قاصرة على النبيذ فقط بل تشمل ماء زمزم،من تهيئته للحاج،وجعله في متناول يده .

وقد روى عن عطاء - في وصف نبيذ السقاية - قوله " لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب ، فتلتزق شفتاه من حلاوته ، فلما ذهبت الحرية وولى العبيد،تهاونوا بالشراب،واستخفوا به" ، وقد ذكر المؤرخون : أنه لما توفى عبد المطلب بن هاشم،تولى أمر السقاية ابنه أبو طالب،فاستدان من أخيه العباس اربعة وعشرين الف درهم الى الموسم،واشترط اذا لم يوفه اياها في الموسم القادم،أن يترك له السقاية،فقبل أبوطالب ذلك ، وجاء الموسم فلم يقضه،فترك له السقاية،فكانت بيد العباس وبنيه من بعده ، ولما تولّى بنو العباس الخلافة حالت أعمال الملك ، دون قيامهم بأمر السقاية ، فكانوا يعهدون الى آل الزبير،المتولين التوقيت في المسجد الحرام،القيام بأعمال السقاية بالنيابة،ثم طلب الزبيرون من الخلفاء العباسيين،ترك السقاية لهم، فتركوها لهم بموجب منشور ، الا أنه نظرا لكثرة الحجاج،اشركوا آخرين معهم، باسم الزمازمة،ثم ان الاتراك العثمانيين اثبتوا آل الزبير في عمل السقاية، ويعرفون اليوم بـ( بيت الريس ) ، أما السقاية في عصرنا الحاضر فهي سقاية زمزم فقط،وتولت الدولة السعودية أمرها،وجعلت من سقيا زمزم،ماءً بارداً داخل ثلاجات،منتشرة في ارجاء المسجد الحرام وحوله ، كما لا حاجة للحاج الى نقل الماء الى المشاعر،فقد وفرت له الدولة السعودية فيها،الماء بغزارة وفي متناول يده،عبر شبكة من المياه،مصدرها خزانات ضخمة على بعض رؤوس جبال المشاعر والحمد لله .

انظر : النهاية لابن الاثير : ٢ / ٣٨٠ ، ولسان العرب - نبذ - : ٣ / ٥١١ وعمدة القارى - باب سقاية العباس - : ٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ومرآة الحرمين: ١ / ٢٥٩ ، وأخبار مكة للازرقي : ٢ / ١٠٤ - ١٠٦ ، وكتاب المناسك للحربي : ص ٥٠٠ ، والمعتمد في الادوية : ص ٥١٧ ، والمصباح المنير : ١ / ٣١٤ وشفاء الغرام : ١ / ٢٥٩ .

(١) في (د) وهو.

لأنه معلوم أن سقف المسجد / الحرام /[1] دون سقف الكعبة ، فكان طائفا بالبيت ، فان قيل : لو استقبلها في الصلاة على ما هو أعلى منها، كان مستقبلا / لها فهلا كان الطائف على ما هو أعلى منها كالطائف بها ؟ قيل : لأن المقصود في الصلاة (جهة)[2] بنائها ، فاذا علا عليها كان مستقبلا /[3] لجهة بنائها فأجزأه، والمقصود في / الطواف /[4] نفس بنائها، فاذا علا عليها، لم يكن طائفا بنفس بنائها ، فلم يجزه .

---

( ١ ) في ( أ ) اليوم.

( ٢ ) في (ب) نفس.

( ٣ ) في (جـ) ساقطه .

( ٤ ) في ( ب ، جـ) الصلاة.

(٨٨/أ) "فصـــل"

وأما الحالتان اللتان لا تجزئان :

فاحداهما : لا تجزئ للمجاوزة ، / والاخرى للتقصير /(١)، فأما مالا يجـــزئ للمجاوزة،فهو أن يطوف خارج المسجد،في الوادي من وراء الجدار،فهذا لا يجـــزئ؛ لأنه غير طائف بالبيت ، وانما هو طائف بالمسجد / الحرام /(٢)، ولو أجزأه هـــذا، أجزأه طوافه حول مكة ، وأما مالا يجزئ للتقصير / فيه /(٣)، / ففي /(٤) أربعـــة أحوال :

أحدها : أن يطوف داخل البيت فلا يجزئه ، لأنه مأمور بالطواف بالبيـــت ، وهذا غير طائف به ، وانما هو طائف فيه .

والثاني : أن يطوف على ظهر البيت ، فلا يجزئه ، لأنه طائف / على البيـــت /(٥) وليس بطائف بالبيت. ١٤١/ل م

والثالث : أن يطوف خارج البيت على شاذروانه ، فلا يجزئه ، لأن شاذروان(٦)

---

(١) في (ب ، جـ) والثاني لا تجزئ للتقصير.

(٢) في ( أ ، جـ ، د ) ساقطه .

(٣) في ( أ ، جـ ،د ) ساقطه .

(٤) في (د ) فهو.

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) الشاذروان : بفتح الذال : من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجا ، ويسمى تأزيرا ،لأنه كالازار للبيت.
قال الفاسي : أما شاذروان الكعبة،فهو الاحجار الملاصقة بالكعبه المشرفـة ، التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة : الشرقي،والغربـــي واليماني ، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه ، وهو شـــاذروان أيضا ، واما الحجارة الملاصقة بجدار الكعبة الذي يلي الحجر ، فليســت شاذروانا؛لأن موضعها في الكعبة بلا ريب،والشاذروان هو ما نقصته قريـش =

البيت هو أساسه ، ثم أقتصر على بعضه بالبناء ، فالطائف عليه لم يطف بجميع البيت ، وانما طاف ببعضه .

والرابع : أن يطوف خارج البيت ، وفي الحجر فلا يجزئه ، وقال أبوحنيفة : يجزئه ، لقوله تعالى ( وليطوّفوا بالبيت العتيق )(١) وهذا طائف به وان كان الحجر من ورائه ، وهذا خطأ ، لأن الحجر من البيت ، والدلالة على أنه من البيت ، ماروى علقمة بن أبي علقمة(٢) عن [ أمه ](٣) عن عائشة رضي الله عنها [ . . . ](٤) قالت " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله بيدي ، وأدخلني في الحجر ، وقال : صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت "(٥) ؛

---

= ممن عرض جدار اساس الكعبة حتى ظهر على الارض . والله أعلم .

انظر : المصباح المنير - سنم - شاذروان - : ٣١٢/١ ، ٣١٩ ، وشفاء الغرام - ذكر شاذروان الكعبة . . الخ - : ١١٢/١ .

( ١ ) سورة الحج : ٢٢ / ٢٩ .

( ٢ ) علقمة بن ابي علقمة التيمي :

مولى عائشة رضي الله عنها ، تابعي مدني ، روى عن أنس وابن المسيب وجمع ، وعنه مالك والدراوردي وعدة ، وثقوه واحتج به البخاري ومسلم ، واسم أبي علقمة : بلال ، واسم أمه : مرجانة .

مولاة عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وعنها ابنها علقمه بن أبي علقمة أحاديث صالحة ، توفي علقمة في أول خلافة المنصور .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢٧٠ - ٢٧١ ، ومشاهير علماء الامصار : ص ٧٥ ، والكاشف : ٢٤١/٢ ، ونصب الراية : ٤٤/٣ .

( ٣ ) في (جـ) أبيه ، في رواية الترمذي : عن أمه عن أبيه عن عائشة قالت " . . . . الحديث " .

( ٤ ) في (جـ) مابين المعقوفين زيادة : أنها وهي رواية أبي داود قال : . . . عن أمه عن عائشة أنها قالت " . . . " الحديث .

( ٥ ) رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح =

وروى مرثد بن شرحبيل[١] قال : " حضرت ابن الزبير ، وقد أدخل على عائشة سبعين رجلاً من كبار قريش، [وأشرافهم][٢] ، وأخيارهم ، فأخبرتهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا حدثان قومك بالشرك ، لبنيت البيت على قواعد ابراهيم ، وهل تدرين لم قصروا عن قواعد ابراهيم ؟ قالت : لا قال : قصّرت بهم النفقة"[٣] ، وروى الوليد بن عطاء[٤] عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[٥] قال : " سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن

---

= انظر : سنن ابوداود - باب في الحجر - : ٢ / ٢١٤ ، وسنن الترمذى - باب ماجاء في الصلاة في الحجر - : ٣ / ٢٢٥ ، ونصب الراية : ٣ / ٤٤ .

(١) لم أقف على ترجمة له ، الا أن الهيثمي ذكر ان ابن ابي حاتم ذكره، ولم يذكر فيه جرحاً .
انظر : مجمع الزوائد - باب ماجاء في الكعبة - : ٣ / ٢٩٠ .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) قطعة من حديث رواه عبد الرزاق، والطبراني في الكبير .
انظر : مصنف عبد الرزاق - باب الحجر وبعضه من الكعبة - : ٥ / ١٣٠ ، ومجمع الزوائد - باب ماجاء في الكعبة - : ٣ / ٢٩٠ .

(٤) الوليد بن عطاء الحجازى خباب :
روى عن الحارث بن عبد الله، وعنه ابن جريج ، وثقه ابن حبان ، قرنه مسلم بآخر .
انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٤ / ٣٤٢ .

(٥) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي : ( ... - نحو ٨٠ هـ )
وال من التابعين، من أهل مكة ، وهو أخو عمر بن أبي ربيعه الشاعر .
قال الجاحظ : كان خطيباً من وجوه قريش ورجالهم، ولي البصرة أيام ابن الزبير سنة واحدة، ثم عزله، وولى مكانه مصعب بن الزبير ، وكان قليل الحديث .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥ / ٢٨ ، ٤٦٤ ، والاعلام للزركلي : ٢ / ١٥٦ .

قومك استقصروا عن بنيان البيت ، ولولا حدثانهم بالكفر ، لأعدت فيه ماتركوا منـــه ، ولجعلت له بابين موضوعين فى الارض شرقيًا وغربيًا ، فإن بدا لقومك أن يبنـــوه /فهلمّ/ [(١)] لا ريك ماتركوا منه ، فأراها قريبًا من /سبعة/ [(٢)] أذرع » [(٣)] فثبـــت بهذه الأخبار : أنه من البيت ، » وقد كان ابن الزبير فى أيامه ، هدمه وابتنـــاه على قواعد ابراهيم/، وجعل له بابين شرقيًا، وغربيًا، كما ذكرت عائشة ، فهدم الحجاج [(٤)] ١٤١/ل س زيادة بن الزبير /التى/ [(٥)] استوظف بها القواعد ، فهمّ بعض الولاة بأعادتـــه ، /وكان على مكة ، من قبل/ [(٦)] المهدى [(٧)] من بنى العباس ، فكره ذلك بعض ـــن

---

(١) فى (جـ) فهلمى

(٢) فى (جـ) السبعة.

(٣) رواه عبد الرزاق، ومسلم، من محمد بن بكر عن ابن جريج .

انظر : مصنف عبد الرزاق - باب الحجر وبعضه من الكعبه - : ١٢٨/٥ ، وصحيح مسلم - باب نقض الكعبه وبنائها - : ٥٥٨/١ .

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى : ( ٤٠ - ٩٥هـ )

أبومحمد : قائد داهية ، سفاك ، خطيب، ولد ونشأ فى الطائف ( بالحجاز ) وانتقل الى الشام، فلحق بروح بن زنباع، نائب عبد الملك بن مروان ، فكان فـــى عديد شرطته ، ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك، أمر عسكره، وأمره بقتـــال عبد الله بن الزبير، فقتله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك، مكة، والمدينة، والطائـــف ، ثلاث سنوات، فكان يصلى بالناس، ويقيم لهم الموسم، ثم ولاه العراق، وهو ابـــن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة ، توفى بواسط ( بين الكوفة والبصـــرة ) وهو أول من ضرب درهمًا عليه كلمة التوحيد ( لا اله الا الله محمـــــــد رسول الله ) واخباره كثيرة .

انظر ترجمته فى : الاعلام للزركلى : ١٦٨/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغـــات: ١٥٣/١ ، ومروج الذهب للمسعودى : ١٣٢/٣ .

(٥) فى ( أ ) و .

(٦) فى (جـ) وقيل على ماكان . وفى (د ) وقيل على ما المهدى . . الخ .

(٧) المهدى : ( ١٢٧ - ١٦٩ .

محمد بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلـــب =

أشار عليه [١] ، وقال : أخاف أن لا يأتي والٍ الا أحب أن يرى في البيت أثراً ، ينسب اليه ، والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خلفاؤه بعده .

فاذا ثبت بما ذكرنا من الاخبار ، وحكينا [٢] من فعل ابن الزبير : أن الحجر من البيت لم يجزئه الطواف فيه ، لقوله تعالى ( وليطوّفوا بالبيت العتيق ) واذا طاف في الحجر، كان طائفاً بالبيت الجديد ، ولم يكن طائفا بالبيت العتيق، فلم يجزه ، لأنه طاف ببعضه .

---

= الهاشمي يكنى أبا عبد الله ، أخذ له البيعة بمكة الربيع مولاه سنة (١٥٨هـ) وكان محبباً الى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم، والكف عن القتل، وامن الخائف، وانصاف المظلوم، وبسط يده في الاعطاء، فأذهب جميع ما خلفه المنصور، حتى خازن بيوت امواله رمى بالمفاتيح بين يديه ، ففرق المهدي عشرين خادما في جباية الاموال، فوردت الاموال بعد ايام قلائل، واخباره كثيرة ، وكانت خلافته عشر سنين، وشهراً، وخمسة عشر يوما، وقبض، وله ثلاث واربعون سنة، بقرية يقال لها ردين ، وقيل : مات مسموماً في قطائف أكلها رحمه الله .

انظر ترجمته في : مروج الذهب : ٣/٢١٩ ، والمعارف لابن قتيبة : ص١٦٦ ، والبداية والنهايه : ٩/١٢٩ .

(١) جاء في البداية والنهايه : أن الذي استفتاه المهدي في اعادة بناء الكعبة الى ماكانت عليه، من بناية عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، هو الامام مالك بن أنس رحمه الله، حيث قال للمهدي : دعها فاني أخشى أن يتخذها الملوك ملعبة ، فتركها على ماهي .

انظر : البداية والنهاية : ٩/١٣٢ ، وشفاء الغرام : ١/١٠٠ .

(٢) في (جـ) فحكينا .

## ( ٨٩ ) " مسألـــــة[1]

قال الشافعي : وان نكس الطواف لم يجزئه بحال .

أما الطواف المشروع : فهو أن يجعل الحجر / عن /[2] يساره ، ويمضي فـــي الطواف عن يمينه ، فان نكس الطواف فجعل الحجر / عن /[3] يمينه، ومضى علـــى يساره لم يجزئه بحال ، وكان في حكم من لم يطف ، سواء أقام بمكة أو خرج / عنها /[4] وقال أبوحنيفة :[5] تنكيس الطواف لا يجوز ، فان نكسه / أعاد /[6] ان كان مقيمـــًا بمكة وجبره بدم ان كان قد خرج من مكة ، وقال داود بن علي :[7] تنكيس الطـــواف مجزئ ولا دم / عليه /،[8] فيه تعلقا / بظاهر /[9] قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيـــت العتيق ) والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه : ما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلـــم حين طاف جعل الحجر على يساره ، ومضى على يمينه "[10] فكان ذلك بيانـــًا

---

( ١ ) في (ب) فصل .
( ٢ ) في ( أ ) على .
( ٣ ) في ( أ ) على .
( ٤ ) في ( أ ) منها .
( ٥ ) انظر : المبسوط للسرخسي - باب الطواف - : ٤ / ٤٤ ، وحلية العلمـــاء - ٣ / ٢٨١ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١١٠٦ .
( ٦ ) في ( أ ) أعاده.
( ٧ ) انظر : المحلى لابن حزم - ٨٣٠ مسأله - : ٧ / ٩٥ ، ٩٧ .
( ٨ ) في ( أ ، جـ ، د ) ساقطه .
( ٩ ) في (د ) ساقطه .
(١٠) رواه مسلم،والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكه أتى الحجر فاستلمه،ثم مشى على يمينه،فرمل ثلاثـــًا ، ومشى أربعا " لفظ مسلم،وعند البيهقي : " الحديث . . ثم مضى . . الخ " .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم- : ٨ / ١٩٦ ، وسنن البيهقي - باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام علـــى =

لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) مع قوله عليه السلام : " خذوا عنـــــــي مناسككم " [١] ، ولأنها عباده تفتقر الى النية ، فوجب أن يكون التنكيس مانعاً مـــــن صحتها ، كالصلاة . ولأنه طواف منكس/، فوجب أن لا يجزئ فاعله،كالمقيم بمكـــــة . ١٤٢/ل م فأما استدلاله بالآية [ فغير ] [٢] صحيح ، لأن التنكيس مكروه ، والأمر لا يجـــوز أن يتناول المكروه .

---

= يمينه ويجعل الكعبه على يساره . . الخ - : ٥/ ٩٠ ، ونيل الاوطار: ٥/ ٤٦

( ١ ) رواه مسلم والبيهقي وغيرهما وقد سبقت الاشاره الى ذلك .

( ٢ ) في (ب) غير .

(٨٩/أ) "فصـــل"(١)

فأما أعداد الطواف فسبع ، لا يجوز الأقتصار على أقل منها .

وقد روى معقل بن عبيد الله(٢) ، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : "السعي والطواف توّ "(٣) وفي تأويله وجهان :

أحدهما : أن السعي، والطواف سبعة أشواط ، وترّ غير شفع ، والتوّ : الوتر.(٤)

والثاني : معناه : أن الطواف، والسعي، والرمي في الحج واحد، لا ينافـــي القران، [وهو](٥) فيه كالافراد ، فان رجع الى أهله قبل [اتمام](٦) طوافـــه ، بقي على احرامه ، ولزمه العود، لاتمام طوافه ، وقال أبوحنيفة :(٧) ان طاف أقل مـــن

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) معقل بن عبيد الله الجزري العبسي مولاهم : (٠٠٠ - ١٦٦هـ) أبوعبد الله الحراني ، روى عن الزهري، وعطاء، وابي الزبير المكي ، وعنه وكيـــع ، وأحمد بن يونس ؛ موثق ، وقد أختلف كلام ابن معين فيه .
روى له مسلم، وأبوداود، والنسائي، والخطابي .
انظر ترجمته في : الكاشف : ٣/ ١٤٣ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ١٤٦ ، ومشاهير علماء الامصار للبستي : ص ١٨٦ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص٣٨٣ .

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم، وذكره الخطابي في غريب الحديث .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي - بيان أن حصى الجمار سبـــع - : ٩/ ٤٨ ، وغريب الحديث للخطابي - : ١/ ١٠١ .

(٤) انظر : النهايه لابن الاثير : ١/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وغريب الحديث للخطابـــي ١/ ٢٠٢ ، ولسان العرب - توا - : ١٤/ ١٠٥ .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (أ) تمام .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي - : ٤/ ٤٣ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ١١١٠ ، وفتح القدير : ٣/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

أربعة [ أطواف ] (١)، لم يجزه ، وان طاف أربعة أطواف ، فإن كان مقيما بمكة لم يجزه ، وان رجع الى أهله أجزأه ، وعليه دم،تعلقاً بظاهر قوله تعالى ( وليطوّفوا بالبيت العتيق ) ، وبأن معظم الشئ يقوم مقام جميع الشئ ، كما لو أدرك الامام راكعاً ، كان كما أدركه قائماً؛ودليلنا : رواية جابر،وابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً " (٢)، وهذا الفعل منه،اما أن يكون بياناً لقوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) أو استئناف نسك يؤخذ من فعله ، وأيهما كان فهو واجب ، ولأنه طواف لم يكمل عدده،فوجب أن لا يقع به التحلل ، كالمقيم بمكة ، ولأنه طواف لو تركه المقيم بمكة،لم [ يجبره ] (٣) بدم ، فوجب اذا تركه غير المقيم بمكة ، أن لا [ يجبره ] (٤) بدم ، قياساً عليه اذا طاف ثلاثاً ، وترك أربعاً ؛ فأما الاية،فلا دلالة لهم فيها،لأننا واياهم نعدل عن ظاهرها .

وأما/قولهم : أن معظم الشئ يقوم مقام [ جميع ] (٥) الشئ ، فغير صحيح ١٤٢/ل س لأنه ينتقض بسائر العبادات،من أعداد الركعات ، وغيرها؛على أنه اذا أدرك الامام راكعاً ، فقد تحمل عنه مافاته ، فلذلك ما اعتد [ به ] (٦)، وليس كذلك الطواف.

---

(١) في (ب) أشواط.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (جـ) يجزه .

(٤) في (جـ) يجيزيه .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) في ( أ ) ساقطه .

(٨٩/ب) " فصـــــل "

طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب ، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه[1]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في عمره / كلها /[2] ماشياً ، وطاف في حجة طواف / القدوم ماشياً /[3] " / وإنما طاف في (حجه)[4] مرة، طواف الافاضه راكبـــاً /[5]، ولأنه يؤذي الناس بزحام مركوبه ، ولا يؤمن من تنجيس المسجد بارسال بوله ، فان طاف راكبا أجزأه، معذورا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وقال أبوحنيفة[6] : يجزئه الطواف، ( وعليه دم )[7] ان كان غير معذور؛ لأن سعيد بن جبير ، روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكباً من شكوى "[8]. وروى عروة عن زينب / بنت /[9] أبي سلمة[10]، عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٢٧ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٣٥٨.

(٢) في (جـ) كله .

(٣) في (د ) الافاضه راكباً .

(٤) في (جـ) عمره .

(٥) في (د ) ساقطه .

وانظر : حجة الوداع للكاندهلوي ـ الطواف ماشياً وراكباً ـ : ص ٧٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني ـ باب الطواف راكبا لعذر ـ : ٥/ ٥١ ، ٥٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١١٠٠ ، والمبسوط للسرخسي ـ باب الطواف ـ ٤/ ٤٥ .

(٧) في ( أ ) ساقطه .

(٨) قال في نصب الراية : هذا حديث مرسل .

انظر : نصب الراية : ٣/ ٤١ ، وكتاب الاثار لابي يوسف الانصاري : ص ١١٧ ، وعمدة القاري ـ باب المريض يطوف راكباً ـ : ٩/ ٢٧٣ .

(٩) في ( أ ) ساقطه .

(١٠) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومية :

ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمه بنت أبي أمية، يقال انهـــا =

" شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله حينئذ يصلى الى جنب البيت ، وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور "[1] قال : واذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم / راكبا /[2]، لشكوى وأذن لأم سلمة أن تطوف راكبة / لشكوى /[3]، دل / ذلك /[4] على حظر الطواف راكباً من غير شكوى ، ومن فعل فى الحج محظوراً لزمه الجبران ، وهذا الذى قاله غير صحيح ، والدلالة على أنه طاف / بغير /[5] شكوى ، رواية سفيان عن ابن طاوس[6] عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبكّروا

---

= ولدت فى أرض الحبشة،وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها،وهى ترضعها،وكان اسمها برة،فغيره النبى صلى الله عليه وسلم،وسماها زينب ، وقد حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم،وروت عنه،وقيل:لم ترو عنه،وروت عن زوجاته امهات المؤمنين رضى الله عنهم أجمعين ؛ روى عنها ابنها أبوعبيدة بن عبد الله بن زمعة،ومحمد بن عطاء،وعراك بن مالك،وعروة بن الزبير،وغيرهم كثير؛ وكانت رضى الله عنها امرأة فقيهة .

انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٣١٧/٤ ، والاستيعاب : حاشية الاصابة : ٣١٩/٤ ، وطبقات ابن سعد : ٤٦١/٨ .

( ١ ) رواه البخارى،وابوداود، والنسائى،ومسلم،وغيرهم .
انظر : عمدة القارى ـ باب المريض يطوف راكبا ـ : ٢٧٣/٩ ، وسنن ابو داود ـ باب الطواف الواجب ـ : ١٧٧/٢ ، وسنن النسائى ـ كيف طواف المريض ـ ٢٢٣/٥ ، وصحيح مسلم شرح النووى : ٤٠/٩ .

( ٢ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٣ ) فى ( أ ) ساقطه .

( ٤ ) فى ( أ ، د ) ساقطه .

( ٥ ) فى ( أ ) لغير .

( ٦ ) ابن طاوس : عبد الله بن طاوس بن كيسان الهمدانى الخولانى اليمانى : ( ٠٠٠ - ١٣٢هـ )
ابو محمد، روى عن أبيه،وعطاء،وعكرمه بن خالد ، وعنه ابن جريج، ومعمر،والسفيانان =

بالافاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً ، فطاف على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ،أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن". [1] وروى [ عن ] [2] جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ركب ليراه الناس" [3] وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى . ١٤٣/ل م

قال الشافعي : [4] ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى ، ولأنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبر بدم ، فوجب اذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم،كالوقوف وغيره ، ولأنه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض ، فأما ما استدل به ، فغير [ دال ] [5] ؛[ لانه ] [6] يقتضي أن لا يجوز طواف الراكب لغير عذر ، وقد أجمعنا على جواز طوافه ، وانما [ اختلفنا ] [7] في وجوب الدم ، لجبرانه ، وليس في ذلك دليل عليه،فاذا ثبت أن ذلك مجزئ،ولا دم فيه ، فهو مكروه لغير المعذور ، لأن النبي عليه السلام

---

= وروح بن القاسم ، قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربيه،قال ابوحاتم والنسائي : ثقة ، قال ابن عيينه:مات سنة اثنتين وثلاثين ومائه".

انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٠٢ ، ومشاهير علماء الامصار : ص ١٩١ ، والكاشف : ٢/ ٨٨ .

( ١ ) رواه الشافعي،والبيهقي .

انظر : ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٤٦ ، وسنن البيهقي - باب الطواف راكبا : ٥/ ٩٩ .

( ٢ ) في (ب) ساقطه .

( ٣ ) قطعة من حديث رواه مسلم،وابوداود، والنسائي،والشافعي، وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٩/ ١٨ ، وسنن ابوداود - باب الطواف الواجب : ٢/ ١٧٦ ، وسنن النسائي - باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة - : ٥/ ٢٤١ ، والام - الطواف راكباً - : ٢/ ١٧٣ .

( ٤ ) انظر : كتاب الام للشافعي - باب الركوب من العله في الطواف -: ٢/ ١٧٤ .

( ٥ ) في ( أ ، جـ) دلاله ، وفي (د ) دالة .

( ٦ ) في ( أ ) لا .

( ٧ ) في ( أ ) اختلفا .

انما فعل ذلك مرة واحدة ، لأنه أحب أن يشرف /للسائلين/[1] من النـــاس/[2] ، ليسألوه ، وليس أحد في هذا الموضع مثله ، وكذا لو طاف محمولاً على أكتاف الرجال ، لغير عذر ، كرهناه . فان كان معذوراً بمانع ، من مرض أو زمانة ، فالأولى أن يطـوف محمولاً ، ولا يطوف راكباً ، فان طاف راكباً كان أيسر حالاً من ركوب غير المعـذور ، وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ، فان طاف محمولاً وكل واحـــد منهما محرم ، عليه طواف قد نواه عن نفسه ، ففيه قولان :

أحدهما : يكون الطواف عن الحامل دون المحمول ، لأنه أصل ، والمحمـول تبع .

والقول الثاني : يكون الطواف عن المحمول دون الحامل ، لأن الحامل قد صــرف عمله الى معونة المحمول .

وقال أبوحنيفة :[3] يكون الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً ، استدلالاً بأنه لــو حمله بعرفة أجزأهما عن وقوفهما ، فكذلك في الطواف يجزئهما عن طوافهما .

ودليلنا هو : أن /طواف/[4] الحامل والمحمول ، فعل واحد ، فلم يجــــز أن يؤدى بالفعل الواحد فرض طوافين ، /يوجب/[5] استحقاق فعلين / وخالــــف الوقوف بعرفة ، لأن الوقوف لبث لا يتضمن فعلاً ، /وكذلك/[6] لو وقف نائماً أجـــزأه ، والطواف فعل مستحق ، وهو من أحدهما ، فلم يجز عنهما ، ثم اذا طاف راكبـــا ، أو محمولاً ، فانه يضطبع .

١٤٣/ل س

---

( ١ ) في (جـ) للناس .
( ٢ ) في ( أ ، جـ) ساقطه .
( ٣ ) انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٣/ ١١٠٠ .
( ٤ ) في ( أ ) الطواف .
( ٥ ) في ( جـ ، د ) فوجب .
( ٦ ) في (ب) فكذلك ، وفي (جـ) وكذلك .

فأما الرمل [ فله فيه قولان ]:[1]

أحدهما : وهو قوله في القديم : لا رمل عليه ، لأنه مسنون في الماشي ليستدل به على نشاطه وصحته ، وهذا معدوم في المحمول والراكب.

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد :[2] يرمل به ان كان محمولاً . [ ويخبب[3] دابته ان كان راكباً ، لأن كل ما كان مسنوناً في طواف الماشي كان مسنوناً في طواف المحمول ، والراكب كالاضطباع.

---

(١) في (جـ، د ) فعلى قولين

(٢) انظر : كتاب الام للشافعي ـ باب في الطواف بالراكب مريضا . . الخ ـ: ٢/١٧٥

(٣) في ( أ ، ب ) ويحرك .

( ٨٩/جـ ) " فصــــل "

روى الشافعي عن مجاهد[(١)] : " أنه كره أن يقول : شوط ودور للطواف ، ولكـــن ليقل : طوف "، قال الشافعي : وأكره من ذلك ماكره مجاهد ، لأن الله تعالـــى قال ( وليطوّفوا بالبيت العتيق ) .

وحكى الشافعي عن قوم أنهم : كرهوا أن يعد في الطواف ، وهو عنده غيــــر مكروه ، وقد روى الاوزاعي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن [ بـــن عوف ][(١)] وهو معه في الطواف ، كم تعد ؟ ثم قال : تدري لم سألتك؟[ لتحفظ ][(٢)] .

---

( ١ ) انظر : كتاب الام للشافعي - باب لا يقال شوط ولا دور - : ٢/١٧٦ .

( ٢ ) في ( أ ) لتحفظه ، وقد سبقت الاشارة الى هذا الحديث : ص ٥٦٦

## ( ٩٠ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فاذا فرغ صلى خلف المقام ، فيقرأ في الأولى بأم القرآن[١]، وقـــل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بأم القرآن ، وقل هو الله أحد .

وهذا كما قال : اذا أكمل الطائف طوافه سبعاً ، / صلى /[٢] ركعتين خلف مقام ابراهيم ، يقرأ فيهما بما ذكره الشافعي ، لرواية جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابـــر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ، وصلى عند المقام ركعتيــــــن وقرأ : ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى )[٣] "[٤] وقد علق الشافعي القول في هاتيـن الركعتين ، فخرّجهما أصحابنا على قولين:[٥]

أحدهما : أنهما واجبتان ، لقوله تعالى ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصلـــى ) يعني : صلاة /، ولأن رسول الله فعلهما ، وفعله اما أن يكون بياناً، أو ابتداء شرع ، ١٤٤/ل م وأيهما كان، دل على الوجوب.

والقول الثاني : أنهما مستحبتان " لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قـال: هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تتطوع "[٦] ؛ فجعل ما سوى الخمس تطوعا ؛ وروى ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف أسبوعا ،

---

( ١ ) سورة الفاتحه .

( ٢ ) في (ب) فيصلي .

( ٣ ) سورة البقرة : ٢/ ١٢٥ .

( ٤ ) رواه مسلم والبيهقي .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـ: ٨/ ١٧٢
وسنن البيهقي ـ باب ركعتي الطواف : ٥/ ٩٠، ٩١ .

( ٥ ) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٦٢ .

( ٦ ) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما .
انظر : اللؤلؤ والمرجان ـ كتاب الايمان ـ : ٢/ ١ .

وصلى ركعتين ، كان له كعدل رقبة"(١) فأخرجه مخرج الفضل ، وجعل ثوابه محدوداً ، فدل على أنه تطوع ، لأن الواجب غير محدود الثواب ، فاذا قلنا : أن ذلك مستحب،فصلاهما جالساً مع القدرة على القيام،أجزأه كسائر السنن،والنوافل ، واذا قلنا : أن ذلك واجب ، فان صلاهما جالساً مع العجز عن القيام،أجزاه و (وأن)(٢) كان مع القدرة على القيام ، فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزئه ، لرواية ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ، ثم نزل وصلى خلف المقام"(٣) فلو جاز فعلهما جالسا لأجزأه فعلهما راكبا ،

---

(١) رواه ابن ماجة بلفظ : "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبه" وروى الترمذي،والطيالسي،والبغوي في شرح السنة،والنسائي،وأحمد، وغيرهم، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" من طاف بالبيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبه " هذا لفظ الترمذي، وقال حديث حسن،وروى محمد ابن المنكدر،عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طاف بالبيت اسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها" رواه الطبراني في الكبير: قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات.

انظر : سنن ابن ماجة : ٢/ ٩٨٥ ، وسنن الترمذي : ٣/ ٢٩٢ ، وشرح السنة للبغوي : ٧/ ١٢٩ ، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي : ١/ ٢١٤ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢٤٥ ، ومسند أحمد : ٢/ ٩٥ ، وسنن النسائي : ٥/ ٢٢١ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٣/ ٢١٠ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٣٢٢ .

(٢) في (د) ساقطه .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ،وانما روى أبوداود، والبيهقي،من حديث يزيد بن ابي زياد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته،كلما أتى على الركن،استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين" لفظ أبي داود .

وفيه يزيد بن ابي زياد، لا يحتج به .

=

فلما نزل ، وصلاهما على الأرض ، دل على أن فرضهما القيام [ . . . ][(١)] كسائر الصلوات الواجبات.

والوجه الثاني : تجزئه،لأنهما من أحكام الطواف وتبعه ، فلما جاز أن يطوف راكباً،ومحمولاً، مع القدرة على المشي ، جاز أن يصلي ركعتي الطواف قاعداً،مع القدرة على القيام ، وسواء في ذلك طواف الحج والعمرة ، وطواف القدوم ، والزيارة ، والوداع ، [ كل ][(٢)] ذلك مأمور به في كل طواف.

---

= انظر : سنن ابوداود : ٢/ ١٧٧ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٩٩ ، ١٠٠ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٢٧٤ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٣١ ، والكاشف : ٣/ ٢٤٣ .

( ١ ) مابين المعقوفين زيادة : [ و ] .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) بل .

( ٩٠/أ ) " فصـــل "

ونختار أن يدعو عقيبهما بما [ روى ](١) جعفر بن محمد عن أبيه عن جابـــر:
" أن النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قـــال :
اللهم هذا بلدك ، [ ومسجدك ](٢) الحرام، وبيتك الحرام ، وأنا عبدك ، وابـــن
عبدك ، ابن/أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وخطايا جمة ، وأعمال سيئة ، وهـــذا ١٤٤/ل س
مقام العائذ بك من النار ، فأغفر لي ، انك أنت الغفور الرحيم ، اللهم انك دعـــوت
عبادك الى بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك ، مبتغياً رضاك ، وأنت شبت علـــى
بذلك، فأغفر لي، وارحمني، انك على كل شيء قدير "(٣)

---

( ١ ) في (ب) رواه .
( ٢ ) في (ب) ومسجد .
( ٣ ) لم أقف عليه ونقله هكذا الامام النووي رحمه الله وسكت عنه .
انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٥٥ ، والاذكار للنووي : ص ١٧٧ .

( ٩٠/ب ) " فصـــــل "

فان ترك ركعتي الطواف عامداً أو ناسياً ، فان قلنا : انهما مستحبتان فلا قضاء عليه ولا دم ، وان قلنا : انهما واجبتان،قضاهما في الحرم وغيره ، ولا دم عليه ، وقال سفيان الثوري :[1] ان قضاهما في غير الحرم لم يجزه ، وقال مالك :[2] ان قضاهما في غير موضعهما فعليه دم ، وهذا غير صحيح ، لما روى عن عمر بن الخطاب : "أنه لما طاف بالبيت نظر فاذا الشمس لم [ يبان ][3] طلوعها ، فركب حتى أناخ بذى طوى ، فصلاهما هناك" ؛[4] ولأن ركعتي الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات ، فلما لم يختص [ شئ ][5] من الفرائض بموضع ، فركعتا الطواف أولى أن لا تختص بموضع.[6]

---

( ١ ) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٨٨ ، وسنن الترمذى : ٣/٢١٦ .

( ٢ ) انظر : حلية العلماء : ٣/٢٨٨ ، والمنتقى للباجي ـ ركعتا الطواف: ٢/٢٨٨

( ٣ ) في ( أ ، جـ ) تبيان .

( ٤ ) رواه مالك ، وقال النووى : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

انظر : المسوى شرح الموطأ : ١/٣٧٤ ، والمجموع للنووى : ٨/٥٠ .

(٥) في (أ ، ب ) بشئ ، وفي ( د ) شيئا .

(٦) أنظر : المسوى شرح الموطأ : ١/٣٧٤ ،والمجموع : ٨/٥٠ .

( ٩١ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ثم يعود الى [ الحجر ( الاسود[1] ) فيستلمه ][2]

وهذا كما قال : اذا فرغ من ركعتي الطواف عاد الى الحجر فاستلمه ، فقــــد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،[3] ويستحب أن يأتي الملتزم فيدعـــو [ ربه ] ،[4] فقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مابين الركن والباب ملتزم ، من دعا من ذى حاجة أو ذى كربة أو [ ذى ][5] غمّ فرّج عنه باذن الله[6] "

---

( ١ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٢ ) في المختصر : ثم يعود الى الركن فيستلمه .
انظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ٠٦٧/٨

( ٣ ) عن جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، طاف بالبيت سبعاً فقرأ : "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" ، فصلى خلف المقام ثم اتى الحجـــر فاستلمه ، ثم قال " نبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا وقرأ : " ان الصفــــا والمروة من شعائر الله" رواه الترمذى ؛ ورواه مسلم من حديث جابر الطويـــل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذى : ٢١٦/٣ ، وصحيح مسلم : ٠٥١٠/١

( ٤ ) في (جـ، د ) عنده .

( ٥ ) في ( أ ) ساقطه .

( ٦ ) لم أقف عليه ، وانما روى أبـــو الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قـــــال : الملتزم مابين الحجر والباب ، لا يلزم مابينهما أحد يسأل الله تعالى شيئـــا الا أعطاه اياه" قال ابوالزبير : فقد دعوت هنالك فأستجيب لى "
أخرجه ابوذر الهروى .
وعن مجاهد قال : " مابين الركن والباب يدعى الملتزم،ولا يقوم عبدٌ ثم فيدعـــو الله عز وجل بشئ الا استجاب" أخرجه الازرقي وعن ابن عباس رضى اللهعنهما قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الملتزم : موضـــــــع =

[ ويستحب ](١) أن يلصق صدره، ووجهه بالملتزم،(٢) حين يدعو ، فقد روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : " رأيت رسول الله يلصق صدره، ووجهه بالملتزم"(٣) وهو مابين الحجر الاسود، والباب، في وجه الكعبة ، وليكن من دعائه، مارواه سليمان بن بريدة ،(٤) عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم إنك/تعلم سرى ١٤٥/ل م وعلانيتي، فأقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي ، فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندى، فأغفر

---

= يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة الا استجابها، أو نحو ذلك .

قال ابن عباس : فوالله ما دعوت الله عز وجل قط الا اجابني " ذكره الطبري في القرى دون تخريج . والله أعلم .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣١٥ ، واخبار مكة للازرقي : ١/٣٤٧ ومصنف عبد الرزاق : ٥/٧٦ .

( ١ ) في ( أ ) ونختار ، وفي ( د ) ساقطة .

( ٢ ) الملتزم : بالضم ثم السكون، وتاء فوقها نقطتان مفتوحة، ثم زاى مفتوحة، بعدها ميم ، موضع من الكعبة المشرفة بين الباب والركن الاسود ، ويقال له المدعى، والمتعوذ، وذرع الملتزم مابين باب الكعبة المشرفه وحد الركن الاسود أربعة أذرع .

انظر : أخبار مكة للازرقي : ١/٣٥٠ ، ومراصد الاطلاع : ٣/١٣٠٥ .

( ٣ ) أخرجه ابوداود، وابن ماجة، والبيهقي، والازرقي بزيادة .

انظر : سنن ابوداود : ٢/١٨١ ، وسنن ابن ماجة : ٢/٩٨٧ ، وأخبار مكة للازرقي : ١/٣٤٧ ، وسنن البيهقي : ٥/٩٢ .

( ٤ ) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي : ( ١٥ - ١٠٥ هـ )

روى عن أبيه ، وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم ، وروى عنه محارب بن وشار وغيلان بن جامع وعدة ، وثقه أحمد، والعجلي، وابن معين، وابن حبان، توفي بقرية ( صلين ) بمرو .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٤/١٧٤ ، والتاريخ الكبير : ٤/٤ ، والثقات لابن شاهين ل ٣٨ ، وميزان الاعتدال : ٢/١٩٧ .

لى ذنوبى ، أسألك ايماناً يباشر قلبى ، ويقيناً صادقاً،حتى أعلم أنه لن يصيبنى الا ماكتبته على ، ورضنى بقضائك لى " ؛ وروى سعيد بن جبير ، أنه كان يستحب أن يدعو في الملتزم بين الحجر والباب " رب أغفر لى ذنوبى ، وقنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف علىّ كل غائبة بخير" (١)

---

(١) رواه الازرقى بزيادة عن سليمان بن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طاف آدم بالبيت سبعًا حين نزل،ثم صلى وجاه باب الكعبة ركعتين،ثم اتى الملتزم فقال : اللهم أنك تعلم سريرتى وعلانيتى" . الى آخر الدعاء الذى ذكره الماوردى؛فأوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتنى بدعوات واستجبت لك،ولن يدعونى بها أحد من ولدك الا كشفت همومه،وغمومه،وكففت عليه ضيعته،ونزعت الفقر من قلبه،وجعلت الغنى بين عينيه،وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر،وأتته الدنيا وهى راغمة،وان كان لا يريدها . قال : فمنذ طاف آدم كانت سنة الطواف"

ورواه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لما أهبط آدم الى الارض،قام وجاه الكعبة،فصلى ركعتين،فالهمه الله هذا الدعاء : اللهم أنك تعلم سريرتى . . الخ" قال فى مجمع الزوائد: وفيه النضر بن طاهر،وهو ضعيف.

انظر : أخبار مكه للازرقى : ١ / ٣٤٩ ، ومجمع الزوائد ـ كتاب الادعية ـ ١٠ / ١٨٣ .

( ٩١/أ ) " فصـــــل "

ونختار أن يدخل الحجر ، ويدعو تحت الميزاب[١]، فقد روى ( أن )[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أحد يدعو عند الميزاب الا استجيب له"[٣] روى الحسن البصرى أنه قال : " أقبل عثمان بن عفان ذات يوم، فقال لأصحابه : ألا تسألونى مـــن حيث جئت . قالوا : ومن أين جئت يا أمير المؤمنين ؟ قال : مازلت قائماً علـــى باب الجنة، وكان قائما تحت الميزاب يدعو الله عنده"[٤]، وقد روى جعفر بن محمـــد عن أبيه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو فـــى الطواف اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب"[٥] *

---

( ١ ) الميزاب : آلة تصنع من الخشب أو الحديد، لتصريف المياه عن سطوح البيـــوت ونحوها ، وميزاب الكعبة المشرفة، يقع فى وسط سطح جدار الكعبة، الذى يلـــى الحجر، بين الركن الشامى، والركن الغربى ، يسكب فى بطن الحجر ، وذرع طـــول الميزاب اربعة اذرع، وسعته ثمانية اصابع، فى ارتفاع مثلها ؛ وميزاب الكعبة ملبـــس بصفائح ذهب داخلة وخارجة ، وتاريخ الميزاب طويل، من حيث الاهتمام بـــه وتحليته .

انظر : أخبار مكة : ١/ ٢٩١ ، ومرآة الحرمين : ١/ ٢٧٥

( ٢ ) فى ( جـ، د ) عن .

( ٣ ) لم أقف عليه، وقد أورده الطبرى فى القرى ، وقال : ذكره بعض أشياخنا فـــى منسك له .

انظر : القرى : ص ٣١٠ .

( ٤ ) ذكره الفاسى فى شفاء الغرام

انظر : شفاء الغرام للفاسى ـ ذكر ماجاء فى الدعاء فى الحجر تحت الميـــزاب ١/ ٢١٨ .

( ٥ ) لم أقف عليه وذكره الطبرى فى القرى ص ٣١٠ .

* قال النووى رحمه الله، تعليقاً على ماذهب اليه الامام الماوردى، وغيره من العلماء رحمهم الله، فى مسألة : استحباب أن يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجـــر ويدعو تحت الميزاب بعد ركعتى الطواف، أن ذلك شاذ مردود على قائلــــه =

## ( ٩٢ ) "مسألـة"

قال الشافعي : ثم يخرج من باب الصفا ، فيرقى عليها، فيكبّر ويهلل [ ويدعو ](١) [ الله ](٢) فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ، ثم ينزل فيمشي . . . الفصل.

أما السعي سبعًا بين الصفا والمروة ، فركن واجب في الحج والعمرة،فان تـــرك منه سعيًا واحدًا،أو ذراعا من سعي واحد ، كان على احرامه،وان عاد الى بلـــــــده؛ حتى [ يعود فيأتي ](٣) [ به ](٤) ، وهوفـي الصحابة(٥) ، قول عائشة،وابن عمــــر ، وجابر ، وفي الفقهاء، قول : مالك(٦) ، وأحمد(٧) ؛ وقال ابن مسعود ، وابيّ بن كعب، وابن عباس :(٨) السعي ليس بواجب ،

---

= لمخالفته الاحاديث الصحيحة ؛ بل الصواب الذى تظاهرت به الاحاديـــث، ثم نصوص الشافعي،وجماهير الاصحاب،وجماهير العلماء من غير أصحابنا : أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء الا استلام الحجر الاسود،ثم الخروج الـى الصفا والله أعلم.

انظر : المجموع للنووى : ٨ / ٦٧ .

( ١ ) في (جـ) ساقطه.

( ٢ ) في جميع النسخ لم تذكر ، انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - : ٨ / ٦٨ .

( ٣ ) في (ب) يأتي .

( ٤ ) في ( أ ) ساقطه.

( ٥ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٣٦٢ ، والمجموع للنووى : ٨ / ٧٦ ، ٧٧ ، وعمدة القارى - باب وجوب الصفا والمروه . . الخ . - ٩ / ٢٨٨ .

( ٦ ) انظر : المنتقى للباجي - جامع السعي - : ٢ / ٣٠١ ، وحلية العلمـــــاء : ٣ / ٢٨٨ .

( ٧ ) قال ابن قدامة : واختلفت الرواية في السعي عن أحمد : فروى عنه : أنه ركـن لا يتم الحج الا به . . الخ .

والرواية الثانية عنه : أنه سنة لا يجب بتركه دم . . الخ .

انظر : المغني لابن قدامة : ٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

( ٨ ) انظر : المنتقى للباجي - جامع السعي - : ٢ / ٣٠١ ، والقرى لقاصد أم القرى =

وقال أبوحنيفة :[١] هو واجب ، لكن ينوب عنه الدم/ وتحقيق مذهبه : أنه غير واجب، واستدلوا بقوله تعالى ( ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما )[٢] ؛ فأخبر برفع الحرج والجناح عمن يطوف بهما ،[٣] وذلك مستعمل فيما كان مباحاً ، ولم يكن واجباً، كما قال الله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوٰة )[٤] ] فكان [[٥] القصر مباحاً ، ولم يكن واجبًا ، ولأن ابن عباس ] وأبيًّا [[٦] وابن مسعود ] يقرأون [[٧] ( فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ) ، وهذه قراءة ] ثلاثة [[٨] من الصحابة ، يوجب رفع الجناح عن تارك السعي ، وذلك أوكد من خبر الواحد ، فكان العمل بهما واجبًا ، قالوا : ولأن السعي ] تبع [[٩] للطواف ، لأنه لا يجوز الا بعده ، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج، لم يكن ركنًا في الحج ، كالمبيت بمزدلفة، لما كان تبعًا للوقوف بعرفة، لم يكن ركناً ] في الحج [[١٠] ؛ ] كالوقوف بعرفه [[١١] قالوا :

١٤٥/ل س

---

= ص ٣٦٣ ، والمجموع للنووى : ٨ / ٧٧ .

( ١ ) انظر : حلية العلماء : ٣ / ٢٨٨ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١١١٤ ، والمبسوط للسرخسي - باب السعي . . . الخ - : ٤ / ٥٠ .

( ٢ ) سورة البقرة : ٢ / ١٥٨ .

( ٣ ) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة - : ٢ / ١٨٢ .

( ٤ ) سورة النساء : ٤ / ١٠١ .

( ٥ ) في ( أ ) وكان .

( ٦ ) في ( أ ) ساقطة ؛ كما أنني لم أقف على من ذكره مع ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما في هذه القراءة ، فيما وقع لي من مصادر والله اعلم .

( ٧ ) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود : ص ٢١٥ ، وتفسير القرطبي : ٢ / ١٨٢ ، والمجموع للنووى : ٨ / ٧٧ .

( ٨ ) في (أ) ثانية ، وهذا بناءً على ما في هذه النسخة المقتصر على ذكر ابن عباس / وابن مسعود في هذه القراءة (أن لا يطوّف بهما ) .

( ٩ ) في ( جـ ) يتبع .

(١٠) في ( أ ، ب ، جـ ) ساقطه .

(١١) في ( د ) كالمبيت بعرفه .

ولأنه ركن يتكرر وليس من شرطه المسجد ، فوجب أن لا يكون ركنًا ، كرمي الجمار

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه : رواية عطاء بن أبي رباح،عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة[١] [بنت أبي تجراة] ، [٢] قالت : " دخلت مع نسوة من قريش دار [آل] أبي حسين[٣] ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وان مئزره ليدور من شدة السعي ، حتى أني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : اسعوا فان الله كتب عليكم السعي "[٤] ،فدل هذا

---

(١) حبيبه بنت ابي تجراة العبدرية : صحابية رضي الله عنها . مكية ، حديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي " روى حديثها الشافعي عن عبدالله بن المؤمل،وابن سعد عن معاذ بن هاني ؛ ومحمد بن سنجر عن ابي نعيم،وابن ابي خيثمة عن شريح بن النعمان عن عطاء بن أبي رباح .

روت عنها صفيه بنت شيبة .

انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤/ ٢٦٩ ، والاستيعاب - حاشية الاصابة - ٤/ ٢٧٥ .

(٢) في (جـ ، د ) ساقطه .

(٣) ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل .

كانت لهم دار ملاصقة للمسعى بين العلمين ، دخلت في المسجد الحرام .

انظر : اخبار مكه للازرقي : ٢/ ١١٧ ، ٢٥٠ ، وعمدة القاري : ٩/ ٢٨٩ .

(٤) رواه أحمد ،والدارقطني،والبيهقي ، والشافعي .

قال النووي رحمه الله : وحديث حبيبة هذا ليس بالقوي،ففي اسناده ضعف ، وقال ابن عبد البر فيه اضطراب ؛ قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره ، وفيه عبدالله بن المؤمل،وثقه ابن حبان،وقال يخطيء وضعفه غيره ، ثم ذكر الحديث من عدة طرق،أشار الى ضعفها .

وقال العيني عن هذا الحديث اسناده حسن . والله أعلم .

انظر : مسند أحمد : ٦/ ٤٢١ ، ٤٢٢ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٥٦ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٩٨ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٥١ ، والمجموع للنووي : ٨/ ٦٥ ، وعمدة القاري : ٩/ ٢٨٨ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

على وجوب السعي من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه عليه السلام : سعى وقال : " خذوا عني مناسككم "[١]

والثاني : قوله : " اسعوا " وهذا أمر يدل على وجوب السعي

والثالث : قوله " فان الله كتب/عليكم السعي " ، وهذا اخبار عن الله تعالى ١٤٦/ل م بوجوب السعي .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت " [ لعمرو ][٢] الله، ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة " ، لأن الله تعالى يقول ( ان الصفا والمروة من شعائر الله )[٣] . وعائشة لا تقسم على ذلك ، وتقطع به الا أن معنى الآية غير محتمل ، والتأويل فيها غير [ شايع ][٤] ، ولأن شعائر الله واجبة ، قال الله تعالى ( لا تحلّوا شعائر الله )[٥] ، ولأنه مشي نسك يتنوع نوعين ، فوجب أن يكون ركنا كالطواف ، ومعنى قولنا ، يتنوع نوعين : [ أن ][٦] يكون في بعضه ماشيًا ، وفي بعضه ساعيًا ، ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فوجب أن يكون ركنًا من شرائطهما ، كالاحرام ، ولا يدخل عليه الحلق ، لأنه ليس بنسك على أحد القولين ، فأما الجواب عن الاية فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن ظاهر الاية متروك ، لأنه يقتضي رفع الجناح عمن ترك السعي ، وبالاجماع أنه اذا لم يسع كان حرجًا آثمًا ، فلم يصح الاحتجاج بظاهرها .

---

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) في ( د ) لعمر .

( ٣ ) رواه البخاري، ومسلم، والبيهقي بأطول من هذا .
انظر : عمدة القاري : ٩ / ٢٨٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٩ / ٢٠ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٩٦ ، ٩٧ .

( ٤ ) في ( د ) سائغ .

( ٥ ) سورة المائده : ٥ / ٢ .

( ٦ ) في ( أ ) أنه .

والثانى : [ أن ][1] ما يقتضيه ظاهر الآية من السعى مباح ، وليس بواجب،وهو السعى بالصفا والمروة ،والواجب انما هو السعى بين الصفاوالمروة ، وذاك : ان قريشًا فى الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه أساف ، وعلى المروة صنم اسمه نائلة.[2] ولذلك ذكر أسم الصفا بأساف ، لأن اسمه مذكر ، وأنث المروة [ بنائله ][3] ، لأن [ اسمها ][4] مؤنث [ فكانوا يطوفون ][5] حول الصفا والمروة،تقربا الى الصنمين ، فكره المسلمون الطواف بهما ، فأباح الله تعالى ذلك لزوال سببه ، وأنه ان شابه أفعال الجاهلية ، فانه مخالف لها ؛ [ لأن ][6] هذا لله ، [ وذاك ][7] لغير الله .

والجواب الثالث : وهو جواب الزبيرى[8] [ . . . ][9] أن قوله تعالى

---

(١) فى ( أ ) ساقطه ، وفى (ب) انما .

(٢) انظر : تفسير القرطبى : ٢ / ١٧٩ .

(٣) فى (جـ) ساقطه .

(٤) فى ( أ ) أسمه .

(٥) فى ( أ ) فكانت تطوف.

(٦) فى (جـ) فان .

(٧) فى (جـ) وذلك .

(٨) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيرى : ( ٠٠٠ - ٣١٧هـ ) فقيه شافعى من احفاد الزبير بن العوام الاسدى ، كان امام أهل البصرة فى عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ثقة ، وكان رحمه الله أعمى،حدث بالحديث عن محمد بن سنان القزاز،وغيره،روى عنه ابوبكر النقاش وعمر بن بشران وغيرهما،له مصنفات منها : " الكافى " فى الفقه ، و" الهداية" و" رياضة المتعلم" و " الامارة" وغيرها،توفى سنة ٣١٧هـ رحمه الله .
انظر ترجمته فى : الاعلام للزركلى : ٣ / ٤٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٥٦ .

(٩) فى (جـ) مابين المعقوفين زيادة : [ وهو ] .

( ان الصفا والمروة من شعائر الله/فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح ) [ ... ][1] ١٤٦/ل س

هذا كلام تام ، أى فلا جناح [ عليه ][2] فى تقديم الحج على العمرة ، والعمرة على الحج ، لأنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، ثم قال تعالى : ( عليه أن يطوّف بهما ) ، وهذا كلام مستأنف ، أى من حج ، أو أعتمر فعليه أن يطوف بين الصفا والمروة ، وأما قرآءة [ الثلاثة ][3] ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما )*، فالجواب عنه : أن لا صلة فى الكلام اذا تقدمها جحد كما قال الله تعالى ( ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك )[4] معناه : ما منعك أن تسجد اذا أمرتك[5]، وكما قال الشاعر :

ماكان يرضى رسول الله فعلهما .. والطيبان أبو بكر ولا عمر[6]

وأما قولهم : أنه لما لم يجز الا بعد الطواف ، كان تبعا للطواف ، فلم يجز أن يكون ركنا ، كالطواف ، قلنا : هذه [ عبرة ][7] فاسدة ، وحجة باطلة ،

---

(١) فى ( أ ) مابين المعقوفين زيادة : [ و ] .
(٢) فى ( أ ) ساقطة .
(٣) فى (ب) الثالثه .
* وهم : عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب رضى الله عنهم ويروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثل هذا .
انظر : تفسير القرطبى : ١٨٢/٢ .
(٤) سورة الاعراف : ١٢/٧ .
(٥) انظر : تفسير القرطبى : ١٧٠/٧ .
(٦) قائل هذا البيت هو الشاعر : جرير بن عطية ، من بنى كليب ابن يربوع . وهذا البيت من قصيدة طويلة يهجو فيها الأخطل .
انظر : شرح ديوان جرير ـ لمحمد اسماعيل الصاوى ـ : ص ٢٦٣ ، وشعر الدعوة الاسلاميه فى العصر الاموى ـ د . عبد الرحمن رأفت الباشا ـ ص ٢٧٣ .
(٧) فى ( أ ) غير .

لأن الطواف لا يجوز الا بعد الوقوف ، وهو ركن كالوقوف ، وأما قياسهم على الرمي ، فالمعنى في الرمي : أنه تابع للوقوف ، بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف ، والسعي ليس بتابع للوقوف ، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف ، فلما كان الرمي تابعاً، لم يكن ركناً ، ولما لم يكن السعي تابعا كان ركناً .

(٩٢/أ) " فصـــل "

فاذا ثبت وجوب السعي ، فمن شرط صحته أن يتقدمه الطواف ، وهو اجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع قط الا عقيب طواف ، وقد طاف ولم يسع بعده . ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف ، لفعله ولو مرة ، ليدل به على الجواز ، ولأن الطواف بالبيت نسك لا يقع الا لله عز وجل، فجاز فعله منفرداً ، والسعي بين الصفا والمروة قد يفعل لله عز وجل ، ولغير الله ، وهو أن يسعى بينهما في حاجة/عارضة أو أمر سانح ، فأفتقر الى طواف يتقدمه ، ليمتاز عما لغير الله [ و ][1] يكون خالصًا له ، فاذا ثبت أن من شرط صحته تقدم الطواف عليه ، فقد اختلف أصحابنا في جواز التراخي بينهما على وجهين : ١٤٧/ل م

أحدهما : وهو قول أصحابنا [ البغداديين ][2] : أن التراخي بينهما يجوز فان سعى بعد طوافه بيوم ، أو بشهر أجزاه ، لأن كل واحد منهما ركن ، والموالاة بين أركان الحج لا تجب ، كالوقوف والطواف.

والوجه الثاني : وهو قول أصحابنا [ البصريين ][3] : أن التراخي البعيد بينهما [ غير جائز ][4] ، وان فعل السعي على الفور ، شرط في صحته ، وان بعد مابينهما لم يجزئه ، لأن السعي لما افتقر الى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله ، افتقر الى فعله على الفور ، ليقع به الامتياز عما لغير الله ، لأن الامتياز يوجد بفعله [ ... ][5] على الفور [ ... ][6] ، ولا يوجد بفعله على التراخي ،

---

(١) في ( أ ) أو.
(٢) في (جـ) ساقطه.
(٣) في (جـ) البغداديين.
(٤) في ( أ ) لا يجوز.
(٥) في (جـ) زيادة مابين المعقوفين : [ و ].
(٦) في ( أ ) زيادة مابين المعقوفين : ولا يوجد بفعله على الغور.

فأما الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة [ فليست ](1) شرطاً في السعي وان كانت شرطا في الطواف ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " افعلي مايفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت "(2) فخص الطواف بالنهي ، [ فعلم أن السعي غير داخل في النهي ](3) لكن الأولى أن يكون طاهر الأعضاء من الحدث والنجس.

---

( ١ ) في (ب) فليس.

( ٢ ) رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه.ص ١٤٢ .

( ٣ ) في (د ) ساقطه .

( ٩٢/ب ) " فصــــل "

فاذا ثبت أن تقدم الطواف شرط في صحة السعي ، ففرغ من طوافه وعاد الـــى استلام الحجر بعد صلاته ، خرج من باب الصفا ، لأن " رسول الله صلى الله عليـــه وسلم خرج الى سعيه منه " ولأنه أقصد له وأقوى عليه ، ثم يبدأ بالصفا ، لروايـــة جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي عليه السلام لما فرغ من الطواف صلـــى ركعتين خلف المقام ، ثم عاد الى الحجر فأستلمه، وخرج من باب الصفا ، وقـــال : ( ان الصفا والمروة من شعائر الله ) ، فنبدأ بما بدأ الله به "(١) وروى أنه قـــال " ابدؤا بما بدأ الله به ".(٢) ١٤٧/ل س

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الصغير ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بن أنـــس عن ابي الزبير عن جابر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مـــن باب الصفا وهو يقول " نبدأ بما بدأ الله به " قال الدارقطني : كذا قـــال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . انتهى .
قال في نصب الراية : واعلم أن الذي في حديث جابر الطويل : ثم خرج مـــن الباب الى الصفا ، وليس فيه المقصود .
انظر : نصب الراية - كتاب الحج - : ٥٢/٣ ، ٥٣ .

(٢) رواه الدارقطني من طرق بهذا اللفظ ورواه النسائي بلفظ " فابدؤا " وصححـــه ابن حزم ، ورواه مسلم بلفظ " أبدأ " بصيغة الخبر .
ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبـــان والنسائي ايضا بلفظ " نبدأ " بالنون .
قال ابوالفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالـــك ، وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التـــي للجمع ، قال ابن حجر في التلخيص : وهم احفظ من الباقين .
انظر : سنن الدارقطني : ٢٥٤/٢ ، وسنن النسائي : ٢٣٦/٥ ، وصحيـــح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - : ١٧٧/٨ ، ومسنـــد =

] ثم [(١) رقي على الصفا .

فاذا ثبت وجوب البداية بالصفا ، فنختار : أن يرقى عليه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينتهي الى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ] ما أبلانا [(٢) ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ] . . . [(٣) ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ] . . . [(٤) بيده الخير وهو على كل شئ قدير ، لا اله الا الله صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون" (٥) هذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعده ، ويلبي ان كان حاجا ، ثم يقول ذلك ثانية ، ويدعوا بعده بما بداله من دين ] ودنيا [(٦) ، ثم يقول ذلك ثالثة ، ويدعو بعده حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو في أثنائه بما ] سنح [(٧) من دين ودنيا ، ] ونختار [(٨) أن يكون من دعائه ما روى نافع عن ابن عمر " أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات على الصفا والمروة : اللهم اعصمني بعينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، اللهم جنبني

---

= أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، والمسوى شرح الموطأ : ١ / ٣٧٥ ، ومنتقى ابن الجارود : ص ١٦٢ ، وسنن ابوداود : ٢ / ١٨٤ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٠ ، وارواء الغليل : ٤ / ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ونصب الراية : ٣ / ٥٤ ، ٥٥ .

( ١ ) في (أ) ساقطه

( ٢ ) في القرى ص ٣٦٧ على ماهدانا وأولانا .

( ٣ ) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : ] و [

( ٤ ) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : ] وهو حي لا يموت [

( ٥ ) رواه مسلم الى قوله " يحي ويميت " ورواه البيهقي الى قوله " وهزم الاحزاب وحده " انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٨ / ١٧٧ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٩٣ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٣٦٧ .

( ٦ ) في (ب) أو دينا .

( ٧ ) في (د) شاء .

( ٨ ) في ( أ ) ويجب.

حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ورسلك ، وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك ، والى ملائكتك ورسلك،وعبادك الصالحين،اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والاخرة ، اللهم [ يسرني ][1] لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الاخرة والاولى، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين/، واجعلني من ورثة جنة النعيم ١٤٨/ل م واغفر لي خطيئتي يوم الدين.[2]

---

(١) في (جـ) حببني

(٢) أخرجه ابوذر الهروى .

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٣٥٣.

( ٩٢ / جـ ) " فصـــــل "

ثم ينزل من الصفا فيمشي الى المروة،حتى اذا كان دون الميل الأخضر ، المعلـق في ركن المسجد ، بنحو من ستة أذرع ، سعى سعيًا شديدًا،حتى يحاذي الميليـــن الأخضرين ، اللذين بفناء المسجد ، وجدار دار العباس (١) ، ثم يمشي حتى يرقـــى على المروة،حتى يبدو له البيت،ان بدا له ، ثم يصنع عليها [ مثل ] (٢) ما صنع علـــى الصفا،من قول وفعل ، وقد حصل له سعي [ واحد ] (٣) ، وليس الصعود على الصفـــا والمروة واجبًا ، وانما الواجب أن يستوفي مابين الصفا والمروة ، وقال أبوحفص بـــن الوكيل (٤)

---

(١) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه،كانت داره رباطًا،يسكنه الفقراء،وكان فيه حجران كبيران،يقال لهما:أساف،ونائلة؛صنمان كانا يعبدان في الجاهليـــة، هما في ركن الدار،وكانت دار العباس هذه،لاصقه بالمسجد ، فكان منهـــا ميزاب لاصق بباب المسجد،يصب عليه،وقد تصدق بها العباس على المسلميـــن فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه،جزءًا منها في توسعة المسجد،ثم عثمان رضي الله عنه،حيث أزال الباقي وأدخله في التوسعه للمسجد الحرام ، وكـــان موقعها قريبا من الصفا ، عند الميلين والله أعلم.

انظر : أخبار مكة للازرقي : ٢ / ٨٤ ، ٢٣٤ ، وكتاب المناسك للحربي : ص٣٦٣ ، ص ٤٣٣ .

(٢) في ( أ ) ساقطه.

(٣) في (ب) ساقطه.

(٤) عمر بن عبد الله بن موسى : الامام الكبير أبوحفص بن الوكيل ، قال السبكـــي : من متقدمي اصحابنا ومن أئمة اصحاب الوجوه الفقهية ، كان فقيها جليـــلاً من نظراء ابن سريج، وهو من اصحاب الانماطي،تفقه عليه،عرف رحمه اللـــــه بالباب الشامي،لأن المقتدر استقضاه على الشام ، وكان من اعيان النقلـــة، والمحدثين والرواة ، توفي ببغداد بعد عشر وثلاثمائة.

انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ص ١١٠ ، وطبقات الاسنوي : ٢ / ٤٧٠ والطبقات الكبرى للسبكي : ٢ / ٣١٤ .

الصعود عليهما واجب[١] ، لأنه لا يمكنه أن يستوفى [ السعى ][٢] بينهما الا بالصعود عليهما ، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه الا بغسل شيء من غير الوجه ، ولا ستر العورة الا بستر ماليس بعورة ، وهذا الذي قاله يخالف اجماع الصحابة ، ونص المذهب ، فأما اجماع الصحابة : فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح[٣] عن أبيه قال : " أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في [ حوض من ][٤] أسفل الصفا ولا يظهر عليه "[٥] فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فثبت أنه اجماع ، فأما قوله : انه لا يمكنه استيفاء مابينهما الا بالصعود عليهما فغلط ، لأنه قد يمكنه أن يلصق عقبه بالصفا ، ثم يسعى ، فاذا انتهى الى المروة الصق أصابع قدميه بالمروة ، فيستوفي مابينهما ، وان لم يصعد عليهما.[٦]

---

(١) قال النووي رحمه الله : اتفق الاصحاب على تضعيف ماذهب اليه ابوحفص ابن الوكيل، من وجوب الصعود على الصفا،والمروه ، والصواب أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعي،وبه قطع الاصحاب للحديث الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً " ومعلوم أن الراكب لا يصعد .

انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) في (جـ) الصعود .

(٣) عبدالله بن ابي نجيح رحمه الله : ( ٠٠٠ - ١٣١ هـ) .

تابعي من الطبقة الثالثه يكنى أبا يسار ، مولى لثقيف ، كان ثقة كثير الحديث وكان مفتي مكة بعد عطاء ، توفي بمكه قبل الطاعون،في ولاية مروان بن محمد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٨٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) في (جـ) فرض في .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٦٩ - ٧٠ .

( ٩٢/ب ) " فصـــــل "

ثم ينزل من المروة فيمشي الى الصفا، حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين اللذ يـــن قطع عند هما السعي ، حين أقبل من الصفا ، فيسعى سعيا شديدا حتى ينتهـــي الى ماوراء الميل الاخضر ، بنحو من ستة أذرع ، وهو المكان/الذى بدأ بالسعـــي ١٤٨/ل س منه حين أقبل من الصفا ، فيقطع السعي [ منه ](١) ، ويمشي [ حتى ينتهي ](٢) الـــى الصفا ، وتختار أن يقول في سعيه الشديد بين الميلين : " رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، انك أنت الأعز الأكرم ، تعلم ما لا نعلم "(٣) فقد روى ذلك عن النبـــي

---

(١) في ( أ ) ساقطه .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) لم أقف عليه هكذا ، وانما روى الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديـــث ابن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفـــا والمروة في بطن المسيل قال : " اللهم اغفر وارحم،وانت الاعز الاكرم " وفـــي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفاً،من حديـــث ابن مسعود : " أنه لما أهبط الى الوادي سعى فقال - فذكره - وقال : هـــذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع ، وذكـــره المحب الطبري في القرى من حديث امرأة من بني نوفل : " أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم انك انت الاعـــز الاكرم " قال المحب رواه الملاّ في سيرته ، وعن ام سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : اللهم أغفر وارحم واهد السبيل الاقوم " قال المحب رواه الملاّ في سيرته أيضا .
وروى البيهقي من حديث ابن عمر : أنه كان يقول ذلك بين الصفا والمـــروة مثل حديث ابن مسعود موقوفاً .
وروى ابن ابي شيبة من طرق موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما،أنه كـــان يقول اذا سعى في بطن الوادي : " رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكـــرم " وفي رواية " وأنت الاعز الاكرم " .

=

صلى الله عليه وسلم . فاذا انتهى الى الصفا رقى عليه ، وصنع مثلما صنع / من /[1] قبل ،
وقد حصل له سعيان :

السعي الاول : من الصفا الى المروة .

والسعي الثاني : من المروة الى الصفا .

لأن الذهاب سعي ، والعود سعي ، هذا مذهب الشافعي . وسائر الفقهاء .
وحكي عن ابن جريج : أن / ذهابه / من[2] الصفا الى المروة ، وعوده من المروة الى
الصفا ، سعيٌ واحد ، فيكون أول سعيه من الصفا ، وانتهاؤه اليه ، فيفعل / هكذا /[3]
سبعًا ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالصفا ، وبه قال من أصحابنا : أبوسعيد
الاصطخري ، وأبو بكر الصيرفي ، لأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر ، وانتهاؤه
اليه ، / وكان /[4] ابتداء السعي من الصفا ، وجب أن يكون انتهاؤه اليه ، وهذا
الذي قالوه خطأ قبيح ، لأن / السعي /[5] أمر مستفيض في الشرع ، ينقله الخاصة
والعامة ، خلف / عن /[6] سلف ، ليس بينهم فيه تنازع ، أنهم يبتدئون بالصفا

---

= قال ابن حجر في التلخيص : وعلى هذا فقول امام الحرمين في النهاية : صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه " اللهم أغفر وارحم وأعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ، ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة ) وفيه نظر كثير .

انظر : الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : ٢ / ١٣١ ، وكنز العمال - حاشيه على مسند أحمد - : ٢ / ٣٥٧ ، وسنن البيهقي : ٥ / ٩٥ ، ومصنف ابن ابي شيبة : ٤ / ٦٨ ، ٦٩ ، والقرى لقاصد أم القرى : ٣٦٨ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٥١ .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (جـ) سعيه .

(٣) في ( أ ، جـ) هذا .

(٤) في (ب) فكان .

(٥) في (ب) الشرع .

(٦) في ( أ ) من .

ويختمون بالمروة ، [فكان]^(1) ذلك اجماعاً منهم ، كاجماعهم على أن الظهر أربع ، والمغرب ثلاث ، [وأما ما استشهدوا به]^(2) من الطواف ، فهو حجة عليهم ، لأن الواجب في الطواف استيفاء جميع البيت ، في كل طوفة ، وذلك من الحجر الى الحجر ، فأوجبناه عليه ، والواجب في السعي استيفاء جميع السعي ، وذلك من الصفا الى المروة ، فأوجبناه عليه.^(3)

---

(١) في (ب) وكان.

(٢) في ( أ ) وما ذكره ، وفي (ب ، جـ) وما استشهدوا . . الخ .

(٣) انظر المسألة بالتفصيل ايضا في المجموع للنووي : ٨ / ٧١ .

(٩٢/هـ) " فصـــــل "

فاذا ثبت أن السعي الواحد ، / انما / (١) هو من الصفا الى المروة ، وأن الرجوع من المروة الى الصفا سعيٌ ثان ، فعليه اكمال سعيه سبعاً ، يبدأ في / الأول / (٢) من الصفا الى المروة / وفي الثاني من المروة الى الصفا وفي الثالث من الصفا الى المروة ، ١٤٩/ل م وفي الرابع من المروة الى الصفا ، وفي الخامس من الصفا الى المروة ، وفي السادس من المروة الى الصفا وفي السابع من الصفا الى المروة ، فيكون مبتدئاً في الأول من الصفا / وخاتماً / (٣) في السابع بالمروة ، فان خالف ونكس سعيه ، فبدأ في الاول بالمروة وختم في السابع بالصفا ، لم يجزئه السعي الأول ، لأنه / قد / (٤) بدأ فيه بالمروة ، وجعل الثاني أولا ، لأنه / قد / (٥) بدأ فيه بالصفا واحتسب بما يليه ، لأنه على الترتيب ، فيحصل له / منه / (٦) ستة ويبقى عليه السابع ، فيبدأ فيه بالصفا ، ويختم بالمروة ، وقد أكمل سعيه وأجزأه .

وقال ابوحنيفة : اذا نكس سعيه لم يجزئه ، وعنده أن السعي ليس بركن ، ولو نكس الطواف أجزأه ، وهو ركن ، وهذا الذي قاله غير صحيح في الطواف والسعي ، أما الطواف فلا يجزئه اذا نكسه لما مضى ، وأما السعي فيجزئه لزوال التنكيس وحصول الترتيب بما بينّا .

---

(١) في ( جـ ، د ) ساقطه .
(٢) في (ب) الاولى .
(٣) في (د ) خاتمها .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) في (جـ) ساقطه .
(٦) في ( أ ) ساقطه .

( ٩٢/ و ) " فصــــل "

وكذا الحكم فيما نسيه من هذه السبع ، فلو نسي السعي السابع احتسب [ له ](١) بالست ، وأتى بالسابع من الصفا ، وختم بالمروة ، لو نسي السعي السادس وسعـــى السابع ، احتسب بخمس ولم يحتسب بالسابع؛ [ لأن الترتيب في السعي واجب،فلــــم يحتسب بالسابع ](٢) الذي يبدأ فيه بالصفا،ويختم بالمروة،الا أن يتقدمه الســـادس، الذي [ يبدأ ](٣) [ فيه ](٤) بالمروة ، ويختم بالصفا ، فلما نسي السادس لـــم يحصل الترتيب في السابع ، ولزمه أن يسعى السعي السادس،ويبدأ فيه بالمــــــروة ويختم بالصفا ، ويسعى السابع يبدأ فيه بالصفا ويختم بالمروة ، فلو نسي الخامـــس، لم يعتد بالسادس ، وجعل السابع خامسًا ، وأكمل ذلك سبعاً .

---

( ١ ) في (جـ) ساقطه .
( ٢ ) في ( أ ) ساقطه .
( ٣ ) في (ب) يبدؤا .
( ٤ ) في (جـ) منه .

(٩٢/ز) " فصــــل "

وكذا الحكم ⁅ اذا ⁆ ⁄ [(١)] ترك شيئا من ⁅ السعي ⁆ [(٢)] لم ⁅ يستوفه ⁆ [(٣)] في سعيـــه ، ١٤٩/ل س
فلو ترك ذراعا من السعي السابع ، فهذا على ثلاثة ⁅ أقسام ⁆ [(٤)]
أحدها : أن يكون من آخره ، من ناحية المروة .
والثاني : أن يكون من أوله ، من ناحية الصفا .
والثالث : أن يكون من وسطه .

فان كان من آخره ، عاد فأتى به وأجزأه ، فان رجع الى بلده قبل الاتيان بــه ، كان على احرامه ، وان كان من أوله ، عاد فأتى بالسعي كله ، لأنه ⁅ لا ⁆ [(٥)] يحتسب تأخره الا بعد حصول أوله ، ويكون كمن ترك آية من أول الفاتحة ، فيلزمـــــه استئنافها ، وان كان ماتركه من وسط السعي احتسب ماتقدم ، وأتى بما ترك وأعـاد ما بعده ، فلو ترك ذراعا من السعي السادس لم يحتسب بالسابع ، لأنه فعلــه قبل اكمال السادس ، وكان الحكم ⁅ في السادس ⁆ [(٦)] على ماذكرنا ⁅ ... ⁆ [(٧)] ، فلو سعي ، ثم تيقن أنه ترك شيئا من طوافه ، لم يكمله ، عاد فتمم طوافه ، وأعـــاد سعيه ، لأن السعي لا يصح الا بعد اكمال الطواف ، فلو فرق سعيه ، فسعــى سبعا في سبعة أوقات ، فان كان تفريقا قريبا أجزأه ، وان كان بعيدا . فان قيـل : بجوازه في الطواف ففي السعي أجوز ، وان قيل : في الطواف لا يجوز ففي جـــوازه في السعي وجهان :

---

(١) في (د) لو.
(٢) في (ب) السعي .
(٣) في (أ) يستوفيه .
(٤) في (د) أقاويل .
(٥) في (ب) لم.
(٦) في (أ ، د) ساقطه .
(٧) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : ⁅ هـ ⁆ .

أحدهما : وهو قول البصريين من أصحابنا : لا يجوز كالطواف

والثاني : وهو قول البغداديين : يجوز ، لأن السعي أخف حالا من الطواف ، لجوازه بغير طهارة ، فلو سعى راكبا أو محمولا أجزأه ، وان كان سعيه ماشيـــــا أحب الينا ، وركوبه في السعي ايسر من ركوبه في الطواف.

## ( ٩٣ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان كان معتمرا ، وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر ، والحلـق أفضل ، وقد فرغ من العمرة .

أما العمرة : فهي الاحرام، والطواف، والسعي ] والحلاق [ [1] ؛ فالاحرام ركـــــن ، والطواف ركن ، والسعي ركن ، وفي الحلاق قولا ن :

/ أحدهما : نسك يتحلل به لقوله تعالى ( لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ١٥٠/ل م آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ) [2] فوصف نسكهم ] بالحلاق [ [3] ، ] والتقصيـــــر [ [4] فدل على أنه نسك ، وروى أبو بكر بن حزم [5] ، عن عمرة [6] عن عائشة ان النبـــــي

---

( ١ ) في ( أ ) والحلق .

( ٢ ) سورة الفتح : ٤٨/ ٢٧ .

( ٣ ) في ( أ ) بالحلق .

( ٤ ) في ( أ ) أو التقصير .

( ٥ ) ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ( ٣٦ - ١٢٠هـ )

قاضي المدينة وأميرها . انصاري مدني من تابعي التابعين ، وثقات المسلميـــن وأئمتهم ، يقال: اسمه كنيته؛ قال الخطيب البغدادي ، لا نظير له في هــــذا الا ابوبكر بن عبد الرحمن ، وسمع ابوبكر بن حزم هذا، أباه، وعمر بن عبد العزيز وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه ابناه محمد، وعبد الله وخالته، عمـــــرة بنت عبد الرحمن الراوية عن عائشة ، واتفقوا على توثيقه، وجلالته، وكان ثقة كثيـــر الحديث ، قالت امرأته، ما اضطجع على فراشه بالليل منذ أربعين سنة ، توفى بالمدينه سنة ١٢٠هـ وسنه ٨٤ رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ١٩٦ ، والكاشف : ٣/ ٢٧٧ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٤٤٥ .

( ٦ ) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد النجارية : ( ٢١ - ٩٨هـ )

سيدة نساء التابعين ، فقيهة ، عالمة بالحديث النبوي الشريف، روت عـــــن =

صلى الله عليه وسلم [ ... ][١] قال : " اذا رميتم وحلقتم،فقد حلّ لكم الطيب [ والثياب ][٢] ، وكل شئ الا النساء"[٣] ، ولأنه عليه السلام " دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة"[٤] فلما ميّزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله ، والتنبيه على فضيلته ، وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر ، علم أنه مخالف [ لسائر ][٥] المباحات بعد الحظر فثبت أنه نسك ، وهذا أشبه بالظاهر .

والقول الثاني : أنه اباحة بعد حظر ، وهو أقيس ، لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله )[٦] ، فحظر الحلق وجعل [ لحظره ][٧] غاية ،

---

= عائشة،وأم سلمه،وحبيبه بنت جحش ، وخلق؛وروى عنها عروة بن الزبير ،والزهري،وعدة .

انظر ترجمتها في : دول الاسلام : ١/ ٦٨ ، وشذرات الذهب : ١/ ١١٤ ، وطبقات ابن سعد : ٨/ ٤٨٠ .

( ١ ) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : [ أنه ]

( ٢ ) في (ب ، جـ) واللباس.

( ٣ ) رواه أحمد، وأبود اود ،والد ارقطني،والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطأة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا : " اذا رميتم وحلقتم،فقد حل لكم الطيب،والثياب،وكل شئ الا النساء" لفظ أحمد ، والد ارقطني بزيادة " وذبحتم" ولابى داود " اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء" ومداره على الحجاج، وهو ضعيف،ومدلس وقال البيهقي : انه من تخليطاته ، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص.

انظر : مسند أحمد : ٦/ ١٤٣ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٧٦ ، وسنن ابو داود : ٢/ ٢٠٢ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٣٦ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٦٠ ، ونصب الراية : ٣/ ٨٠ .

( ٤ ) متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان : ٢/ ٦٤ ، ٦٥ .

( ٥ ) في ( أ ) كسائر.

( ٦ ) سورة البقرة : ٢/ ١٩٦ .

( ٧ ) في ( أ ) الحظره .

وهو التحلل ، فلم يجز أن يكون نسكاً يقع به التحلل ، ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الاباحة ، كقوله تعالى ( فاذا حللتم فاصطادوا )[1] ، / فكذا /[2] الامر بالحلق، بعد تقدم / حظره /[3] يقتضي الاباحة ، / و /[4] لأن كل شئ لو فعله في غير وقته لزمه الفدية ، لم يكن فعله في وقته نسكاً ، كالطيب واللباس ، وتقليم الأظفار ، وينعكس بالرمي، والطواف، والسعي من حيث كان نسكاً في وقته ، لم تجب فيه الفدية بتقديمه قبل وقته ، فلما كان الحلق، موجباً للفدية قبل وقته ، ثبت أنه ليس بنسك في وقته .

---

( ١ ) سورة المائدة : ٥ / ٢ .

( ٢ ) في ( أ ) وكذا .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) الحظر .

( ٤ ) في ( ب ) ساقطه .

## ( ٩٣/أ ) " فصـــــل "

فاذا ثبت توجيه القولين في الحلق ، فالاحلال من العمرة مبني عليهما فان قلنـــا :
أن الحلق نسك يتحلل به ، فاذا طاف وسعى ، كان / على احرامه ، حتى يحلق أويقصر، ١٥٠/ل س
وان قلنا : انه اباحه بعد حظر فقد حل من العمرة باكمال السعي ، وان لم يحلـــق
ولم يقصر وعلى كلا القولين ، ان كان معه هدى فالمستحب والسنة أن ينحره قبل حلقــه ،
لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) ، وموضع النحر عند احلاله مـن
العمرة ، يكون عند المروه [١] فهناك ينحرها ، وأين نحر من فجاج مكة والحرم أجـــزأه ،
ثم يحلق أو يقصّر ، وكلاهما جائز لقوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ومقصرين ) لكن الحلـق
للرجال أفضل من التقصير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم أغفر للمحلقين ،
قيل : يارسول الله والمقصرين ، فقال : اللهم أغفر للمحلقين ، قيل : يارسول اللــــه
والمقصرين ، فقال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين " [٢] ولأن الحلق أعم من التقصيـــر
فكان أكثر ثوابا .

---

( ١ ) لقد أنشأت حكومة المملكة العربية السعودية ، لـــذبح ، ونحر الهدايـــا وغيرها تسمى مجزرة المعيصم بمكان يسمى المعيصم قريبا من منى ويسع مئـــات الانعام المراد ذبحها ووفرت فيها جميع وسائل الراحة من نظافة وسلخ وحفـــظ اللحوم بطرق حديثة ولله الحمد . فما على الحاج وغيره الا أن يذهب الى هـــذا المكان فيبتاع مايريد من الانعام هديا كان أو أضحيه أو غير ذلك من المكـــان المخصص لها في ( المجزرة ) ثم يدفعها الى أحد الجزارين وما أكثرهم لعمـــل اللازم ، ومما تجدر الاشارة اليه : أن البنك الاسلامي بجدة يقوم بجلب مئـــات الالوف من الانعام لبيعها على الراغبين من حجاج بيت الله الحرام ويتولى بعـــد ذلك أيضا بموجب بطاقة مكتوب فيها اسم الحاج الراغب في الهدى . ونوع الهدى المراد ، وقيمته ، والغرض منه ـ دفع الانعام المرادة الى المجزرة الحديثة لتتولى ذبحها وسلخها وتنظيفها ثم تجميدها لتوزيعها من قبل حكومة المملكة العربيـة السعودية على الفقراء والمساكين من أهل الحرم وغيره من بلاد المسلمين ، والله أسأل أن يجزى المسئولين عن ذلك خير الجزاء .

( ٢ ) رواه أحمد من حديث مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا " اللهم أغفر للمحلقين فقـــال رجل : وللمقصرين ، فقال : اللهم أغفر للمحلقين فقال الرجل : وللمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة : وللمقصرين " . وله طرق أيضا عند الامام أحمد ،ذكرها فـــي مسنده .

ورواه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم " اللهم أغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين قـــــــال =

فاذا ثبت أن التقصير جائز ، والحلق أفضل منه ، فانما ذلك فيمن لم يلبّد رأسه ، ولا عقصه ، فأما ان كان [ قد ](1) لبّد رأسه، [ أو عقصه، فعلى قولين ](2) :

[ أحدهما : وهو قوله في القديم، لا يجزئه الا الحلق ، لرواية فليح(3) ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبّد رأسه، فقد وجب عليه الحلق"(4) ](5) .

---

= " اللهم اغفر للمحلقين" قالوا : وللمقصرين . قالها ثلاثا قال : " وللمقصرين" متفق عليه .

انظر : مسند أحمد : ١/٢١٦، ٢/٣٤، ١٣٨، ١٥١، ٢٣١، ٤/١٦٥، ١٧٧، واللؤلؤ والمرجان : ٢/٦٤، ٦٥ .

(١) في (جـ) ساقطة .

(٢) في (ب) فقد وجب عليه الحلاق

(٣) فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي الاسلمي : ( ... - ١٦٨هـ) ابويحيى المزني ، صدوق ، ضعفه ابن معين، وأبوحاتم، وابوداود، والنسائي والحاكم، وابن المديني .

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، ليس به بأس ، وقال ابن عدي، اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به .

وقال الحاكم اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره ، وقال الذهبي في التذكرة : حديثه في رتبة الحسن، توفي رحمه الله سنة ١٦٨هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٤/١/١٣٣ ، والتاريخ الصغير: ١٨٨ ، والجرح : ٣/٢/٨٤ ، والتذكرة : ١/٢٢٣ ، والتهذيب : ٨/٣٠٣ .

(٤) لم أقف عليه من حديث فليح، وانما رواه البيهقي من حديث عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من لبّد رأسه فليحلق، فقد وجب عليه الحلاق" ورواه ايضا ( البيهقي ) من حديث عبد الاعلى عن عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره .

قال البيهقي : وعاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت هذا مرفوعًا، والصحيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب، وسالم عن ابن عمر، عن عمر " من ضفّر فليحلق" وفي رواية ابن المسيب عن عمر" من عقّص أو ضفّر أو لبّد، فقد وجب عليه الحلق" أخرجه مالك .

انظر: سنن البيهقي : ٥/١٣٤، ١٣٥ ، والمسوى شرح الموطأ : ١/٣٩٢ ، والقرى لقاصد أم القرى : ص ٤٥٦ .

(٥) في (جـ) ساقطة .

والقول الثاني : وهو الصحيح ، وبه قال في الجديد : ان التقصير يجزئه وان كان الحلق /أفضل له/ (١) ؛ لقوله تعالى : ( محلقين رؤوسكم ومقصرين )

---

(١) في (ب) له أفضل .

( ٩٣/ب ) " فصـــل "

فاذا أراد حلق رأسه ، بدأ بشقه الأيمن ، وان كان على يسار الحالق ، وقـــال أبوحنيفة : يبدأ بشقه الأيسر ، لأنه على يمين الحالق ، فأعتبر البداية بيميـــن الحالق دون ( يمين )(١) المحلوق ( واعتبر الشافعي البداية بيمين المحلـــوق دون الحالق )(٢) وهذا ( أولى )(٣) لرواية ابن سيرين عن أنس قال : لما رمـــى (١٥١/ل م) رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شقه الأيمـــن ، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة(٤)؛ ثم أعطاه الشق الأيسر فحلقه ، ثم قال : ( أقسمه )(٥) بين الناس "(٦)

وروى " أن الذى حلق ( شعر )(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَعْمَر بـــن

---

(١) في (جـ) ساقطة .

(٢) في ( أ ) ساقطة .

(٣) في ( أ ) وهو.

(٤) زيد بن سهل الانصارى : ( ٣٦ق هـ - ٣٤ هـ)
صحابي جليل، كنيته أبو طلحة رضي الله عنه، كان من الشجعان المعدودين في الجاهلية والاسلام ، شهد العقبة، والمشاهد كلها ؛ توفي في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً، فمات فيه رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ١/ ٤٧٧ ، والتاريخ الكبير : ٣/ ٣٨١ ، الاصابة : ١/ ٥٦٧ .

(٥) في ( أ ) أقسم.

(٦) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى .
انظر : صحيح البخارى - كتاب الوضوء - : ١/ ٥٣ ، وصحيح مسلم شـــرح النووى : ٩/ ٥٢ ، ٥٣ ، وسنن الترمذى : ٣/ ٢٥٥ .

(٧) في ( أ ) ساقطة.

عبد الله بن نضلة[1]؛ ولأن / الاعتبار بيمين / [2] صاحب النسك أولى من اعتبار / بيمين / [3] الحالق؛ لان النسك في رأسه دون رأس الحالق.

فاذا ثبت هذا، ففي الحلق أربع / سنن / [4]: أحدها: أن يستقبل القبلة / بوجهه / [5]، والثانية: أن يبدأ بشقه الأيمن، والثالثة: أن يكبّر عند فراغه، والرابعة: أن يدفن شعره.

قال الشافعي: ويبلغ بالحلق الى العظمين، لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعباً لجميع رأسه، فلو طلى رأسه بالنورة[6] حتى ذهب شعر رأسه، أو نتفه أجزأه، نص عليه الشافعي[7]؛ لأن المقصود ازالة الشعر.

---

(١) مَعْمَر بن عبد الله بن نضلة العدويّ القرشي:
ويقال له مَعْمَر بن أبي مَعْمَر، معدود في أهل المدينة، اسلم قديماً، وهاجر الهجرة الثانية الى الحبشة، وقدم المدينة عام خيبر مع أصحاب السفينتين، وعاش عمراً طويلاً؛ روى لمعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧ أحاديث)، روى عنه سعيد بن المسيّب، وبسر بن سعيد.
انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات: ١٠٧/٢، والاصابة: ٤٤٨/٣ والاستيعاب - هامش الاصابة -: ٤٤١/٣، وعمدة القاري: ٦٣/١٠، وصحيح مسلم شرح النووي: ٥٤/٩، والمجموع للنووي: ١٩٨/٨.

(٢) في (جـ) اعتبار يمين.

(٣) في (جـ) ساقطه.　　(٤) في (جـ) أحوال.

(٥) في (جـ) ساقطه.

(٦) النورة: هي الكلس يعمل من صدف حيوان بحري، ومن حجارة مستديرة، ومن رديء الرخام، بأن يحرق حتى يبيض؛ وكلس الرخام يقدم على الصنفين الاولين، وقوة كل كلس محرقة، ملهبة، ملذعة تكوى، واذا خلط بمثل الشحم والزيت كان منضجاً ملينا محللاً مدملاً.
انظر: المعتمد في الادوية - كلس -: ص ٤٢٨.

(٧) انظر: المجموع للنووي: ٢٠٤/٨.

(٩٣/جـ) " فصـــل "

فلو كان أصلع،أو محلوق الرأس ، وليس على رأسه شعر ، ولا زغب،فالمستحـب أن يمر الموسى على رأسه ، ولا يجب عليه ، وقال أبوحنيفة :[1] إمرار الموس على رأسه واجب عليه،لقوله تعالى ( محلقين رؤوسكم ) فعلق الحلق بالرأس ، فلم يسقطه ذهاب الشعر ، وهذا غلط لأمرين :

أحدهما : أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس ، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر ، فأمرّ الموسى على رأسه ، من غير حلق [ الشعر ][2] لم يجزه ، ولو [ أزال ][3] الشعر من غير امرار الموسى على رأسه أجزأه،واذا كان حكم الحلق متعلقاً بالشعر ، سقط الحكم بزوال الشعر ، كالأقطع الذراع ، يسقط عنه الغسل، [ بزوال ][4] العضو الذى تعلق به الغسل،وتحريره قياساً : أنه فرض،يتعلق بجزء من بدنه ، فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطاً لفرضه ، كأعضاء الوضوء . ١٥١/ل س

والثانى : ان حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم ، ولا يسمى حالقاً بامرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر ، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه فأمرّ الموسى عليه لم يحنث ، واذا انتفى عنه اسم الحلق ، [ ينتفى ][5] عنه حكم الحلق .

فاذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه، [ فنستحبه ][6] له ، وان لم يجب عليه،لكـن

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١١٢٨/٣ ، وفتح القدير : ٤٨٩/٢ .
ونقل فى مذاهب العلماء : عن أبى حنيفة:أنه لا يستحب امرار الموسى على رأسه ان لم يكن عليه شعر.
انظر : مذاهب العلماء : ٢٩٦/٣ .

(٢) فى (ب) ساقطه .

(٣) فى (ب) زال .

(٤) فى (ب) لسقوط ، وفى (جـ) لزوال .

(٥) فى (ب) انتفى .

(٦) فى (جـ) فيستحب.

ان كان شعره ( خفياً )[1] أو ( زغباً )[2] غير ظاهر أزاله ، ويستحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ، وان لم يجب عليه،ليكون خلفاً مما فات؛ ومنع ابن داود[3] من ذلك ، "لأن النبي عليه السلام أمر بأعفاء اللحى"[4] والدلالة عليه ، رواية ابن عمر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحالق أن يأخذ من لحيته طولا وعرضا"[5] فلو كان على رأسه شعرة واحدة ، أو زغب ظاهر ، لزمه حلقه ، كما لو كان شعره باقياً .

---

(١) في ( أ ) خفيفا .

(٢) في (جـ) زغب.

(٣) محمد بن داود بن علي الظاهري : ( ٠٠٠ - ٢٩٧هـ)
ابوبكر : كان فقيهاً،اديباً، مناظراً، طريفاً، شاعراً ؛ وكان يناظر ابا العباس ابن سريج ، وهو ابن امام ، وجليس مكان والده بعد وفاته في الحلقة ( حلقة الدرس) والتدريس ، وهو صغير السن،حتى استصغره الناس،وله تصانيف كثيرة منها : الوصول الى معرفة الاصول و"الانذار" و "الاعذار" و"الانتصار" على محمد بن جرير وغيره و" الزهرة في الادب" و" اختلاف مسائل الصحابة" وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي رحمه الله سنة (٢٩٧هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ١٧٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٦٠ ، وتاريخ بغداد : ٥/ ٢٥٦ .

(٤) رواه ابن حزم،من رواية مسلم بن الحجاج، من حديث نافع،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين: احفوا الشارب واعفوا عن اللحى " وهو خطأ والذي في صحيح مسلم بهذا الاسناد " وأوفوا اللحى " وأما رواية " وأعفوا " فانها من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى " رواه مسلم والترمذي .
انظر : المحلى لابن حزم - الفطرة - : ٢/ ٢٢٠ ، وصحيح مسلم - باب خصال الفطرة : ١/ ١٢٥ ، وسنن الترمذي - كتاب الادب - : ٥/ ٩٥ .

(٥) قال المحب الطبري أخرجه الملا في سيرته " أن النبي صلى الله عليه وسلم =

## ( ٩٣/ب ) " فصـــل "

وان لم يحلق وأراد التقصير ، أخذ من شعره [ ما ][1] علا المشط ، وكيـف ما أخذه بمقراض أو غيره أو قطعه [ بيده ][2] أو قرضه بسنه أجزاه ، فلو كان شعـره مسترسلاً عن حدّ الرأس أجزاه التقصير من أطرافه، وان لم يحاذ بشرة الرأس، ولا يجزئه أن يمسح عليه في الوضوء، الا أن يحاذي بشرة الرأس ، وهذا منصوص الشافعي، ومـن أصحابنا، من جمع بين التقصير والمسح ، فقال : لا يجزئ الا تقصير مالم يخرج عن حـد الرأس [ كما لا يجزئ في المسح ما خرج ][3] عن حد الرأس، والفرق بينهما واضـح ، وهو أن فرض المسح متعلق بالرأس ، فلم يجز فيما خرج عن حد الرأس ، لأنـه ليس برأس ، وحكم الحلق متعلق بشعر [ الرأس ][4] ، فجاز فيما خرج عن حـد الرأس ، لأنه من شعر الرأس ، وأقل ما يجزئه في الحلق والتقصير ، أن يحلق أو يقصـر ثلاث شعرات فصاعداً ، فأما دون/ الثلاث فلا يجزئه ، لأن اسم الجمع المطلـق ١٥٢/ل م لا ينطلق عليه .

---

= لما حلق أخذ من شاربه، وعارضيه، وقلم اظفاره، وأمر بشعره واظفاره ان يد فنـا ، ثم افاض".

وروى مالك عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة ، أخـذ من لحيته وشاربه".

انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ٤٥٦ ، وموطأ مالك - باب التقصيـر - ٢٥٧ .

( ١ ) في ( أ ) ما .

( ٢ ) في ( أ ، جـ ) ساقطه .

( ٣ ) في (ب) كما لا يجزي الا مسح مالم يخرج ، وفي (جـ) كما لا يمسح مالم يخرج عن حد الرأس.

( ٤ ) في ( أ ) بالرأس.

( ٩٣ / هـ ) " فصـــل "

فاذا حلق المعتمر بعد طوافه وسعيه أو قصّر ، فقد حلّ من احرامه ، وان أراد الحج في عامه ، وقال أبوحنيفة : ان ساق هدياً وأراد الحج / في /(١) عامـــــه لم يجز أن يتحلل ، / وكان /(٢) باقياً على احرامه، حتى يكمل الحج، وقد تقدم الكــلام معه فيه ، فلم نحتج الى اعادته.(٣)

---

(١) في (ب ، جـ) من .

(٢) في (ب) فكان .

(٣) انظر : ص ١٢٣/٢٧/د / فصل / ٨٣/لم

## ( ٩٤ ) مسألـــــة

قال الشافعي : ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غيـــر مستلم ، " وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما " (١)

وهذا كما قال : السنة في المعتمر أن يكون على تلبيته حتى يفتتح الطـــواف ، فاذا افتتحه قطع التلبية ، وقال مالك (٢) : ان كان محرماً من ميقات بلده ، قطـــع اذا دخل أرض الحرم ، وان كان محرما من أدنى الحل ، كالتنعيم قطع التلبيـــة عند بيوت مكة ، تعلقا برواية نافع عن ابن عمر : " أنه كان يقطع التلبية اذا دخـل الحرم " (٣) والدلالة على [ صحة ] (٤) ما قلناه ، ما رواه ابن أبي ليلى (٥) عن عطـــاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر " (٦)

---

(١) رواه البيهقي والشافعي والدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح ، وأبو داود .
انظر : سنن البيهقي : ٥ / ١٠٤ ، وترتيب مسند الشافعي : ١ / ٣٤١ ، وسنن الدارقطني : ٢ / ٢٨٦ ، وسنن الترمذي : ٣ / ٢٦١ ، وسنن أبـي داود ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي - قطع التلبية - : ٢ / ٢١٧ ، والمسوى شرح الموطأ ١ / ٣٨٦ .

(٣) رواه مالك والبيهقي والبغوي في شرح السنه .
انظر : المسوى شرح الموطأ : ١ / ٣٨٦ ، وسنن البيهقي : ٥ / ١٠٤ ، وشرح السنة للبغوي : ٧ / ١٨٦ .

(٤) في جـ ) ساقطه .

(٥) ابن ابي ليلى : ( ٧٤ - ١٤٨ هـ ) .
ابوعبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ، من اصحـاب الرأي ، تولى قضاء الكوفة ( ٣٣ سنة ) روى عن عطاء ، ونافع مولى ابن عمر ، وابـــي الزبير المكي وغيرهم ، روى عنه شعبة ، والثوري وعدة ، مات بالكوفة .
انظر ترجمته في : الضعفاء - للدارقطني - : ل ٩ ، وطبقات الفقهـــــاء للشيرازي : ص ٨٤ ، وترتيب ثقات العجلي : ل ٤٧ .

(٦) رواه البيهقي والشافعي والدارقطني وابوداود ، والترمذي وقال حســـــن =

وروى عمرو بن شعيب عن ⌐ أبيه ¬ ، [1] عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر" [2] ، ولأن التلبية لأجل الاحرام ⌐ فوجب أن يستديمها الى أن يشرع في التحلل من الاحرام ¬ ، [3] وذلك بالشروع في الطواف،فوجب أن يكون على تلبيته، حتى يستلم الحجر للطواف.

---

* صحيح .
انظر : سنن البيهقي : ٥/ ١٠٤ ، وترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٤١ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٨٦ ، وسنن ابوداود : ٢/ ١٦٣ ، وسنن الترمذي ٣/ ٢٦١ .

(١) في ( د ) طمس.

(٢) رواه البيهقي، وروى الواقدي في المغازي، عن اسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّى حتى استلم الركن".
انظر : سنن البيهقي : ٥/ ١٠٥ ، والمغازي للواقدي : ٢/ ٧٣٥ .

(٣) في ( أ ، ب ) ساقطه .

( ٩٥ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وليس على النساء حلق ، ولكن يقصرن .

وهذا كما قال : السنة [ في النساء ] [١] التقصير ، والحلق لهن مكروه ، لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على النساء حلق ، إنما علـــى النساء التقصير " [٢] ، ولأن الحلق فيهن مثلة وقد " نهى عن المثلة " [٣] [٤] فـــاذا أرادت التقصير/، قال الشافعي أخذت من شعرها قدر أنملة ، وتعم جوانـــب رأسها كلها ، ولا تقطع ذوائبها ، لأن ذلك يشينها ، لكن تسبل الذوائـــب وتأخذ [ من تحته ] [٥] من قصاصه ، ومن [ الموضع ] [٦] الذي لا يبين فتحة ، فلو حلقت ، أساءت وأجزأها .

١٥٢/ل س

---

( ١ ) في (ب) للنساء .

( ٢ ) رواه ابوداود، والدارقطني، والطبراني ، قال ابن حجر في التلخيص : اسنـــاده حسن، وقواه ابوحاتم في العلل، والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطـــان ورد عليه ابن المواق فأصاب .
انظر : سنن ابوداود : ٢ / ٢٠٣ ، وسنن الدارقطني : ٢ / ٢٧١ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٦١ ، ونصب الراية : ٣ / ٩٦ .

( ٣ ) المثلة : يقال مثلت بالحيوان، أمثل به مثلاً، اذا قطعت أطرافه، وشوهت بـــه . ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه ، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من اطرافـــه . والاسم : المثلة ، فأما مثّل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة .
انظر : النهاية لابن الاثير – مثل – : ٤ / ٢٩٤ .

( ٤ ) رواه البخاري، وابوداود، واحمد، وغيرهم .
انظر : صحيح البخاري – ذبائح – : ٧ / ١٢٢ ، وسنن ابوداود – جهاد – ٣ / ٥٣ ، وسند أحمد : ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ .

( ٥ ) في (جـ) ساقطه .

( ٦ ) في ( أ ) المواضع .

## ( ٩٦ ) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان كان حاجا ، أوقارنا أجزاه طواف واحد لحجه وعمرتـــه ، لقوله عليه السلام لعائشة ، وكانت قارنا : " طوافك يكفيك لحجك وعمرتك " (١)

وهذا كما قال : القارن بين الحج والعمرة في احرامه ، كالمفرد، يجزئه لهمـــا طواف واحد، وسعي واحد (٢) ، وهو اجماع الصحابة ، وقول ( الاكثرين (٣) مــــن التابعين ،والفقهاء ، وقال أبوحنيفة (٤) ، والثوري (٥) : عليه طوافان، وسعيــــان؛ واستدلالا بقوله تعالى ( واتموا الحج والعمرة لله ) فكان الأمر باتمامها، يوجــــب الاتيان بأفعالهما ، وروى عمران بن الحصين، ان النبي صلى الله عليه وسلم قــــال : " من جمع بين الحج والعمرة، فعليه طوافان " (٦)

---

( ١ ) قطعة من حديث رواه مسلم، وابوداود ، والبيهقي وغيرهم .
انظر : صحيح مسلم شرح النووي : ٨/ ١٥٦ ، وسنن ابوداود : ٢/ ١٨٠ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٦٣ .

( ٢ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى ـ ماجاء أن القارن يجزئه طواف وسعي واحد للنسكين ـ ص ١٢٨ ، والمغني لابن قدامة : ص ٤٠٩ .

( ٣ ) في (ب) الاكثر .

( ٤ ) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١١٤٨ ، وفتح القدير : ٢/ ٥٢٥ .

( ٥ ) انظر : القرى لقاصد أم القرى : ص ١٢٩ ، والمغني لابن قدامة : ٤٠٩ .

( ٦ ) لم أجده هكذا، وانما روى الدارقطني من طرق، احاديث تدل على معناه، فقــد روى من حديث عيسى بن عبدالله عن عمران بن الحصين " أن النبي صلى اللــه عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وطاف طوافين وسعى سعيين "
قال الدارقطني : يرويه عيسى بن عبدالله ويقال له مبارك، وهو متــــــروك الحديث .
ومن حديث الحسن بن عمارة عن ابن عمر " أنه جمع بين حج وعمرة، وطـــاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال " هكذا رأيت رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت " قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غيــــر =

وروى [ حماد بن عبد الرحمن ] [1] قال : " حججت مع ابراهيم بن

= الحسن بن عمارة ،وهو متروك .
قال المحب الطبري ، واحاديث الدارقطني ، في هذه المسألة ـ كما نبه عليها بنفسه ـ كلها معلولة .
ولفظ حديث الحنفية ـ كما أشار الى ذلك الكاساني ،والسرخسي ،في كتابيهما رحمهما الله ،الذى استدلوا به على مذهبهم ؛عن على وابن مسعود وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين "
فحديث ابن مسعود رواه الدارقطني من طريق ابو بردة ،عمرو بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ،ولحجة طوافين وسعى سعيين " .
قال الدارقطني : أبوبردة ،عمرو بن يزيد ؛ ضعيف .
وحديث على رضي الله عنه ،أيضا ، رواه الدارقطني ،من حديث ابن ابى ليلى . . . . عن على عليه السلام " أنه طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ؛ وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .
قال الدارقطني : ابن ابى ليلى ، ردئ الحفظ ،كثير الوهم ،والله أعلم .
انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ونصب الراية : ٣ / ١١٠ والقرى : ١٢٩ ، وبدائع الصنائع : ٣ / ١١٤٩ ، والمبسوط للسرخسي ـ باب القران : ٤ / ٣٥ .
وانظر الخلاف في المسألة ايضاً ،في الجوهر النقي ـ على سنن البيهقي ـ ٥ / ١٠٨ .

(١) في ( جميع النسخ ) عمار بن عبد الرحمن ؛ ولم أقف له على ترجمة ، ولعل الصواب ما أثبته ان شاء الله تعالى وهو : حماد بن عبد الرحمن الانصاري . روى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية ،وعنه اسرائيل ؛ وثقه ابن حبان ؛ وضعفه الازدي ،والبيهقي .
انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٩٢ ، وميزان الاعتدال : ١ / ٥٩٦ ، وسنن البيهقي : ٥ / ١٠٨ .

محمد بن الحنفية[(١)] فطاف طوافين ، وقال : حججت مع علي،فطاف طوافين ، وقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم،فطاف طوافين"[(٢)] قال : ولأنهما نسكان ، فوجب أن يلزمه طوافان ، كما لو أفردهما ، قال : ولأن العبادتين،انما يتداخلان اذا اتفقتا في الأحكام والافعال،كالحدود وغيرها ، فأما اذا اختلفتا في الافعال والاحكام ، فاختلافهما في الافعال : في الحج وقوفاً ورمياً ، وليس في العمرة ، واختلافهما في الأحكام،أن للحج احلالين ، والعمرة واحد ، والحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي ، وفي العمرة متأخر ، فلم يجز أن/يتداخلا . ١٥٣/ل م

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه رواية نافع عن عبد الله[(٣)] بن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من جمع حجاً الى عمرة ، فليطف لهما طوافاً واحداً "[(٤)].

---

(١) ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المعروف بابن الحنفية،وهو أخو عبد الله، والحسن، وعمر ، روى عن أنس بن مالك وجده علي رضي الله عنه مرسلاً ، صدوق .

انظر : تهذيب الكمال : ١/٦٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٢١

(٢) لم أقف عليه ، وانظر مسند الامام زيد ص٢٠٢-باب الطواف بالبيت - فقد ذكر حديثا موقوفا عن علي رضي الله عنه في القارن عليه طوافان وسعيان .

(٣) في (ب) طمس

(٤) رواه البيهقي،من حديث عبيد الله،عن نافع،عن ابن عمر،قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جمع بين الحج، والعمرة، طاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً".

ورواه ابن ماجة،والترمذي،عن ابن عمر قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد، عنهما حتى يحل منهما جميعاً " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح،غريب وقد رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر،ولم يرفعوه،وهو أصح،لكن رواه الدارقطني،من حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر،عن نافع،عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من أحرم بالحج، والعمرة،أجزأه طواف وسعي واحد ، ولا يحل من واحد منهما،حتى يحل منهما جميعاً .

ورواه أحمد بلفظ " من قرن بين حجة وعمرة أجزأه فيهما طواف واحد ". =

وروى ابن أبي نجيح،عن عطاء،عن عائشة،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة " طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجتزئك لحجك وعمرتك"[1] وروى جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " السعي والطواف [تو][2]"[3] وقد ذكرنا [أن][4] احد تأويله:أنهما في الافراد،والقران واحد،[لا يثني][5] في القران، ولأنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم.

[و][6] روت عائشة وجابر أنهما قالا : "كنا مع رسول الله في حجة الوداع فمنا من أهل [بحج][7]، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل [قرن][8]".

---

= قال في الجوهر النقي : الدراوردي سيء الحفظ قاله أبوزرعة.

وعن جابر قال : " قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة،وطاف لهما طوافاً واحداً" أخرجه الترمذي،وقال حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وعنه قال" لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم،ولا أصحابه بين الصفا والمروة، الا طوافا واحدا" رواه مسلم وزاد في رواية " طوافه الاول".

وعن ابن عباس وابن عمر بنحوه / خرجه الدارقطني .

انظر : سنن البيهقي : ١٠٧/٥ ، وسنن الترمذي : ٢٨٣/٣، ٢٨٤ ، وسنن ابن ماجة : ٩٩٠/٢، ٩٩١ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٧/٢، ٢٥٩، ٢٦٢ ، وسند أحمد : ٦٧/٢ . والجوهر النقي - على سنن البيهقي - ١٠٧/٥ ، وصحيح مسلم شرح النووي - بيان أن السعي لا يكرر-: ٢٥/٩ . والقرى : ١٢٨، ١٢٩.

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٢ .

(٢) في (جـ،د ) ساقطه .

(٣) رواه مسلم،وأبوداود، والنسائي،والخطابي،وقد سبق في ص٥٩٩ .

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) في (جـ) لا ينافي ، وفي (د ) لا يتنافا .

(٦) في ( أ ، جـ) ساقطه .

(٧) في (ب ، د ) بالحج .

(٨) في (ب) قرنا .

فأما الذين قرنوا [ فطافوا ](١) طوافا واحدا ، وسعوا سعيا واحدا"(٢) [ وكان ](٣) طاوس يحلف بالله : أنه ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين"(٤)

فثبت أنه اجماع ، ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى فيه بطواف واحد ، كالافراد ، ولأنه فعل يقع في كل واحد من النسكين ، فوجب أن يكتفى بالفعل الواحد منه ، مع اجتماع النسكين كالحلاق .

[ فأما ](٥) استدلاله بالآية،فاتماهما على ماروى عن عمر وعلى : "أن يحرم بهما من دويرة أهله"(٦)، وأما حديث عمران بن الحصين،فمحمول على المتمتع الذى قد جمع بينهما باحرامين ، وأما حديث على كرم الله وجهه فغير ثابت.(٧) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ولم يكن قارناً ، وقد تقدمت(٨) الدلالة عليه ، وأما قياسهم على من أفردهما ، فالمعنى فيه يفتقر الى حلاقين ، [ فلذلك ](٩) ما افتقر

---

(١) فى ( أ ) وطافوا .

(٢) رواه البخارى ومسلم والبيهقى والدارقطنى وغيرهم بمعناه .
انظر : عمدة القارى : ٩ / ١٩٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وصحيح مسلم شرح النووى : ٨ / ١٣٤ - ١٤١، وسنن البيهقى : ٥ / ١٠٥ ، وسنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٩ .

(٣) فى ( أ ) وطاف.

(٤) رواه عبد الرزاق ، قال العينى : واسناده صحيح .
انظر : عمدة القارى : ٩ / ٢٨١ ، وسنن الدارقطنى - حديث ١٠٠ -: ٢٥٨/٢

(٥) فى ( أ ) وأما .

(٦) انظر : تفسير القرطبى - سورة البقرة - : ٢ / ٣٦٥ .

(٧) انظر : سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى - حديث ١٣٠ - : ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ والقرى : ١٣٠ ، وسنن البيهقى : ٥ / ١٠٨ ، ونصب الراية : ٣ / ١١١ .

(٨) ص ١٧٢ ، ل ٤٨ .

(٩) فى ( د ) فكذلك .

الى طوافين ، ولما كان على القارن حلاق واحد ، كان عليه طواف واحد ، وأمـــا قولهم : إن اختلاف العبادتين يمنع/ [من][1] تداخلهما ؛ وانما يتداخـــل ما اتفقا . قيل : صحيح انما يتداخل منهما ما اتفق دون ما اختلف ، والسعــى [الموافق للطواف][2] دون ما اختلف من الوقوف والرمى ، فان قيل : فانهمــا وان اتفقا فى الفعل [فهما][3] مختلفان فى الحكم ، قيل : اختلاف الحكم لا يمنــع من التداخل ، الا ترى أن بقاء الغسل من الحيض مخالف لبقاء الغسل من الجنابة فى الحكم ؛ ثم اذا اجتمعا تداخلا لاتفاقهما فى الفعل ، وان اختلفا فى الحكم.

١٥٣/ل س

---

(١) فى ( أ ، ب ) ساقطه.
(٢) فى ( أ ، د ) ساقطه.
(٣) فى (ب) فانهما.

( ٩٧ ) " مسألـــــــــة "

قال الشافعي : غير أن على القارن الهدى لقرانه ، ويقيم على احرامه حـــتى يتم حجه مع امامــــه .

وهذا صحيح ، من قرن بين الحج والعمرة ، فقد وجب عليه دم لقرانــــــه، وقد دللنا عليه من قبل ، قال الشافعي : ويقيم على احرامه،حتى يتم حجه مـــــع امامه ، يعني : أنه مخالف للمتمتع الذى يتحلل بين حجه وعمرته،وأن القارن يقـيم على احرامه حتى [ يحل ][(١)] من حجه ، فيكون احلاله منهما احلالاً واحـــدا ، وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قــــال : " من أهلّ بالحج والعمرة ، كفاه طواف واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهمــا "[(٢)]، وقول الشافعي : حتى يتم حجه مع امامه ، على طريق الاستحباب ، والا فلـــــو تحلل قبل امامه [ فرمى وطاف ][(٣)] وسعى أجـزأه .

---

(١) فى ( أ ) يتحلل .

(٢) رواه الدارقطني والترمذى والبيهقي . وقد سبقت الاشارة اليه ص٦٥٤ .

(٣) فى ( جـ،د ) فطاف ورمـــى .

(٩٧/أ) " فصـــــل "

فأما ان وقف القارن بعرفة ، قبل طوافه وسعيه ، كان على قرانه ، ولم يكـــن رافضاً لعمرته ، وقال أبو حنيفة[١] : يصير رافضاً لعمرته ، ويكون [مفردا][٢] استدلالاً بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها " أرفضـــي عمرتك وانقضي رأسك ، وامتشطي ، ثم أهلي بالحج[٣] "، فأمرها بذلك، لما [تعذر][٤] عليها الطواف والسعي ، ودليلنا [هو][٥] أن الوقوف ركن من أركان الحج [فلم][٦] يوجب رفض العمرة ، كالاحرام ، ولأنها عبادة لا تبطل بفعل [محظور][٧]، فوجـــب أن لا [٨] تبطل بفعل نسك [فيها][٩] كالحج ، فأما الخبر فانما أمرها فيـــه بالكف عن أفعال العمرة ، لدخولها في الحج ، ولذلك قال [لها][١٠] " طوافـــك بالبيت وسعيك بين الصفا، والمروة، يجزئك لحجك وعمرتك[١١] ".

١٥٤/ل م

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٨٩/٣ ، والمبسوط للسرخسي - باب الطـواف : ٣٥/٤ .

(٢) في ( أ ) منفردا .

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والبيهقي وغيرهم . انظر: عمدة القاري: ١٨٢/٩ ، وسنن ابو داود : ١٥٢/٢ ، وسنـــن البيهقي : ٣٥٣/٤ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ١٤٣/٨ .

(٤) في ( أ ) بنيت ، وفي (ب) ثبت .

(٥) في ( أ ) ساقطـه .

(٦) في (ب) ولـم .

(٧) في (د ) محظوراتها .

(٨) في (جـ) ساقطه .

(٩) في (د ) فيهما .

(١٠) في ( أ )

(١١) سبق تخريجـــه ص ٦٥٢ .

## (٩٨) " مسألــــــة "

قال الشافعي : ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكـــة ويأمرهم بالغد والى منى من الغد ، ليوافي الظهر بمنى ، فيصلي بها مع الامـــام الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء [الأخرة] (١) والصبح من الغد .

وهذا كما قال : خطب الحج الذي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلـــــم ، أنه فعلها أربعــــــة (٢) :

[فالاولة] (٣) في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر .

والثانيــة - يوم التاسع بعرفة بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر .

والثالثـة - يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهـــــــــــر .

والرابعـة - يوم النفر الأول ، وهو الثاني عشر بمنى، بعد صلاة الظهــــــر [فيكون] جميعها بعد صلاة [الظهر] (٤) الا خطبة عرفة ، فانها بعد الزوال، وقبـــل [صلاة] (٥) الظهر، فأما الخطبة الأولى ، فقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابـــن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم، بعد الظهـــر، ويعلم الناس المناسك " (٦) فاذا ثبت هذا، وكان يوم السابع من ذي الحجة ، خطب الامام الناس بعد صلاة الظهر ، فان كان محرماً افتتح خطبته بالتلبية ، وان كـــان حلالاً افتتحها بالتكبير ، ويستحب ان كان الامام مقيماً بمكة، أو من أهلهـــــا

---

(١) في (د) الاخيره .

(٢) انظر: سنن النسائي : ٥/ ٢٤٧ ، وسنن البيهقي : ٥/ ١١١، والقـــرى : ص ٣٧٥ .

(٣) في (ب) الاولـــى .

(٤) في (أ) ساقطة .

(٥) في (ب ، جـ) ساقطـه .

(٦) رواه البيهقي ، قال النووي : اسناده جيد .

انظر: سنن البيهقي : ٥/ ١١١، والمجموع للنووي : ٨/ ٨٠ ، وتلخيـــص الحبير : ص ٢٥٢ ، والقرى : ص ٣٧٥ .

أن يحرم ويصعد المنبر محرما ويخبرهم أنه ] ...[(١) يخرج بهم من الغدو الى منى، ليتأهبوا لذلك .

قال الشافعي(٢) : فان كان عالماً فقيهاً ، أحببت أن يقول لهم : هل من سائل فأجيبه ؟ وان لم يكن فقيهاً ، لم يتعرض لذلك ، لئلا يُسأل عن شيء ] فلا [(٣) يكون عنده معرفة ، فيكون فيه شين ] وفضيحة [(٤)، ولا/ينبغي للامام ١٥٤/ل س أن يكون الا بمنزلة من اذا سُئل أجاب ، ثم يكون بمكة ] في يومه وليلته [(٥) ، فان وافق يوم السابع يوم الجمعة ، بدأ فخطب الجمعة وصلاها ، ثم رقى المنبر بعد الصلاة، فخطب للحج ، فلو تركها الامام كان تاركاً ] لسنة [(٦)، ولا فدية عليه .

---

(١) في (ب) زيادة مابين المعقوفين : ] قد [ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٨/ ٨٢ .

(٣) في (ب) لا .

(٤) في ( جـ،د ) وقباحه .

(٥) في (د ) باقي يوم وليله .

(٦) في (ب ، د ) للسنه .

## (٩٨/أ) " فصـــــل "

فاذا كان من الغد، وهو يوم التروية الثامن من ذي الحجة ، أحرم ان لم يكن [ محرماً ](١) من قبل ، وأحرم الناس معه ، أو من بقي منهم غير محرم ، ونختار أن يكون احرامه، بعد أن يطوف بالبيت سبعاً، تود يعا له ، ويصلي ركعتين(٢) ، فاذا زالت الشمس ، خرج الى منى، ولم يصل الظهر بمكة ، وان خرج قبل الزوال جاز، فاذا حصل بمنى، صلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح من الغد ، وهو [ يوم ](٣) عرفة ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية بمنى، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح ، ثم مكث حتى طلعت الشمس "(٤) ويستحب أن تكون صلاته من منى، في مسجد الخيف عند الأحجار التي بين يدي [ المنارة ](٥) " فانه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

---

(١) في (ب ، د ) أحرم .

(٢) جاء في المجموع للنووي : قال الشافعي والاصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة واراد الخروج الى عرفات أن يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعي (في البويطي)، واتفق الاصحاب عليه، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه (في البويطي) ، ثم قال : وهذا يتصور في صورتين، وهما : المتمتع، والمكيّ اذا أحرما بالحج، من مكة .
انظر : المجموع للنووي : ٨/٨٤ .

(٣) في ( أ ) ساقطه .

(٤) قطعة من حديث جابر الطويل، رواه مسلم، وابو داود، والدارمي .
انظر: صحيح مسلم شرح النووي ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/١٨٠ ، وسنن ابو داود ـ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢/١٨٤ ، وسنن الدارمي ـ باب في سنة الحج : ١/٣٧٦ .

(٥) في (أ ) المارة ، والصواب ما أثبته كما أشار الى ذلك المحب الطبري في القرى " ما جاء في فضل مسجد الخيف ... " :ص ٥٣٨ .

ويقال له : مسجد الغيشومة[1]، وذلك أن فيه غيشومة خضراء أبداً، في الجدب والخصب، بين حجرين من القبلة، وتلك الغيشومة قديمة لم تزل هناك، وانما اخترنا ذلك، اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ولرواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً فيهم موسى [ كأني ][2] أنظر اليه، عليه عباءتان، قطوانيتان، وهو محرم، على بعير مخطوم بخطام من ليف، وله ضفيرتان"[3]. ونختار له أن ينزل الخيف الايمن من منى بين/ الأخشبين[4] ١٥٥/ل م

---

(١) الغيشومة : نبت طويل دقيق محدّب الاطراف، كأنه الأسل، تتخذ منه الحصر الرقاق ؛ والياء فيها زائدة .
وقد عُمِّر هذا المسجد، وأصبح جامعاً واسع الارجاء، كثير الاعمدة، مفروشاً بالبسط الفاخرة ولا أثر الآن للغيشومة .
انظر: القرى : ص٥٣٧-٥٣٨، ولسان العرب - عشم : ٤٠٣/١٢، واخبار مكة للازرقي : ١٧٤/٢-١٧٥، ومعالم مكة التاريخية ..ص٢٧١ .

(٢) في (ب) فكأني، وفي (د) وكأني .

(٣) رواه الطبراني في الكبير، قال في مجمع الزوائد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، قوله ( قطوانيتان ) : القسطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل.
انظر: مجمع الزوائد - باب في مسجد الخيف : ٢٩٧/٤، والقرى : ص٥٢ .

(٤) الاخشبين : مثنى أخشب، وهو الجبل الخشن وعِرْ المرقى، قال البلادي : الاخاشب - هنا - جبال مكة، فالجبلان اللذان عن يمين المسجد الحرام ويساره يقال لهما: الاخشبان وهما : قعيقعان، وابو قبيس، ويقال لجبلي منى أيضا . الاخشبان والجبلان اللذان يمر الحاج بينهما، ليلة النفر من عرفة ؛ أخشبان ايضاً، وهما حد المزدلفة مما يلي عرفة، وكان الشامي من اخشبي منى يسمى القابل، وهو وجه ثبير غيناء، وهو المعروف اليوم بجبل الرخم، وهو المقابل لجبل النور ( حراء ) من الجنوب، والمشرف على منى من الشمال على يسار الذاهب الى عرفة وما يليها، والثاني يسمى الصفائح، وهو الذي بلحفه مسجد الخيف .
انظر: معالم مكة التاريخية .. :ص٥٥، ومعجم المعالم الجغرافية : ص١٩ . وشفاء الغرام : ٢٩٠/١، ٣٢٢، واخبار مكة للازرقي : ١٨٠/٢ .

] فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كنت بين الاخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق [(١)، فان هناك وادٍ يقال له: وادى ] السرر [(٢)، به سرحة سُرّ تحتها ] سبعون نبياً [(٣)"(٤)، فان ترك الامام الصلاة بمنى، والمبيت بها في هذه الليلة، لم يتعلق بتركه جبران، من دم، ولا غيره. وكذلك لو ترك وداع البيت بهذا الطواف(٥)، فلا دم عليه، ولا جبران ] من دم وغيره [(٦)، لأنه بخروجه غير مفارق للبيت، وانما خرج ليعود اليه .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في ( جميع النسخ ) السرى . انظر : القرى لقاصد أم القرى للطبرى ص٥٤٠

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) رواه مالك، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، والبيهقي قوله ( سرّ تحتها ) أى قطعت سررهم ، والسُّرَرُ: ما تقطعه القابلة من المولود ، والباقي بعد القطع يقال له: السُّرَّةُ، والمقطوع السّرر ، والسّرّ ايضا بالضم .
والمراد : أنهم ولدوا تحت تلك السَّرْحَة، والموضع التي هي فيه، يسمى وادى السُّرر بضم السين، وقيل بفتحها ، وقيل بكسرها، والراء مفتوحة في الاحوال الثلاثة، ويقع وادى السرر بين محسر ومنى، على يمين الذاهب الى عرفة ، وقد ذكر الازرقي رحمه الله أن به مسجداً يسمى مسجد السرر، يسميه أهل مكة: مسجد عبد الصمد بن على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولد سنة (١٠٤هـ) وتوفى سنة (١٨٥هـ) . تولى ولايات عديدة في العهد العباسي الاول .
ولم يسمع اليوم لهذا المسجد ذكر ، ولا يوجد مسجد حيث حدد الازرقي ذلك . والله أعلم .
انظر : المسوى شرح الموطأ - باب المواضع المتبركة بمكة : ١/ ٤١٠ ، وسنن النسائي - ما ذكر من منى : ٥/ ٢٤٨ ، وسنن البيهقي - باب النزول بمنى : ٥/ ١٣٩ ، والقرى - ماجاء في فضل السرحة ... الخ : ص٥٤٠ ، وموارد الظمآن - باب في واد السرر: ص٢٥٤ ، واخبار مكة للازرقي : ٢/ ٢٠٢ ، ومعالم مكة التاريخية : ص٢٧٣ ، والاعلام للزركلي : ٤/ ١١ ، ولسان العرب - سرر : ٤/ ٣٦٠ .

(٥) اشارة الى ماذكره ص٤٨٦ من أنه يستحب للحاج قبل الصعود الى منى أن يطوف بالبيت توديعا له .

(٦) في (ب ، د) ساقطه .

واختلف الناس لِمَ سمي الثامن من ذي الحجة [ يوم ][(١)] التروية ؟ فقال قوم : لأن الناس يرتوون فيه من الماء من [ بئر ][(٢)] زمزم، لأنه لم يكن بعرفة، ولا منى ماء[(٣)] .

وقال آخرون : لأنه اليوم الذي رأى آدم عليه السلام فيه حواء .

وقال آخرون : لأن جبريل عليه السلام أرى ابراهيم عليه السلام [ فيه ][(٤)] أول المناسك[(٥)] [ والله بذلك أعلم ][(٦)] .

---

(١) في ( ج ، د ) ساقطه .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) أما الان، فالماء ولله الحمد، قد أوصل الى جميع المشاعر بما في ذلك منى ، فقد أقامت حكومة المملكة العربية السعودية خزانات للماء في أعالي الجبال تنساب منها عبر مواسير يمكن التحكم فيها، بالفتح والاغلاق الى اماكن تجمع الحجاج .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) قال النووي رحمه الله : هذا كلام فاسد، ونقل عجيب، والصواب الأول ؛ لأنهم يتروون بحمل الماء معهم .

انظر : المجموع للنووي : ٨ / ٨٣ ، وعمدة القارى : ٩ / ٢٩٦ .

(٦) في ( أ ، ب ، د ) ساقطه .

## (٩٩) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة ، وهو على تلبيتــه ، فاذا زالت الشمس صعد / الامام[1] / ، فجلس على المنبر ، فخطب الخطبة الاولــى ، وجلس وأخذ / المؤذنون[2] / في الأذان ، وأخذ هو في الكلام / وخفف الكــلام الآخر حتى ينزل[3] / ، بقدر فراغ المؤذن من الاذان ، ويقيم المؤذن فيصلى الظهر، ثم يقيم فيصلى العصر ، ولا يجهر بالقراءة .

وهذا صحيح : اذا فرغ الامام من صلاة الصبح بمنى / في[4] / يوم عرفـــــة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة غدا الامام ، ومن معه / من منى[5] / الى عرفـــــة بعد طلوع الشمس ، وقد اختلفت الرواية في غدوّ رسول الله صلى الله عليه وسلـــم من منى الى عرفة[6] ، فروى بعضهم " قبل طلوع الشمس " ، وروى بعضهم " بعـــد طلوع الشمس " ، / واختار[7] / الشافعي بعد طلوع الشمس[8] ، لأنه أكثر / رواية[9] / : وقد روى " أنه عليه السلام / غدا الى منى[10] / بعد / طلوع[11] / الشمس على ثبير[12] [13] ،

---

(١) في (أ) المنبر . وانظر : الام ـ مختصر المزني : ص ٦٨ .

(٢) في (ب) المؤذن . وانظر: الام ـ مختصر المزني : ص ٦٨ .

(٣) في ( جميع النسخ ) ساقطه . انظر المصدر السابق .

(٤) في (د) ـــن .

(٥) في (ب) بمـــنى .

(٦) انظر: سنن البيهقي : ٥/ ١١١ ، والقرى : ص ٣٧٩ ، ونصب الرايـــــة : ٣/ ٥٨ ، ٥٩ .

(٧) في (ب) واختيار .

(٨) انظر : الام ـ مختصر المزني : ص ٦٨ .

(٩) في ( أ ) رواة .

(١٠) في ( أ ) ساقطــه .

(١١) في ( ب ، جـ ، د ) ماطلعت .

(١٢) جبل يطل على منى يعرف اليوم بأسم " جبل الرخم " وقد سبق ذلك في ص ٦٥٩ . عند الكلام عن الاخشبين .

(١٣) قطعة من حديث جابر الطويل رواه مسلم والبيهقي وغيرهمـــــــا . =

وقد يحتمل أن تكون رواية من روى "أنه غدا قبل طلوع الشمس" أخبر عن حال عرفه، وتأهبه وشدّ رحله، ومن روى بعد طلوع الشمس، أخبر عن حال سيره .

قال الشافعي/: [و](١) أختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غدوه الى عرفة، وهي [من](٢) مزدلفة في أصل المأزمين(٣)، على يمين الذاهب الى عرفة، يقال له : طريق ضب(٤)، ويكون الامام، والناس على تلبيتهم، ثم ينزل بنمرة(٥)، حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٥/ل س

---

= انظر : صحيح مسلم شرح النووي- حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/ ١٨٠، وسنن البيهقي - باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ... : ٥/ ٨ .

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في ( ب ، د ) ساقطه .

(٣) المأزمين : مثنى مأزم، وهو الطريق الضيّق بين الجبلين ونحوه، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة لا يدفع الناس ليلة المزدلفة الا معه، فاذا أفضوا منه، كانوا في المزدلفة، وهي جمع، وهو طريق ضيّق بين جبلين يسميان الاخشبين، وهما غير اخشبي مكة، ومنى وقد عبّد اليوم، وجعلت له ثلاث مسارات معبّدات بالقار احدهما للمشاة فقط، يفصلهما عن طريق السيارات شبك يمنع اختلاط الناس بالسيارات، ومسارات للسيارات، وقد يطلق اسم المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان، ويقال لهذه الطريق ( المطمينة ) أو ( المظلمة ) .

انظر : معالم مكة التاريخية :ص ٢٤١-٢٤٢، واخبار مكة للازرقي : ٢/ ١٩٣ .

(٤) ضبّ : بفتح أوله وتشديد الموحدة، وهو الجبل الذي حذا مسجد الخيف في أصله، وعرّفه الازرقي ب( الصايح ) أو ( الصفائح )، وعرف الزواوي الجبل المذكور بقوله ( جبل السحازمين ) .

انظر: اخبار مكة للازرقي مع تحقيق رشدي ملحس : ٢/ ١٩٣ .

(٥) نمرة : جبيل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة، يفصل سيل عرنة بين عرفه ومسجدها، وبين نمرة، وهي على حدود الحرم .

انظر: معالم مكة التاريخية :ص ٣١٠، والمراصد : ٣/ ١٣٩٠ .

قبل عرفــة[1]، وهو منزل الخلفاء اليوم،وهو الى الصخرة الساقطة،بأصل الجبـــل ، على يمين الذاهب الى عرفة [ وهناك ][2] نزل رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، والقى له على الصخرة ثوب،استظل به،من حرّ الشمس[3].

---

( ١ ) رواه مسلم والبيهقي وابو داود من حديث جابر الطويل في حجة النـــبي صلى الله عليه وسلـــم .
انظر: صحيح مسلم شرح النووي: ٨/ ١٨٠ ، وسنن البيهقي: ٥/ ٨ ، وسنن ابو داود : ٢/ ١٨٥ .

( ٢ ) في (د ) فهناك .

( ٣ ) انظر: اخبار مكة للازرقي ـ منزل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلـــم: ٢/ ١٩٣ .

## ( ٩٩/أ ) " فصـــل "

فاذا زالت الشمس توجه الى المصلى ، وهو مسجد ابراهيم ] فيخطب [(1) خطبتين ، قبل الصلاة يبتدئهما بالتلبية ، وهذه الخطبة واجبة، يفعلها قبل الصلاة ، كالجمعة ، وهي الخطبة الثانية من خطب الحج ، ويكون على منبر ] ان وجد، ( أو جدار )[(2)(3) أو على نشز من الارض أو على ظهر بعير ، فقد روى شهر بن حوشب(4)، عن عبد الرحمن بن غنم(5)، عن عمرو بن ] خارجة [(6) ،

---

(١) في (ب ، د ) فخطب .

(٢) في ( أ ) ساقطه .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) شهر بن حوشب الاشعري : ( ٢٠-١٠٠هـ ) ( ٦٤١-٧١٨م ) .
تابعي / كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ، ويقال : ابو الجعد الشامي الحمصي ، مولى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، روى: عنها ، وعن ابي هريرة، وابن عباس، وعنه: مطر الوراق، وثابت، وعبد الحميد بن بهرام ، وجماعة، وثقه ابن معين، واحمد ، وقال ابو حاتم: ليس بدونه ابي الزبير ، وقال ابو زرعة: لا بأس به ، وقيل: متروك الحديث ، سكن العراق .
انظر ترجمته في : الاعلام : ٣/ ١٧٨ ، والكاشف : ٢/ ١٦ ، والميزان: ٢/٢٨٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٣٦٨ .

(٥) عبد الرحمن بن غنم الاشعري : ( ٠٠٠-٧٨هـ ) .
مختلف في صحبته، روى: عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر، وعثمان، وخلق كثير، وعنه: ابنه محمد، ومكحول، وصفوان بن سليم ، وجماعة، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الشام، ليفقه أهلها .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٤١٧ ، والاستيعاب - حاشية الاصابة ٢: ٤٢٤/ ، والنجوم : ١/ ١٩٨ .

(٦) عمرو بن خارجة بن المنتفق الاسدي .
صحابي رضي الله عنه، سكن الشام، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجة روى عنه: شهر بن حوشب .
انظر : الاصابة : ٢/ ٥٣٤ ، والاستيعاب - حاشية على الاصابة: ٢/ ٥٣٢ .

قال " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطبنا على راحلته بعرفة ، وانها لتقصع بجرتها[١] ".

قال ابو عبيد[٢] القصع : ضمك الشيء الى الشيء ، حتى تقتله أو تهشمه ، كأنه أراد بقصع الجرة ، شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على بعض، والجرة : ماتجره الابل، فتخرجه من أجوافها ، ثم ترده في أكراشها ، وقد ساق جابر بن عبدالله ، حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومافعله في هذا الموضع ، وحكى خطبته ، فروى جعفر بن محمد عن أبيه قال " دخلنا[٣] على جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عرفة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس ، أمر بالقصوى[٤] فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في/شهركم هذا ، ١٥٦/ل م في بلدكم هذا ، ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي ، وان أول دم أضعه في الجاهلية، دم ربيعة بن الحارث[٥] - كان مسترضعاً في بني سعد

---

(١) قطعة من حديث رواه النسائي، وابن ماجة، واحمد والترمذي ،وقال حديث حسن صحيح .

انظر : سنن النسائي وصايا: ٢٤٧/٦ ، وسنن ابن ماجة - وصايا: ٩٠٥/٢ ، ومسند احمد : ١٨٦/٤ ، وسنن الترمذي - وصايا : ٤٣٤ .

(٢) انظر: لسان العرب - قصع : ٢٧٥/٨ ، والنهاية لابن الاثير: ٢٥٩/١ .

(٣) في (جـ) دخلت .

(٤) في ( أ ) امرنا بقصوى .

القصواء : اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ، وكانت مقصوة الأذن، وهو أن يقطع طرف من الاذن ، ولا يقال جمل أقصى .

انظر: شرح السنة للبغوى - باب الدفع من عرفة : ١٦٥/٧ ، وصحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٧٣/٨ .

(٥) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف .

ابو أروى الهاشمي رضي الله عنه، وكان اسن من عمه العباس رضي الله عنه =

فقتلته هذيل [١] - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه، ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ان لكم عليهن، أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك ، فأضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ، ان اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون؟ فقالوا : نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكسها الى الارض : أللهم اشهد ثلاث مرات [٢] .

---

= ولم يشهد بدراً مع قومه ، لأنه كان غائباً بالشام ، وكان شريك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في الجاهلية في التجارة .

وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية ، فهو تحت قدمي ، وان اول دم أضعه دم ربيعة ابن الحارث وذلك : أنه قتل لربيعة هذا، ابن في الجاهلية ، يسمى آدم ، وقيل : تمام ، كان طفلاً يحبو بين البيوت فأصابه حجر ، في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر ، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم الطلب به في الاسلام، ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة .

توفي ربيعة رضي الله عنه في خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه، سنة ثلاث وعشرين هجرية .

انظر : سيرة ابن هشام : ٢/٦٠٣ ، والاصابة مع الاستيعاب : ١/٥٠٥ ، ٥٠٦ ، وصحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨/١٨٣ . والمغازي للواقدي : ٢/١١٠١ .

(١) بني سعد : بطن من مضر بن نزار من العدنانية ، وهم بنو سعد بن هذيل بن مدركه ، واسمه عمرو بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر : معجم قبائل الحجاز : ص ٢٢٠ .

(٢) رواه مسلم وابو داود والبيهقي وغيرهم .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٨/١٨٢ ، وسنن ابو داود - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢/١٨٥ ، وسنن البيهقي : ٥/٨ ، وسيرة ابن هشام : ٢/٦٠٣ .

(٩٩/ب) " فصــــــل "

ومن السنة أن يبتدئ بالخطبة قبل الاذان ، ويوجزها. ويعرّف النـــــاس مايحتاجون اليه من مناسكهم .

قال الشافعي : وأقل ماعليه أن يعلمهم مايلزمهم من هذه الخطبة الى الخطبة /الثالثة/[1]؛ فان كان فقيهاً ، قال : هل من سائل ؟ وان لم يكن فقيها لـــــم يتعرض للسؤال ، ثم يجلس للاستراحة ، ثم يقوم للخطبة الثانية ويأخذ المؤذنــون في الأذان ، ليكون فراغهم من الأذان مع فراغه من /خطبته/[2].

وقال ابو حنيفة[3]: يؤذّن /المؤذنون/[4] قبل الخطبة ، لتكون خطبته بعد الأذان ، كالجمعة ، والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية جعفر بن محمـــد عن /أبيه/[5] عن جابر بن عبدالله " أن النبي عليه السلام أتى بطن الوادي فخطب ثم وقف قليلاً ، ثم خطب ، وأمر بلالاً، فأذن وأقام /الصلاة/[6]، وصلى الظهـــــر، ثم أقام/فصلى العصر[7]، جامعاً بينهما، فيصليهما بأذان واقامتين . ١٥٦/ل س

---

(١) في ( أ،ب ) الثانية .

(٢) في ( أ ) الخطبـــة .

(٣) انظر: بدائع الصنائع : ١١٥٢/٣ ، وفتح القدير : ٤٦٨/٢ .

(٤) في (ب) المؤذن .

(٥) في (ب) ساقطــه .

(٦) في (ب) فاذا اذن أقام وصلــى .

(٧) رواه البيهقي، والشافعي،من حديث ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمــد عن أبيه عن جابر في حجة الاسلام قال : " فراح النبي صلى الله عليه وسلــم الى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الاولى، ثم أذن بلال، ثم أخــذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبــلال من الاذان،ثم أقام بلال ، فصلى العصر،ثم أقام بلال فصلى العصر " .
قال البيهقي :تفرد بهذا التفصيل،ابراهيم بن محمد بن ابي يحــــى ، قال النووي : وهو ضعيف لا يحتج به،والمعتمد: رواية مسلــــــم =

وقال مالك(١): يؤذن لكل واحد منهما ويقيم ، وقال أحمد ابن حنبل(٢): يقيم لكل واحد منهما، ولا يؤذن ، والدلالة عليهما رواية ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واقامتين" .

---

= لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الطويل "أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب يوم عرفة وقال : "ان دماءكم واموالكم حرام عليكم، الى آخر خطبته، قال: ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف"... ...الحديث .

قال في الجوهر النقي : كيف يقول تفرد به، والشافعي يقول: ثنا ابراهيم وغيره .

قلت : جاء في مسند الشافعي رحمه الله : اخبرنا محمد بن اسماعيل بهذا ( يعني ما استدل به الماوردي ) ، وعبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، قال : أبو العباس بذلك .

انظر: سنن البيهقي : ٥/١١٤ ، ومسند الشافعي : ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، والمجموع للنووي : ٨/٩١ ، وصحيح مسلم شرح النووي : ٨/١٨٤ .

(١) انظر: الكافي للقرطبي - باب العمل في الحج : ١/٣٧٢ ، واسهل المدارك : ١/٤٦٩ .

(٢) جاء في المغني والكشاف : عن أحمد : أنه مخيّر بين أن يؤذن للاولى أولا يؤذن، لأن كلا مرويٌّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والاذان أولى .
قال المحب الطبري : اعتمد احمد، والثوري، على حديث مرسل عن عطاء .
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعرفة بأقامتين كل صلاة باقامة ، ، وصلى بجمع باقامتين، كل صلاة باقامة" .
انظر: المغني لابن قدامة : ٣/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وكشاف القناع - باب صفة الحج والعمرة ... : ٢/٤٩١ ، ٤٩٢ ، والقرى : ص ٣٩٤ .

(٩٩/جـ) " فصـــــل "

فأما القصر والاتمام ، فان كان الامام مسافراً، قصر الصلاة ، فصلى الظهـــر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وقصّر من خلفه من المسافرين، وأتم المقيمون أربعــاً ، فان كان الامام من أهل مكة،أو مقيماً بها، أتم الصلاة أربعا ، وأتم من خلفـــه من المسافرين [والمقيمين](1) ، وقال مالك(2): يقصر وان كان مقيمًا ، ويقصر من خلفه من المسافرين والمقيمين ، استدلالاً " بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصـــر بعرفة ، ولم يأمر من كان معه،من أهل مكة بالاتمام".

ودليلنا : رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ياأهل مكــة لا تقصروا في أقل من أربعة برد(3) وذلك من مكة الى عسفان،والطائف(4) فكـــان في هذا دليل على أنه أمر أهل مكة بالأتمام .

---

(١) في (جـ) ساقطــه .

(٢) انظر: المنتقى للباجي - صلاة منى : ٣ / ٤١ ، وشرح الزرقاني - صلاة مـــنى : ٢/٣٦٣، ٣٦٤ .

(٣) بُرُدٌ : جمع بريد، لغة: بمعنى الرسول ، يقال : برد بريدا أي أرســـل رسولاً ، وابراده ارساله ، واصطلاحا : المسافة المعلومة بين المنزلتـــين ، والبريد كمقياس،طول ثابت في الشريعة الاسلامية،حدد باثني عشر ميـــلاً أي بما يعادل بحساب الذراع الشرعية (٢٢١٧٦) مترا ، وعلى هـــذا فسافة القصر الشرعية بالكيلو متر طولا تساوي (٨٨٫٧٠٤) كيلو مترا .
انظر: الايضاح والتبيان :ص٧٧، ولسان العرب - برد : ٣/٧٦ .
ومسافات الطرق في المملكة العربية السعودية : ص ٨ .

(٤) رواه الدارقطني، والبيهقي، وليس في روايتهما ذكر الطائف،وكذلك الطبراني ، واسناده ضعيف،فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك،رواه عنه اسماعيـــل ابن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفه ، والصحيح عن ابن عباس قوله : قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس :أنه سئـــل أنقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان والى جدة ، والـــى الطائف ، واسناده صحيح ، وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً .=

(٩٩/د) " فصـــــل "

فاما الجمع بين الصلاتين، فهو مسنون هناك، للمقيم والمسافر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جمعهما هناك ليتصل له الدعاء بالوقوف(١) فلذلك لم يقع الفرق بين المسافر والمقيم ، وخالف القصر ، فاذا جمع الامام، وجب عليه أن ينوى الجمع عند افتتاح الأولى ، فأما الذين خلفه من المأمومين ، فعلى وجهين :

أصحهما : عليهم أن ينووا الجمع، ويوصي الناس بعضهم بعضا بها، يخبر من علم من جهل ، لأنه لمّا لم يصح جمع الامام الا بنية الجمع ، لم يصح جمع المأمومين الا بنية الجمع ، كالجمع بغير عرفة .

والوجه الثاني - أنهم ان جمعوا من غير نيّة الجمع أجزأهم ، لاختصاص الموضع بجواز الجمع، ولحوق المشقة في اعلام الكل ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع هناك من غير أن نادى فيهم بالجمع، ولا أخبرهم به . ١٥٧/ل م

---

= انظر: سنن البيهقي - باب السفر الذى لا تقصر في مثله الصلاة : ١٣٧/٣ ، وسنن الدارقطني - باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة .. الخ : ٣٨٧/١ ، ومجمع الزوائد - باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر: ١٥٧/٢ ، والمسوى شرح الموطأ - باب المسافة التي اذا قصدها المسافر حل له القصر : ١٨٤/١ ، وتلخيص الحبير - كتاب صلاة المسافرين : ٤٦/٢ .

(١) فى ( أ ) بالموقف .

(٩٩/هـ) " فصـــــــل "

فأما من جاء وقد فاتته صلاة الامام ، فيجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهـــر والعصر اذا كان مسافرا ، سواء صلى في جماعة أو فرادى .

وقال أبو حنيفة[(١)]: لا يجمع الصلاة الا مع الامام ، كالجمعـة .

ودليلنا : "أن عبد الله بن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته الجمع مع الامـام"[(٢)] وليس له مخالف ، فكان اجماعاً ، ولأن كل جمع جاز مع الامام، جاز انفراده بـــه ، كالجمع بمزدلفة . فاذا صح أن له الجمع ، فلا يجوز له الجمع الا بنية ، فيجمـــع ناوياً ان كان مسافراً ، ويقصر ان شاء ، ويتم الصلاة ان كان مقيماً ، وهل يجـــوز له الجمع ؟ على قولين مبنيين على اختلاف [قوليه][(٣)] في جواز الجمع في السفـــر القصـــــير .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣/١١٥٦ ، وفتح القدير: ٢/٤٧٠ ، ٤٧١ ، والمبسوط للسرخسي - باب الخروج الى منى : ٤/٥٣ ، ٥٤ .

(٢) رواه البخاري تعليقا في ( باب الجمع بين الصلاتين بعرفة )
قال القاري : وهذا التعليق وصله ابراهيم الحربي، في المناسك له، قال حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه "أن ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله" واخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر . ورواه البيهقي في سننـه .
انظر : عمدة القاري - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة : ٩/٢٠٤ ، وسنن البيهقي - باب الخطبة يوم عرفه .. الخ : ٥/١١٤ .

(٣) في (ب) قولـه .

(٩٩/و) " فصـــــــل "

ويسر بالقراءة فيهما جميعاً،ولا يجهر ، وقال أبو حنيفة (١) : يجهر فيهمـــا بالقراءة ؛كالجمعة لتقدم الخطبة ؛ وهذا خطأ ؛لأن كل من نقل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم روى : " أنــــه أســـر بالقــــراءة "

---

(١) قال النووى فى المجموع : ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على أنه يسـن الاسرار بالقراءة فى صلاتي الظهر والعصر بعرفات ، وممن حفظ ذلـك عنه ، طاوس، ومجاهد، والزهرى، ومالك،والشافعى، واحمد، واسحق وابو ثـور وابو حنيفة ؛ هذا كلام ابن المنذر .
قال النووى : ونقل اصحابنا عن ابى حنيفة الجهر كالجمعة . انتهـى والذى وقفت عليه فيما وقع لى من كتب الحنفية : أنهم لم ينقلوا عن الامـام ابى حنيفة قوله " بالجهر بالقراءة فى صلاتي الظهر والعصر بعرفـه " وانما المعتمد عندهم : الاسرار بالقراءة فى صلاتي الظهر والعصـر بعرفـة ، وعبارتهم فى ذلك كما قال السرخسى فى المبسوط: ٤/٥٤ : وليس فى هاتين الصلاتين ( الظهر والعصر بعرفة ) القراءة جهـراً ، لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم " أنه جهر فى هاتين الصلاتـين بالقراءة ، وهما يؤديان فى هذا المكان،كما يؤديان فى غيره من الامكنة" وفى غير هذا اليوم،فلا يجهر بالقراءة .
وقال العينى فى البناية شرح الهداية (٣/٥٢١) : ويخفى الامـام القراءة فيهما ( الظهر والعصر بعرفة ) لانهما ظهر وعصر،كما فى سائـر الايام .
وانظر ايضا نفس المصدر : باب صفة الصلاة - فصل فى القراءة : ٢/٢٦٥ ، ٢٦٧،٢٦٦ ، وقال الكاسانى فى البدائع: ٣/١١٥٤ ويخفى الامـام القراءة فيهما ( الظهر والعصر ) بعرفة ، بخلاف الجمعة،والعيد يسـن فانه يجهر فيهما بالقراءة،لأن الجهر بالقراءة هناك من الشعائر، والسبيل فى الشعائر اشهارها، وفى الجهر زيادة اشهار،فشرعت تلك الصلاة،كذلك فأما الظهر والعصر،فهما على حالهما،لم يتغيرا،لأنهما كظهر سائـر الايام،وعصر سائر الايام،والحادث ليس الا اجتماع الناس، واجتماعهم للوقوف لا للصلاة،وانما اجتماعهم فى حق الصلاة حصل اتفاقاً .

ولقوله عليه السلام " صلاة النهار عجما الا الجمعة والعيدين "[1] .

قال الشافعي : وليس بعرفة، ولا منى ولا مزدلفة جمعة ، ولا صلاة عيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة يوم عرفة يوم الجمعة، فلم يصل الجمعة، وفيه نزل قوله تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا )[2] وروى " أن بعض أحبار اليهود قال لابن عباس : لو نزلت هذه الاية علينا، لكان لنا يوم عيد ، فقال له ابن عباس: قد كانت والله في عيدين اثنين، يوم جمعة ، ويوم عرفة "[3] ولو ترك الامام الخطبة يوم عرفه ، والصلاة في مسجد ابراهيم كان مسيئا/ . لمخالفة السنة ، ولا اعادة عليه ، ولا فدية .

١٥٧/ل س

---

(١) قال النووي وغيره ، باطل لا اصل له، وانما هو من قول بعض الفقهاء ، وقيل: هو من كلام الحسن البصري، وقيل: من قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقيل: غير ذلك .
انظر: المقاصد الحسنة - رقم ٦٢٨ : ص٢٦٥ ، ونصب الراية - فصل في القراءة : ٢/ ١ ، وتمييز الخبيث : ص ١١١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ / ٣ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير - سورة المائدة : ٢/ ١٢، ١٣ ، وتفسير القرطبي - سورة المائدة : ٦/ ٦١، ٦٢ ، وصحيح البخاري - المائدة : ٦/ ٦٣ ، وسنن الترمذي - سورة المائدة : ٥/ ٢٥٠ ، وسنن البيهقي - باب ماجاء في فضل عرفة : ٥/ ١١٨ .

(١٠٠) "مسألــــة"

قال الشافعي : ثم يركب فيروح الى الموقف عند الصخرات ، ثم يستقبل القبلة بالدعاء ، وحيث ما وقف الناس من عرفة أجزأهم ، وأما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج ، واجب لا يعرف فيه خلاف بين العلماء ، لرواية بكير بن عطاء[١] ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي[٢] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج "، أيام منى ثلاثة ، ( فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه )[٣][٤].

فاذا ثبت ذلك ، فالكلام بعده في فصلين ، أحدهما ـ موضع الوقوف . والثاني ـ زمان الوقوف .

---

(١) بكير بن عطاء الليثي الكوفي .
روى عن حريث بن سليم القدري، ويقال العدوي ، وعبد الرحمن الديلي ، وله صحبة ، روى عنه سفيان الثوري، وشعبه بن الحجاج، وثقه بن معين والنسائي، روى له الا ربعة .
انظر : تهذيب الكمال : ١/ ١٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ٤٩٤ .

(٢) عبد الرحمن بن يعمر الدئلي .
صحابي رضي الله عنه ، سكن الكوفة ويكنى ابا الاسود ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه بكير بن عطاء ، صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والدارقطني ، قال ابن حبان ، توفي رضي الله عنه بخراسان .
انظر ترجمته في :الاصابة : ٢/ ٤٢٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٣٠٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢/ ٢٠٣ .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن، واحمد، والحاكم، وقال: صحيح الاسناد وابن حبان .
انظر : تيسير الوصول ـ الباب السادس : الوقوف والافاضة : ١/ ٣٦١ . ومسند احمد : ٤/ ٣٠٩ ، والمستدرك : ١/ ٤٦٤ ، وموارد الظمآن ـ باب ماجاء في الوقوف بعرفة ... الخ :ص ٢٤٩ ، وتلخيص الحبير ـ رقم ١٠٤٦: ٢/ ٢٥٥ .

فأما موضع الوقوف فهو عرفة ، وعرفة[1] ماجاوز وادي عرنة[2] ، الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ، ولا وادي عرنه من عرفة الى الجبال القابلة على عرفة .

---

(١) عرفة : وعرفات واحد ، وهو مكان الوقوف لأداء الركن الخامس من أركان الاسلام الخمسة . من لم يقف فيه فلا حج له ، وهو أشهر من أن تعرفه ؛ وهو فسيح من الارض محاط بقوس من الجبال، وتره وادي عرنة؛ فمن الشمال الشرقي، يشرف عليها جبل اسمر شامخ يسمى ( جبل سعد )، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل اشهب أقل ارتفاعا من سابقه، ويتصل به من الجنوب ، ويسمى ( ملحة ) ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة ( لا طئيه ) تسمى ( أم الرضوم )، اما من الشمال الى الجنوب الشرقي، فيمر وادي عرنه؛ وتقع عرفه خارج الحرم ، وكانت الحُمْس، وهي قبائل من العرب على رأسها قريش، لا تقف بعرفة، بل تقف بجمع، تشريفا للحرم ، فجاء الاسلام فجعل الحج لا يتم الا بالوقوف بعرفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة ... " الحديث .

انظر : المراصد : ٢ / ٩٣١ ، و معالم مكة التاريخية : ص ١٨٣ ، وقاموس الحج والعمرة : ص ١٦٨ .

(٢) وادي عرنة : من اكبر اودية مكة، يتكون رأسه من شعبتين، يمانيه تسمى البجيد، وشمالية تسمى وادي حنين، ويعرف اليوم بوادي الشرائع، فاذا التقت الشعبتان على مرأى من علمي طريق نجد شرقاً، سمي وادي عرنه ؛ وكله واقع في ديار قريش، ويمر وادي عرنه بطرف عرفه من الغرب، حيث يكون مسجد نمرة بعضه في عرفه؛ وجل الارض التي يسير فيها الى عرفه تسمى: المغمس ؛ ومساحة عرفة تبلغ نحو ميلين طولا في مثلهما عرضا ، وكانت عرفة قرية فيها مزارع وخضر، وبها دور لأهل مكة، أما اليوم فلم يبق لهذه الدور من أثر الا ما أقيم من بناء لمصلحة الحجاج، ورصف الطرق والانارة لذلك .

انظر: معالم مكة التاريخية : ص ١٨٤-١٨٥ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، واخبار مكة للازرقي - التعليق : ٢/١٩٤ .

كلها ، مما يلي حوائط ابن عامر[١]، وطريق ( الحضن[٢] )، فاذا (جاوزت[٣]) ذلك فليس من عرفة ، ( وهذا[٤] ) حد الشافعي[٥]، وهو به أعرف .

فاذا فرغ الامام من الصلاة ،توجه من مسجد ابراهيم الى عرفه .

وقد حكى سفيان بن عيينة : "أن قريشا كانت تسمى الحُمْس ، وكانوا

---

(١) هو / عبدالله بن عامر بن كريز،صحابي جليل ،له آثار عمرانية كثيرة،منها : جمعه عيون مكة في عين واحدة ،واجراء الماء الى عرفات ،وقد اتخذ بستانا بقرب مسجد ابراهيم ( مسجد نمرة ) من عرنه ،ولكنه اندرس منذ عهد قديم . انظر: كتاب المناسك وطرق الحج - التعليق :ص ٥١٠ .

(٢) الحضن : بأل ،وحاء مهملة مفتوحة،وضاد معجمة مفتوحة ،قال الطبرى : اسم جبل ،هكذا فسره الطبرى في "القرى" ولم يحدد موقعه أو مكانه من عرفات ،وقد ذكره أيضا : العيني في "عمدة القارى" دونما تفسير أو اشارة الى كونه جبل أو غيره ،قلت : لم أقف على ذكر له في كتب البلدان والاماكن محلى ب ( ال ) وانما جاء ذكر "حضن" عندهم أنه جبل بأعالي نجد ،وفي المثل السائر : أنجد من رأى حضنا : أى من عاين هذا الجبل ،فقد دخل في ناحية نجد ،وهو من جبال العرب الشهيرة،ويسمى اليوم : ضلع البقوم ،ويقع شرق الطائف الى الشمال يمين الذاهب الى الرياض،به أودية ومياه كثيرة ؛ وجاء في ترتيب القاموس وغيره "الحضن" بكسر الحاء وسكون الضاد بعدها نون مضمومة: جانب الشئ وناحيته،ومن الجبل ما أطاف به أو أصله ؛ والذى يظهر لي مما سبق والله أعلم:أن المقصود من "طريق حضن" هو بداية ،طريق الذاهب الى نجد،والمشهور في ذلك الوقت "بطريق الحضن" نسبة الى ذلك الجبل المعروف عندهم ب "الحضن".
انظر :القرى: ص٣٨٤ ،وعمدة القارى : ١٠ / ٥ ،ولسان العرب : ١ / ١٢٢-١٢٤ ،والنهاية لابن الاثير : ١ / ٤٠٠ ،وترتيب القاموس المحيط : ١ / ٦٦٢ ،ومراصد الاطلاع : ١ / ٤١٠ ، ومعجم البلدان للحموى: ٢ / ٢٧١ ،ومعجم المعالم الجغرافية : ص٩٤ ،وإكمال الاعلام: ١ / ١٥٣ .

(٣) في ( أ ) جاوز .

(٤) في ( أ ) فهذا .

(٥) انظر: كتاب الام للشافعي -باب مايفعل الحاج والقارن -كتاب الحج المتوسط : ٢ / ٢١٢ .

لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ، ويقفون بنمره [ د وين ](1) عرفة في الحـــــرم ، ويقولون : لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله،فلا نخرج من حرم اللـــــه(2) ،

" وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم ، ويخرج مع النـــاس الى عرفة فروى عمرو بن دينار(3) عن [ محمد ](4) بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : " ذهبت [ أطلب بعيراً ](5) [ لي ](6) يوم عرفة، [ضل ](7) مني ، حتى أتيت عرفـــة ، فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس، فقلت : هذا من الحُمْس ، فما لـه خرج من الحرم"(8) فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ضربـوا

---

(١) في (د) دون .

(٢) انظر: اخبار مكة للازرقي ـ حج اهل الجاهلية ... الخ : ١/١٧٩، ١٨٠ ، ١٨١ ، وسنن البيهقي ـ باب الوقوف بعرفة : ٥/١١٣ .

(٣) عمرو بن دينار المكي الجمحي :

تابعي كنيته ابو محمد ، سمع من ابن عمر، وابن عباس، وجابر، والمســـور وآخرين من الصحابة،وخلائق من أئمة التابعين ، كسعيد بن المسيـــب وطاوس وعطاء بن ابي رباح، وسالم بن عبد الله، والزهري، وغيرهم، روى عنـــه جعفر الصادق، وايوب، وقتادة، والسفيانان، وغيرهم من الائمة، واجمعوا علـــى توثيقه وامامته وجلالته، وهو احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهـــب ، توفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: خمس، وقيل: تسع ، وهو ابن ثمانين سنـــة رحمه اللـــه .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب: ٢٧/٢ ، وطبقات ابن سعد: ٥/٤٧٩ .

(٤) في (أ) ساقطـه .

(٥) في (أ) في طلب بعير .

(٦) في (جـ) ساقطـه .

(٧) في (أ) ظـل .

(٨) رواه البخاري ومسلم والبيهقي والدارمي والنسائي والحميدي وغيرهم .
انظر: عمدة القاري ـ باب الوقوف بعرفة : ١٠/٢ ، وصحيح مسلـــم شرح النووي ـ جواز تعليق الاحرام : ٨/١٩٨ ، وسنن البيهقي ـ بـــاب الوقوف بعرفة : ٥/١١٣، ١١٤ ، وسنن الدارمي ـ باب الوقوف بعرفة ـ ١/٣٨٤ ، ومسند الحميدي ـ رقم ٥٥٩ : ١/٢٥٥ .

قبته بنمره على/رسم قريش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل هناك الـــى أن ١٥٨/ل م
زالت الشمس ، ثم خرج ومضى الى عرفة ، مسجد ابراهيم ، فصلى هناك ، ثم راح
الى عرفات ، فقلعت قبته ورفعت الى الموقف(١)، وأنزل الله تعالى في ذلك اليـــوم
( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس )(٢)،(٣) أي ارجعوا من حيث رجع الناس، وفـــي
الناس هاهنا قولا ن :

أحدهما - أنه ابراهيم ، لأنه كان يقف بعرفة .

والثاني - أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقف بها .

وفي تسمية قريش بالحمس قـــولا ن :

أحدهما - لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي شددوا ، [ومنه](٤) قول العجـاج :
وكم قطعنا من قفـار حمس . أي [شداد](٥)(٦).

والثاني - أنهم سموا [الحُمْس](٧) بالكعبة ، لأنها حمساء ، حجرها أبيـض
يضرب الى السواد(٨).

---

(١) أخرجه الشيخان ( البخاري والترمذي ) والنسائي .
انظر : تيسير الوصول - الباب السادس : الوقوف والافاضة - ٣٥٩/١

(٢) سورة البقـرة : ١٩٩/٢ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي - سورة البقرة : ٤٢٧/٢ ، وتفسير ابن كثير - ســـورة البقرة : ٢٤٢/١ ، واسباب النزول للسيوطي - سورة البقرة : ص٣٨ ، وصحيح البخاري - كتاب التفسير - : ٣٤/٦ ، وصحيح مسلم - باب فـــي الوقوف وقوله تعالى : ثم افيضوا من حيث افاض الناس : ٥١٣/١ ، وتفسير ابن جرير الطبري - سورة البقرة : ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، وعمدة القاري : باب الوقوف بعرفة : ٤/١٠ .

(٤) في (ب) وفيـــه .

(٥) في (أ) شديدا .

(٦) انظر : ديوان العجاج : ص٤٧٦ ، ولسان العرب - حمس : ٥٧/٦ ، والنهايـة لابن الاثير - حمس : ٤٤٠/١ .

(٧) في (ح) حمس .

(٨) انظر : ترتيب القاموس - حمس : ٧٠٧/١ ، والقرى : ص ٣٨١ .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : " سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عرفة ، فقال : هذه عرفة وكلها موقف الا وادي عرنة ". (١)

وروى [ عمرو بن ] (٢) عبد الله بن صفوان، عن خال له (٣)

---

(١) روى مسلم، وابو داود، والبغوي، من حديث جابر بلفظ : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف " .

ورواه ابن ماجة، من حديث جابر بلفظ " عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة " وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً بهذا اللفظ .

وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : " هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف..." الحديث ، وروى البيهقي من حديث ابن المنكدر مرسلا " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ..." الحديث .

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله، في كتابه تلخيص الحبير : طرق للحديث عن الوقوف بعرفة " بعضها فيها مقال . فأرجع اليه .

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ١٩٥/٨ ، وسنن ابو داود - باب الصلاة بجمع : ٢ / ١٩٣ ، وشرح السنة للبغوى - باب الوقوف بعرفه : ٧ / ١٥٠ ، وسنن ابن ماجة - باب الموقف بعرفات : ٢ / ١٠٠٢ ، وسنن الترمذي - باب ما جاء أن عرفه كلها موقف : ٣ / ٢٣٢ ، وسنن البيهقي - باب حيث وقف من عرفه .. : ٥ / ١١٥ ، والمسوى شرح الموطأ - باب عرفة كلها موقف .. الخ : ١ / ٣٨١ ، وعمدة القارئ - باب الوقوف بعرفه : ١٠ / ٥ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٨ : ٢ / ٢٥٥ .

(٢) في ( جميع النسخ ) وروى عبد الله بن صفوان : والصواب ما أثبته ان شاء الله تعالى .

عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي من سادات أهل مكة، وعُبّاد التابعين رحمه الله سبحانه وتعالى ، روى عن عبد الله بن السائب، وجماعة. وعنه ، عمرو بن دينار، وجماعة ، وثقه ابن حبان ، وقال الذهبي : وثق .

انظر : مشاهير علماء والامصار - رقم ٦١٠ : ص ٨٤ ، والكاشف للذهبي : ٢ / ٢٨٨ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢٩٠ .

(٣) قوله عن ( خال له ) : هو يزيد بن شيبان ، صحابي رضي الله عنه =

قال "كنا في موقف لنا [بعرفة](١)، [فأتانا](٢) ابن مربع الانصارى،(٣) [فقال](٤) انـــى [رسول](٥)، رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركـــم هذه ، فانكم على ارث من ارث أبيكم [ابراهيم](٦) [عليه السلام](٧) (٨).

فاذا ثبت أن عرفة هي الموقف ، فالذى نختاره من ذلك ، أن يقصد نحـــو

---

= شهد حجة الوداع . روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحى .
انظر: الكاشف للذهبى : ٣/ ٢٤٥ ، وشرح السنة للبغوى- باب الوقـــوف بعرفة : ١٩٢٧-٧/ ١٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال :ص ٤٣٢ .

(١) في (أ، ب ، جـ) ساقطه .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) ابن مربع /رضي الله عنه .
هو عبد الله بن مربع بن قيظى بن عمرو الانصارى الحارثى ، شهد احـــدا والخندق، ومابعدهما من المشاهد، واستشهد واخوه عبد الرحمن يـــوم جسر ابى عبيد ، وكان ابوهما منافقاً اعمى، لهما اخوان لابويهما ، مـــرارة وزيد صحابيان .
انظر: تهذيب الاسماء : ٢/ ٣٠١ ، والاصابة : ٢/ ٣٦٦ ، والاستيعـــاب، هامش الاصابة : ٢/ ٣٢٩ .

(٤) في (جـ) قال .

(٥) في (جـ، د ) ساقطه .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في جميع النسخ ساقطه .

(٨) رواه الشافعى، وابو داود، والنسائى، وابن ماجة، والبيهقى، والترمذى، وقـــال : حديث ابن مربع حديث حسن ، واسناده قوى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.
انظر: ترتيب مسند الشافعى : ١/ ٣٥٤ ، وسنن ابو داود - باب موضـــع الوقوف بعرفه : ٢/ ١٨٩ ، والنسائى - باب رفع اليدين في الدعاء: ٥/ ٢٥٥ ، وابن ماجة - باب الموقف بعرفات : ٢/ ١٠٠١ ، وسنن البيهقى - باب حيـــث ماوقف من عرفة : ٥/ ١١٥ ، وسنن الترمذى- ماجاء في الوقوف بعرفـــات : ٣/ ٢٣٠ ، المستدرك للحاكم: ١/ ٤٦٢ ، وشرح السنة للبغوى : ٧/ ١٥٢ .

الجبل ج عند الصخرات السود ، بحيث يعلو زهو الجبل[١] ب، الذى يقال له جبل الدعاء،[٢] وهو موقف الانبياء عليهم السلام ، والموقف الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بين الأجبل الثلاثة[٣] : الينعة والنبيعة ، والنابت ، وموقفه على النابت ، وهى الظراب[٤] عند النشزة[٥] التى خلف مقام الامام،[٦]

---

(١) فى (جـ) ساقطه .

(٢) جبل الدعاء : ويسمى قديماً : ألال : بفتح الهمزة واللام، بوزن حمام وقيل : سمى الالا ، لأن الحجيج اذا رأوه ألواءأى اجتهدوا ليدركوا الوقوف بعرفة ويسمى ( قرين )، و (النابت ) ويسمى اليوم جبل الرحمة، وهو الذى بوسط ارض عرفات، وموقعه على يسار طريق الطائف من ارض عرفات، وبسفحه مسجد صغير يقال له مسجد الصخرات، ومسجد ابراهيم، وهو عن يمين الموقف، وليس بمسجد عرفة الذى يصلى فيه الامام .

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢/ ١٩٤، ٢٠٢، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٨٢، ٢٦٧ ، ومرآة الحرمين : ١/ ٣٣٧، والمجموع للنووى : ٨/ ١٠٧، ١٠٨ .

(٣) النبعة والنبيعة والنابت : اسماء جبال بعرفة، بينها وقف النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان موقفه صلى الله عليه وسلم منها على ضرس من جبل النابت . مضرس، بين أحجار هناك ناتئة فى جبل الدعاء المعروف اليوم بجبل (الرحمه )

انظر : اخبار مكة للازرقى : ٢/ ١٩٤ ، ومعالم مكة التاريخية : ص ١٨٢ .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، بكسر الراء وهو كل مانتأ من الجبال وحدّ طرفه وقيل : الظراب . الروابى الصغار ، وقيل : الظّرب من الحجارة ماكان ناتئاً فى جبل، أو أرض خربة، وكان طرفه الثانى محدداً .

انظر : لسان العرب ـ ظرب : ١/ ٥٦٩ .

(٥) النشز : ما ارتفع من الارض .

انظر : المصباح المنير ـ نشز : ٢/ ٢٧٥ .

(٦) لعله يقصد خلف مقام الامام فى مسجد الصخرات الذى اشرت اليه آنفا وانظر : شفاء الغرام للفاسى ـ تعيين موقف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفه : ١/ ٣٠٣ .

وقف على ضرس من النابت ، وجعل بطن ناقته الى الصخرات ، وجعل حبل[(١)] المشاة بين يديه .

/فهذا[(٢)] أحب المواقف/ الينا ، أن يقف فيه الامام ومن معه من الناس . ١٥٨/ل م

قال الشافعي[(٣)]: وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها، ونواحيها، ومضاربها ، وجبالها، وسهلها ، وبطاحها، وأوديتها، وسوقتها المعروفة بذي المجاز[(٤)]؛

---

(١) قوله ( وجعل حبل المشاة بين يديه ) ، قال النووي : يروى ( حبل ) بالحاء المهمله واسكان الباء ، وروى ( جبل ) بالجيم وفتح الباء ، قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث ، وحبل المشاة أي : مجتمعهم ، وحبل الرمل : ماطال منه وضخم ، وأما بالجيم فمعناه : طريقهم وحيث تسلك الرحالة .

انظر: صحيح مسلم شرح النووي- حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/ ١٨٦ ، والقرى- صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: ص ٣٣ ١ ، ٣٨٦ ، والمصباح المنير -حبل : ١/ ١٢٩ .

(٢) في ( أ ) وهذا .

(٣) انظر: المجموع للنووي: ٨/ ١٠٩ .

(٤) المجاز : بمدّ الجيم، قبله ميم، وآخره زاي ؛ شعب يسيل من جبل كبكب غرباً فيدفع في وادي عرنة -بالنون- في الطرف الشرقي للمغمس، أهله قريش قديماً وحديثاً ، ويبعد عن حدود الحرم الشرقية، ثمانية أكيال، مقاسة من علمي طريق نجد، اللذين بأول الصّفاح .

والشعب لا يزيد طوله عن عشرة اكيال، من منبعه الى مصبه، وعلى ثلاثة أكيال الى داخله، توجد رسوم يظهر أنها بقايا سوق ذي المجاز الشهير بين أسواق العرب قديماً ، وببطن الوادي غير بعيد من السوق، بئر مطوية، دائرية الفوهة، يقرب قطرها من نصف متر، ولا يزيد رشاؤها على ثلاثة أبواع ، وهذا السوق يقع شمال عرفه، على نصف المسافة تقريباً بينها وبين الشرائع ( حنين سابقاً ) ؛ وسوق ذي المجاز هذا، كان لهذيل، وكانت تقوم ثمانية أيام قبل يوم عرفة، وكانت تجلب اليها جميع المجلوبات المعروفة وغير المعروفة لديهم، من طعام واواني واكسية، وانعام، وعتاد، وغير ذلك . بالاضافة الى انشاد الشعر، من مدح، وذم، وفخر ؛ وكانت هذه السوق تأتي =

أجزأ اذا وقف في الموضع الذى يعرفه العرب بعرفة،فأما اذا وقف بغير عرفة من ورائها ،أود ونها،عامداً،أو ناسيا،أو جاهلا،لم يجزئه .

وقال مالك(١): يجزئه ،وعليه دم ،وهذا خطأ ،لقوله عليه السلام " الحج عرفة ،فمن أدرك عرفة ،فقد أدرك الحج ،ومن فاته عرفه فقد فاته الحج "(٢).

---

= بعد ذى مجنة في الاهمية،وذو مجنة،يأتي بعد عكاظ .
انظر:المعالم التاريخية : ص٢٤٣ ،ومعجم ما استعجم : ٩٦٠/٢ ،
ومراصد الاطلاع: ١٢٢٩/٣ ،وبلوغ الأرب : ٢٦٤/١ .

(١) جاء في المنتقى : قال ابن حبيب : وحيث يقف الامام من عرفة افضل ،وقد قال ابن المواز عن مالك : ليس موضع من ذلك فضل،اذا وقف مع الناس ،ومن تأخر دونهم أجزأه .
قال ابن المواز : اذا ارتفع عن بطن عرنه .
قال مالك رحمه الله : لا أحب أن يقف على جبال عرفه،ولكن مع الناس .
وذكر القرطبي في بداية المجتهد عن مالك : انه قال : فيمن وقف من عرفه بعرنه أن حجه تام وعليه دم .
قال ابن عبدالبر القرطبي في الكافي : ومن وقف بعرفة،فلا يجزئه الوقوف في المسجد،ويجزئ عند مالك،واكثر اصحابه على كراهيتهم لذلك؛
قال أصبغ : لا يجزئ الوقوف في المسجد،لأنه من بطن عرنة .
وبطن عرنة هو الوادى الذى يلى المسجد .
انظر : المنتقى للباجي ـ الوقوف بعرفة والمزدلفة : ١٦/٣ ،وبداية المجتهد ـ الوقوف بعرفة : ٣٤٦/١ ،والكافي لابن عبدالبر القرطبي : ٣٧٢/١ .
وانظر : تفسير القرطبي ـ سورة البقرة : ٤١٨/٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١٠٦/ ٦٧٩ .قريبا من هذا اللفظ .

( ١٠٠/أ ) " فصـــل "

فاما زمان الوقوف،فهو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجـــر ، من يوم النحـــــر .

وقال أحمد بن حنبل[١]: هو من طلوع الفجر،/ من /[٢] يوم عرفة الى طلــــوع الفجر من يوم النحر ، وليس بصحيح لما تقدم من حديث جابر / عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم/[٣] ولما روى "أن الحجاج بن يوسف ،أقام بمكة بعد قتـــل ابن الزبير ،ليحج بالناس،فكتب اليه عبد الملك بن مروان[٤]؛ أن يرجع الى عبد اللـه بن عمر ،فيما يأمر به من سنن الحج،/ فلما زالت الشمس،ركب عبد الله بن عمـــر حماراً له ،وجاز على مضرب الحجاج ،وقال : اين هذا ؟ فخرج الحجـــاج[٥]/ وعليه ثوب معصفر[٦]، فقال : يا أبا عبد الرحمن ( فقال:أردت السنة بالـــرواح[٧]"

---

( ١ ) انظر: المغني لابن قدامة : ٣٧٢/٣ .
( ٢ ) في (ب) ساقطـة .
( ٣ ) في ( أ ) ساقطة،والحديث رواه مسلم،والبيهقي، وابو داودوغيرهم،وقد سبقت الاشارة/ اليه في ص(٦٦٦،٦٦٧ ، ٦٦٨) .
( ٤ ) عبد الملك بن مروان الاموي : ( ٢٦ - ٨٦ هـ )/ ابو الوليد ، خليفة اموي،تولى الخلافة،سنة (٦٥هـ)؛نقلت في أيامـــــه الدواوين،من الفارسية،والرومية،الى العربية ؛ وهو أول من صك الدنانـــير في الاسلام،توفي بدمشق رحمه الله .
انظر:معجم بني امية :ص ١١٢ ،وتاريخ الطبري : ٤١٨/٦ ،وخطـــــط الشام : ١١٧/١ .
( ٥ ) في ( أ ) ساقطـــه .
( ٦ ) قوله ( معصفر ) أي مصبوغ بالعصفر .
( ٧ ) رواه البخاري ،عن سالم " قال كتب عبد الملك الى الحجاج أن لا يخالـــف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه ،يوم عرفة حـــين زالت الشمس ،فصاح عند سرادق الحجاج ،فخرج وعليه ملحفة معصفـــرة فقال : مالك يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة ،قال : هذه الساعة ،قال : نعم . فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخـــرج ،=

فأشار بذلك الى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعمل عليه خلفاؤه الراشدون بعده ،فعلم أن ماقبل الزوال،لم تأت به السنة،ولا شرعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

= فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت : ان كنت تريد السنه ، فأقصر الخطبه وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبدالله ،فلما رأى ذلك عبدالله قال : صدق " .

انظر: عمدة القاري- رقم ٢٤٥ : ٩ / ٣٠١ ،وشرح السنة للبغوى - رقم ١٩٣٢ : ٧ / ١٦٠ ،والمسوى شرح الموطأ - رقم ٨٣٥ : ١ / ٣٧٩ ،وسنن البيهقي - باب وقت الوقوف لادراك الحج : ٥ / ١١٦ .

(١٠٠/ب) " فصل "

فاذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس الى طلوع الفجر ، فمتى حصل بها فى هذا الزمان مقيماً أو مختاراً، نائماً أو مستيقظاً، عالماً أو غير عالم ، من ليل أو نهار ، فقد حصل له الوقوف بعرفة، وأدرك به الحج .

وقال مالك:[1]

إدراك الوقوف بعرفة معتبر بالليل دون النهار ، فإن وقف بها ليلاً و نهاراً أجزأه وقوف الليل وكان النهار تبعاً، فإن وقف بها ليلاً أجزأه / وإن ١٥٩/ل م وقف بها نهاراً لم يجزه ، استدلالاً برواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ~~ح~~ عرفة[2] ليلاً فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلاً ، فقد فاته الحج"[3] والدلالة على صحة ماقلناه : رواية عامر[4] عن عروة بن مضرس[5] :

---

(١) انظر: المنتقى للباجي - وقوف من فاته الحج بعرفة : ٣/١٩ ، واسهل المدارك : ١/٤٦٨ ، وكتاب الكافي - باب العمل في الحج : ١/٣٧٢ .

(٢) فى ( أ ) ساقطـه .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانما روى مالك موقوفاً على ابن عمر قال " من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج " .
انظر: المسوى شرح الموطأ - رقم ٨٤٣-١/٣٨٢ ، والمنتقى للباجي - وقوف من فاته الحج بعرفة : ٣/١٩ ، ٢٠ ، وتلخيص الحبير- ١١١٥ ، ٢/٢٩٠ .

(٤) عامر الشعبي : وقد سبقت ترجمته .

(٥) عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي .
صحابي رضي الله عنه ، كان من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم وكذا أبوه، وهذا كان يباري عدى بن حاتم في الرياسة، ووقع حديثه في السنن الاربعة، وسنن الدارقطني، من طريق عامر الشعبي، لم يرو عنه غير الشعبي، وسبقه الى ذلك على بن المديني، ومسلم، وغير واحد، وقال الازدي ، روى عنه ايضا حميد بن منهب، ولا يقوم ، وروى الحاكم من طريق عروة بن الزبير=

" أنه حج فلم يدرك الناس الا ليلاً [ بجمع ](١) ، فأنطلق الى عرفات ، فأفاض منها ثم [ رجع ](٢) الى جمع ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعملت نفسي وانصبت راحلتي ، فهل لي من حج ؟ قال : من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا كان أو نهاراً، فقد قضى تفثه وتم حجه "(٣) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الموقف نهاراً ، وانصرف منه ليلاً ، فجعل النهار وقتاً للوقوف ، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود ، والليل تبع ، فأما حديث ابن عمر، ففيه دليل على ادراك الليل، وتنبيه على ادراك النهار ، لأن حكم آخر الوقت، إما أن يكون مثل أوله، أو أضعف ، ولا يجوز أن يكون أقوى منه ، فلما جعله النبي عليه السلام مدركاً بآخره، وهو الليل، كان أولى أن يكون مدركاً بأوله ، وهو النهار ، فان قيل : فهذا يصح في قوله " من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج " فأما قوله

---

= عن عروة بن مضرس حديثاً، لكن اسناده ضعيف، وذكره ابو صالح المؤذن : أنه روى عنه ابن عباس ايضاً ، وقال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه ابو بكر على الردة، قال: وهو الذي بعث خالد معه عيينه بن حصن الى ابي بكر لما اسره يوم النطاح .

انظر: الاصابة : ٤٧٨/٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٣٣٢/١ ، والكاشف : ٢٣٠/٢ .

(١) في (أ) فجمع .

(٢) في (ب) ساقطه .

(٣) اخرجه أصحاب السنن الاربعة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم .

انظر :سنن الترمذي - رقم ٨٩١ : ٢٣٨/٣ ، وسنن ابو داود - رقم ١٩٥٠ : ١٩٦/٢ ، وسنن النسائي - فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة : ٢٦٣/٥ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠١٥ : ١٠٠٣/٢ ، وسنن البيهقي - باب وقت الوقوف لادراك الحج : ١١٦/٥ ، وموارد الظمآن - رقم ١٠١٠ : ص ٢٤٩ ، ونصب الراية : ٧٣/٣ .

" ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج " فلا قيل : ( فيكون )[1] دليـــل أول الكلام ( وتنبيهه )[2] يصرف ظاهر آخره الى دليل أولـه .

---

(١) في (ب) يكون .
(٢) في (جـ) تنبيهـا .

## ( ١٠٠/جـ ) " فصـــــــل "

فاذا ثبت ماذكرنا من تحديد الموقف ، وزمان الوقوف ، والقدر الذي يحصـل به ادراك[1] الوقوف ، فنختار أن يستقبل القبلة في وقوفه ، لقوله عليه السـلام " خير المجالس ما استقبل به القبلة "[2] ، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلـم في وقوفه ، ويجوز أن يقف راكباً ونازلاً ، ووقوفه راكبا أفضل ، نص عليه/الشافعي في القديم ، " لأن النبي عليه السلام وقف راكبا "[3] ؛ ولأنه اذا ركب، كان أقوى له علـى الدعاء ، ويكون مفطرا لهذا المعنى ؛ " لأن رسول الله صلى الله عليه سلـم وقف بعرفـة مفطرا "[4] ويكثر من الدعاء ، لقوله عليه السلام " أفضـل الدعـــاء

١٠٩/ل س

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) رواه ابو نعيم في تاريخ أصبهان، من حديث محمد بن الصلت عن ابـن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وذكره ، وروى الطبراني في الاوسـط ثلاثة أحاديث بمعناه، فمن حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم " ان لكل شئ سيداً، وان سيد المجالس قبالة القبلـة " واسناده حسن .

ومن حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكرم المجالس ما استقبل به القبلة " وفيه حمزة بن ابي حمزة، وهو متروك، ومن حديـث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان لكل شئ شرفـاً وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة " وفيه هشام بن زياد، ابو المقدام وهو متروك .

انظر : مجمع الزوائد ـ كتاب الادب : /٥٩ ، ونصب الراية : ٣/٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، من حديث جابر، وقد سبقت الاشارة اليه ص٦٨٣ـ٦٨٧ .

(٤) هو من حديث رواه البخاري ، ومسلم، والبيهقي ، والترمذي، وغيرهم. فمـا رواه البخاري من حديث سالم قال : سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضـل شك الناس يوم عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلـى الله عليه وسلم بشراب فشربه " . =

=

دعاء يوم عرفة[١]، ويكون من دعائه ماروا‌ه عبد الله بن عبيدة[٢]، عن علي بن أبي طالب

---

= ومن طرق ماروا‌ه مسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أنها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت اليه ميمونه بحلاب اللبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون اليه" .

انظر : عمدة القاري - باب صوم يوم عرفه : ٨ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وصحيح مسلم شرح النووي - كتاب الصيام : ٨ / ٣ ، ٤ ، وسنن البيهقي - باب ترك صوم يوم عرفة .. الخ : ٥ / ١١٦ ، ١١٧ ، وسنن الترمذي - رقم ٧٥٠ : ٣ / ١٢٤ .

(١) حديث "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وافضل ماقلت انا والنبيون من قبلي: لا اله الا الله وحده لا شريك له" رواه مالك في الموطأ من حديث طلحة ابن عبد الله بن كريز - بفتح الكاف - مرسلا ، وروى عن مالك موصولاً ، ذكره البيهقي وضعّفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد، وله طريق اخرى موصولة ، رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ "خير الدعاء دعاء يوم عرفة" - الحديث - وفي اسناده حمّاد بن أبي حميد وهو ضعيف، ورواه العقيلي في الضعفاء، من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ أفضل دعائي، ودعاء الانبياء قبلي، عشية عرفه ، لا اله الا الله "- الحديث - وفي اسناده فرج بن نضالة، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث، ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا، وفي اسناده قيس بن الربيع الكوفي ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابوحاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة . رحمه الله تعالى
انظر : السوى شرح الموطأ - رقم ٨٣٨ : ١ / ٣٨٠ ، وسنن البيهقي - باب فضل الدعاء دعاء يوم عرفه : ٥ / ١١٧ ، وسنن الترمذي - رقم ٣٥٨٥ : ٥ / ٥٧٢ ، وتلخيص الحبير - رقم ١٠٤٢ : ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الكاشف : ٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) عبد الله بن عبيدة بن نشيط الحميري القرشي الربذي . مولى عامر بن لؤي ، روى عن جابر بن عبد الله مرسلا، وسمع عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز، واخاه موسى بن عبيدة ؛ روى عن عقبة بن عامر، وسهل بن سعد ، روى عنه صالح بن كيسان، واخوه موسى وغيرهما ، قال عنه ابن معين ضعيف، وفي رواية ، ليس هو بشيء ، وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة ادرك جماعة من الصحابة ، وقال ابن عدي : تبين =

كرم الله وجهه "أن النبي صلى الله عليه وسلم،كان أكثر دعائه عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له ،له الملك ،وله الحمد،وهو على كل شيء قدير ،اللهم اجعل في سمعي نورا،وفي قلبي نورا ،اللهم اشرح لي صدري،ويسر لي أمري ،اللهم اني أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الأمر ،ومن فتنة القبر ، اللهم اني أعوذ بك من شر مايلج في الليل،وشر مايلج في النهار، وشر ماتهب به الرياح ،وشر بوارق الدهر"(١) ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر، فقد روى ذلك :"عن علي رضي الله عنه"(٢) ويجتهد في الدعاء ،لأنه أعظم الايام التي ترجى فيها الاجابة ، وروى ابن المسيب عن عائشة ،أن النبي عليه السلام قال :" ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة"(٣) ونختار: للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ،ويظهر نفسه لها ،فقد روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوم عرفة في الموقف رجلا يطلب الفيافي فقال : " أضح لمن أحرمت له"(٤) أي أخرج الى الشمس ، لأن الشمس

---

= على حديثه الضعف ،قتل بقديد سنة (١٣٠هـ) والذين قتلوه هم فرقة الحرورية المارقة عن الدين .

انظر ترجمته في :تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٧٧ ،والكاشف الذهبي - رقم ٢٨٧٤ : ٢/ ٩٥ ،وخلاصه تذهيب تهذيب الكمال :ص ٢٠٦ .

(١) رواه البيهقي وقال : تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف،ولم يدرك عليا كرّم الله وجهه .

انظر: سنن البيهقي - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة : ٥/ ١١٧ ، وتلخيص الحبير :رقم ١٠٤٢ : ٢/ ٢٥٤ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) رواه مسلم،والبيهقي .

انظر:صحيح مسلم شرح النووي- فضل يوم عرفة ..الخ : ١٠/ ١١٧ ،وسنن البيهقي - باب ماجاء في فضل عرفة : ٥/ ١١٨ ،وشرح السنة للبغوي - رقم ١٩٣٠ :٧/ ١٥٨ .

(٤) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر،وصححه الالباني ، وقد سبق ذكره في ص ٤٨٧ .

تسمى الضح ، واختلف الناس لم سميت عرفة ، فقال قوم : [لتعارف][1] آدم وحواء فيه ، وذلك أن الله أهبط آدم بأرض الهند ، وحواء بأرض جدة ، فتعارفا [بأرض][2] الموقف ، وقيل : " لأن جبريل عليه السلام عرّف فيه ابراهيم عليه السلام مناسكه ، وقيل : سميت بذلك للجبال التي فيها ، ووقوف الناس عليها ، والجبال هي : الاعراف/ومنه قوله تعالى ( وعلى الأعراف رجال )[3] ، قيل : [هو][4] سور بين الجنة والنار ، ومنه قيل : عُرف [الديك][5] لنتوئه وعلوّه ، وكل ناتئٍ فهو عرف[6] . ١٦٠/لم

وقال القاسم بن محمد : سميت عرفات ، لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ، فحينئذ يغفر لهم[7] .

---

(١) في (أ) لتعارف .

(٢) في (أ ،جـ) ساقطه .

(٣) سورة الاعراف : ٤٦/٧ .

(٤) في (ب) ساقطه .

(٥) في (ب ،جـ) الدابة .

(٦) انظر : تفسير القرطبي - سورة الاعراف - ٢١٢،٢١١/٧ . وتفسير ابن كثير - سورة الاعراف : ٢١٦/٢ ، ولسان العرب - ف : ٢٤٢/٩ .

(٧) انظر مسألة : ( لم سميت عرفة ) في : تفسير القرطبي - سورة البقرة : ٤١٥،٤١٤/٢ ، وتفسير ابن كثير - سورة البقرة : ٢٤١،٢٤٠/١ ، وعمدة القاري - باب الوقوف بعرفة - ٤/١٠ ، والقرى - في الوقوف بعرفة : ص ٣٨٥ ، واخبار مكة للازرقي - ذكر حج ابراهيم : ٦٧،٦٦/١ ، وشفاء الغرام للفاسي - ذكر تسمية عرفة بعرفة .. الخ : ٣٠٦/١ .

## (١٠١) " مسألـــــة "

قال الشافعي : فاذا غربت الشمس دفع الامام ، وعليه السكينة والوقار فــاذا وجد فرجــة أســرع .

وهذا صحيح ، السنة للامام ومن معه من الناس بعرفة ، أن يقيموا بها حــتى تغرب الشمس ، ثم يدفعوا منها بعد الغروب ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولرواية محمد بن قيس(١) ، عن المسور بن مخرمة قال : " خطبنا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ؛ فان هذا يوم الحج الاكبر ، كانوا [ يدفعون(٢) ] في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمــس ، [ اذا كانت(٣) ] على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، وانا ندفــع بعد أن تغيب الشمس(٤) " فان دفع من عرفة الى مزدلفة ، قبل غروب الشمس ، فحجــه

---

(١) محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي :
تابعي ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وعنه ابنه حكـــيم ، وابن عجلان ، وثقه ابو داود ، أخرج له مسلم ، والترمذي ، وابو داود ، وقـــال الذهبي : محمد بن قيس بن مخرمة : أرسل ، وقد وُثِّقَ .
انظر : الكاشف للذهبي - رقم ٥٢٠٧ : ٣ / ٨١ ، وخلاصة تذهيب تهذيـــب الكمال : ص٣٥٦ ، وميزان الاعتدال - رقم ٨٠٩٣ : ٤ / ١٦ .

(٢) في ( أ ) يدفــون .

(٣) في ( أ ) ساقطه ، وفي ( د ) فاذا كانت .

(٤) رواه البيهقي بلفظ : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فحمــد الله واثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فان اهل الشرك والاوثان كانـــون يدفعون من هاهنا ، عند غروب الشمس ، حتى تكون على رؤوس الجبال ، مثـل عمائم الرجال على رؤوسها ، هدينا مخالف لهديهم - وكانوا يدفعـــون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال ، مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، هدينا مخالف لهديهم " ورواه الشافعي من حديـــث ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا " أن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم خطب يوم عرفة : فقال " هذا يوم الحج الاكبر " ثم ذكر مابعده =

مجزئ وعليه دم ، وفيه قولان :

أحدهما - وهو قوله في القديم،والجديد : أنه واجب ،لما روى عن ابن عباس موقوفا عليه [و] [1] مسنداً "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ترك نسكاً فعليه دم [2]" ، والوقوف بعرفة الى غروب الشمس نسك ، فوجب أن يجب فيه دم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الدفع من عرفة بعد غروب الشمس ، كما سن الاحرام من الميقات ، ثم ثبت أن الدم على مجاوزة الميقات واجب ، فكذا الدم على الدافع من عرفة قبل غروب الشمس واجب .

والقول الثاني - وهو قوله في الأم والاملاء/: أن الدم استحباب،وليس بواجب ١٦٠/ل س لقوله عليه السلام،لعروة بن مضرس ، وقد وقف بعرفة "من أفاض من عرفات ليلاً كان أو نهاراً ، فقد قضى تفثه وتم حجه" ولم يأمره بدم ، فدل أنه ليس بواجب ، [ولأن] [3] الليل والنهار وقت لادراك الوقوف بعرفة ، ثم ثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار ، لم يلزمه دم ، كذلك اذا وقف بها نهاراً،دون الليل لم يلزمه دم .

---

= بمعناه ورواه الطبراني في الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح .
انظر : سنن البيهقي - باب الدفع من المزدلفة ... الخ : ٥/١٢٥ ، وترتيب مسند الشافعي - رقم ٩١٦ : ١/٣٥٥ ، و مجمع الزوائد - باب الدفع من عرفه .. الخ : ٣/٢٥٥ ، ونصب الراية - ٣/٦٦،٦٧ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) ثبت موقوفا عن ابن عباس،وضعيف مرفوعا ، وقد سبق تخريجه ص ٢٦٤ .
وانظر ايضا : ارواء الغليل - رقم ١١٠٠ : ٤/٢٩٩ ، وتلخيص الحبير : رقم ١٩٢ - ٢٢٩ .

(٣) في (ب) وأن .

( ١٠١/أ ) " فصــــــل "

فاذا ثبت أن عليه الدم اما واجبا ، أو استحبابا ، فان عاد الى عرفة ليـــلاً قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم ، سواء كان عوده قبل غروب الشمس أو بعـــــده ، وقال أبو حنيفة (١): ان عاد قبل [غروب الشمس] (٢) وثبت بها الى أن غربت [الشمس] (٣) سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروب الشمس ، لم يسقط عنه الدم ، لأن الـــدم اذا وجب بسبب لم يسقط وجوبه بزوال [ذلك] (٤) السبب ، كاللابس قد وجب عليـــه الدم بلباسه ، ولا يسقط عنه بنزعه، والمتطيّب قد لزمه الدم باستعماله ، ولا يسقـــط عنه بغسله .

---

(١) قال السرخسي في المبسوط: يجب عليه اذا أفاض قبل غروب الشمـــس دم ؛ لأن نفس الوقوف ركن، واستدامته الى غروب الشمس واجبة؛ لما فيها من اظهار مخالفة المشركين؛ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُمر به، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم، فان رجع ووقف بها بعد ماغابت الشمس لم يسقط الـــدم الا في رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فانه يقـــول: يسقط عنه الدم ، قال ؛ لأنه استدرك ما فاته، وأتى بما عليه ، لان الواجـــب عليه الافاضة بعد غروب الشمس، وقد اتى به، فيسقط عنه الدم ، كمن جـــاوز الميقات حلالاً، ثم عاد الى الميقات، واحرم؛ وفي ظاهر الرواية لا يسقط عنــــه الدم؛ لأن الواجب على من وصل الى عرفات بعد الزوال، استدامة الوقـــوف الى غروب الشمس، ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس، فلا يسقـــــط عنه الـــدم .

انظر : المبسوط للسرخسي - باب الخروج الى منى : ٤/ ٥٦ ، وبدائـــع الصنائع : ٣/ ٩٨ ، ١٠٩٩ ، وفتح القدير: ٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) في (ب) الغروب .

(٣) في ( أ ، ب) ساقطـــه .

(٤) في (ب) ساقطـــه .

وهذا الذى قالــه غير صحيح ،لأنــه قــد ثبــت أنــه لو وقــف بها ليـــــــلا
دون النهـــار،لــم يجــب عليــه دم ،فوجــب اذا وقــف بهــا ليــلا ونهـــــاراً
أولــى أن لا يجــب عليــه دم ؛وماذكــره غير صحيــح ،لأن الدم انمـــــــا
لزمــه بفوات العــود،لا بالدفــع قبل الغروب .

## (١٠١/ب) " فصـــــــل "

فأما صفة [ سيره ] (١) الى مزدلفة، فهو المشي بالسكينة والوقار من غير عجلـة ، ولا سعي؛ فقد روى سعيد بن جبير عن [ ابن عباس ] (٢) " أن النبي صلى الله عليـه وسلم لما دفع عشية عرفة ، سمع وراءه زجرا شديداً من الأعراب، فألتفت اليهـم وقال : السكينة، [ فإن ] (٣) البر ليس بالايضاع (٤) " (٥) وروى " أن النبي صلى اللـه عليه وسلم " نهى عشية عرفة حين دفع/ عن وجيف (٦) الخيل ، وايضاع الابـــل ، ١٦١/ل م

---

(١) في (ب) المسير .

(٢) في ( جميع النسخ ) [ عن ابن عمر ] والصواب ان شاء الله كما دلت عليه الاحاديث عن ابن عباس . وهو ما اثبته .

(٣) في ( أ ) قال .

(٤) الايضاع : سيرٌ مثل الخبب : قال الازهري : الايضاع : أن يعدي بعيره ويحمله على العدو والحثيث .

انظر: لسان العرب - ع : ٨/ ٤٠٠، ٤٠١، وشرح السنة للبغوي - باب الدفع من عرفة - رقم ١٩٣٤ : ٧/ ١٦٤ .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما روى البخاري، والبيهقي، والبغوي في شرح السنة . من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً، وضربا، وصوتا للابل، فاشار بسوطه اليهم . وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع " لفظ البخاري والبغوي .

انظر: عمدة القاري - رقم ١٦٧١ : ١٠/ ٩، وسنن البيهقي - باب ما يفعل من دفع من عرفة : ٥/ ١١٩، وشرح السنة للبغوي - رقم ١٩٣٤ : ٧/ ١٦٣ .

(٦) الوجف : سرعة السير ، وجف البعير، والفرس، يجف وجفاً ووجيفا، أسرع، والوجيف: دون التقريب من السير ؛ قال الجوهري : الوجيف : ضرب من سير الابل، والخيل ؛ وقيل : راكب البعير يوضع ، وراكب الفرس يوجف ، قال الازهري : الوجيف يصلح للبعير والفرس .

انظر: لسان العرب - ف : ٩/ ٣٥٢، ومختار الصحاح : ص ٧١٠ .

ثم قال : ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ، ولا توطئوا ضعيفا ، ولا توطئوا مسلماً ، واقصدوا في السير[1] " وكان يكف عن ناقته حتى يبلغ رأسها مقدم الرجل ، وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالدعة[2] ، وروى جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض وعليه السكينة والوقار [ فكان ][3]

---

( ١ ) لم أقف عليه ، وانما روى ابن خزيمة، وابو داود، والبيهقي، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة ، فأفاض بالسكينة وقال : "أيها الناس عليكم بالسكينة، فان البر ليس بايجاف الخيل والابل" فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى" لفظ ابن خزيمة ، قال الاعظمي : اسناده صحيح .

وفي رواية البيهقي، الى أن قال" فما رأيت ناقته رافعة يديها عادية، حتى أتى جمع" ورواه الطيالسي من حديث مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أفاض من عرفات فأوضع الناس ، نودي في الناس، أيها الناس ليس البر بايضاع الخيل، والركاب": فما رأيت من رافعة يديها عادية حتى اتى جمعاً " .

انظر: صحيح ابن خزيمة - رقم ٢٨٤٤ : ٤ / ٢٦٥ ، وسنن ابو داود - رقم ١٩٢٠ : ٢ / ١٩٠ ، وسنن البيهقي - باب مايفعل من دفع من عرفة : ٥ / ١١٩ ، ١٢٦ ، ومسند الطيالسي - رقم ١٠٦٠ -( ١ / ٢٢٠ ، وعمدة القاري : ١٠ / ٦-١٠ ، والبداية والنهاية - ذكر افاضته صلى الله عليه وسلم من عرفات ..الخ : ٥ / ١٧٧ .

( ٢ ) روى مسلم، وابو داود، من حديث جابر الطويل " ودفع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصب مدرك رحله ، ويقول بيده اليمنى : ايها الناس السكينة السكينة .. " الحديث وفي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم، واحمد، والنسائي، والدارمي، والطيالسي بالفاظ متقاربة " وهو كاف ناقته حتى دخل محسّر " .
انظر: صحيح مسلم - حجة النبي صلى الله عليه وسلم- ٨ / ١٨٦ - ٩ / ١٢٦ ، وسنن ابو داود - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ١٨٥، والبداية والنهاية : ٥ / ١٧٧ ) و ( مسند الطيالسي : ( ١ / ٢٢ ، وسنن النسائي - الامر بالسكينة في الافاضة : ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وسنن الدارمي - رقم ٥٦ : ( ١ / ٣٨٧ ، ومسند احمد -( ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ .

( ٣ ) في ( أ ) وكان .

يسير العنق (١)، فاذا وجد فرجة نص (٢)(٣)، العنق : سير الجماعة والرفاق . والنصّ قاله : أبوعبيد هو : التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها. (٤)

ونختار أن يسلك طريق المأزمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلك في ذهابه الى عرفات [ . . . ] (٥) طريق ضب ، ورجع من عرفات الى مزدلفة من طريق المأزمين (٦)، وأى طريق سلك فلا بأس به ، وليس في المسلك [ نسك ] (٧)، ولكننا نختار التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

( ١ ) العنق : بفتحتين ، ضرب من السير فسيح ، بين الابطاء والاسراع.
انظر : المصباح المنير - عنق - : ٢ / ٨٤ ، والنهاية لابن الاثير - عنق - ٣ / ٣١٠

( ٢ ) النصّ : التحريك ، حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص: أقصى الشئ وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع.
أنظر المصباح المنير - نص - : ٢ / ٢٧٧ ، والنهاية لابن الاثير - نص - ٥ / ٦٤ .

( ٣ ) لم أقف عليه برواية جابر وبهذا اللفظ ، وانما روى البخارى، ومسلم، وابوداود والنسائى، وابن ماجة، والبيهقى، والطيالسى، واحمد، والبغوى، فى شرح السنه ، ومالك وابن خزيمة، وغيرهم، من حديث عروة قال : " سئل أسامة وانا جالس، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نصّ " لفظ الشيخين ، قال هشام بن عروة ، والنص فوق العنق .
انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٠٨ - : ٢ / ٦١ ، وعمدة القارى - رقم ٢٥٠ - ١٠ / ٦ وسنن ابوداود - رقم ١٩٢٣ - : ٢ / ١٩١ ، وسنن النسائى - كيف السير من عرفة ٥ / ٢٥٨ ، وسنن ابن ماجة - رقم ٣٠١٧ - : ٢ / ١٠٠٤ ، وسنن البيهقى - باب مايفعل من دفع من عرفة : ٥ / ١١٩ ، ومسند الطيالسى - رقم ١٠٦٣ - : ١ / ٢٢١ ومسند أحمد : ٥ / ٢٠٥ ، وشرح السنة للبغوى - رقم ١٩٣٣ - : ٧ / ١٦٢ ، والمسوى شرح الموطأ - رقم ٨٤٥ - : ١ / ٣٨٢ ، وصحيح ابن خزيمة - ٢٨٤٥ - ٤ / ٢٦٦ ، والبداية والنهاية : ٥ / ١٧٧ .

( ٤ ) انظر : لسان العرب - ص - ٧ / ٩٨ ، والنهاية لابن الاثير - نصّ - ٥ / ٦٤ .

( ٥ ) فى ( أ ) زيادة مابين المعقوفين : [ فى ] .

( ٦ ) انظر : كتاب حجة الوداع - ص ٩٤ - ١٠٨ . للسكاندهلوى.

( ٧ ) فى ( أ ) منسك . وفى (جـ) ساقطه .

## ( ١٠٢ ) " مسألــــــة "

قال الشافعي : فاذا أتى المزدلفة[(١)] جمع مع الامام ، المغرب والعشاء باقامتيــن ، " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بها "[(٢)]

وهذا كما قال : اذا أتى المزدلفة نزل بها ؛ وحدود مزدلفة من حيث يفيض مــــن مأزمي عرفة ، وليس المأزمان منها الى أن يأتي الى قرن محسّر[(٣)] ، وليس القرن منها ؛ وهكذا يميناً وشمالاً من تلك المواطن والقوابل ، والظواهر ، والشعاب ، والوادي كله ، وفي

---

( ١ ) المزدلفة : بالضم ثم السكون ، ودال مهملة مفتوحة ولام مكسورة ، وفاء مفتعلـــة قيل من الازدلاف ، وهو الاقتراب ، لأنها بالقرب من مكة ومنى وتسمى جمعًا لأنـــه يجمع فيها بين المغرب والعشاء ، وقيل سميت جمعا لاجتماع الناس فيها ، وحدودها من الشمال ثبير النّصع وثبير الاحدب ، ومفجر مزدلفة ؛ ومن الجنوب جبل مُكسّـــــر ، ووادي ضب ـ بعضه ـ ومن الغرب وادي محسّر وعليه علامات تنص بنهاية مزدلفـة ، ومن الشرق المأزمان وريع المرار وقسم من ثبير النّصع ؛ وفيها المشعر الحـــــرام المذكور في القرآن ، وفي وسطها مسجد يصلى فيه ليلة جمع وفجرها ؛ ومن المزدلفـة الى منى ثلاثة أميال .

انظر : معالم مكة التأريخيه : ص ٢٦٦ ، ومراصد الاطلاع : ٣ / ١٢٦٥ ، واخبـار مكة للازرقي : ٢ / ٢٠٢ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ص ٥٠٨ . لأبـــي اسحاق الحربي .

( ٢ ) رواه مسلم والبيهقي وأبو داود ، من حديث جابر رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـ : ٨ / ١٨٧ ، وسنن البيهقي ٥ / ١٢١ ، وسنن ابوداود ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢ / ١٨٦ ، ونصـــب الراية : ٣ / ٦٨ .

( ٣ ) قرن محسّر : يقع عن يمين الذاهب الى عرفات ، وهو أول المزدلفة ، وآخر وادي محسّـر ، ومحسّر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة ، وتشديد السين المهملة أيضا ، وآخره راء ، وادٍ صغير ، يقع بين منى ومزدلفة ، ويسمى ( وادي النار ) ، و ( المهلل )

انظر : معالم مكة التأريخية : ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ومراصد الاطلاع : ٣ / ١٢٣٤ ، وكتاب المناسك وطرق الحج : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

تسميتها مزدلفة تأويلان :-

أحدهما : أنهم يقربون فيها من منى ، والازدلاف [(١)] : التقريب ، ومنه قوله تعالى ( وأزلفت الجنة للمتقين ) [(٢)] أى قربت. [(٣)]

والتأويل الثاني : أن الناس يجتمعون بها ، والازدلاف : الاجتماع ، ومنه قوله تعالى ( وأزلفنا ثم الآخرين ) [(٤)] أى جمعناهم [(٥)] ، ولذلك قيل لمزدلفة : جمع ؛ فاذا نزل مزدلفة،جمع بين المغرب/والعشاء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخّر صلاة المغرب حتى جمعها مع العشاء الآخرة بمزدلفة ليتصل له السير ، كما قدم العصر بعرفة حتى صلاها مع الظهر ليتصل له الدعاء ، وقد روى أسامة بن زيد قال : " لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وأتى مزدلفة قلت : يارسول الله(الصلاة . قال : الصلاة أمامك ، فسار حتى جاء الى صخرة في بطن المأزم ، بين الجبلين في مضيق المأزمين،فأناخ راحلته ، وبال ( من ) [(٦)] وراء الصخرة،وجئته بأداوة ماء ، فتوضأ وضوءاً غير كامل ، ثم قام ، فقلت : يارسول الله(الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ، الى أن أنزل جمعاً" [(٧)] وفي قوله : وضوء غير كامل تأويلان :-

١٦١/ل س

---

(١) انظر : النهاية لابن الاثير - زلف - ٢/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ولسان العرب - ف - : ١٣٨/٩ .

(٢) سورة الشعراء : ٢٦/٩٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي - سورة الشعراء - : ١٣/١١٥ .

(٤) سورة الشعراء : ٢٦/٦٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي - سورة الشعراء - : ١٣/١٠٧ .

(٦) في (ب) ساقطه .

(٧) روى البخاري، ومسلم،حديث اسامة بن زيد قال : " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت الصلاة،يارسول الله . فقال " الصلاة امامك" فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء،فصلى،ولم يصلّ بينهما " متفق عليه .

وروى مسلم من حديث عطاء عن أسامة بن زيد . وقال" فلما جاء الشعب اناخ =

.................

---

= راحلته ثم ذهب الى الغائط،فلما رجع صببت عليه من الاداوة،فتوضأ،ثم ركب،ثم أتى مزدلفة،فجمع بها،بين المغرب،والعشاء".

وفي رواية ابن خزيمة " فلما أتى الشعب نزل فبال،فصببت عليه من اداوة،فتوضأ وضوءاً خفيفاً - الى أن قال- فلما أتينا المزدلفة صلى المغرب،ثم حلوّا رحالهم واعنته عليهم ، ثم صلى العشاء" ".

أما ماذكره الماوردي رحمه الله فلم أقف عليه بلفظه ؛ وقد ذكر الازرقي رحمه الله في باب " ذكر الشعب الذي بال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الدفعة" سألت جدي عن الشعب الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة. قال : هو الشعب الكبير الذي من مأزمي عرفة،عن يسار المقبل من عرفة الى مزدلفة ، في أقصى المأزم،مما يلي نمرة،وفي هذا الشعب،صخرة كبيرة وهي الصخرة التي لم أزل اسمع ممن ادركت من أهل العلم،يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال خلفها واستتر بها ، ثم لم تزل أئمة الحج،تدخل هذا الشعب فتبول فيه وتتوضأ".

قال أبومحمد : أحسب أن جد ابي الوليد أوهم ، وذلك أن أبا يحيى بن أبي ميسرة أخبرني : أنه الشعب الذي في بطن المأزم ، عن يمينك وانت مقبل من عرفة، بين الجبلين اذا أفضيت من مضيق المأزمين ، وهو أقرب وأوصل بالطريق ، ؛لأن الشعب الذي ذكره جد أبي الوليد الازرقي ، يبعد عن الطريق .

قال المحب الطبري : وهذا أقرب الى الصحة ، لان البخاري نص على أنه عن يسرة الطريق ، والظاهر أنه يريد لمن أفاض ، لا لمن قصد عرفة؛لأنهم كانوا مفيضين .اهـ عن عطاء بن أبي رباح : أنه كان اذا ذكر الشعب يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالاً واتخذتموه مصلى "،يعني خلفاء بني مروان ، وكانوا يصلون به المغرب" أخرجه الازرقي .

انظر : اللؤلؤ والمرجان - رقم ٨٠٧ - : ٦٠/٢ ، وعمدة القاري - رقم ٢٥٣ - : ١٠/٨ ، وصحيح ابن خزيمه - رقم ٢٨٤٧ - : ٢٦٧/٤ ، وسنن البيهقي ١١٩/٥ ؛ واخبار مكة للازرقي - ذكر الشعب .. الخ- : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، والقرى ص ٤١٦ ، والبداية والنهاية - ذكر افاضته صلى الله عليه وسلم .. الخ ١٧٨/٥ .

* قوله ( واعنته عليهم ) لعل الصواب. واعنته عليه فيكون المراد منه : أعنته-يعني النبي صلى الله عليه وسلم - في حلّ رحله صلى الله عليه وسلم وانزاله . والله تعالى أعلم

أحدهما : أنه ترك تكراره ثلاثاً .

والثاني : أنه ترك مسنوناته من المضمضة والاستنشاق ، وتخليل الأصابع .

[ فاذا ](١) ثبت هذا ، فان كان الامام مسافراً قصر وجمع ، وان كان مكياً مقيماً أتم وجمع ، كما قلنا بعرفة ، فاذا أراد الجمع بينهما، فقد قال : أبوحنيفة :(٢) يجمع بينهما باقامة واحدة ، استدلالاً برواية عبدالله بن [ يزيد ](٣)، عن أبي أيوب الانصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفه بأقامة [ .... ](٤)(٥) "

---

(١) في ( أ ) اذا .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١١٦٠ ، والمبسوط للسرخسي : ٤/ ١٩ .

(٣) في ( جميع النسخ ) زيد ، والصواب كما دل عليه سند الحديث [ يزيد ]، وهو ما أثبته .

عبدالله بن يزيد الخطمي :

صحابي ، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، له سبعة وعشرون حديثاً ، روى له البخاري حديثين، وعنه ابنه موسى، والشعبي، وابن سيرين. قال ابوداود : سمعت مصعباً الزبيري يقول : عبدالله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة، وهو الذي قتل الاعمى أمه، وهو المذكور في حديث عثمان الشحام ، وقال أبوحاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صغيراً فان صحت روايته فذاك ؛ ولي الكوفة، توفي رضي الله عنه بعد السبعين .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٢١٩ ، والكاشف - ٣٠٩٤ - ٢/ ١٢٧ ومشاهير علماء الامصار - رقم ٢٧٩ - : ص ٤٥ .

(٤) في ( أ ) زيادة مابين المعقوفين : [ واحده ] .

(٥) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ، ورواه اسحاق بن راهوية في ( مسنده ) به ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه، ورواه من طريق آخر به، ورواه البخاري ومسلم، وليس فيه ذكر الاقامة ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الانصاري " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفه " زاد البخاري " جميعا " ورواه البيهقي أيضا بهذا اللفظ .

انظر : عمدة القاري - رقم ٢٥٧ - : ١٠/ ١٢ - ١٣ ، وصحيح مسلم شرح النووي - الافاضه من عرفات الى مزدلفة - ١٠/ ٣٤ ، وسنن البيهقي باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفه : ٥/ ١٢٠ ، ونصب الراية : ٣/ ٦٩ .

وقد ذهب الشافعي / في القديم / (١)، أنه يجمع بينهما بأذان واقامتين، لرواية جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب / والعشاء / (٢)، بمزدلفة بأذان واقامتين ولم يسبح بينهما ؛ واضطجع فبات بها الى أن طلع الفجر" (٣)، ومذهبه في الجديد : أنه يجمع بينهما باقامتين من غير أذان، لرواية ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بأقامتين ولم يصل بينهما سجدة" (٤)، وكلا الخبرين حجة على أبي حنيفة، ورواية أبي أيوب "أنه جمع بينهما بأقامة" / يعني / (٥) لكل واحدة منهما ، ١٦٢/ل م ليعلم أنه لم يؤذن لهما ، فلو صلاهما قبل مزدلفة، جامعاً بينهما، أو مفرداً / أجزأتاه / (٦)

---

(١) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والبيهقي، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر : صحيح مسلم شرح النووي - حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ٨/١٨٧ ، وسنن ابو داود - صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم - : ٢/١٨٣ ، وسنن البيهقي - باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراماً مطلقا . الخ ٥/٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم والبغوي وليس فيه ( بأقامتين ) وفي رواية أخرى للبخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما" لفظ البخاري .

انظر : عمدة القاري - رقم ٢٥٦ - ١٠/١١ ، وصحيح مسلم شرح النووي - الافاضة من عرفات . . الخ : ٩/٣٥ ، وشرح السنه للبغوي - رقم ١٩٣٨ - : ٧/١٦٨ ، وسنن البيهقي - باب الجمع بينهما باقامة اقامة . . الخ - ٥/١٢٠ ، وسنن ابو داود - باب الصلاة بجمع - : ٢/١٩١ .

(٥) في ( أ ، ب ) ساقطه .

(٦) في (ب) أجزاه .

ولا قضاء عليه ولا فدية ، وقال أبوحنيفة[1]: ان جمع بينهما قبل مزدلفة لم يجزه ، وهو قول : جابر بن عبدالله وهذا غير صحيح؛لأن الجمع بين الظهر والعصر مسنون بعرفة ، كما أن الجمع بين المغرب والعشاء مسنون بمزدلفة ؛ ثم ثبت أن ترك الجمع بعرفة لا يمنع الاجزاء،فوجب أن يكون ترك الجمع بمزدلفة لا يمنع الاجزاء ، وتحرير ذلك قياسا : أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في [ وقت ][2] أحدهما ، فوجب أن لا يمنع جوازهما بترك الجمع بينهما بمكانهما ، كالجمع بعرفة ، ولأن ما كان وقتاً لصلاة الفرض في غير النسك،كان وقتاً لها في النسك،قياساً على سائر الاوقات ، وأما قول الشافعي [ لا ][3] يسبح بينهما ، يريد [ أنه لا يتنفل بينهما ][4] ؛ لأن التنفل بينهما يقطع الجمع،ولا في إثر [ واحدة ][5] منهما ؛ أي لا يتنفل [ قبل المغرب ][6] ، ولا بعد العشاء ، لأنه مأمور بالتأهب [ لمناسكه ][7] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١١٦١ ، وفتح القدير : ٢/٤٧٩ .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (ب) لا .

(٤) في (ب ، د ) لان لا يتنفل بين صلاتي الجمع لأن التنفل بينهما .
و في (جـ) يريد أن يتنفل بين صلاتي الجمع.

(٥) في ( أ ، جـ) واحد . انظر : كتاب الام - مختصر المزني - : ص ٦٨ .

(٦) في ( أ ) الغروب.

(٧) في ( أ ) ساقطه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

تم الجزء الثاني من كتاب الحج في باب دخول مكة ويليه
في أول الجزء الثالث مسألة ( ١٠٣ ) من باب دخول مكة
قال الشافعي : ويبيت بها ، فان لم يبت بها ، فعليه دم شاة . . الخ .اهـ
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم